وَاقِعَاتُ سَيْبِيرْ

العلامة الشيشاني

إِزْنَوَرْ بنْ نَاصِرْ خُو الوَرَنْدِيّ

وَاقِعَاتُ سَيْبِيرْ

العلامة الشيشاني

إِزْنَوَرْ بنْ نَاصِرْ خُو الوَرَنْدِيّ

نسألكم الدعاء لكل من ساهم وشارك في هذا العمل

وأن يكون خالصا لوجهه الكريم!

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

مقدمة

اسم المؤلف: هو أبو محمد إزنور بن ناصر خو الشيشاني وُلِدَ / سنة 1312 من هجرة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، في قرية الورند، أعلى إقليم شاتوى الجنوبية بالشيشان، بدأ دراسة العلوم الدينية في صغر سنه، وتلقاها من علماء عصره كالأستاذ العالم المحقق الهمام عون الإسلام محيي السنة مبيد البدعة المرشد الصادق ذو الكشوفات الصادقة والكرامات الباهرة صاحب القدم الراسخ في التقوى والاستقامة والبصيرة الثاقبة في الإرشاد والتربية العارف الحاج يوسف الخشكلدي - قدس الله سره - نجل العلامة المحقق في بحري الشريعة والطريقة الحاج باي بتر - قدس الله سره - خليفة قطب الواصلين وعمدة السالكين السيد جمال الليل المكي الحسيني - قدس الله سره- كما وصفه المؤلف إزنور. وتلقى العلم أيضاً من الشيخ العلامة المحقق يوسف بن العالم بشير الآتغى الكبرى ومن علماء الشيشانيين الآخرين.

عاش /أياماً نزلت المحن فيها بشعب الشيشان، حيث شهد الانقلاب الذي حدث في روسيا القيصرية في بداية القرن العشرين، حين أقيمت الدولة البلشفية الطاغية فيها، ولا يخفى على عالم بالتاريخ ما جرى مع شعوب القوقاز بعد إقامة النظام الشيوعي اللعين في روسيا من قتل آلاف العلماء، وحرق المدارس الدينية والمساجد، ومنع المسلمين من أداء واجباتهم الدينية، ثم نفي الشيخ إزنور مع شعب الشيشان إلى سيبيريا في سنة 1944 من القرن العشرين وقت الشتاء في أصعب الظروف التي شاهدتها شعوب القوقاز، ورجعوا إلى أوطانهم في آخر الخمسينات، تاركين في سهول كازاخستان ثُلثي قومهم الذين ماتوا هناك من جوع وبرد وظروف قاسية.

وهذا الكتاب ألفه هناك وقت إقامته فيها إجابة عن أسئلة السائلين وليس عنده من الكتب إلا القليل كما أشار إلى ذلك في كثير من أجوبته، فلذلك سماه المؤلف: واقعات سبير. والكتاب عموما كما كتبه إزنور على صورة سؤال وجواب، لذا لم يكن الكتاب مقسما إلى أبواب وفصول، وإنما سؤال يتوجه أو يرسل به شخص إليه، ثم هو يجيب، وعند تحقيق الكتاب رأينا أنه من الأفضل أن يعاد ترتيب الكتاب وتوزيع الأسئلة إلى أبواب عدة، وذلك تيسيرا على القارئ، وحتى يكون ذلك عونا له على التركيز في مسألة واحدة، وكذلك عونا له في البحث عن مسألة ما.

إلا أن أشد ما بهرني ولفت نظري وشد انتباهي هو تلك المقدرة اللغوية الفائقة التي تمتع بها إزنور رحمه الله، حتى لا تظن إطلاقا أنه لم يكن ابنا للعربية رضع لبانها منذ الولادة، لذا كان عذب اللفظ، سهل العبارة، سلس المنطق، حلو الكلام، بعيدا عن الموحش، يتصرف فيها تصرف الأديب البارع والناقد الحاذق، ترى هذا خاصة في باب المكاتبات وفيما أرسله من رسائل لإخوانه يطمئن فيها عن أحوالهم وأمورهم، وحقيقة أنهم بادلوه نفس المستوى من الأداء اللغوي الرصين، ويظهر في كتاباته كذلك أنه لم يتميز فقط بعلمه أو بأسلوبه فحسب، وإنما كان كذلك له موهبته الشعرية الفذة، فقد كتب عدة أبيات تسيل رقة وعذوبة، تفيض فيها المشاعر والأحاسيس والعواطف الجياشة.

ومن أهم ما تميز به إزنور أنه كان عالما ربانيا – ولا نزكي على الله أحدا – تشعر في كلامه أنه يخرج من قلب صادق مفعم بالإيمان والحب الخالص لله، فلا عجب إذن لمن هذه صفاته ألا تأخذه في الحق لومة لائم، فكان يجيب في جرأة وشجاعة قل أن تجد لها نظيرا، كان يصدع

بكلمة الحق، ولو خالفه المخالفون وعارضه المعارضون، فكان شعاره ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ لذا ليس عجيبا عليه أن يتمتع بهذا الحب والمكانة، وينال احترام وتقدير كل من عرَفه أو قرأ له أو حتى سمع عنه، وإنما هي الهيبة التي وضعها الله في قلوب الخلق لمن هاب الله. وحقيقة مهما كتبتُ عنه فلن أوفيَه حقَّه ومكانتَه وعِلمَه وبذلَه وتضحيتَه في سبيل هذه الدعوة المباركة.

كان يركز في كثير من أجوبته على معنى هام، وهو أن مصادر التشريع هي القرآن والسنة، وأنهما مرجع كل مسلم، وأنه لا فلاح بدونهما، وكأنه يضع دوما أمام عينيه قوله الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم (تَركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتابَ الله وسنتي) كما ترى في حديثه مدى حرصه على السنة واتباع هدي النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن مميزاته البارزة في أسلوبه هو فهمه الوسطي بمعنى الكلمة لهذا الدين، فيَلِينُ في موضع اللين، أما في موضع الشدة والحرمة فلا تأخذُه في الله لومة لائم، فلم يكن من الذين يترخصون في موضع العزيمة، ولا من الذين يتشددون في موضع الرخص والمباحات.

كان الشيخ إزنور / آخرَ من رحل من علماء الشيشان الكبار، وكانت وفاته سنة 1394 من الهجرة المصطفوية، وجزاه الله عز وجل عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

تم تقسيم الكتاب إلى 19 بابا، علما بأن الباب الأول ليس من كتاب واقعات سيبير، وإنما هو كتيب آخر كتبه إزنور سماه (إظهار الحق)، رأينا إضافته في هذا الكتاب كذلك؛ لما في ذلك من الفائدة.

والكتاب تم نسخه من النسخة الأصلية من كتاب إزنور، أما عمل المحقق فيه فكان عبارة عن المراجعة اللغوية، ومراجعة النصوص المنقولة من أصول أخرى، وتمييز الآيات والأحاديث بخط ولون مختلف، وترجمة بعض العبارات الشيشانية التي كتبت بالحرف العربي إلى الحرف الروسي ليسهل فهمها، ووضع العناوين للمسائل وتمييزها، وترتيب الكتاب وفهرسته، وعمل الحواشي، علما بأن الحواشي معظمها من كلام إزنور نفسِه، وتعليقات المحقق كتبت بجانبها بين قوسين (المحقق)، وهذا ليتميز ما كتبه إزنور نفسه وما كتبه المحقق.

ونظرا لما في هذا الكتاب من فائدة جمة رأى بعض المخلصين طباعته في هذه الصورة لتقديمه لطلبة العلم ولكل باحث عن الحقيقة ابتغاء وجه الله، والله خير مأمول في أن يتقبل هذا العمل، وأن يكون لبنة تضاف إلى هذا الصرح العظيم في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

أدعو الله تعالى عز وجل لكل من يقوم بطبع هذا الكتاب وكتابته ومساعدته التوفيق والصلاح والفلاح في الدارين... آمين آمين آمين.

كما نسألكم الدعاء لكل من ساهم وشارك في هذا العمل، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللهَ بقلب سليم.

أخوكم في الله

حسن بن عثمان الشيشاني الأزهري

مصطلحات الكتاب

(ق.ل)	قليوبي
(ح.ج)	ابن حجر
(ع.ش)	الشرواني
(م.ر)	الرَّمْلِيُّ
(س. م)	ابن قاسم العبادي (محشي تحفة المحتاج)

إظهار الحق

بقلم: إزنور بن ناصر خو
من علماء دار داغستان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾. اعلموا أيها الإخوان _ وفقكم الله تعالى وإياي لقبول الحق مع الإيمان والإذعان – أن ما اتخذناه أقربَ القربات إلى ربنا – سبحانه - مِن تَوَلُّعِنا باسم الطريقة بلا معرفة بحقيقتها – لهو أخْوف المُبْعِدَات عنه تعالى. حتى انفتح علينا لِعدوّنا اللعين بذلك التولُّع أبوابُ مفاسدَ كثيرةٍ، تؤدي إلى فسق أو كفر، والعياذ منه بالله تعالى بحسب مراتبها، وحيث يقع الجهَلة بعدم تلك المعرفة في استهانة الشريعة، ونَبْذِ حدودها وأحكامها، ورفض رعاية شروط عباداتهم المشروعة، وسننها وآدابها. فالواجب على مَن يتصدى منا - معشر الججانيين والأنكوشيين - للاقتحام في اسم الطريقة تحقيقُ معرفة أمور ثلاثة:

أحدها: معرفة الشريعة.

وثانيها: معرفة الطريقة، مع إتقان علم ما بينهما من التوافق والتباين، وما هو الأصل والفرع منهما.

وثالثها: معرفة البدعة بأقسامها وأحكامها، فأردتُ تسهيل سبيل تلك المعرفة مستخيرا من ربي - جل جلاله - وهو الموفق المعين - ومستجيرا به - عَظُمَ نَوَالُه - مِن عدوِّه اللعين، وحزبه المارقين بجمع جزء مُجْزِئٍ في إيضاح تلك الثلاثة في فصولٍ ثلاثة مرتبةٍ، وزيادة خاتمة حَرِيَّة بها الاختتام إجادة للكلام في إفادة المرام.

والله تعالى وليُّ التوفيق لصواب الإلهام.

فصل في بيان الشريعة وحكمها

اعلم أن الواجب الذي لا مَعْدِلَ عنه للمؤمن أن يعتقد جازما أن الشريعة هي دين الإسلام، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[1] فسره الجلال بقوله: "إن الدينَ المرْضِيَّ عند الله هو الإسلام أي الشرع" وفسره الإمام البيضاوي بقوله: "أي لا دين عند الله سوى الإسلام، وهو التوحيد والتدرُّع بالشرع الذي جاء به محمد ﷺ"، وقد امْتَنَّ الله تعالى علينا في قرآنه الحكيم بأنه سبحانه أكملَهُ وارتضاه لنا، وأتم به نعمته علينا بقوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2]

وقد بلغه رسوله الأمين ﷺ الذي شهد له ربه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3] إلى أمته مُكَمّلا، فالزيادة والنقص فيه قطعي الامتناع، ولو اجتمع له جميع الأنبياء والأولياء عليهم السلام؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد). قاله شارحه المحقق الشهاب أحمد بن حجر الهَيْتَمِيّ المكي ﷺ: "أي مما ينافيه أو لا يَشْهد له شيء من قواعده وأدلته العامة"

فالشريعة صراط الله المستقيم، والعروة الوثقى بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فمن حاد عنها لما في قلبه من خزازة[4] وعدم اطمئنان بها - فهو على خطر في إيمانه. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[5]؛ ولهذا لم يزَل أئمة أمة الإسلام وأولياء الله الكرام - رحمهم الله - يَتَوَاصَوْنَ بالعَضِّ على الشريعة الغرَّاء كما أوصاهم النبي ﷺ بذلك فيما رُوي عن أبي نجيح العِرْبَاض بْن سَارِيَة السُّلَمِيِّ ﷺ،[6] قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وَجِلَتْ منها القلوب، وذَرَفَتْ منها العيون، قلنا يا رسول الله: كأنها موعظة مُوَدِّعٍ، فأوصنا ! قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإنْ تَأَمَّرَ عليكم عبدٌ، وإنه مَن يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنَّوَاجِذ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمور، فإن كلَّ بدعة ضلالة)

1 آل عمران 29
2 المائدة 3
3 النجم 4
4 هكذا في النسخة المصورة، ولعلها حزازة (المحقق)
5 النساء 65
6 الأربعين النووية، الحديث 28

وقد نقل الإمام الشعراني ﷺ في كتابه الأنوار القدسية عن الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي ﷺ أنه قال بعد كلام: فاحذر يا أخي من قولك في شيء فعلتُه إنما فعلتُه بخاطر من قِبَلِ الحق؛ لأن ذلك لا يصح؛ لإجماع المحققين من العارفين على أن خاطرَ الحق لا يكون فيه أمر ولا نهي؛ إذْ فَرغَ الله تعالى من الأوامر والنواهي على لسان رسوله ﷺ لقوله: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، ولغيره، ولقوله ﷺ: (ما تركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه)، فلا ينزل ملك الخاطر بوحي حكم، ولا بأمر إلهي؛ فإن الشريعة قد استقرت وتبينت مراتبها)[2]، بل قال الشعراني ﷺ في مبحث الصراط من كتابه "اليواقيت والجواهر في عقيدة الأكابر": (إن الشريعة هي الصراطُ الممدود على متن جهنم، يمر عليه الناس يوم القيامة، وإن سرعة مرور المؤمن على الصراط تكون بقدر استقامته على الشريعة في الدنيا)[3]، ومثله في "ترصيع الجواهر المكية": بل قالوا[4]: العبودية مع الاستقامة خير من ألف كشف وألف كرامة). وقال أبو الحسن الشاذلي: (ما هناك كرامة أعظمَ من كرامة الإيمان ومتابعةِ السنة).

ولكون الشريعة بهذه المثابة من الجلالة والكمال قرر الأئمة أن احتقار أو استخفاف شيء منها ولو سنة كُفرٌ- عبارة ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام -: "إن عدم الرضا بسنة من الشريعة كفرٌ ظاهر؛ لأنه يجب الإيمان بشريعة نبينا محمد ﷺ إجمالا وتفصيلا[5]". وفيه قُبْلَ هذا نقلا عن غيره: لو قال جوابا لمن قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحَس أصابعه" هذا غير أدب - كَفَرَ". وقد وجهه ابن حجر بأن هذا إنكار لِسُنة لعق الأصابع ورغبة عنها؛ فيأثم فيه كما مر فيمن قيل له: قُصَّ أظفارك. فقال: لا أفعل! رغبة عن السنة". وهو أنه يَكْفُرُ إن قصد الاستهزاء.

---

1 المائدة 3
2 أ. هـ. ع.ب بحذف.
3 انتهى بالمعنى.
4 واللفظ للعلامة الشرقاوي في حاشيته على شرح العقائد السنوسية في ديباجتها
5 بتصرف

فصل في بيان الطريقة

اعلم أن الطريقة هي المجاهدة في العمل بعزائم الشريعة كما حققوه، عبارة الفتاوى الحيثية للمحقق العلامة ابن حجر الهَيْتَمِيّ المكي ﷺ سئل - نفع الله به - عن حقيقة الفرق بين الشريعة والحقيقة؟ فأجاب بقوله: فُرِقَ بينهما بفروق منها: أن الحقيقة هي مشاهدة أسرار الربوبية، ولها طريقة: هي عزائم الشريعة، ونهاية الشيء غير مخالفة له على ما يأتي؛ فالشريعة هي: الأصل، ومِنْ ثَمَّ شُبِّهت بالبحر والمعدن واللبن والشجر، والحقيقة هي: الفرع المستخرج من الشريعة، ومِن ثم شبهت بالدر والتبر والزبد والثمرة.

ومعنى سلب المخلفة لهما المذكور أنه ليس بينهما اختلاف في مجاري أحكام العبودية، وإنما يختلفان في مشاهدة أسرار الربوبية، ولا شك أن أهلهما متفاوتون في الاعتناء والاهتمام بعلم صفات القلب، والأخذ بعزائم الأحكام، وليس ذلك اختلافا بينهما.

والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها، أصولها وفروعها، وفرضها ومندوبها، ليس بينهما مخالفة أصلا. نعم هنا شيئان أحدهما: علم صفات القلب، فأهل الحقيقة لهم به اعتناء واهتمام جدا، وسلوك طرقهم موقوف على معرفته، وتبديل صفاته الذميمة، وأكثر أهل الشريعة يهملون ذلك، ويتهاونون به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بلا خلاف.

والثاني: الرخص، فأهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في حقيقتها، وأنها من رحمة الله بعباده، وأما من حيث عَمَلِهم فإنما يسلكون شوامخ عزائم الشريعة الغراء على الله بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه وصيانته، فمنهم من لا يقطعها إلا في سبعين سنة، ومنهم من يقطعها في ساعة واحدة بحسب معونة الله وتسهيله[1]"

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - في الجزء الرابع من إحيائه في ركن التوبة بعد كلام: "فعلوم المكاشفة وعلوم المعاملة متلازمان كتلازم الفرع والأصل" وقد أطال الكلام في بيانهما وبيان ما بينهما في إحيائه في الباب الثاني من كتاب العلم؛ فاتضح بهذا المذكور كله إلى هنا من القرآن والحديث وكلام أئمة الدين وأقوال الأولياء العارفين:

- أن الشريعة هي: القيام بالمشروع من وظائف العبودية.
- وأن الطريقة هي: المجاهدة في العمل بعزائم تلك الوظائف المشروعة.
- وأن الحقيقة هي: الوصول بتلك المجاهدة إلى المقصود الذي هو معرفة الله تعالى.

فالحقيقة في الطريقة، والطريقة في الشريعة، وأن الطريقة **صفة محمودة** تتحلى بها الشريعة إن توافقتا واجتمعتا لثبوت كونها حينئذ من أصلها ومعدنها من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، **وباطلة ممنوعة** إن تباينتا وتخالفتا لظهور كونها حينئذ من غير أصلها بل من شجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار؛ ولذلك قالوا[2]: "فالشريعة إقامة وظائف العبودية، والحقيقة مشاهَدة الربوبية، أي شهود أن الفعل لا يتم إلا بمعونة الله تعالى كما في كفاية الأتقياء، إذ الطريق إلى الله تعالى لها ظاهر وباطن، فظاهرها

---

1 فتاوى الحديثية بحذف.

2 واللفظ لترصيع الجواهر المكية

الشريعة، وباطنها الحقيقة، وبطون الحقيقية في الشريعة كَبُطون الزَّبَدُ[1] في اللبن. وكما أنه بدون خَضِّ اللبن لا يُظفَر من اللبن بزبده، فكذلك مِن دُون التمسك بالشريعة والعمل بمقتضاها على الجد والاجتهاد لا يصل إلى شيء من الحقيقة. وكل شريعة بلا حقيقة عاطلة، وكل حقيقة بلا شريعة باطلة، والمقصود من اجتماعهما إقامة العبودية على الوجه الأكمل الذي هو الإحسان المدلول عليه بحديث: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه" بحذف

ولذلك قال الشعراني ﷺ في كتابه "اليواقيت والجواهر في فصل أحوال الشيخ محيي الدين بن العربي ﷺ أنه كان يقول: كل من رمى ميزان الشريعة مِن يدِه هلك" وقال أيضا في الفصل الثالث من ذلك الكتاب: "فلولا قواعدُ الشريعة التي مهدها المجتهدون ما عَرف أحد موازينَ الأعمال الظاهرة والباطنة، فعُلم أن لأئمة الشريعة المنة على سائر الناس من الصوفية وغيرهم، فجزى الله الجميع خيرا" بحذف.

وقال بعده بيسير: "فحقيقة بلا شريعة باطلة، وشريعة بلا حقيقة عاطلة، يعني ناقصة"

وقال في الفصل الرابع عن الشيخ محيي الدين بن العربي: (إن تقديمك الكشف على النص ليس بشيء عندنا لكثرة اللبس على أهله، وإلا فالكشف الصحيح لا يأتي قط إلا موافقا لظاهر الشريعة، فمن قدم كشفَه على النص فقد خرج عن الانتظام في سلك أهل الله، ولحق بالأخسرين أعمالا". وبُعَيْدَه: "اعلم أن ميزان الشرع الموضوع في الأرض هو ما بأيدي العلماء من الشريعة، فمهما خرج ولي عن ميزان الشرع المذكور مع وجود عقل التكليف وجب الإنكار عليه، فإن غلب عليه حاله سلمنا له حاله، ولا ننكر عليه لعدم من يَتَّبِعُه على ذلك من أهل العقول، فإن ظهر بأمر يوجب حدًّا في ظاهر الشرع ثابت عند الحاكم أقيم عليه الحد، ولابد، فالحاكم الذي يقيم هذا الحدَّ والتعزيرَ مأجورٌ". بحذف. وقال القطب الكبير والغوث الشهير عبد القادر الكيلاني ﷺ في المجلس الرابع والأربعين من كتابه الفتح الرباني: "كلُّ حقيقة لا تشهد لها الشريعة فهي زندقة". وفي كتاب "الإبريز" أول باب التشايخ عن القطب عبد العزيز الدباغ ﷺ "إن ساحة الأمن التي لا خوفَ فيها ولا حُزْنَ هي اتباعُ الكتاب والسنة اللذين لا يضل من اهتدى بهما[2]".

فقول العامة: إن لأولياء الله تعالى - بحارا من علوم اختصاصية - جميعُ علم علماء الشريعة عندها دون قطرة - حقٌّ لا نزاع فيه ولا إنكار - لكنها ليست بعلوم تشريع كما ظهر وتقرر بما سبق من الآيات والأحاديث وكلام الأولياء حتى يكون قولُهم ذلك سندا لهم في ترويج بدَعِهم القبيحة، بل هي علوم تعريف كما أوضحه العلامة إبراهيم الباجوري في أول حاشيته على شرح الغزي في الفقه نقلا عن العارف الشعراني من أنه يُفاض على المريد في أول ليلة من ليالي الفتح بخمسة وعشرين علما، منها علم أهل السعادة والشقاوة، ومنها علم عدد الرمال والنبات والجمادات، وما يخص كلا مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار.

وفي طبقات الأولياء للشعراني عند ذكر الشيخ علي الهيتي، ومن كلامه: الشريعة ما ورد به التكليف، والحقيقة ما حصل به التعريف، فالشريعة مُؤيَّدة بالحقيقة، والحقيقة مُقيَّدة بالشريعة" وكذلك تمسُّكُ مَن يستروج تلك البدع والضلالات بقصة النبي موسى الكليم، والخضر على نبيِّنا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام تمسكٌ كاسدٌ؛ لأن ما جريات

---

1 هكذا مشكولة في النسخة المنقول منها، وأرى أن تشكل (الزُّبْدِ) حتى يستقيم المعنى. (المحقق)
2 في الأصل: السنة والكتاب

الخضر مع موسى عليهما السلام ليست تشريعا له ولغيره، بل هي نوع كرامة أظهرها الخضر لموسى - عليهما السلام - حتى يرى من العلم ما لم يُحِطْ به كما هو السبب في خروجه، لا تشريعٌ معمولٌ به حتى يتخلصَ ولِيٌّ خَرَقَ سفينة مساكين، أو قَتَلَ غلامَ أبوين مؤمنين بقوله: ﴿وما فعلته عن أمري﴾، كما سبق عن القطب أبي الحسن الشاذلي ﷺ، نعم من الجائز بل الواقع أن المرشد الصادق المربي الناظر ببصيرته لأحوال من يربيه أنه قد يأمره بفعلِ مَنْهِيٍ عنه، أو تَرْكِ مأمورٍ به شرعا لما يراه فيه من مرضٍ لا يزول إلا بذلك كالكِبْرِ والعُجْبِ والرياء، وليس هذا تشريعا عموميا مستمرا وإنْ ظنَّه الأغبياء، بل هو من باب الطب خاصٌّ بالمريض يجب تركُه بَعد زوال مرضِه هذا.

تتمة: فإذا تحقق معرفة الشريعة والطريقة بتلك النصوص المذكورة الصافية، والنقول الكافية الوافية ظهر الآن لكل من وفقه الله تعالى لقول الحق أن ما نستفيده من الطريقة إنما هو خلاف ما أوجبه الله تعالى علينا بقوله:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1]

حيث كنا بما في أفواهنا من اسم الطريقة عن حبل الله المأمور بالاعتصام به منقطعين متفرقين، وعن ذكر وتذكر ما أنعم الله تعالى به علينا من تأليفه قلوبنا المستلزم كوننا إخوانا معرضين حتى صرنا بذلك الاسم[2] الخالي عن معناه أعداءً شتى مُتَحزّبين، كلُّ حزبٍ بما لديهم من المنكرات فرحون مغترون، يجتهد كل حزب على تكثير جَمْعِه، حتى بالنساء والصبيان والأموات، وأهل الفسق والضلالات كأنهم على المحاربة عازمون. فحالنا هذه أقبح من حال المنهمكين في الفسوق والعصيان؛ لأن هؤلاء معترفون بقُبْح طريقهم واستحواذ الشيطان عليهم، ويستحيون من الناس إذا رأوهم، وهِمَّتُهم الرجوع عنها يوما ما بخلافنا، ﴿يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾

فالواجب علينا أن نتنبه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[3] وأن نرجع إلى مولانا الحليم الكريم قائلين كما علّمنا ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[4]

---

1 آل عمران 103
2 اسم الطريقة
3 فاطر 6
4 آل عمران 53

فصل في بيان البدعة بأقسامها وأحكامها

البدعة كما في التعريفات: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، وعبارة العلامة الشهاب ابن حجر الهَيْتَمِيّ المكي[1] ـ رحمه الله تعالى وإيانا به ـ بعد كلام: فالحاصل أن البدعة منقسمة على الأحكام الخمسة؛ لأنها إذا عرضت على القواعد الشريعة لم تَخْلُ عن واحد من تلك الأحكام.

فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة، كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة؛ لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعيِّن كما دلت عليه القواعد الشرعية، ولا يَتأتَّى حفظها إلا بذلك، ولأن ما لا يتم الواجب المطلَق إلا به فهو واجب.

ومن البدع المحرَّمة: مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

ومن البدع المندوبة: إحداث نحو الرُّبُط والمدارس، وكل إحسان لم يُعهَد في العصر الأول.

ومن البدع المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

ومن المباحة: التوسيع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس" بتلفيق"

ثم المراد بالبدعة في النصوص الواردة بالوعيد على البدعة والزجر عنها هو القسم الثاني، أي المحرمة من تلك الأقسام الخمسة، وهو دين إبليس اللعين كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[2]

وقد ورد بالوعيد عليها نصوص كثيرة منها قوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" قال العلامة المحقق ابن حجر الهَيْتَمِيّ في كتابه فتح المبين في شرح هذا الحديث الخامس من الأربعين النووية: "واستمداده من قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] ومن قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

قال مجاهد: "السبل: البدع والشبهات"، وقد كان ﷺ يقول في خطبته: (خير الحديث كتابُ الله،

---

1 في كتابه "فتح المبين في شرح الحديث الثامن والعشرين من الأربعين النووية"
2 يس 60
3 آل عمران 31

وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثة ضلالة) رواه مسلم، زاد البيهقي (وكل ضلالة في النار)

وفي الحديث الصحيح: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُوا عليها بالنواجد، وإياكم والمحدثاتِ، فإن كل محدثة بدعة) وورد أنه ﷺ قال: (عمل قليل في سُنَّة خيرٌ من عمل كثير في بدعة) انتهى ابن حجر بتلفيق.

ومنها ما في الفتوحات الوهبية للعلامة الشبرخيتي في شرح ذلك الحديث الخامس ولفظه: "وروى ابن ماجه عن حذيفة مرفوعا: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ) والمراد بالقبول الإثابة. (بريقة ع ب)

والمراد بالبدعة في هذا الحديث هي البدعة في الاعتقاد" (وسيلة شرح الطريقة ع ب).

يقتضي ظاهر الإطلاق الشمول؛ لما في الاعتقاد والعبادة والعادة، إلا أن يُراد من الإطلاق الكمالُ، وادَّعَى الكمالَ في العبادة كالاعتقاد. (بريقة ع ب)

فإن قيل إن البدعة إن كانت مُوصِلة إلى الكفر فلا شك في عدم القبول، لكن الكلام في مطلق البدعة، وإن لم توصل فيلزم القضاء في الصوم والحج بعد التوبة عند البدعة، ولم يذكروه في الشرعيات.

قلت: الصحة غير القبول، ولا يلزم من صحة عمل في حكم الشرع قبوله. (بريقة ع ب)

وروى الخطيب والديلمي عن أنس: "إذا مات صاحب بدعة فقد فُتح في الإسلام فتح"

وروى الطبراني عن عبد الله بن بشر: "مَنْ وَقَّرَ صاحبَ بِدْعَةٍ فقد أعان على هَدْمِ الإسْلام"

ومنها ما في الشبرخيتي أيضا في الحديث الثامن والعشرين من الأربعين النووية، ولفظه: "وعن عطاء الخراساني لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1] صرخ إبليس صرخة عظيمة اجتمع إليه فيها جنوده من أقطار الأرض قائلين: ما هذه الصرخة التي أفزعتنا؟

قال أمرٌ نزل بي لم ينزلْ قطّ أعظمُ منه، قالوا: وما هو؟ فتلا عليهم الآية، وقال لهم: هل عندكم مِن حيلة؟ قالوا: ما عندنا، فقال: فاطلبوا فإني أطلب.

قال عطاء: فلبثوا ما شاء الله، ثم صرخ فاجتمعوا إليه، وقالوا ما هذه الصرخة التي لم نسمع مثلها إلا التي قبلها؟ قال: هل وجدتم شيئا؟ قالوا: لا، قال: لكني قد وجدت، قالوا: وما وجدت؟ قال:

---

1 سورة النساء 110

أَزَيِّنُ لهم البدعَ التي يتخذونها دينا، ثم لا يستغفرون، أي لأن صاحب البدعة يراها بجهله حقا وصوابا، ولا يراها ذنبا حتى يستغفر الله"

ثم ذكر العلامة المحقق ابن حجر الهَيْتَمِيّ في فتح المبين لمعرفة هذه البدعة القبيحة مآخذ، ولفظه في شرح الحديث الخامس: "عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

من أحدث في أمرنا (أي شأننا الذي نحن عليه وما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله واستمر العمل به، ومِن ثمَّ جاء في رواية ديننا هذا)

ما ليس منه (مما ينافيه أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة)

فهو رَدٌّ (أي مردود على فاعله؛ لبطلانه وعدم الاعتداد به هو[1] عام مخصوص بالحادث الذي دل الشرع على حرمته لكن يقيد بما إذا كانت حرمته لِذاتِه كصلاة مِن غيرِ رُكوع، أو لخَارج عنه لازم كصلاة بلا طهارة، وأما لو كانت الحرمة لخارج عنه غير لازم كصلاة في أرض مغصوبة فلا يكون باطلا" مدابغي

سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية، كنذر القيام وعدم الاستظلال، ومن ثم أبطل ﷺ نذر ذلك أو للإخلال بشرطه، أو ركنه عبادةً كانت أو عقدا.

فلا ينقل المِلكَ مطلقا على الأصح، ويجب رد المأخوذ على صاحبه، أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون الوضوء؛ لأن الزيادة فيه لا تضر، أو لارتكاب منهياته - كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه[2]، والحج بمال حرام، والذبح بمغصوب، والاعتكاف مع اقتراف كبيرة، والصوم مع نحو كذب، والبيع مع نحو النجش، وغيره مما نُهِيَ عنه لأمرٍ خارجٍ، وهبة بعض الأولاد على رأيٍّ ضعيف في الجميع، والأصح الصحة؛ لأن النهيَ في هذا الأمر خارجٌ بخلافه للذات فإنه يبطلها كذبح المحرم للصيد، ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه، وجماع الصائم والحاج قبل التحلل.

أما ما لا ينافي ذلك بأن شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برَدٍّ على فاعله، بل هو مقبول منه، وذلك كبناء نحو الرُّبُطِ وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول؛ فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى، وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها.

وقال الشافعي ﷺ: ما أحدِث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، وما أُحدِث من الخير، ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة.

---

1 من هنا إلى قوله باطلا صيغة من المدابغي

2 أي الصلاة بنحو مغصوب أو فيه وما بعدها.

والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها، وهي ما وافق شيئا مما مر.

وقال الإمام أبو شامة شيخ المصنف يعني النووي - رحمهما الله تعالى -: "ومن أحسن ما ابْتُدِعَ في زماننا ما يُفعل كلَّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مُشعِرٌ بمحبته ﷺ وتعظيمِه وجلالتِه في قلب فاعلِ ذلك، وشكر الله تعالى على ما مَنَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ.

وأن البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك، صريحا أو التزاما قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة، والكراهة أخرى، وإلى ما يُظَنُّ أنه طاعة وقربة.

فمن الأول: الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف، ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم؛ بل كثير من أولئك إباحية لا يحرّمون حراما؛ لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة الشنيعة، فهم باسم الفسق أو الكفر أحقُّ منهم باسم التصوف أو الفقر.

ومنه ما عَمَّ به الابتلاء مِن تزيين الشيطان للعامة: تخليق[1] حائط أو عمود، وتعظيم نحو عَينٍ، أو حجر وشجر، لرجاء شفاء أو قضاء حاجة.

وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الإيضاح والبيان، وقد صح أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قَبْلَ حُنَين، كان المشركون يُعظّمونها، وينوطون بها أسلحتَهم، أي يعلقونها بها - فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط! فقال رسول الله ﷺ: (الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا آلها كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون، لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ) وفي رواية لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا) (أي حكمُنا وإذنُنا ولو بكونه من المصالح العامة، وهي لا تتوقف على أمر بها بخصوصها، وكذا يقال في تخصيص لدليل عام بدليل خاص أو عام؛ لأنه حينئذ عليه أمر الشرع بخلافه لغير دليل. ومدح ﷺ بلالا على صلاته ركعتين كلما توضأ مع أنه لم يأخذهما عنه ﷺ نصا، بل استنباطا من مطلق الأمر بالصلاة). فهو رد (أي مردود عليه، وإن لم يكن هو المحدِث له) انتهى فتح المبين لابن حجر بحذف.

وفيه أيضا في شرح الحديث الثامن والعشرين والمراد بالمحدَث الذي هو بدعة وضلالة: ما ليس له أصلٌ في الشرع، بخلاف محدَث له أصل في الشرع، إما بحمل النظير على النظير، أو بغير ذلك، فإنه حَسَنٌ إذ هو سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبما تقرر على أن قوله: ومحدثات الأمور عامٌ أريد به خاص؛ إذ سنة الخلفاء الراشدين منها، مع أنّا أُمِرْنا باتّبَاعِها؛ لرجوعها إلى أصل شرعي، وكذا سُنَتُهُم عامٌ أريد بها خاص، إذ لو فُرِضَ خليفةٌ راشدٌ في عامةِ أمرهِ سَنَّ سُنَّة سيئة لا يعضدها دليل شرعي - امتُنِعَ اتباعُها ولا ينافي رشدَه؛ لأنه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم

---

1 (هكذا وجدته في الأصل، ولعله بالحاء المعجمة) هذا التعليق من ناسخ النسخة المصورة، ولكن يرى المحقق أنها ربما بالفعل بالخاء بمعنى اتخاذها خالقا!

يوما ما.

واعلم أن الكلام:

1. إما عامٌ أُريدَ به عام، نحو ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
2. أو خاص أُريدَ به خاص، نحو ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾
3. أو عام أُريدَ به خاص، نحو﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾
4. أو خاص أريد به عام، نحو ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي لا تؤذيهما بشيء من أنواع الإيذاء.

قاعدة:

كل حكم أجازه الشارع أو منعه وأمكن رده إلى أحدهما فهو واضح، فإن أجازه مرة ومنعه أخرى فالثاني ناسخ للأول، وإن لم ترِدْ عنه إجازته ولا منعُه ولا أمكنَ ردُّه إليه بوجه - ففيه الخلاف قبل ورود الشرع، والأصحُ: أن لا حُكمَ فلا تكليفَ فيه.

وقيل: (يُرْجَعُ فيه إلى المصلحة والسياسة، فما وافقها منه أُخِذ، وما لا تُركَ) انتهى فتح المبين بحذف.

تنبيه: اعلم أن جميع ما سبق عن ابن حجر من أحاديث الوعيد الشديد على البدعة السيئة ظاهر العموم والشمول لكلا نوعيها من العملية والاعتقادية، لكن كلام ابن حجر في الجزء الأول من كتابه الزواجر في الكبيرة الحادية والخمسين صريح أو كالصريح في كون المراد بالبدعة في مثل تلك الأحاديث هي البدعة الاعتقادية، حيث أوردها في ترك السنة، ثم قال: "والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي". وهكذا في التحفة والنهاية في كتاب الشهادات والبسط في الصواعق المحرقة لابن حجر.

إذ ما كان عليه هذان الإمامان إنما هو الاعتقاديات.

هذا، وفي الطريقة المحمدية وشروحه تفصيلٌ حسن في أنواع البدعة القبيحة مع التصريح بأن الاعتقادية منها هي المرادة بأحاديث الوعيد الشديد (عبارته مع شرحه البريقة)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

"من أحدث (اخترع بعد أن لم يكن)

في أمرنا (شأننا وديننا)

ما (اعتقادا أو قولا أو فعلا أو حالا أو زيادة أو نقصانا لرجاء ثواب)

ليس منه (أي ليس له في الكتاب عاضد ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط)

فهورد (أي مردود على فاعله).

وعن النبي ﷺ: "ما من أمة (جماعة)

ابتدعت (استحدثت)

بعد (زمان)

نبيها بدعة (ممنوعة اعتقادا وفعلا وخلقا وقولا)

إلا أضاعت (أي أذهبت وتركت)

مثلها من السنة"

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَبَى اللهُ أن يَقْبَلَ عمل صاحب بدعة حتى يَدَعَ بِدْعَتَه"

الظاهر مطلق العمل، لا عمله الذي هو البدعة، ولو على طريق طاعة (بريقة ع ب).

والمراد من الحديث البدعة المذمومة، أو محمول على المداومة على البدعة حتى يتوب، أو هو من باب الزجر والتنفير عن هذا الفعل المذموم[1].

تنبيه: البدعة في الاعتقاد هي المتبادِر من إطلاق لفظ البدعة لكونها كماله[2] وَعِظَمِ مفسدتِه، فبعضُها كُفرٌ، وبعضها ليس بكفر، ولكنها أكبرُ مِن كل كبيرة، حتى القتل والزنا وليس فوقها إلا الكفر.

والبدعة في العبادة وإن كانت دونها (أي الاعتقادية) لكنها أيضا منكر وضلالة، بل فوق سائر المعاصي لاعتقاد صاحبها كونها طاعة، لا سيما إذا صادمت سنة مؤكدة.

قيل: بأن كان الشغل بها مانعا من السنة، وقيل: بأن لا يكون حصولها إلا بترك السنة.

وأما عند عدم المصادمة فعندنا (أي الحنفية) منكر خلافا للشافعي (رحمه الله تعالى).

وفي الباب الأول من الجزء الثاني من الإحياء للإمام الغزالي: "فليس كل ما أُبْدِعَ مَنْهياً

---

1 (الكوكب المنير شرح الجامع الصغير) من هامش المحلي المطبوع في بلدة شورة من أوائل كتاب السير.
2 في صورة الأصل: لكونه كمالها.

عنه، بل المنهي بدعة تضاد سُنة ثابتة، وتَرفع أمرا من الشرع مع بقاء عِلته".

ومقابل هذه البدعة العبادية سنة الهدي، وهي ما واظب عليه النبي ﷺ من جنس العبادة كالاعتكاف.

واعلم أن سُنة الهدي مكملة للدِّين، وتاركُها مسيء يستحق اللوم كصلاة العيد، والأذان والإقامة.

وأما سنة الزوائد - فتاركها لا يستحق اللوم، كتطويل أركان الصلاة، وسيرتِه ﷺ في لباسه كالبياض، والأكل باليمين[1]، وتقديم اليمين في الدخول.

وأما البدعة في العادة كالمنخل فليس فِعلُها ضلالة، بل تركُها أولى.

وضدها أي ضد البدع العادية السنة الزائدة؛ لأنها ليست لتكميل الدين خلاف سنة الهدي، فإنها مكملة للدين كما عرفت، وهي ما واظب عليه النبي ﷺ من جنس العادة كالابتداء باليمين من اليد والرجل في الأفعال الشريفة غير الخسيسة، لما روي أنه ﷺ كان يحب التيامن في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطهوره وفي شأنه كله" فهي أي السنة الزائدة مستحبة.

فائدة: نقل عن الحاوي القدسي أن الأدب والمستحب والنافلة ما فعله ﷺ مرة مرة، وتسمى سُنة أيضا.

وعن شرح درر البحار "المستحب أدْوَنُ مِن السُّنة، وأعلى من الأدب، ولم يُفرق بعضٌ الأدبَ عن المستحب، وقد يُطلَق المستحبُّ على السنة[2]".

تتمة: عبارة العلامة العارف الهمام عبد الوهاب الشعراني - رحمه الله تعالى - في كتابه: (لواقح الأنوار القدسية) "أخِذَ علينا العهدُ العام من رسول الله ﷺ أن لا نتديَّنَ بفعلِ شيءٍ من البدع المذمومة التي لا يشهدُ لها ظاهرُ كتابٍ ولا سنة، وأن نجتنبَ العملَ بكلِّ رأيٍ لم يظهر لنا وجهُ موافقتِه للكتاب والسنة، إلا إن أجمع عليه، ويحتاج مَن يريد العمل بهذا العهد إلى التبحر في معرفة الأحاديث والآثار... إلخ"

وأما مَن لم يَبلغ هذا المقام فيجبُ عليه التقليدُ لمذهب مُعين، وإلا وقع في الضلال، وسَمِعْتُه - يعني شيخه عليًّا الخواص - ﷺ يقول: "كان الأشياخُ المتقدمون يقولون: لا يجوز لعبد أن يتصدر للطريق إلا إن علم مِنْ نفسِه التقيُّدَ على الكتاب والسنة، ويكون محفوظا من سائر البدع؛ وذلك لئلا يقع في شيء من البدع؛ فيتبعه المريدون عليه فيَضِلُّ ويُضِلُّ غيرَه، ويُكتب مِن أئمة الضلال.

ثم المراد بالرأي المذموم حيث أُطلق في كلام أهل السنة أن لا يوافق قواعد الشريعة المطهرة، أُخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ ألا نتهاون بتأخير الأوامر الشرعية، بل نبادر بفعلها، ولا نستأذن في ذلك أحدا؛ لعلمنا بأن الأوامر الشرعية لا تُتخَذ حِبَالة للاستدراج والبدعة

---

1 في النسخة المصورة موجود خط تحت هذه الكلمة وعلامة استفهام!

2 انتهى بريقة مع متنه الطريقة بحذف

وإن استَحْسِنَتْ قد لا يرضاه الله ورسوله.

ومنه: الجمع والتشريك بين الخالق والمخلوق في التوكل، كتوكلت على الله، وعلى رسوله، وعلى أستاذي، أو أمري مفوض إليكم أو إليهم، أو التعليق بالمشيئة كإن شاء الله، وشاء فلان.

فإن أمثال ذلك منهيٌّ عنه، مضرٌّ في التوحيد بل إشراك محض عن اعتقاد التسوية.

قال المحقق ابن حجر الهَيْتَمِيّ[1] ﷺ: (نعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضر من غيره تعالى؛ فإنَّ ذلك هو عَينُ الشرك الأصغر، بل الأكبر كما لا يخفى).

وقال الإمام الغزالي ﷺ في باب التوحيد والتوكل من إحيائه: "إنّ ملاحظة الأسباب، والاعتماد عليها شرك في التوحيد" وأطال في ذلك.

وقال العلامة علي القاري ﷺ في شرح مشكاة المصابيح في الفصل الثاني من باب الأسامي بعد كلام طويل في هذا التشريك: "لو قال ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليًا".

وعبارة العلامة ابن حجر الهَيْتَمِيّ ﷺ في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام نقلا عن أئمة الحنابلة: "ومن ذلك - أي الكفر - أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا إجماعا".

وارتضاه - أي ابن حجر - وفي حاشية الصاوي عند تفسير آية ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ من آخر سورة الكهف ما لفظه: "وبتفسير الأولياء بالأرباب اندفعت شبهة مَن يزعم أن محبة الأولياء وزيارتهم إشراك، واستدلوا بمثل هذه الآية، فيقال: إنْ كان اعتقاد الأولياء على سبيل أنهم يضرون الخلق وينفعونهم بذواتهم - أي بدون تقدير من الله تعالى - فمُسَلَّمٌ أنه إشراك.

وأما إن كان على سبيل أنهم عِبادٌ اختاروا خدمة ربهم، وعبادته فاختارهم وأحبَّهم، فهذا الاعتقاد مُنْج من المهالك ومورثٌ للفوز بصحبتهم، ومرافقتهم في دار السلام لما ورد: (المرء مع من أحب)

ومنه: ما يكثر من أغبياء المتصوفة عن الإفراط بالإطراء بما يفترونه على الأستاذ مما يقشعر به جلد المؤمن العاقل عند خطوره في قلبه في حق المولى خوفا على إيمانه هذا.

وأن الوقوف على حد ما ورد أكملُ في الاقتداء به ﷺ من اتباع البدعة ولو استُحْسِنَتْ؛ لأننا في حال الوقوف على حد الشريعة متبعون، وفي حال تعدينا لحدودها الصريحة مبتدعون ولو بالاسم.

---

1 انتهى بريقة مع متنه الطريقة بحذف

وأيضا فإن نظر الشارع أتمُّ وأكمل من نظرنا ولو بلغنا الغاية في الفهم." (انتهى لواقح بتلفيق)

وفي درر المكتوبات النفيسة للإمام الرباني مجدد الألف الثاني أحمد الفاروقي ﷺ ما نصه: "وإن كانت البدعة تُرى مثلَ الصبح لكنها لا نورَ لها في الحقيقة، ولا ضياءَ ولا للعليل منها شفاء، ولا للداء منها دواء، كيف والبدعة إما رافعة للسنة، أو ساكتة عنها؟ والساكتة لابد وأن تكون زائدة على السنة؛ فتكون ناسخة لها في الحقيقة أيضا؛ لأن الزيادة على النص نسخ له.

فالبدعة كيف كانت تكون رافعة للسنة، نقيضة لها فلا خير فيها ولا حسن.

فيا ليت شعري!! من أين حكموا بحُسن البدعة المحدَثة في الدِّين الكامل والإسلام المَرْضِي بعد إتمام النعمة؟!

أو لم يعلموا أن الإحداث بعد الكمال والإتمام وحصول الرضاء بمعزل عن الحُسن؟"

خاتمة: قد علم من جميع ما سبق أن **البدعة المذمومة ثلاثة أنواع:**

اعتقادية، وعملية، وعادية. فالأول أخبثُها وأخوفها؛ لإضرارها مطلقا في التوحيد وغلبة صيرورتها محض شرك، والعياذ عنه بالله تعالى، كما سيتحقق.

فمنه: أن يجعل لله سبحانه ما يخالف لما أثبته له جل جلاله بقوله: "ليس كمثلِه شيءٌ وهو السميع البصير" من أنه سبحانه مُنزهٌ ذاتا وصفة عن أن يشبهه شيء مِن المخلوقات، أو يشبه هو شيئا منها، كما في الفصل الرابع من كتاب اليواقيت الجواهر للشعراني ﷺ.

ومنه: أن يجعل لمخلوقٍ ولو نبيا أو مَلكا أو وليّاً الاستقلالَ الذاتي بنحو إعانة، أو إغاثة، أو شفاعة، بلا إذنِه تعالى لأدلة منها قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

ابن حجر الهَيْتَمِيّ ﷺ في ديباجة كتابه الصواعق من أنه ﷺ قال: إذا ظهرت الفِتن أو قال البدع، وسُبَّ أصحابي فَلْيُظْهر العالِمُ عِلمَه، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين، لا يَقبل الله منه صرفا ولا عدلا" وأن النبي ﷺ قال: (ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حُجَّتَه على لسان مَن شاء مِن خَلقِه). ولذلك قد شكا هذا الوبال أخونا الفاضل الشهير معاصرنا النحرير محمد بن العالم البصير محمد حج الغويطي - رحمهما الله تعالى وإيانا بهما - بنظم درر الدموع في سلك مسالك الهلوع قائلا:

مـــا لنـــا لا نـــرى ســـوى مُنكَـــرات   وافـــرات لا يَعْتَريهـــا انقضــــاء

قـــد شَـــرَوا بالبـــدع التـــي حاولوهـــا || ســـننا قـــد بينتهـــا الأمنـــاء
مـــا لهـــم كيـــف أبـــدلوا جيـــدا مـــا || بـــرديء قـــد رده العلمـــاء
ظلمـــوا سُـــنة النبـــي الـــذي جـــا || هَـــدَ فيهـــا مـــع أنهـــا بيضـــاءُ
غيَّرُوهـــا ـ أهـلَ التقـــى ـ قـدْرَ وُسْـعِ || سَـــدَّدُوهُمْ وأنـــتمُ الخلفـــاءُ
سَـــخِّرُوهم لكـــم وَجِـــدُّوا وَرُدُّوا || هـــا بِجُهْـــدٍ وأنـــتمُ الحُنَفَـــاءُ
وَفَّـــقَ اللهُ كُلَّهـــم لاتعـــاظٍ || وارتـــداع عمـــا بـــه الآن جـــاءوا
فـــاعلموا أيهـــا الأحبـــةُ أنَّـــا || إذْ سَـــعَيْنَا فـــي دَرْئهـــا ضُـــعَفَاءُ
مُلِئَـــتْ مِنْهَـــا دارُنـــا دارُ دا || غســـتَانَ، فـــالآن أهلُهـــا أقويـــاء
حَسِـــبُوا أنهـــم علـــى الحـــقِّ قـــولا || ثـــم فِعـــلاً كَـــلا هُـــمُ الأغْوِيَـــاءُ
نَصـــرَ اللهُ أهـــلَ حَـــقٍّ وَصِـــدْقٍ || وَلَهُـــمْ مِنْـــهُ الرَّحْمَـــةُ العَلْيَـــاء

أنشده الفقير محمد في مرضه بتذكر تلك المنكرات شاكيا باكيا عليها في أوائل جمادى الأولى سنة 1384 انتهى من خطه.

تنبيه: يظهر لمن طالع هذا المجموع المحرر المقرر بالكتاب والسنة، وفصوص نصوص الأئمة الأعزة، وأقوال الأولياء الأجلة بفهم سليم، وعقل مستقيم أن مضمونه إنما هو إظهار الحق للمستحق، وأنه شاهد عدل لمشايخ دارنا داغستان يبرئهم عما يفتري عليهم أغبياء أتباعهم من تلك البدع الشنيعة، وما أصدق قول القائل: (عدو عاقل خير من صديق جاهل)

وأنا ـ الفقير جامع هذا المجموع ـ أشهد لهم أيضا بذلك؛ إذ ثبت ثبوتا متواترا أنهم يتحاشون عن البدعة، وخاصة ثَبَتَ مِن الولي الفائق والأستاذِ الصادق الحاج كُنْتْ الألْسَخَاني ﷺ وَقُدِّسَ سِرُّه ـ الذي يُنسب إليه أكثر تلك البدع أنه كان يقول مرارا ما معناه: "من حاد عن الشريعة حاد عني ولن يراني" وأنه قُدِّس سرُّه قال أيضا للحاج حَكَم الكُنِي الذي هو من خواص مريديه حين سأله عند فراقه ـ وأنه قُدِّس سرُّه ـ عنهم عمن يتبعونه ويشاورونه بعده مقبلا عليهم بصوت جهوري وأثر الغضب بادٍ على وجهه ﷺ وعنا به ما معناه: "أنا مَن الذي اتَّبَعْتُهُ؟ أنا اتَّبعتُ شَرْعَ الله تعالى، فَمَنْ تَبِعَ الشَّرِيعَةَ فَقَدْ تَبِعَنِي".

فتأمل هذا الحق الحقيق أن يكون مِنْ مِثْلِه، ولا مقال عليه لأحد، وهو متأخرٌ وناسخٌ لجميع ما ينسب إليه من تلك البدع - على فَرْض صدوره منه -؛ ولذلك أنا الفقير لرحمة ربي سبحانه والمرتجي لبركات أوليائه تعالى جامع هذا المجموع - إزنور بن المرحوم ناصر خو الشيوتي الورندي لا أبرح أؤكد فيهم المحبة، وأستمد منهم المدد والبركة، وأشركهم جميعا في ثواب كل ختمة مطلقة مني، وأدعو لهم ولطريقتهم ومريديهم قائلا: اللهم واجعل مثل ثواب هذه الختمة أيضا لمشايخ أهل دارنا داغستان أوليائك، الكرام ومشايخنا العظام، وخصوصا منهم الحاج كُنت الألسخاني ﷺ.

اللهم وبَيِّضْ وجوهَهم عندك يوم القيامة في طريقتهم ومريديهم، وأحيي فينا طريقتَهم، وأضئ

نورَهم، وأدِمْ كراماتِهم، وارزقنا منهم خيرَ ما رزقتَه لمريدٍ من شيخه. آمين.

وقد تم المجموع بهذا الموضوع، جمع الله تعالى به القلوب على الحق المشروع بجاه نبيه المبعوث بكل خير. اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما أَمَّهُ مُرْتَجِى الخير.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وتم التسويد مساء يوم الثلاثاء من أواخر شهر محرم 1392 هجرية 7 مارس 1972 ميلادية

أصول الفقه

قواعد مهمة

أحكام الشرع بين الحلال والحرام والمشتبه

عبارة المحقق العلامة ابن حجر الهيثمي /"[1]ثم الحصر في الثلاثة صحيح؛ لأنه إن نُصَّ، أو أجمع على الفعل فالحلال، أو على المنع جازما فالحرام، أو سُكِتَ عنه أو تَعارَضَ فيه نَصان ولم يُعلم المتأخرُ منهما فالمشتبه. ولكونه أشْكَل الثلاثة مَسَّت الحَاجَةُ إلى مَزيدِ بَيَانِه، فنقول المُشْتَبَه الذي يَتَجاذَبُه سببان مُتعارضان يؤديان إلى وقوع التَرَدُّدِ في حِلِّهِ وَحُرْمَتِه.

أقسام أربعة:

الأول: الشك في المحلل والمُحَرِّم، فإن تعادلا اسْتُصْحِبَ السابق، وإن كان أحدُهما أقوى لِصدورِهِ عن دلالة مُعتبَرةٍ في العَين، فالحكم له، فلو رَمى صيدا فجرحه فوقع في ماء أو نار حُرِّمَ، لأن الأصلَ في الميتة التحريمُ، فلا يُزَالُ بالشَّكِ في المُبيح.

الثاني: الشكُّ في طرُوّ مُحرِّمٍ على الحِلّ المُتَيَقَن، فالأصل الحِلُّ.

الثالث: أن يكون الأصلُ التحريمَ، ثم يطرأ ما يقتضي الحِلَّ بظنٍّ غالب، فإن اعتُبرَ سببُ الظنِّ شرعاً حل، وألغي النظر لذلك الأصل وإلا فلا، فلو أرسَل كلباً على صَيدٍ ثم غابَ عنه بعد جَرْحِه حل إن كان الجَرْحُ مُذَفّفَاً، سواء كان فيه أثرُ غَيرِه أم لا، وكذا إن كان الجَرحُ غير مُذَفّفٍ[2] ولم يكن فيه أثرُ غَيْرِه.

الرابع: أن يُعلم الحِلُّ ويَغلِب على الظن طرُوُّ مُحَرِّمٍ، فإن لم تَستَنِدْ غَلَبَتُه لعلامة تتعلق بعَيْنِه لم تُعْتَبَر، ومن ثم حَكَمنا بطهارة ثياب الخَمّارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسات، وإن استندت لعلامة تتعلق بعينه اُعْتُبِرَتْ واُلْغِيَ أصلُ الحِل لأنها أقوى منه، والحاصل أنه إذا تعارض أصلان أو أصلٌ وظاهر - فقال جماعة من مُتأخري الخراسانيين: "إنَّ في كل مسألة من ذلك قولين"، لكن قال المصنف (النووي) في شرح المهذب: "هذا الإطلاقُ ليس على ظاهره، فإن لنا:

- مسائلَ يُعمل فيها بالظاهر بلا خلاف، كَشَهادة عَدْلين، فإنها تفيد الظن، ويُعمل بها بالإجماع، ولا ينظر إلى أصلِ بَرَاءة الذّمَة.
- ومسائلَ يُعمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثاً، فإنه يعمل فيها بالأصل بلا خلاف."

---

1 في كتابه فتح المبين شرح الأربعين النووية، عند الكلام على الحديث التالي الذي لفظه: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...الحديث)

2 مُخْرج لِلرُّوح ومسرع للهلاك (المحقق)

قال: "والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإنْ ترجح دليل الظاهر حُكِم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل حُكم به بلا خلاف".

فالأقسام أربعة:

أولها: ما تَرَجَّحَ فيه الأصلُ جَزْماً، وضابطُه أن يُعَارِضَه احتمالٌ مُجَرَّد.

ثانيها: ما ترجح فيه الظاهر، وضابطه أن يَسْتَنِدَ إلى سَبَبٍ نَصَبَهُ الشارع كشهادة العدلين، واليد في الدعوى، ورواية الثقة، وإخباره بدخول وقت و بروية ماء، وإخبارها بحيضها في العدّة، أو عُرِفَ عادةً كأرض بشط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها[1].

ثالثها: ما تَرَجَّحَ فيه الأصل على الأصح، وضابطُه أن يَسْتَنِدَ الاحتمالُ فيه إلى سببٍ ضعيف، ومن أمثلتها ما مر من ثياب الخمّارين.

رابعها: ما تَرَجَّحَ فيه الظاهر على الأصح، وضابطُه أن يكون سبباً قويا منضبطاً، فلو شك بعد الصلاة في تَرْكِ رُكن غير النية والتَّحَرُّم، أو شرطٍ كأنْ تَيقن الطهارةَ وَشَكَّ في نَاقِضِها لم تَلْزَمْهُ الإعادة، لأن الظاهرَ مُضيُّ العبادة على الصحة، ولو إختلفا في صحة العقد صُدِّقَ مدعيها، لأن الظاهرَ جَرَيَانُ العقودِ بين المسلمين على قَانون الشَّرْع. ففي تعارُض الأصلين تارة يُجْزَمُ بأحدِهما، وتَارةً يَجْري خِلافٌ ويُرَجَّحُ ما عَضَدَه ظاهر وغيره، قال ابن الرفعة: "ولو كان في جهةٍ أصلٌ، وفي أخرى أصلان قُدِّما جزما"، قال الإمام[2]: "وليس المرادُ بتعارضهما تقابُلهما على جهة واحدة[3] في الترجيح، فإنَّ هذا كلامٌ متناقض، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره، فإذا حَقَّقَ فِكْرَه رَجَّحَ"[4].

تغير الأحكام بتغير الزمان

ولله ـ أحكامٌ تحدث بحدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول، وقال التحفة وابن عابدين "الأحكام الشرعية تتغير بتغير أهل الزمان".

ويتغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان، وما جاز لأجل الضرورة لا يعترض عليه ابن حجر في الفتاوى "والمجوز له معترف بأنه خارج من قواعده، لكنه اقتضت الضرورة

1 أي إذا لم يوثق بانحسار الماء عنها.
2 الشافعي
3 أي بحيث يستويان
4 فتح المبين بحذف مني في أواخر شهر محرم سنة 1363هـ. إزنور

خروجَه عنها، والعمل به جائز[1]".

وعن عمر بن عبد العزيز - قُدس سره العزيز- "تحدُث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا، وهكذا القول في كل أهل دَوْرٍ بالنسبة للدَّور الذي قبله إلى يوم القيامة".

وقال التحفة: "والقواعد الكلية يجب رعايتها". وقال أيضا: "ولكل زمان ميزان بحسب ما يليق بأهله، وإن الإجمال لم يزل ساريا في كل علماء الأمة إلى يوم القيامة، والمفتِي قد يفتي بما يراه المصلحة الحاضرةَ في ذلك الوقت".

قواعد وفوائد

"ولله سبحانه وتعالى أحكامٌ تحدث بحدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول[2]"

"الأحكام الشرعية تتغير بتغير أهل الزمان[3]"

"ويتغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان، وما جاز لأجل الضرورة لا يُعترض عليه[4]".

"والمجوز معترف بأنه خارج عن قواعده، لكنه اقتضت الضرورة خروجه عنها والعمل بها جائز[5]".

وعن عمرَ بن عبد العزيز - قُدِّس سرُّه -: "تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا، وهكذا القول في كل أهل دورة بالنسبة للدور الأول الذي قبلهم إلى يوم القيامة"

وقال التحفة: "والقواعد الكلية يجب رعايتها"، وقال أيضاً: "ولكل زمان ميزان، بحسب ما يليق بأهله. إن الإجمال لم يزل سارياً في كل علماء الأمة إلى يوم القيامة. والمفتي قد يُفتي بما يراه المصلحة الحاضرةَ في ذلك الوقت".

---

1 فتاوى ابن حجر
2 فتاوى الكبرى/ 248
3 وقال التحفة وابن عابدين
4 ابن حجر في الفتاوى
5 فتاوى ابن حجر

مقدمة في جواز التقليد

قال رسول الله ﷺ (اختلاف أمتي رحمة.) الشيخ ابن حجر في الخيرات الحسان بعد ما نقل هذا الحديث وصححه قال فعليكم أن تعتقدوا أن اختلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف، أدركه العالمون، وعَمِيَ عنه المعترضون الغافلون، وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحدٍ من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص، فإن لحومهم مسمومة، وعادة الله تعالى في منتقصيهم معلومة، فمن تعرض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريباً".

قال السيد عمر في فتاواه وابن الجمال في فتح المجيد: "التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليه، فمتى استشعر العالم أن عمله موافقٌ لقول إمامٍ فقد قلّده، ولا يحتاج إلى التلفّظ بالتقليد"

قال: الشيخ ابن حجر وغيره "يجوز تقليد كلٍّ من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمل لنفسه"

قال: شيخنا في الفوائد: "وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح، فإن الغالب فيه أنه فاسدٌ، ويجوز الإفتاء بها للغير بمعنى الإرشاد" وبه قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى، هذا في التقليد قبل العمل، وأما التقليد بعد العمل، فقد قال الشيخ ابن حجر في التحفة: "ومن أدّى عبادة اختُلِف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة، لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبُّسِه بها، لكونه عابثا حينئذ، أما من لم يعلم بفسادها حال تلبُّسه بها، كمن مس فرجه مثلا، فنسيه أو جهل بالتحريم وقد عُذر به، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء. إن مذهبه صحة صلاة من وافق مذهبه وإن لم يقلده".

وقال السيد عمر في الحاشية نقلاً عن فتاوى ابن الزياد أن العاميَّ إذا وافق فعلُه مذهبَ إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده؛ توسعةً على عبادة الله تعالى، وإن قالوا إن قولهم أن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم".

فائدة: قال شيخنا في الفوائد وابنُ الجمال في فتح المجيد اعلم أن الأصحَّ من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ من المذاهب المدوَّنة، ولو بمجرد التشهي، سواءٌ انتقل دواماً أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق.

فصلٌ: قال شيخنا في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد: "اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحدٍ، ولم يرجَّح أحدُهما فللمقلّد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً له فلا يجوز له العمل إلا بالتَّتَبُّع والترجيح، فإن رجح أحدهما، فالفتوى الحكم بالراجح مطلقاً، والمرجوح منهما إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط،

سواء كان المقلد أهلاً للنظر والترجيح أم لا، وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره.

وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين، ولم يرجِّح أحدَهما ثالثٌ يجوز تقليدُ كلٍّ منهما في الإفتاء والقضاء أيضاً إذا لم يكن المقلد أهلاً، ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل لتضمُّن ذلك ترجيحَ كلٍّ منهما من قائله الأهل.

وإن رجَّحَ أحدَهما ثالثٌ فالفتوى بالراجح لتفويته بالترجيحين، سواء كان المفتي أهلاً أم لا، والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط، ولو من المتأهل للتضمن المذكور. هذا هو الحقُّ الصريح الذي لا محيدَ عنه؛ لأنه المنقول والمعتمَد عند جمهور المتأخرين، وما وقع في خطبة التحفة من أنَّ المرجوح والضعيفَ لا يجوز العمل به محمولٌ على ما مرَّ من انتفاع تقليده على الأهل أو على أنه بالنسبة لمن أراد العملَ بالراجح كما صرح به في فتاواه نقلاً عن أهل التحقيق والإشهاد.

فصلٌ: قال شيخنا في الفوائد: "اعلم أنه ما قاله إمامنا الشافعي ينقسم إلى قديم وجديد، فحيث وافق القديمُ الجديدَ فالأمر ظاهرٌ، وينسبان إليه حقيقة، لمكان ظاهر كلام الأصحاب، بحيث قالوا في مسائلَ كثيرة: لم يزل رأي الشافعي فيها قديماً وجديداً على ذلك، وإن تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فهو الراجح، وإن تعرض في القديم دون الجديد فهو أيضاً راجح، وحين خالف الجديد القديم فالعمل والإفتاء والقضاء على الجديدِ. والقديمُ إن صرّح الشافعي برجوعِهِ عنه فهو لا يُنسب إليه، ولا يجوز العمل به قطعاً من حيث كونه قولاً له، وإذا لم يصرح برجوعه، قال الإمام في باب العاقلة والفوراني في المعتمد والرافعي في الشرح الكبير والنووي في شرح مسلم والصيدلاني في بعض كلامه أنَّ المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه بذكر مقابله فالأول لا يبقى قولاً له، ولا يُنسب إليه إلا مجازاً، فلا يجوز العمل به. والحيثية السابقة وظاهر كلام الشيخ أبي حامد والبندنيجي وابن الصباغ وابن عبد السلام وغيرهم أنّ الأوّل يبقى قولاً له، وينسب إليه ويجوز العمل به، لكن النووي نسبهم إلى الغلط وكذا الإسنوي في المهمات.

في بيان شروح التقليد

قال: الشيخ ابن حجر وغيرُه أنَّ للتقليد شروطاً ستة:-

الأوّل: أن يكون مذهبُ المقلّد به مدوّناً لتتمكن فيه تعاقب الأنظار، ويتحصّل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلد بها من هذه المذاهب.

الثاني: حفظ المقلد شروطه في تلك المسألة.

الثالث: أن لا يكون التقليد فيما يُنْقَضُ فيه قضاءَ القاضي.

الرابع: ألا يتتبّع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل ربْقة التكليف من عنقه، قال الشيخ ابن حجر: "ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به". وقال محمد الرملي: "الأوجَهُ أنه لا يفسق وإن أثم به"، وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد كما صرّح به المتأخرون، بل هو شرطٌ لدرءِ الإثم، كنهي الصلاة في الأرض المغصوبة.

الخامس: أن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها، كأن أخذ بشُفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة،ثم باعها، ثم اشتراها، فاستحق واحدٌ مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز.

السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كلٌ من الإمامين بهما لتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، كما قاله الشيخ ابن حجر. وقال ابن زياد في فتاواه عن البلقيني أن التركيب القادح في التقليد إنما يوجد إذا كان في قضية واحدة كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة في مسِّ الفرج والشافعيَّ في القصر فصلاتُه حينئذٍ باطلةٌ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، أما إذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الجُنب، فالذي ظهر أن ذلك غير قادح، لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، لا يقال اتفقا على بطلان الصلاة، لأنا نقول إنما نشأ من تركيب القضيتين، وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب، وقد صرح به البلقيني في فتاواه".

وزاد بعضهم شرطاً سابعاً وهو أنه يَلزمُ المقلدَ اعتقادُ أرجحية أو مساواةَ مقلدِه للغير.

قال الشيخ ابن حجر بعدما نقله عنه: "لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل. وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو أنه لابد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حياً وقت التقليد"

قال: ابن الجمال في فتح المجيد: "وهذا مردودٌ، لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميِّت، وقالا: وهو الصحيح".

خاتمة في شروط نقض حكم القاضي

قال النووي: "منها كونه مخالفاً لنص الكتاب أو السنة، سواءٌ كانت متواترة أو آحاداً، أو مخالفاً للإجماع أو للقياس الأوّلي[1] أو المساوي" هذا بالنسبة إلى المجتهد المطلق.

قال الشيخ ابن حجر في التحفة وغيرها نقلاً عن القرافي: "ومنها كون حكم المجتهد المذهبيِّ مخالفاً لنصِّ إمامه ولقواعده الكلية.

قال النووي في أصل الروضة - واعتمده المتأخرون عنه -:"فإنّ نَصَّ الإمام بالنسبة إلى التبحر أي المجتهد كنصِّ الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق"

قال الشيخ ابن حجر: "ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفاً لمعتمَد مذهبِ إمامه، لأنه لم يَرْقَ عن رتبة المقلد العام، ومتى نقض قاضٍ حكمَ غيره سئل عن مستنده. وقولهم: (لا يُسأل القاضي عن مستنده) محله إذا لم يكن حكمه نقضاً، أو لم يكن فاسقاً أو جاهلاً".

قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر: "ذكر الأئمة لبعض ما يُنقض فيه قضاء القاضي

1 هكذا كتبت مشكولة في النسخة الأصلية، ولعله أراد (قياس الأوْلى) (المحقق)

أمثلة منها: نفيُ خيارِ المجلس، ونفيُ إثبات العرايا، ونفيُ القوَدِ في المُثقّل، وإثباتُ قتلِ مسلمٍ بذميٍّ، وصحةُ بيعِ أمِّ الولد، وصحةُ نِكاحِ الشِّغَارِ ونكاحِ المتعة ونكاحِ زوجة المفقود بعد أربع سنينَ مع عدَّةٍ، وصحةُ تحريم الرضاع بعد الحولين"

وقال في كفِّ الرعاع: "ومما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعادة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المُسَيِّبِ من تحريم البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقدَ على خلافها، فهذه كلُّها لا يجوز تقليد أربابها"

هذا آخر ما جمعناه من الكتب المعتمدة ومن تقريرات المشايخ المعتبرة.

نفعنا الله تعالى بعلومهم! وحشرنا في زمرتهم... آمين.

والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت مصطلحات التحفة.

وقال في التحفة: "فَمَنْ نَكَحَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَإِنْ قَلَّدَ الْقَائِلَ بِصِحَّتِهِ، أَوْ حَكَمَ بِهَا مَنْ يَرَاهَا ثُمَّ طَلَّقَ ثَلَاثًا تَعَيَّنَ التَّحْلِيلُ وَلَيْسَ لهُ تَقْلِيدُ مَنْ يَرَى بُطْلَانَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلْفِيقٌ لِلتَّقْلِيدِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا... الخ"، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الخلاف في المذهب أو غيره[1].

قوله: "لأنه تلفيق...الخ" هذا ممنوع بل له تقليده لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق.[2]

وقال في التحفة: "... في القضاء يَجُوزُ تَقْلِيدُ كُلٍّ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَا مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَدُوِّنَ حَتَّى عُرِفَتْ شُرُوطُهُ وَسَائِرُ مُعْتَبَرَاتِهِ فَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى مَنْعِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِ نَفْسِهِ لَا لِإِفْتَاءٍ، أَوْ قَضَاءٍ فَيَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فِيهِ إجْمَاعًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ تَشَبُّهٍ وَتَغْرِيرٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ: إذَا قَصَدَ بِهِ الْمُفْتِي مَصْلَحَةً دِينِيَّةً جَازَ أَيْ: مَعَ تَبْيِينِهِ لِلْمُسْتَفْتِي قَائِلَ ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا اعْتِقَادُ أَرْجَحِيَّةِ مُقَلَّدِهِ، أَوْ مُسَاوَاتِهِ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَجَّحَاهُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ"

قَالَ الْهَرَوِيُّ: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ - أَيْ مُعَيَّنٌ - يَلْزَمُهُ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ، وَحَيْثُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُتَبَحِّرَانِ أَيْ: فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ[3] فَكَاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدَيْنِ... وَقَضِيَّتُهُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْجُهِ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلَ مِنْهُ"

وقال العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه: "ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهبا معتبرا - وإن لم يعرف عين قائله – صح، ما لم يكن حال عمله مقلدا لغيره تقليدا صحيحاً"

قلت: "ونقل جلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يُفتون الناس بالمذاهب الأربعة، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب، ولا يعرفون قواعده ونصوصه، ويقولون حيث وافق فعلُ هؤلاء قولَ عالم فلا بأس به... فكذلك القولُ بأن العامي لا مذهب له، وإن جهلنا هل وافقه أم لا، لم يجز الإنكار عليه"[4]

وعبارة فتاوى ابن حجر، بعد أن نقل عن الروضة أنه ليس للمفتي والعامل على مذهبنا في المسألة ذات قولين أو وجهين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير مذهب...الخ، نصها "هذا في مفتٍ لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعي ت أما من سئل عن قول للشافعي / في مسألة ليعرف أن له وجودا ليعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف فللمسئول أن يفتيه بأن للشافعي رحمه الله تعالى في مسألة كذا قولا" اختصارا

تنبيه: عُلم مما تحرر في هذا البحث أن محل القول بعدم جواز الإفتاء للمفتي بغير الراجح إذا كان السائل من الأقوياء الذين يريدون العمل بالراجح، وأما إذا كان من الضعفاء الذين لا

---

1 فتاوى سليمان الكردي
2 الرملي
3 كذا في الأصل ولعل الأصوب: "إمام" – تعليق إزنور-
4 بغية المحتاج

يفرقون بين الراجح والمرجوح بل يسأل عن وجود ما يجوز العمل به من قول أو وجه ولو من غير مذهبه، فيجوز الإفتاء له بوجود ذلك، سيما إذا كان السؤال بعد العمل، كما يقع كثيرا أن الشخص يقع له التضحية بالحامل، وهو لا يعلم حمله، ثم يسأل عن إجزاء ذلك، فيجوز الإفتاء له بالإجزاء كما قال به ابن الرفعة، مع أن المفتي منا لا يعلم أي القولين أرجح عندنا دليلا، فضلا عما هو أهدى منهما سبيلاً عند الله، والحاصل كما ذكر في الميزان بالتعريف أن الراجح الأشد للقوي الأشد في الإيمان والجسم، والضعيف للضعيف فيحصل العدل بين الأقوال والرجال في التكليف وظاهر بلا امتراء أن أهل هذا الزمان كلهم من الضعفاء.

تنبيهٌ: عُلم مما تقرر في هذا المبحث أن القائل بجواز العمل بالمرجوح إنما هو الراجح لا المرجوح، بل المرجوح إنما يقول إن ما قاله هو الراجح المفتى به في المذهب، فالعامل بالمرجوح مقلّد على الراجح، وإلا فلو كان الراجح يمنع العمل بالمرجوح لما عمل به أحد، وأيضا إذا كانت الأقوال المرجوحة غير معتبرة عند العلماء كما يتوهمه بعض الأغبياء فما معنى إيرادهم إياها في كتبهم؟ وما معنى إجماعهم على ندب الخروج من الخلاف؟ وما معنى قولهم الراجح لا يقطع النظر عن المقابل؟ وعلم أن من زعم العمل بالضعيف ضعيف أيضا، بل مهجور، وأنه نبذ للراجح وراء الظهور إلى غير ذلك من سفساف الأمور، ليس مقلدا للراجح ولا المرجوح كما هو في غاية الوضوح، بل هو مقلد بفهمه السقيم، وعامل برأيه العقيم. هذا وعُلم أيضا أنه يلزم من عموم قول ابن حجر وغيره من الأئمة يجوز العمل بالمرجوح أن ابن حجر كغيره قائل بجواز العمل بقول كل من خالفه في أحكام النكاح والطلاق وغيرها كالرملي وشيخ الإسلام والخطيب والقليوبي والسبكي والإسنوي والأذرعي والزركشي وابن الرفعة وابن زياد والمزجد، وغيرهم من الأئمة الموثوق بهم.

وفي شرح المهذب عن ابن الصلاح "أن القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع محله إن ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه، وأما إذا أضافه إلى القائل به فلا منع من ذلك، وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمامه جاز له الإفتاء لأنه في الحقيقة راوٍ وناقل، فلا وجه لمنعه من ذلك".

وقال المحشي الحلبي ونور الدين الزيادي وعلي الشبراملسي، وتبعهم الخليجي في مؤلف له "إذا اختلف كتب الفقه من أرباب المتون والشروح والحواشي فللمقلد أن يعمل ويفتي ويقضي بقول أيهم شاء، وإن أطبق المتأخرون على أن ذلك سهو أو خطأ إذ يتعثر معرفة الأعلم من الأحياء فكيف من الأموات؟ مثلا إذا قال صاحب الأنوار قولا، ورجحه وتعقبه من بعده كلهم ابن حجر والقليوبي والشوبري وغيرهم، فلمن لم يبلغ درجة الترجيح أن يعمل ويقضي بقول الأنوار مع مخالفتهم له، وهكذا صرح السيد عمر محشي ابن حجر فراجعه، ولا تبادر إلى الإنكار". وإنَّ جمعاً منهم ابن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف، وإن ثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق، ثم رأيت الإمام مجد الدين بن الإمام تقي الدين بن دقيق صرح بما يؤيد ما قدمته من جواز الإفتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية مع بيان أرباب تلك المقالات...الخ.

وكان أخي أفضل الدين يقول، بل وكان الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى يقول: "قد رحم الله هذه الأمة المحمدية بكثرة المذاهب والمجتهدين، فإذا وجد أحدُهم ضيقاً في مذهب انتقل إلى تقليد مذهب آخر، لكن قد حجز هذه الرحمة عن الأمة مَن أمر جميع الناس بالتزام مذهب معين لم يعينه الله ولا رسوله ولا دل عليه ظاهر كتاب ولا سنة لا صحيحة ولا ضعيفة، قال: وهذا من

أشق الكلف على الأمة، فالذي وسعه الشرع ضيقه هؤلاء".

وقال عبد الوهاب الشعراني في ميزانه الكبرى: "ثم إن ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة ت ليس بقلة احتياط، وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعاً لما بلغه من الشارع ﷺ فإنه كان يقول (يسروا ولا تعسروا) يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي، وإلا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضيق ولا مشقة على أحد أبداً فرجع الأمر في مثل ذلك إلى مرتبتي الميزان "تخفيف وتشديد" تبعاً لما ورد عن الشارع سواء، وقد كان طلحة ابن مُصرِّف ووالده سفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء. فيقولون: "لا تقولوا باختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء، وقد قال تعالى﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾

فيجب على كل مقلد ألا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد، فإنه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان... الخ.

وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائر مع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدائر مع الحرج عليه، لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنة فيتبوءون منها حيث شاءوا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا.

وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس، فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل؛ ولذلك صح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبداً بل دعا ﷺ على من شق على أمته بقوله (اللهم مَن وَلِي مِن أمور أُمّتي شيئاً فَرَفَقَ بهم فَارْفُق اللهم به، وَمَنْ شَقَّ على أُمّتي فاشْقُقْ اللّهمَّ عليه)، ولم يبلغنا أنه ﷺ دعا على من سهّل عليهم أبداً، بل كان يقول لأصحابه اتركوني ما تركتكم خوفاً عليهم من كثرة تنزل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها، فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج، فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف.. الخ، وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول: "لا يكمل لمؤمن العمل وهو مقلد بمذهب واحد أبداً، فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين، وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها، فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها لمن عقل واستبصر، فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضاً، وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة"

وعن الغزالي للحاكم المقلد أن يحكم بمذهب غير مقلده بناء على أن للعامي تقليد من شاء أي وهو الأصح...الخ. إن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمام جاز له الإفتاء؛ لأنه في الحقيقة راو وناقل، فلا وجه لمنعه من ذلك، بخلاف من عُرف بالإفتاء في مذهب، وأفتى بغيره، ولم يسنده إلى أهله لما فيه من التضرير بالمستفتي وإيقاعه فيما لم يرده، ولم يحط به. فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور - في 25 شعبان 1367.

بين الإفتاء ونقل الفتوى

وفي عقود رسم المفتي لابن عابدين الحنفي وما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل بكذا، وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام والمفتي المجتهد في المذهب، وعرّف بأنه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه هو المفتي حقيقة، أما غيره فهو ناقل.

وفيه أيضا بعد كلامٍ نقلاً "وأما أهل زماننا وأشياخُهم وأشياخُ أشياخهم فلا يُسَمَّوْنَ مُفْتِينَ، بل ناقلون وحاكون، هذا ما رأيت عليه مشايخَنا كمولانا الشيخ برهان الدين الكركي، ومولانا الشيخ عبد البر بن الشحنَة، والشيخ محب الدين بن شرباش ومَن شاكَلهم... الخ" وفي الظهرية "وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يُفتِيَ إلا بطريق الحكاية فيَحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء.

وفي فتاوى ابن حجر "ثم رأيت مجد الدين ابن الإمام تقي الدين بن دقيق العيد صرح بما قدمته من جواز الإفتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية مع بيان أرباب تلك المقالات، حيث قال: توقف الفُتيا على حصول المجتهد يُفضي إلى حرج عظيم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفي، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا".

وفيها أيضاً "وفي شرح المهذب عن ابن الصلاح أن القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع محله إن ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه، أما إذا أضافه إلى القائل به فلا منع من ذلك، وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمامه جاز له الإفتاء، لأنه في الحقيقة راوٍ وناقل، فلا وجه لمنعه من ذلك".

وفيها أيضاً "وقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم والإفتاء بالضعيف... وما نقل عن ابن الصلاح من أن المفتي كالحاكم، فيما ذكر إجماعاً وإنما هو في مفتٍ معروف بالإفتاء وعلى مذهب إمام فهذا ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب".

يقول الفقير جنيد العلخاني: "فإذا تقرر أن المجتهد في المذهب هو المفتي حقيقة، وأن غيره هو الناقل والحاكي وعدم الحل له الإفتاء إلا بطريق الحكاية والإضافة، كما هو صريح الظهيرية وشرح المهذب عن ابن الصلاح وظاهر قول ابن دقيق ثم حكى.. الخ، أي لابد من الحكاية والإضافة فيه يعلم أن المراد بالمفتي في قوله مفت معروف المجتهد في المذهب وبمعرفته توليته تلك الوظيفة، لأنه هو الذي يفتي على صورة من يقوله من عند نفسه، وإن لغيره أي لغير المفتي المعروف بالإفتاء وهو المقلد الإفتاء بالضعيف بالإضافة علمت أن الإفتاء من المقلد الصرف على صورة من يقوله من عند نفسه، كما هو المعتاد حرام، وإنما الواجب علينا الإضافة إلى القائل، وإنه يجوز لنا الإفتاء بتلك الإضافة بخلاف الأصح وخلاف الصحيح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه".

أقول: هذا الذي نقلته أيها الأخ العالم الفريد جنيد عن كتب الحنفية والشافعية هو الذي لا محيد عنه، ولعله لغير هذين المذهبين أيضاً، إذ لا وجه للاختلاف فيه، ولكن لما رأيت من الأغبياء المتسلقين عن قسر الحياء من جهلائنا المتسابقين إلى اسم العلماء لحظة ما وجدوه

مخلوعا عن ذويه، فلبسوه ولبَّسوا به الدين على الناس بل أفسدوه من يتمسك بالآيات والأحاديث على مقالاته الخارجة عن الجادة، كنت التقطت تلك الدرر المنثورة وحررتها في سلك التقرير مسطورة لتكون مصداقاً للحق وإن كانت مشهورة، ثم لما وجدتك تنبهت لهذا الأمر الذي أبدعه الزمان - ولله درك - أعدتُ ما كنت قررت فيه مبسوطا وبمنقولاتك مخلوطا سابكاً كليهما مرآة واحدة تضيئ سبيل سلفنا الأئمة الأعلام - رحمهم الله تعالى- إضاءة جيدة، فها أنا أعرضه عليك فما رأيته فيه مخالفاً لرأيك فلا تَمُجَّه، ولا بمطارق الآراء فلا تعالجه، فإنه مما لا ينطبع بمطارقنا، ولا يمتد على مقاديرنا لكونه على وفاقٍ من أئمة الشريعة سبيلاً مستمراً وأمراً مستقراً، واعلم يا أخي العزيز إن هذه نصيحة حرية بالإصغاء إليها، واجبة الأخذ بالعَضِّ عليها مهداة إليك من أخ لك هو بك فرحاً واستبشاراً، كما هو على كوم عالٍ من كنز غال، فأقول الذي تقرره هذه النصوص إن المفتي حقيقة هو المجتهد في المذهب، وإن غيره وإن كان ناقلاً لا يخرج عن كونه مفتياً حكماً يجب عليه رعاية ما يجب رعايته على المفتي الحقيقي، بدليل قول ابن دقيق العيد "وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا"

وصورة هذه الحكاية وكذا الإضافة من حيث الملحظ أن يكون ما يقوله المفتي في الحادثة مأخوذاً مما قاله إمام في مثلها، كما يصرح به قول فتاوى ابن حجر عن ابن دقيق العيد "فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يَكفي". فإن قوله: "ثم حكى للمقلد... الخ" صريح في أن شرط قول ما يقوله للمستفتي محكياً عن الإمام لا غير ذلك من نحو ذكر اسم المحكي عنه، ويصرح به أيضاً ما مر عن ابن عابدين من قوله: "وما يصدر من غير الأهل... الخ وعن الظهيرية من قوله فيَحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء" وما أورده في معنى تلك الحكاية مجتهدُ مذهب الحنفية الإمام أبو الليث ﷺ في كتابه بستان العارفين ولفظه: "فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية".

بل يصرح بكون تبيين المحكِي عنه للمستفتي غير واجب. قول جمع الجوامع وشرحه للمحلي مع حاشية البناني عليه ونصه: "وللعامي سؤاله أي العالم عن مأخذه فيما أفتاه به - استرشاداً أي طلباً لإرشاد نفسه - بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً، ثم عليه أي العالم بيانه إن لم يكن خفياً عليه، فإن كان بحيث يقصر فهمُه عنه فلا يبينه صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد". بحذف

قوله: "ثم عليه بيانه، أي ندباً لا وجوباً، وإن كان ظاهر العبارة الوجوب". بناني

بل هو صريح في أن بيان المأخذ للمستفتِي لا يكون مندوباً إلا بأمور ثلاثة: سؤاله له، واستفادته به، وعدم خفائه عليه.

وأما ما استدرك به تحفة ابن حجر في القضاء على قول السبكي إذا قصد به أي بالإفتاء بمذهب الغير المَفتيِّ مصلحة دينية جاز مما نصه أي مع تبينه للمستفتي قائل ذلك.

وإن كان ظاهره وجوبَ ذلك التبيين، لكنه ليس بمتفَق عليه بدليل ما مر عن البناني وابن دقيق العيد وغيرهما، على أن ذلك فيما إذا كان الإفتاء على وجه الخصوص ليمكن للمستفتي تقليده، كما نبه عليه الشرواني. عبارته قوله: "مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك أي ليقلده، فيكون قول المفتي حينئذ إرشاداً لا إفتاءً".

بل ذلك التبيين الذي تعرض له إنما يأتي على القول بعدم جواز تعاطي المختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله، كما هو الذي عليه ابن حجر، ناقلاً عليه الاتفاق على ما في البغية، أي وإما على ما ذهب إليه جمع من أن العاميَّ حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً وإنْ لم يعرف عينَ قائلِه صح، ما لم يكن حالَ عَمله مقلّداً لغيره تعليلاً صحيحاً كما في البغية أيضاً، فلا بأس بترك التبيين للمستفتِي، فإن كان مرجعُ ضمير قولِك: كما هو المعتاد هذا المعنى المذكور للحكاية كما هو المعتاد، فالحكم عليه بالحرمة على الإطلاق ليس بهين.

وقد قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ)، وإن كان غير ذلك فلا نعرفه لأحد ممن يُعبأ به - فضلاً عن الاعتياد - فليُتورع عن إساءة الظن والاعتقاد. هذا، ثم كما يجب على المجتهد - ولو مذهبياً قاضياً كان أو مفتياً - أن يعمل في اجتهاده بالراجح كما قرر في محله كذلك يجب على المقلد الحاكي أن يعمل بالراجح في قضائه وإفتاءه على وجه العموم، وإن كان في المعنى حكاية ونقلاً، بدليل أنهم اتفقوا على إيجاب العمل بالراجح في الحكم والإفتاء مطلقاً ولو بوجه الحكاية، فتقييدُ إطلاقهم هذا من أمثالنا ومن نحن بأهل الاجتهاد الذين اعترف ابن دقيق العيد ~ في عصره بانقراضهم، وقال: "وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا". أي على النوع الذي بمعنى الحكاية مع ما في ذلك الاعتراف والإيجاب من لزوم دخول هذا النوع من الإفتاء في ذلك الإطلاق أو لزوم التناقض، ثم جعل ذلك التقييد بل التحريف توطئة لأخذ جواز الإفتاء مطلقاً - ولو على سبيل العموم - بالضعيف والمرجوح من قولهم: "إن إفتاء من ليس من أهل النظر في الأدلة في معنى الحكاية والنقل." أمر لا ينبغي سماعه فضلاً على صدوره من فاضل.

وفي البغية عن البحر الخضم الأشخري اليمني /"ولا يجوز للمفتي أن يُفتِيَ الجاهلَ المتمسكَ بمذهب الشافعي صورةً بغير الراجح منه." وبعده "ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر بلا ترجيح فهو جاهل خارقٌ للإجماع." هذا، وأما ما في فتاوَى ابن حجر من (جواز الإفتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية مع بيان أرباب تلك المقالات) ففيما إذا كان الإفتاء على سبيل الخصوص بمعنى إرشاد الطالب على وجهٍ جائز ولو ضعيفاً في حادثة يتضرر بها، وهو عين ما قالوه، حتى ابن حجر نفسه من أن العمل بالضعيف والمرجوح جائز في حق نفسه لا في الحكم والإفتاء." وإن لم يكن المراد بالإفتاء في ذلك القول هو الإرشاد لزم التناقض المذكور حتى بين قولي ابن حجر نفسِه ذينك ومن المقرر أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، ولما جعل ابن حجر ما أورده سنداً لجواز الإفتاء بمذاهب متعددة عن ابن دقيق العيد / مؤيداً لذلك بل جعله صريحاً، ووجه قوله مؤيداً لا صريحاً أن المراد بالمقلد في قوله ثم حكى للمقلد من يستفتي على وجه العموم لا المسترشد بدليل جعله هذه حكاية كافية عن الإفتاء المتوقف على المجتهد، وهو العمومي وتعقيبه لذلك بقوله: "وقد انعقد الإجماع.. الخ" إذ ما اهتموا به بحيث تفقدوا مَن له القيام به حقيقة، فانعقد إجماعهم على كفاية نوع حكمي عنه هو الإفتاء العمومي الذي هو سبيلٌ من الدين لكل أحد - كما هو ظاهر - ففي ذلك لكون صراحته إنما هي فيه تأييدٌ بجواز إرشاد المضطر إلى مذهب الغير. فالإفتاء من المقلد بعد أن كان بمعنى الرواية كما مر، حيث كان على سبيل العموم والإشهار يجب كونه بالراجح على مقتضَى قولهم لا يجوز الحكم والإفتاء بغير الراجح، وحيث كان لشخص بعينه في خصوص حادثته التي يَطلب لها مخرجاً شرعياً كيف كان يجوز بالضعيف بعد وجود شرائطه التي ذكروها له، وهذا هو الإرشاد كما مر عن الشرواني.

وأما ما في فتاوى ابن حجر عن شرح المهذب عن ابن الصلاح / أن "القول بمنع المقلد

العاجز عن الترجيح والتفريع محله إن ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه". أي كأن ذكره بلا أخذ صحيح عن إمام معتبر.

وقوله: "وأما إذا أضافه إلى القائل به فلا منع من ذلك". أي من حيث كونه يقوله من عند نفسه، كما هو ظاهرٌ فيكون من حيث كونه على سبيل العموم أو الخصوص على التفسير السابق.

فقول ابن حجر: "وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمامه جاز له الإفتاء لأنه في الحقيقة راوٍ وناقل فلا وجه لمنعه من ذلك". فالمراد فيه بالإفتاء هو الذي على وجه الخصوص، أي الإرشاد لما مر في توجيه ما في فتاوى (ح.ج) من جواز الإفتاء بمذاهب... الخ، ووجه كون هذا المنقول في شرح المهذب عن ابن الصلاح ﷺ وهو عدم المنع عن الإفتاء عند الإضافة من حيث كونه يقوله من عند نفسه". ظاهراً فيه لا صريحاً، إن محط فائدة الإضافة في هذا دفعُ المانع الذي هو التصور بصورة غيره فاستفادة جواز الإفتاء على وجه الخصوص من تلك الإضافة حينئذ تبعية بوجه اللزوم، وأما ما في فتاوى (ح.ج) مما لفظه: "وما نقل عن ابن الصلاح من أن المفتي كالحاكم فيما ذكر إجماعاً إنما هو في مفتٍ معروف بالإفتاء، وعلى مذهب إمام، فهذا ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب".

فقوله: "في مفتٍ" لكونه نكرة شامل لكلٍّ ممن اتصف بالإفتاء ولو بوجه الحكاية، إذ هو إفتاءٌ حكماً بنص منهم - كما علمت - فتخصيص ذلك بالمجتهد المذهبي ليفيد خلاف مؤدى نصوصهم، بل ما يستلزم التناقض فيها من بقايا الإفتاء الإضافي جائزاً لنا مطلقاً، ولو بالمرجوح في العمومي مستقبحٌ لا ينبغي الميل إليه، وكذلك حمل المعرفة في قوله معروف على التولية مع أنه عامٌ شامل لكلٍ من أوجه المعرفة بالإفتاء، كالتأهل له مستبعدٌ لا ينبغي ارتكابه، لأنه مع كونه ليس من مدلولات لفظ المعرفة يقتضي جواز إفتاء المجتهد بغير الراجح عند عدم كونه متولياً عليه، فتفطن لهذه اللوازم الفاسدة والأمور الباطلة التي أورثها الخروج عن جادة علمائنا الأخيار - رحمهم الله تعالى- والمتعين إبقاء قوله مفتٍ معروفٌ بالإفتاء على ما يقتضيه لفظه، ويوافق غيره من عامة النصوص، أي معروفٌ بأي وجهٍ كعلم وتأهل بالإفتاء أي الذي على وجه العموم ولو بوجه الحكاية، لأن في ذلك الإفتاء إخلالاً بالملة بتقديم المرجوح والضعيف على الراجح وتغريراً للأمة بحملهم على ما ينقص فيه أجرهم بلا علمٍ ولا طلبٍ منهم، ويشهد لهذا المعنى ما في جمع الجوامع وشرحه عبارته في الكتاب السابع "ويجوز إستفتاءُ من عُرف بالأهلية للإفتاء، أو ظن أهلاً له باشتهاره بالعلم والعدالة هذا راجع إلى الأول وانتصابه، والناس مستفتون له هذا راجع إلى الثاني". بل لنا لو عقلنا مقلع كاف ومقنع شافٍ عن مثل تلك الأوهام فيما وصل إلينا من علمائنا الأعلام أوتاد الإسلام - رحمهم الله تعالى- من تواصيهم وتحافظهم عن الانحراف إلى الضعيف والمرجوح في الحكم والإفتاء حتى كثيراً ما يطير لهم في ذلك معارضات ومنازعات إلى مفاتي وأئمة بيت الله الحرام وسائر بلاد الإسلام ولم يردّ عليهم أحدٌ منهم بأنَّ أمَدَ وجوب التمسك بالراجح في الإفتاء قد انقضى بانقراض أهل الاجتهاد وانفتح منذ زمان ابن دقيق العيد / باب جواز الإفتاء بأي قول أو وجه بلا فرق بين مُرجَح ومرجوح، فانظر يا أخي هذه الثلمة التي فتحها الأوهام الفاسدة ما أجدرَها في هذه الأسواق الكاسدة! حكاية فيها كفاية قال العلامة

قال العلامة الشيخ صهيب الشالي / لأخينا العالم المتقن الحكيم عبد الحليم بن بَتُ الألسكَرْتِيِّ حينما زاره: "أيها الفتى أتفرس فيك العلم وأنت حديثُ عهد به، فإذا رأيت في كتابٍ شيئاً تستغربه فلا تُظهر به مُشتهراً، تظن أنك المتفرد به، واعلم أنه ليس في كتبنا شيءٌ إلا وقد دسّه المتقدمون منا برُكَبهم وأقدامهم". بالمعنى فانظر ما أجيده وأفيده! هذا.

تنبيهٌ: في تحفة ابن حجر في القضاء "وقال غيره -أي غير ابن الصلاح -: المُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ أَيْ: لَوْ قَضَى بِهِ لِتَحْكِيمٍ، أَوْ تَوْلِيَةٍ؛ لِمَا تَقَرَّرَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ، نَعَمْ إنْ انْتَقَلَ لِمَذْهَبٍ آخَرَ بِشَرْطِهِ وَتَبَحَّرَ فِيهِ جَازَ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِهِ.

وفي الشرواني قوله (بشرطه" لعله أراد به كون المنتقل إليه من المذاهب الأربعة. قوله "وتبحر فيه" فيه تأمل. قوله: "جاز له الإفتاء" أي والحكم)

فهذه عين عبارته بلا تحريف، واشتراطه التبحر فيمن يفتي بمذهب غيره إنما هو ناظر إلى الحقيقي من نوعَي المفتي، وهو المجتهد المذهبي، وأما الحاكي فلا يُشترط فيه غيرُ تصحيح نقله ورعاية الراجح في إفتائه العمومي، ولهذا كتب الشرواني على قوله وتبحر فيه ما نصه "فيه تأمُّل" ويدل لهذا قولهم إن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمام جاز له الإفتاء لأنه في الحقيقة راوٍ وناقل؛ فلا وجه لمنعه من ذلك، بخلاف من عُرف بالإفتاء في مذهبٍ وأفتى بغيره ولم يسنده إلى أهله، لما فيه من التضرير بالمستفتِي، وإيقاعه فيما لم يرده ولم يُحط به". فيدل له أيضاً ما مر عن فتاوى (ح.ج) عن ابن دقيق العيد / مما نصه "توقف الفتيا على حصول المجتهد يُفضي إلى حرج عظيم... فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله، فإنه يكفي". وعبارة جمع الجوامع وشرحه في الكتاب السابع: "ورابعها يجوز للمقلد الإفتاء - وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح - لأنه ناقلٌ لما يُفتِي به عن إمامه، وإن لم يصرح بنقله عنه، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة."

وفي البناني عليه قوله: "ورابعها: يجوز للمقلد الإفتاء.. الخ، هذا هو الراجح كما تقدمت الإشارة إليه". فإذا كان اشتراط التبحر في تلك العبارة خاصاً بالمجتهد المذهبي ظهر أن التنظير والاعتراض على إفتاء الأخ المتفرد جُنيد بسائر المذاهب بأن تلك العبارة المتقدمة لابن حجر تشترط التبحر مطلقاً من الوهم الفاضح، لا من الفهم الواضح. هذا.

تتمةٌ: تضعيفُ أحدٍ - وإن كان محققاً بلا نزاع كتاباً معتبراً لما قام عنده - لا يقتضي ضَعفه عند الجميع، ولا ضعفَ جميعِه، وكذا التصحيح. وأيُّ كتاب من كتبنا اتفق الجميع على صحة جميعه أو ضَعفِه! نعم ينبغي مزيدُ النظر والفحص فيما ينقل عما قيل بضعفه؛ فلا ينبغي لنا، ولا يصح أن نَصُول على المحقق محمد طاهر القراخي /بقوله عند نقله في كتابه شرح المفروض عن كتاب الدرر الحنفي: "انتهى من كتاب معتمد". إذ كم مر على الدرر من أئمة الدين، قبل تضعيفه المحقق ابن عابدين، الذي هو من أحداث المتأخرين، ولعل القراخي رأى مَن صَحّحَه، والحَمْلُ على المَحْمَل الصحيح واجبٌ بنص صريح.

هذا رأيُ الفقير - إزنور الورندي، والله تعالى أعلم.

حرره في 13 محرم سنة 1376هـ.

تنبيه حول الدعوة إلى المرجوحات

تنبيهٌ: قد يؤخذ من أطراف كلامي هذا كله أني قائلٌ وداعٍ إلى المرجوحات، وهو كذلك لكن لا مطلقاً محافظة على ما عوّدَنا عليه سلفُنا الأخيار - رحمهم الله تعالى- من التمسك بالراجح ما أمكن لكونه

الأولى والأحوط، بل عند الضرورة صونا للمضطر على دينه بحسب حاله زمانا ومكانا بالإرشاد إليه وفيه ثواب جليل وأجر جزيل، كما صرح به ابن حجر وغيره[1]. ولكن يحتاج من يريد ذلك الإرشاد إلى مزيد تعمق في العلم وتفقه في الدين، ولذلك كنت قد أمتنع عنه وعن الإنكار عليه لقلة ما معي من العدة فيه. وقد قال إمام النحو وحجة ذوي الصحو سيبويه ~ "ولا يمنعْك قوةُ القوي عن إجازة الضعيف، فلعلك تُضطر إليه يوما"

فليَحذر من يريد ذلك الإرشاد عن زعزعة عزيمة العامل بالراجح بتزيين الأخف المرجوح بل ينبغي تصميم عزمه عليه لمدح مرتبته، حتى إذا اضطُر أرشد إلى الأخف بعد إمعان نظره في كل ما ينبغي التنبُّه له في كل مسألة.

وقد روي عن النبي ﷺ (ولن ينصرَ هذا الدينَ إلا مَن أحاطَه بجميع جوانبه).

وقد صح عنه ﷺ (دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك). والله تعالى أعلم.

ولفظ ما كتبه أخونا العالم الفطن جُنيد العلخاني تحت مسألة (جواز الإفتاء بالمرجوح لمن يطلب وجهاً شرعياً ولو مرجوحاً في حادثة يتضرر بها) ما نصه "فالذي أراه وإن كان مما لا يبال[2] جواز الإفتاء المذكور، ثم أورد لذلك دلائل منها قوله "وفي شرح المفروض وليس من الإفتاء الممنوع إرشاد من وقع في ضيق مسألةٍ إلى قول إمام ثقة لا يُضيّق فيها، بل هو من التيسير المأمور به، ونقل صاحب التذكرة عن فوائد شيخه أنه يجوز الإفتاء للغير بمعنى الإرشاد له بما يجوز العمل لنفسه، وبه قال ابن حجر في الفتاوى". وصلى الله تعالى وسلم على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

2 صفر سنة 1370هـ - في أكمونتسكي أوبلست.

أدب وفقه الاختلاف

وذكر بعض المتكلمين على منهاج النووي أن الشافعي صلى الصبح عند قبره - أي قبر أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى- فلم يَقنت فقيل له: لِمَ؟ قال تأدُّباً مع صاحب هذا القبر!

وذكر ذلك غيرُه أيضاً وزاد أنه لم يجهر بالبسملة، ولا إشكال في ذلك خلافاً لمن ظنه، لأنه قد يعرض للسنة ما يُرجح ترك فعلها لكونه الآن أهمَ منها.[3]

"ومن ثمه أي لأجل أن العتب إنما وقع على اختيار غير الأفضل كان أكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط والورع، وذلك في مسائل معدودة لا من حيثُ مجموعُ المذهب، وإما بالنظر إلى التصويب، فكله صواب وحق لا شبهة فيه، ومن هذا كانت طريقةُ الصوفيةِ أعدلَ الطرق وأفضلها وهي الأشد والأحوط في كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الأقاويل ويأتون بعبادة مجمَع علي صحتها، ويوافق ذلك قول

---

1 راجع شروح الأربعين النووية عند الحديث 36

2 لعل المؤلف أراد: يبالي

3 من كتاب الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي.

أئمتنا يُسن الخروج من كل خِلاف لم يضعف مدركه ولم يخالف سُنة صحيحة أي مخالفة صريحة لا يمكن تأويلها"[1]

"ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط فقه الراوي، فثبت أن القول باشتراطه قول محدث" الخيرات الحسان

"إن مطلق النهي يقتضي الفساد لأن المنهي عنه مخترَع محدَث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد"[2]

"إنَّ درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات، كما عُلم مما مر، ومن ثم سُومح في ترك الواجب بأدنى مشقة، كالقيام في فرض الصلاة، ولم يُسامَح في الإقدام على منهيٍّ وخصوصاً في الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة، وقد تراعَى المصلحة لغلبتها على المفسدة، ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها، فإنَّ فيها مفسدة هي الإخلال بالإجلال، ومع ذلك يجب فِعلها تقديماً للمصلحة، وهذا النوع راجع في الحقيقة إلى ارتكاب أخف المفسدتين"[3]

"إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما. درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة"[4]

الفرق بين المفتي والإمام

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، أيها الأخ العالم (دش العلخاني السيبيري)

أما بعد

فقد وصل إليَّ كتابُك الكريم وانشرح به صدري السخيم. لا زلتم في خير، ثم قولك: "وما الفرق بين المفتي والإمام"؟

جوابه: أن الإمام مَن له الإلزام والإلجاء، ومن لوازم منصبه التقليد والتولية بخلاف المفتي، فإنه ليس له إلا أن يُفتي، وليس من لوازم منصب الإفتاء التقليد والتولية، فإن الإفتاء يصح من كل من يصلح له ولو قلباً، إذ قد ورد "استفتِ قلبك وإن أفتاك المفتُون"

وفي القرآن الكريم (أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ)، (أَفْتُونِي فِي أَمْرِي)، وفي الحديث (أَجْرَؤُكُم على النار

1 الخيرات الحسان لابن حجر
2 فتح المبين لابن حجر شرح الأربعين النووية.
3 فتح المبين من الحديث التاسع
4 فتح المبين

أجرؤكم على الفتوى)، وفي بستان العارفين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ، فما كان منهم مُحَدِّثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتوى". وعن ابن سيرين أنه قال قال حذيفة بن اليمان: "إنما يفتي الناسَ أحدُ ثلاثة: من يعلم ما نُسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بُدّاً من ذلك، أو أحمق متكلف". وكان ابن سيرين إذا سُئل عن شئ يقول: "لست بأحد هذين، وأكره ان أكون الثالث"!

إزنور- 7 جمادى 1370

في بيان الكتب المعتمدة

قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين "قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يُعتدُّ بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي، ثم قالوا: هذا في حكمٍ لم يتعرضْ له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أثبت عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح - أي أو وجد ولكن على السواء - فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وُجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح"

وأما إذا اختلف كلام المتأخرين منهما، فقد قال شيخنا في الفوائد عن شيخه الشيخ سعيد سنبل: "قد ذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قال الشيخ محمد الرملي خصوصاً في نهايته، لأنها قرئت على المؤلف إلى آخره في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتها إلى حد التواتر".

وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه، بل في تحفته؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصَون كثرة، ثم قال هذا ما كان في السالف عند أهل الحجاز، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين، وقرروا في دروسهم مُعتمَدَ الشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولهما يقر بهما من غير ترجيح. وقال علماء الزمازمة: تتبعوا كلامهما فوجدوا فيهما عمدة مذهب الشافعي ا، ثم قال: وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له، فيُفتَي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم: لو نُقلت صخرةٌ من أرض عرفات إلى غيرها يصحُّ الوقوف عليها"

قال شيخنا وأقول: والذي يتعيَّن اعتمادُه أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلُّهم إمامٌ في المذهب، يستمد بفهم بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كلٍّ منهم، وإن خالف مَن سواه، ما لم يكن سهواً أو غلطا أو ضعيفاً ظاهرَ الضعف؛ لأن الشيخ ابن حجر نفسَه قال في مسألة الدور: "زَلاتُ العلماء لا يجوزُ تقليدُهم فيها".

قال السيد عمر في فتاواه: ما اختلف عليه كلامُ المتأخرين من الرافعي والنووي فليعتمد أيهم شاء. نقلته عن ثقات المتأخرين، والحاصل أن ما قرَّر من التخيير لا مَحيدَ عنه في عصرنا

هذا بالنسبة إلى أمثالِنا من القاصرين عن رتبة الترجيح، لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيَّيْن لعسر علينا الوقوف! فكيف بين الميتّين؟! فهذا هو الأحوطُ الأورعُ الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون".

هل يصح اقتداء شافعي بحنفي؟

مسألة: ثم أيها الأخ محمد بن العالم الحاج بجه الخوشكلدي الغرونزي، سؤالك الذي حاصله: هل يصح اقتداء شافعي بحنفي لا يتحفظ في طهارته وصلاته على معتقد الشافعي؟

أقول في جوابه: إن كان الشافعي يعلم وقوع ما لا يجوز عنده من الحنفي بيقين سببه فلا يجوز له الاقتداء به، وأما مجرد[1] الظن والاحتمال فلا أثر له، إذ الظاهر من حال المسلم أن يتحفظ ويحتاط لدينه، ولو اقتضى به بظن تحفظه ثم بدا له خلاف ذلك كأن تيقن تركه البسملة من الفاتحة أو الفاتحة كلها أو ترك شيء من سائر الأركان كالطمأنينة في مواضعها قطع الاقتداء به بنية الانفراد أو يمشي مُتَحَنِّفاً أي مقلداً لأبي حنيفة /إن لم يقع منه ما يمنعه عنده كالقيء والدم بشرطهما، أي بناء على أن الطهارة والصلاة مسألة واحدة.

نعم ترك الحنفي البسملة والفاتحة والطمأنينة ونحوها مما هو سنة عندهم من تساهلهم في الدين. والله تعالى أعلم.

من الفقير إزنور

هل للشافعي أن يقلد الحنفي في عقد النكاح؟

وسؤالك[2] السابع: مما حاصله هل يجوز لشافعي أن يعقد النكاح مع المرأة نفسها لا مع وليها تقليداً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أم لا"؟

جوابه: الجواز إن أوقع عقداً صحيحاً كما في ذلك المذهب بجميع شروطه ومعتبراته المذكورة في كتبه المعتمدة، لا ما إذا هجم الجاهل غير المبالي بدِينه على امرأة مثله باتفاقهما على صورة عقدٍ سوقي. والله تعالى أعلم.

الفرق بين الفرض والواجب

وأما سؤالك عن الفرق بين الفرض والواجب، وبين السنة والندب والإباحة؟

فجوابه: عبارة نهاية ابن الأثير في مادة وجب "والواجب والفرض عند الشافعي سواء،

---

1 ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد، فالأصح الصحة، أي صحة الاقتداء بالفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي، أي باعتقاده ولو حافظ أي الحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، ولو شك في إتيانه فكذلك تحصيلاً للظن به في توقي الخلاف" منهاج مع المحلي.

2 سؤال من العالم عبد القادر النيبيري

وهو كل ما يعاقب على تركه، وفرَّق بينهما أبو حنيفة، فالفرض عنده آكد من الواجب"

وعبارة الإمام حجة الإسلام الغزالي ت في الإحياء في نوافل الصلاة "اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن ومستحبات وتطوعات، ونَعني بالسنن ما نُقل عن رسول الله ﷺ المواظبةُ عليه، كالرواتب عُقيب الصلوات، وصلاةِ الضحى والوتر، والتهجد وغيرهما، لأن السُّنة عبارة عن الطريقة المسلوكة. ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله، ولم يُنقل المواظبة عليه. ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر، ولكنه تطوع به العبد، من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقاً، فكأنه متبرع به، إذ لم يُندب إلى تلك الصلاة بعينها، وإن نُدب إلى الصلاة مطلقاً. فلفظ النافلة والسنة والمستحبة والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد، ولا حرج على من يغيّر هذا الاصطلاح، فلا مُشَاحَّة في الألفاظ بعد فَهم المقاصد". بحذف. والمباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب بتركه. فهذا، والله تعالى أعلم.

حرره الفقير إزنور، بنظر قليل وقلب عليل، في سيبير في 2 صفر 1377هـ.

الطهارة

مسألة في طهارة صبغ الألواح

ثم جواب مسألتك - أيها الأخ سيد أحمد بن عبد الحج - عن نجاسة صبغ الألواح والخشب[1] طهارتُهُ إلا بسبب يقين ينجسه، فإن الأصلَ المتيقن الذي هو الطهارة لا يزول بالشك ولا اعتبار بخبر نجاسة ذلك الصبغ؛ لأنه جنسٌ تحته أنواع مختلفة، وتحت كل نوع أفرادٌ متعددة، وله مخارج كثيرة ومعادن غير منحصرة، فإن فرض تيقن نجاسة شيء منها بسبب يقين لا يعم حكمه في جميعها، ولا أثر للشك.

إزنور- في أواخر محرم سنة 1373هـ

مسألة فيمن أجنب، ولم يمكن له الغسل

مسألة: للأخ عثمان بن دَجَ حاصلها: ماذا يجب على من أجنب ولم يمكن له الغسل لنحو خوفٍ، وأمكن له الوضوء؟

جوابه: أن واجبَه الغسل فقط، لأن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر. قال في المنهاج آخر باب الغسل: "وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ على الْمَذْهَبِ". فيغسل عن بدنه بنيته رفع الجنابة ما أمكن غسله كأعضاء الوضوء، ثم يتيمم عن الباقي بنية استباحة الصلاة الفريضة، فإن كان على بدنه أو ثوبٍ تعذر نزعُه نجاسةٌ أزالها قبل التيمم.

قال في المنهاج في باب التيمم: "وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ "

وفي (ق.ل) " وَيَجِبُ تَقْدِيمُ إزَالَةِ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبٍ تَعَذَّرَ نَزْعُهُ عَلَى التَّيَمُّمِ لِتَوَقُّفِ صِحَّتِهِ عَلَى إزَالَتِهَا "، فكما يجب استعمال ماء لا يكفي يجب غسل ما يمكن من بدنه وهو ظاهر معلومٌ من إيجابهم غسل البعض الصحيح مع التيمم عن العليل في قسم الجبيرة. والله تعالى أعلم.

وقولك - أيها الأخ الفاضل لاج المسكري -: ثم المرجو من ثاقب فهمك، وسابق رأيك وعلمك، أن تبين المراد من قول الشارح المحلي قبيل باب النجاسة: "(فَالطَّرِيقَانِ فِي مَجْمُوعِ الصُّورَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الثَّانِيَةُ.. الخ) أيفسَّر المجموع بالبعض، فيقال أي في بعض الصورتين؟ أو يراد به كلتا الصورتين المجموعتين في قول المتن (وَلَوْ أَحْدَثَ، ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ.. الخ)؟ وإن لم تكن الطريقان في كل واحدة منهما لكن عبر فيهما بالمذهب تغليبا لجانب الخلاف.

الذي أراه أنه يفسَّر ويراد به المجموع التغليب، وإيضاحه أن ما في المتن من قوله ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب مسألتان، والخلاف في الأولى منهما ثلاثة أوجه، أحدها: يكفي الغسل عن الوضوء مطلقاً، نوى معه الوضوء أم لا، وثانيها: لا يكفي مطلقاً، وثالثها: إن نوى الوضوء مع الغسل يكفي، وإلا فلا، والراجح منها أولها القائل يكفي مطلقاً.

---

1 أظن هنا كلمة محذوفة (لا تزول) حتى يستقيم النص. المحقق

والخلاف في المسألة الثانية طريقان: أحدهما حاكٍ لقولين في كفاية الغسل أرجحهما الكفاية، والطريق الثاني قاطعٌ بالكفاية، فلما اتحد الراجح، الذي هو كفاية الغسل عن الوضوء مطلقاً في كلتا المسألتين، جمعهما النووي / تعالى اختصاراً لكتابه، وعبر بالمذهب عن الراجح فيهما جميعاً، بتغليب ذات الطريقتين على ذات الأوجه، فلفظ المذهب حقيقي بالنسبة للمسألة الثانية المعبر عنها بالعكس، وواقع على القول الموافق بطريق القطع من قولي طريق الحكاية، وأما القول المخالف له فلم يذكره المحلي؛ لعلمه بالوجه الثاني الذي ذكره بالمسألة الأولى، ومجازي تغليبي بالنسبة للمسألة الأولى، وإذا تقرر هذا المذكور كله؛ فلابد من تفسير لفظ المجموع في قول المحلي "فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية." بأن يقال أي في كلتيهما جميعاً لا في إحداهما.

وقوله: من حيث الثانية، أي فالتعبير بالمذهب إنما هو من حيث الثانية، وأما جعل ذات الطريقين أصلاً مع حصول الغرض بالشق الآخر، بأن قال على الأصح مثلاً، فلعله لكون الخلاف فيها أقوالاً، وإن كانت على وجه الحكاية، ولتكرر القول بالاكتفاء فيها في ضمن الطريقين.

نكتة: استعمال المجموع في جميع الأفراد المجتمعة -ولو تغليباً- حقيقة، وفي الأفراد المجتمعة مجازٌ، وإن كان ظاهر سلّم المنطق وشرحه خلاف ذلك، عبارة الباجوري على قول السلم الكل حكمنا على المجموع البيت، أي على الأفراد المجتمعة جميعها، كما هو الحقيقة في إطلاق المجموع، أو على بعض الأفراد المجتمعة، كما هو المجاز فيه، فالأول كما قوله تعالى: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾

والثاني كما في قولك: أهل الأزهر علماءُ. وقد يكون الكلام محتملاً للأمرين كما في قولهم: بنو تميم يحملون الصخرة العظيمة. فإنه يحتمل أن المراد مجموع جميع الأفراد، لكون كل منهم لا يستقل بالحمل، وأن يكون المراد مجموع بعضها؛ لكونه يستقل به.

وبما تقرر يُعلم أن قولهم: (إن المجموع قد يراد به البعض) محمولٌ على أن ذلك على طريق المجاز، وقال البنانيّ على الجوامع في بحث العام بعد أن قرر نحو ما قاله الباجوري "فما يقال إن المجموع يصدق بالبعض، لا يصح إلا في صورة النفي على ما سنبينه، وحينئذ فالفرق بين إسناد الأمر إلى الجميع، وإسناده إلى المجموع، استقلال كل فرد بالحكم في الأول دون الثاني".

ثم قال في موعوده بالبيان بعد كلام "والحاصل أن أمر المجموع معناه اجتَمِعُوا فافعلوا، وذلك يتحقق بفعل البعض، ونهي المجموع معناه: لا تجتمعوا فتفعلوا، وذلك يتحقق بكف البعض"

فائدة: قال الشرقاوي في حاشية ديباجة شرح الهدهدي على السنوسية: "اعلم أن الغالب استعمال لفظ الجميع في الكل المجموعي إلى الهيئة الاجتماعية المتحققة، ولو في بعض الأفراد، واستعمالها في كل فرد فرد نادرٌ، ولفظ كل بالعكس، فالغالب استعمالها في الكل الجميعي، واستعمالها في الكل المجموعي نادرٌ". والله أعلم.

إزنور - كرازني - خامس ذي الحجة 1378هـ

مسألة في الجبيرة والتيمم

ثم مسألتك أيها الأخ أبو بكر المسكتي مما حاصلها: هل يعيد صاحب جبيرة في أعضاء التيمم ما صلاه بوضوء بغسل الصحيح وتيمم عن الجريح أم لا؟

جوابها: وجوب الإعادة على صاحب الجبيرة في أعضاء التيمم مطلقاً، وَضَعَهَا على طهر أم لا. "ثم إن كان عليه جبيرة نَزَعَهَا، وغسل ما تحتها من الصحيح وجوباً، فإن خاف مِن نزعها محظوراً مما مر غَسَلَ الصحيح، حتى ما تحت أطرافها إن أمكن، ويتلطفُ كما مر، ومَسَحَ عليها جميعِها بماءٍ إلى أن تبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح، وتيمم عما تحتها من الجرح تيمماً كاملاً في الوجه والكفين، ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طهر وتعذّر نَزْعُهَا، أو كان في الوجه والكفين، وإن وضعت على طهرٍ لنقص البدل، الذي هو التيمم، والمبدل، الذي هو الوضوء[1]" بحذف مني.

وعبارة حاشية الكردي عليه "قوله ويجب عليه القضاء...الخ حاصله إن أخذت من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك، وخشي من نزعها محذورا، وجب القضاء مطلقاً، وكذلك إن أخذت بقدر الحاجة ووضعت على حدثٍ، وكذا إن وضعت على طهر، وكانت في أعضاء التيمم. أما إذا أخذت من الصحيح بقدر الحاجة، ووضعت على طهرٍ، وكانت في غير أعضاء التيمم فلا قضاء، وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً، وكانت في غير أعضاء التيمم، فلا قضاء، سواءٌ وضعت على طهر أم حدثٍ، والمراد بالطهر الذي توضع الجبيرة عليه الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو، وإن كانت في عضو من أعضاء الوضوء فلا يسمى متطهراً، إلا إذا كان متطهراً من جميع الحدثين الأصغر والأكبر، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر، لا غير". بحذف، والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني - أوائل شهر ذي الحجة 1393هـ.

مسألة في سلس البول

من ابتُلي باحتباس بوله، وعُسْرِ خروجه لأوجاع في المثانة يعالجه الأطباءُ بشق ما يحاذي المثانة من بطنه لمداواتها، فيحولون بوله من مخرجه الأصلي إلى موضع شقهم بأنبوب موضوع من المثانة إلى خارج الجوف، فيجتمع البول متقاطرا في قارورةٍ معلقةٍ برأس الأنبوب، ولابد من هذا كله في معالجة هذا المرض، بل هذا التقاطر العارض كسائر الأحداث الدائمة من الاستحاضة والسلس والجرح السائل في وجوب الاحتيال للصلاة بالكيفية التي ذكروها، وما كيفية نية صاحب هذا المرض بوضوئه؟ وماذا يستبيحه؟ وهلا يجوز جمع الصلوات بالمرض، كما بالسفر؟ وهل يعد السَّلس من ذلك المرض؟

جوابه: والله تعالى هو الموفق لصوابه - إن هذا الحدث العارض الدائم نوعٌ من السَّلس، كما يشمله قول الفقهاء "السَّلس حدث دائم" وقول أهل اللغة "هو عدم استمساك البول" كما في المختار، وقد صرحوا باتحاد حكم الاستحاضة والسلس والجرح السائر. عبارة (ح.ج) في شرح الإشهاد مع المتن "واعلم أن دم الاستحاضة كسلس نحو بول في أنه حدث دائم يجب فيه الاحتياط بتقليل النجاسة والحدث ما أمكن، فتغسل المستحاضة فرجها - أي ظاهره - وعقب ذلك تعصبه،

---

1 عبارة ابن حجر في شرح مختصر الحضرمي مع المتن

وعقِب الغسل والعصب تتوضأ، وتُجدّد الاحتياط لكل فرض أو انتقاضِ طهراً وتأخيرِ للصلاة عنه، وقته - أي فيه لا قبله - ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورةً ليقطر فيها بوله". بتلفيق، زاد الشرواني على قوله (ولا يجوز للسلس...الخ) عن النهاية "لكونه يصير حاملاً لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة"

أقول: ولا يتخلص عن كونه حاملاً لنجاسة بنزعه القارورة إن بقي على رأس أنبوبها بارزاً لما في (ح.ج) عند قول المنهاج في نواقض الوضوء، أحدها خروج شيء...الخ، ولفظه " إِذْ مَا فِي الْبَاطِنِ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إلَّا إنْ اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الظَّاهِرِ ". إذ يفهم منه أنه إذا اتصل به شيء من الظاهر كالبارز من رأس الأنبوب هنا يحكم بنجاسته، وعبارته أي (ح.ج) قبيل قول المنهاج (ويعفى عن محل استجماره) ما نصه " وَلَوْ غَرَزَ إبْرَةً مَثَلًا بِبَدَنِهِ أَوْ انْغَرَزَتْ فَغَابَتْ أَوْ وَصَلَتْ لِدَمٍ قَلِيلٍ لَمْ يَضُرَّ أَوْ لِدَمٍ كَثِيرٍ أَوْ لِجَوْفٍ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ لِاتِّصَالِهَا بِنَجِسٍ".

وفي (س.م) "أي وطرفها بارزٌ"، وفي الشرواني عن (ع.ش) (قَوْلُهُ: لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ) يَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّهُ إذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، وَأَنَّ مَحَلَّهُ أَيْضًا إذَا غَرَزَهَا لِغَرَضٍ، أَمَّا إذَا غَرَزَهُ عَبَثًا فَتَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ عَمْدًا، وَهُوَ يَضُرُّ".

تنبيه: قيد النهاية فيما مر له آنفاً عدم جواز القارورة بقوله: من غير ضرورة، وهو قيدٌ احترازي، كما هو الأصل في القيود، فيكون المحترَز عنه جواز نحو القارورة عند الضرورة، وهو الذي يقتضيه كون المسلك المعهود شرعاً أن الضرورات تبيح المحذورات، وفي الشرواني أول الكتاب في شرح قول المنهاج "قلت ذا القول الأظهر عن النهاية بعد كلام، والضابط في جميع ذلك أن العفو منوطٌ بما يشق الاحتراز عنه غالباً". وفي بغية المسترشدين قبيل مبطلات الصلاة بيسير عن (م.ر) "ويعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه ذكروه أم لا" وعلى هذا الذي أوردته في هذا التنبيه مع ما مر قبيله على الشرواني عن (ع.ش) في مسألة غرز الإبرة، لا يستبعد القول بجواز نحو القارورة بالضرورة الظاهرة والمشقة الشديدة الواصلة، وعلى جوازها حينئذ، فيجب تفريغها عما فيها من البول، وغسلها قبيل الإحرام بالصلاة. وفي شرح الإرشاد "ومتى استمسك حدثه بالجلوس في الفرض لزمه بلا إعادة، قاله ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول[1] في الثوب والعصابة لتلك الصلاة خاصة[2]".

وفي فتح المعين في شروط الصلاة "والمرجع في القلة والكثرة العرفُ، وما شُكَّ في كثرته له حكم القليل، وَلَوْ تَفَرَّقَ النَّجَسُ فِي مَحَالَّ - وَلَوْ جُمِعَ لَكَثُرَ - كَانَ لَهُ حُكْمُ الْقَلِيلِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَالْكَثِيرِ عِنْدَ الْمُتَوَلِّي وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ"

وفي الإعانة عليه (قوله ولو تفرق النجس أي الذي يعفى عن قليله) قوله: كان له حكم القليل أي يعفى عنه، وهو الراجح عند الرملي. وفي شرح الإرشاد "ولا يقضي ذو عذر عام كمرض أحوج إلى الصلاة بنحو تيمم أو جلوس أو إيماء إن استقبل، وإلا فالقضاء لندرة فقد من يوجهه لا للمرض، ومن ثم لو منع مرضه من توجيهه لم يقض على الأوجه أو ذو عذر نادر دائم كاستحاضة وسلس، لما مر من الحرج"

---

1 وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لا يعفى عنه مطلقا وإن ابتلي بخروجه. شرواني عند ذكر المتن والشرح لكيفية احتياط المستحاضة.

2 أما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان. شرواني عن شرح العباب.

وأما صورة النية ففي المنهاج مع (ح.ج) "ومن دام حدثه كالاستحاضة والسلس كفاه نية الاستباحة[1] دون نية الرفع، ويسن الجمع بينهما". بحذف. وفي الشرواني عن النهاية والمغني وحكم نيةِ دائم الحدَثِ فيما يستبيحه حكم المتيمم حرفا بحرف"، وفي التحفة في نية التيمم فالحاصل أن نية الفرض[2] تبيح الجميع، يعني جميع ما ذكره قبل من فرض واحد ونوافل أو سجدة تلاوة ومسك مصحف وقراءة ومكث في المسجد" بتصرف.

وقوله: وهلا يجوز جمع الصلوات بالمرض؟ عبارة فتح المعين "فرعٌ: يجوز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً على المختار، ويراعي الأرفق، فَإِنْ كَانَ يَزْدَادُ مَرَضُهُ، كَأَنْ كَانَ يُحَمُّ مَثَلًا وَقْتَ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، أَوْ وَقْتِ الْأُولى أَخَّرَهَا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ في وقت الأولى، وضبط جمع المتأخرون المرضَ هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرضٍ في وقته، كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون: لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه".

وفي الإعانة عن الكردي "ولا يجوز الجمع بنحو وحلٍ ومرضٍ على المشهور في المذهب، لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد.

ويؤيده أنه ﷺ أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض.

قال القليوبي - بعد نقله عن الأذرعي، أنه المفتى به - ما نصه: وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه.

وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما، وعند سلامه من الأولى وبينهما، كما في المطر". وهو واضحٌ خلافاً لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده؛ لأن ذاك اختيارُ ما هو خارجٌ عن المذهب، وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به، والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به، لا للفتوى مع الإطلاق.

وقوله: (من عدم جواز تقليده) جزم به في فتح الجواد، وعبارته "وواضحٌ أنه يتعين على من أراد فعله تقليدُ أحمدَ دون المختارين؛ لأنهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور لأن ما ضعفه المجتهدُ من أقواله لا يُقَلَّدُ فيه"

وعبارة الباجوري على فتح القريب "واختار في الروضة جوازه للمرض، وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات: وقد ظفرتُ بنقله عن الشافعي. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(3) فيجوز تقليد ذلك".

<u>وقول السائل:</u> وهل يُعد السلس من ذلك المرض؟

<u>جوابه:</u> نعم، بدليل ما مر على المنقول عن الإعانة من أن الاستحاضة نوع مرض، مع ما

---

1 أي استباحة مفتقر إلى وضوء.
2 أي نية استباحة الفرض
3) .الحج:78

مر عن شرح الإرشاد من اتحاد حكم الاستحاضة والسلس والجرح السائل. هذا، والله تعالى أعلم.

إزنور - أواخر رجب 1383هـ

حكم الأقلف

مسألة: ما حُكْمُ الأقلفِ الذي لا يمكن غسل ما تحت قلفتِهِ من حيث صلاتُه في حياته، والصلاةُ عليه بعد وفاته؟

جوابه: وجوب غسل باطن القلفة بصلاة نفسه في حياته؛ لأنها مستحق الإزالة لا للصلاة عليه بعد وفاته. عبارة فتح المعين وحاشيته ترشيح المستفيدين، في باب الغسل، عند قول المتن (وما تحت قلفة) من الأقلف، نصها "فيجب غسل باطنها؛ لأنها مستحقة الإزالة، أي من حي، إن تيسر ذلك؛ بأن فسخها وإلا وجب إزالتها، فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين، وخرج بـ (حيٍّ) الميتُ، فحيث لم يمكن غسل ما تحتها يتيممُ عما تحتها، وصلى عليه للضرورة عند ابن حجر، واعتمد الرملي أنه يدفن بلا صلاة[1]". والله تعالى أعلم.

وسؤالك الخامس: مما لفظه: هل يجوز عبادة الأقلف؟

نعم رأيت من ابن حجر في الجماعة كراهة إمامة الأقلف، ويُومي ذلك صحة عبادته وإن صحت كيف تجوز مع النجاسة؟

أقول: وأنا كذلك رأيت كراهة إمامته في عدة مواضع، وإنما صحة ذلك بعدم تيقن نجاسة باطن القلفة، لاحتمال التطهر والاستنجاء بكشف الحَشَفَة وتغليظ القَلَفَة بكونها واسعة، كما هو الظاهر من حال المصلي، ولعل الكراهة للشك فيه(2)، وأما سائر عباداته التي لا تتوقف على طهارة البدن - فلا أعلم ما يردها. والله تعالى أعلم.

وسؤالك السادس: مما نصه "هل يبطل صوم الصائم بإدخال إصبعه في دبر الدجاجة لتجربة البيضة أم لا"؟

جوابه: فيما أراه عدمُ البطلان؛ لأن الصوم الذي يبطله وصولُ شيء فيما يعد جوفاً بغير جماع هو صومُ صاحبِ الجوف(3). فقط، والله تعالى أعلم.

حكم العطور الكحولية

مسألة: هذه المياه الطيبة المتعطرة - كَذُهِي وأدِكَلونْ - اشتهر أنها مسكرة، يشربها شَرَبَةُ المسكرات عند فقدها. فهل يثبت لها بذلك حكم سائر المسكرات النجسة، حتى لا تجوز الصلاة بها أم لا؟

---

1 باجوري، وفي الإعانة نحوه

(2)كما نُقل عن حاشية الرملي، وهو مبنيٌ على أن باطن القلفة في حكم الظاهر خلافاً للعبادي، فإنه عنده من الباطل، كذا نقل عن القول التام لابن العماد.

(3)وفي الباجوري ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة - أو قدرها من فاقدها - فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ، وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض، لأنه قد وصلت عين جوفه، فهو من هذا القبيل، لا من قبيل الوطء"

الجواب - والله الموفق للصواب - حيث ثبت شربها وإسكارها، ولو بتصديق المخبر به، لابد من الحكم لأنها من المسكرات النجسة، لدخولها في حدها، بقوله: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره.

وأما عند تسميتها شراباً وعدم اتخاذها للشرب، فلا يمنع صدق الحد عليها المسلم بالحرمة والنجاسة بعد ثبوت الشرب والإكثار فيها، لأن لفظ الشراب فيه بمعنى المشروب، كما صرحوا به، حيث قالوا كتاب الأشربة جمع شرابٍ بمعنى مشروب. بل المراد بالشراب المائع الذي يمكن شربه بدليل مقابلته بالجامد في قولهم واللفظ للتحفة والنهاية كليهما: "وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج"

نعم إن ثبت أن نوعاً منها يمتنع شربه بحاله صرفا مخافة نحو الهلاك ينبغي طهارته صرفا، كذلك لعدم صدق الحد عليه حينئذ، فلتفتش هل منها نوعٌ كذلك؟ وحرر إزنور في سابع صفر 1381هـ كرازني، وقد فتشت من عدة رجالٍ سائلاً منهم عن كون تلك المياه مسكرة؟ وعن شربها شارب المسكرات عند تعثرها عليهم وعن كيفية شربهم لها صرفاً أو مخلوطاً بنحو الماء، وعن وجود شيء منها غير مخلوط بـ (إسْفِرْت) وعن شرب (إسْفِرْت) صرفاً هل تضر أم لا؟ فأجاب كل بما كان منه أو مثله من الشرب صرفاً أو مخلوطاً، بعضهم عرف مشروبه باسمه، وبعضهم لم يعرفه، والذي قرره الطبيب العالي الماهر (مِميد سُلايُوف الكرازني) أنه لا يوجد شيءٌ من تلك المياه المتعطرة صرفا خالياً من (إسْفِرْت) ولولا ذلك بها لتعفنت في نحو أسبوع، وقال إنها في أنها يشربها الشربة صرفاً ومخلوطة، ولا تضر كيفما شربت ما لم يتجاوز عن حد الإسكار إلى حد الضرر، وكذا (إسْفِرْت) مشروبٌ مسكرٌ صرفاً ومخلوطاً، ولا يضر ما لم يجاوز الحد أيضاً. انتهى من فمه، وأنا أصدقه في ذلك، ما لم يثبت من ثقة مثله خلافه، ولذلك أقول بنجاسة تلك المياه. والله تعالى أعلم.

إزنور - في تاسع ربيع الثاني 1381هـ.

وفي يوم السبت الثالث عشر من رجب سنة 1391هـ سألت العالم الفاضل المحقق رضوان الجبلي قاضي بلدة (يَخْسَاي) في بيته بين رجال عُدول محمد بن العالم ينغلبي الخوشكلدي، وابن أخته سيد أحمد الكرازني عن حكم تلك المياه المتعطرة طهارة ونجاسة؟ فأجاب بنجاستها وأنه قرر نجاستها في محفل من العلماء في بلدة بويناكسكي

هذا إزنور.

وسؤالك الثالث: الذي هل يجوز التعطر بـ (أديكَلُون[1] ودُخِي) أم لا؟

جوابه: في رأيي أن ما أسكر كثيرُه فقليله وكثيرُه حرامٌ ونجسٌ، وتنجيسُ البدن والثوب به مانعٌ من الصلاة، وعندنا مشاهد مشهور أن الشَّرَبَة يَشربون من تلك المياه المتعطرة ويَسكرون بها إذا فقدوا شرابهم الحقيقي، وعلى ذلك فلا يجوز التعطر بهما.

نعم سمعت أن واحداً من (دُخِي وأدِكَلُون) غير مسكر؛ ولذلك لا يشربه الشربة، ولكن لم يتيسر لي

---

1 العطور الكحولية (المحقق)

إلى اليوم تفتيشه وتمييزه، فينبغي أن يميز غير المسكر منهما بالسؤال عنه إلى كثير ممن يعرفهما، ولو كانوا فسَقة إلى أن يطمئن القلب بعدم إسكاره فيجوز التعطر به. والله تعالى أعلم.

باب الصلاة

الصلاة

في أغلاط الأذان

إلى الأخ الحبيب المحترم، والعالم اللبيب المكرم رضوان قاضي يخساي

السلام عليكم، وبنور لطفه تعالى وتوفيقه صاحَبَكم، وبعين عنايته سبحانه ورعايته لاحظكم...آمين

أما بعد

فلا زلتم في خير وعافية، فأسألك أن تكتب لي - وإن ثقل عليك - ما تراه في رأي الفقهاء في عدّ أغلاط الأذان، وعدم النطق بهاء الصلاة.

هل مرادهم بهاء الصلاة الهاء المبدلة من السائل عند الوقف؟ فإن كان مرادهم به هذا فهو مخالف لما في الشرقاوي في ذِكر سَنّ التثويب في آذان الصبح، في قول الشارح بأن يقول بعد حيعلتين: (الصلاة خير من النوم) مما لفظه "أي بقوله حي على الصلاة حي على الفلاح بإثبات التاء والحاء، فلو حذفهما لم يصح" وقد قال الشرقاوي نفسه قبل هذا بصحيفة وعدم النطق بهاء الصلاة. كما قاله غيره وإن كان مرادهم بهاء الصلاة مسماها الذي هو التاء، فإن هذه التاء تسمى هاءً، كما في شرح عليّ القاري على الجزرية بأن يوقف عليها تاءً صرفاً فهو مخالف لما في شرح عليّ المذكور مع اكتفاء القراء على جعل التاء المربوطة هاءً حالة الوقف مطلقاً، ولو في لفظ الصلاة ولما أطبق عليه النحاة من أن الوقف على هذه التاء بالهاء كما في الألفية وشروحه وحواشيها ممثلين لها بصلاة وزكاة وفتاة.

فألتمسُ منك أيها الأخ المحترم أن تبيّن لي ما تراه في هذا الإشكال، وأما أنت تقف عليه في تاء الصلاة في أذانك.

وسلام مني على صاحبتك المرْضية وغيرها.

هذا من محبكم الفقير إزنور بن ناصر خو الكرازني الشيوتي، وبالوصية بخير الدعاء أوصيكم، حياكم الله.

أواخر ذو الحجة 1390هـ

باسمه سبحانه، ما أعمَّ إحسانَه! من ممدِّ الكون أستمد العَون.

فأقول مراد الفقهاء من قولهم: وعدم النطق بها في الصلاة أي بحذفها من أصلها، بأن يقول حي على الصلاة بالوقف على اللام، وليس مرادهم أن الصحيح أن التلفظ بالتاء مقام الهاء، لأن الوقف بالتاء الخالص غلطٌ فاحشٌ خاصة عند القراء. وأن للتاء حالان، حال لا يتغير وصلاً ولا وقفاً، وذلك تاء الفعل مطلقاً وتاء الاسم الذي جُمِع جَمْعَ السلامة مثل: مؤمنات ومسلمات،

ومثل(إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) ويوقف هنا بسكون التاء، ولا تبدل هاءً حال الوقف أبداً، وتكتب هذه الهاء مطوّلة وحال يتغير وصلاً ووقفاً، وهذه هاء الاسم، وهذه التاء في حال الوقف هاء، وفي حال الوصل تاءٌ صِرفٌ، وتكتب هذه التاء مدورة، ولا مخالفة بين كلام الفقهاء وبين ما في الشرقاوي، بل يؤيد كلامُ الشرقاوي ما يقوله الفقهاء، وتفكر في قوله "فلو حذفها لم يصح حتى تعلم عند المخالفة، فالفقهاء قالوا بهاء الصلاة نظراً بحال الوقف، والشرقاوي بتاء الصلاة نظراً لحال الوصل".

وتفكر في قول فتح المعين مع حاشيته "ويندب النطق بهاء الصلاة أي بالحيعلتين وفي كلمة الإقامة...الخ"، ولا يخالف هذا أيضاً بما يقوله القراء بل كلهم يتكلمون بصوت واحد أن التاء المدورة يبدل هاء في الوقف أبداً، والحدّ الذي أقف عليه في تاء الصلاة في الأذان إبداله هاء في حال الوقف، وهو أولى من الوصل بأن يقال: (حي على الصلاة حي على الصلاه) بالتاء في الصلاة الأولى، والهاء في الصلاة الثانية، لأنه يُسنُّ في الأذان الترتيل بأن يؤتى كل كلمة بنَفَس إلا التكبير، فإنه يجمع بين كل تكبيرتين بنفس واحد لخفة لفظه.

فحاصل ما أقول أيّها الما[1] تقول أن التلفظ بالتاء في حال الوقف غير صحيح أبداً، هذا ما أظن في حل هذه المسألة، وليس المسئول بأعلم من السائل، لكن لما اتخذ هذا النحرير إزنور طريق المشاورة عملاً بقوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ)، أبديته بما في ضميري، فإن كان صادقاً فليجزه، وإلا فليحرقه.

هذا والسلام، وبه ختام الكلام.

رضوان الجبلي فاليخساوي. حرره في 28 فورال 1971مسيحية-من خطه.

وإذا أزاح هذا المحقق أخونا الفاضل رضوان غبار الإشكال عن وجه هذا السؤال ذيلت لمقاله بما كنت أوردته في رسالة التجريد مما يشهد له بالتأييد، ولفظه بعد نقل اتفاق القراء على أن التاء المربوطة يوقف عليها بالهاء.

تنبيه: يقع من كثير من علماء هذا الوقت الإنكار والاستنكار عند وقف المؤذن على الهاء في الصلاة دون تاء، ولا يعبأون باتفاق القراء على أن التاء المربوطة يوقف عليها بالهاء، ولا بقول الخلاصة في الوقف تا تأنيث الاسم ها جُعِلَ إن لم يكن بساكن صح وصل، ولا بما في شروحه من أنه إذا وقف على ما فيه تاء التأنيث فإن كان فعلاً... الخ وإن كان اسماً، فإن كان ما قبله ساكناً صحيحاً وقف عليه بالتاء، نحو: بنت وأخت، وإن كان غير ذلك وقف عليها بالهاء نحو: فاطمة وحمزة وفتاة" ولا بما في حاشية الخضري عليه مما نصه "قوله: وإن كان غيرَ ذلك بأن متحركاً كفاطمة، أو ساكناً معتلاً وهو خصوص الألف كفتاة" زاد المكودي على الألفية وصلاة وزكاة. ولا غرو أن المعروف في هذا الزمان صار منكراً، والمنكر معروفاً. إنا لله وإنا إليه راجعون

---

1 هكذا مكتوبة في الأصل (المحقق)

إزنور - كرازني - أواخر شهر بيع الأول 1391هـ.

وجوه استقبال القبلة

ثم الذي جريتُ عليه عملاً وإفتاء منذ خروجي في هذه البقاع الإسلامية في أمر استقبال القبلة الاقتداء بمسلمي هذه البقاع ومحاريبهم المعتمدة، لأن هذه القرينة بمنزلة رؤية الكعبة في إفادة العلم ووجوب الأخذ بها وحرمة الاجتهاد والتقليد معها، كما سيتحقق بنصوص الكتب المعتمدة. وأما القطب وبيت الإبرة[1] وإن كان بمنزلة الثقة المخبر عن علم عند وجود شروط العمل بهما، لكن تلك الشروط يتعسر بل يتعذر وجودها في أمثالنا المقصرين في تعلمها. نعم إذا جربا في قطر على المحاريب المعتمدة أو فعل جمع من المسلمين فلابد في جواز العمل بهما في ذلك القطر، وإن لم يكن ذلك من معرفة الاستقبال بهما في كل قطر.

وأما المحاريب المعتمدة وفعل عدد التواتر فأمر هين الإطلاع عليه، مع أنه هو المقدَّم والمرجَّح على القطب وبيت الإبرة، بل وعلى خبر الثقة الذي أُلحقا به عند تخالفها على من يريد الاستقبال بها فيما أراه لظهور أن ذلك لاختلال منه في بعض الشروط، مع أن كلام الفقهاء يصرح بأن فعل عدد التواتر بمنزلة رؤية الكعبة، ودليلي في ذلك كله قول الفقهاء والأخذ من المنهاج وشروحه وحواشيها، ومن أمكنه علم القبلة - أي سهل علمها بغير مشقة لا تُحتمل عادة برؤية للكعبة أو فعل عدد تواتر ويلحق بذلك القرينة القطعية - حرم عليه التقليد - أي الأخذ بقول الغير مجتهداً كان أو مخبرا عن علم - لسهولة علمه بها. وإن لم يمكنه علمها أخذ وجوباً بقول ثقة - وهو عدل الرواية - سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أم أنثى، بخلاف الفاسق والمميز والكافر أي ما لم يصدقه على ما قاله الزيادي يخبر عن علم، كرؤيته للكعبة أو فعل عدد التواتر، ومثل ذلك المحاريب الموجودة في بلاد المسلمين السالمة من الطعن، بأن كثر طارقوها، ولم يطعنوا فيها، ولو ببلد صغير وفي مرتبته بيت الإبرة المعروف، وفي شرح المفروض أي المجرب على المحاريب المعتمدة.

وفي الشهاب: (لعارف به) قال الجمل في حواشي شرح المنهج "أي لعارف الاستقبال به في كل إقليم، والإقليم ما يختص باسم، كمصر ويمن وعراق، فيقاس عليها غيرها من الأقاليم".

وقال أيضاً بعد قوله: وكذا ما فيما معناها كالقطب المعروف ما نصه: "أي بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقيناً، وكيفية الاستقبال به في كل قطر أي إقليم، وأما إذا فُقد شيء من ذلك كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها، فالقطب يفيد تارة اليقين، وتارة الاجتهاد، ويختلف الاجتهاد به باختلاف الأقاليم".

فلا يجتهد مع شيء من ذلك. نعم له الاجتهاد في هذين يمنة ويسرة بخلاف ما قبلهما، ولا نظر بكون العدد ممن يكفي بالجهة كالحنفية؛ لأنه لم يتيقن الخطأ في التيامن والتياسر بناءً على القول بالعين، ومحل القول بعدم صحة الاعتماد عليهم فيما إذا عُلم العين، فإن فقد الثقة المخبر عن علم وكذا ما ألحق به في محل يجب طلب الماء منه أو لحق به مشقة لا تُحتمل عادة وأمكن الاجتهاد بأن كان عارفاً بأدلة القبلة، كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها، ولابد أن

---

1 المراد البوصلة (المحقق)

يكون معرفة الأدلة من معلم مسلم، أو كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف، وإلا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وإن كان صادقا. قاله شيخنا الرملي "واعتمده أي ما لم يصدقه على ما قاله الزيادي حرم عليه التقليد ووجب الاجتهاد، فإن ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الإعادة، وإن تحير المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي وجوباً" ببعض تغيير

فرع: قولهم ويلحق بذلك القرينة القطعية انظر هل منها هذه الخرائط المعروفة؟ والذي أراه نعم إذا علم الأخذ منها فتأمله[1]

إزنور

فوجوه استقبال القبلة على نوعين: علمية تفيد العلم، وظنية تفيد الظن القوي، فالعلمية يجب الأخذ بها ويحرم الاجتهاد معها، فأولها رؤية الكعبة ومنها رؤية فعل عدد التواتر ومنها إخبار معصوم أو عدد تواتر، ومنها محراب أجمع على أنه ﷺ صلى إليه، ومنها القرينة القطعية، ومنها المحاريب المعتمدة، ومنها بيت الإبرة والقطب المعروف بعارف الاستقبال بهما في كل قطر - أي إقليم - وهو ما يختص باسم كمصر ويمن وعراق، كما في الجَمل على شرح المنهج، ومنها قول ثقة يخبر على علم ناشئ بشيء من تلك الوجوه لا عن اجتهاد، ولا يتنزل إلى قول هذا ما أمكنه العلم بها والظنية ما يتوصل به المجتهد أي تقرر ظنه من الأدلة المقبولة كالقطب وبيت الإبرة عند اختلال شيء من شروط إفادتهما العلم، وكخبر غير الثقة المخبر عن علم إذا لم يصدقه على ما قاله الزيادي أو الثقة المخبر عن غير علم، ويجب الاجتهاد ويحرم التقليد مع الأدلة الظنية، والله تعالى أعلم.

ومن أمكن علم القبلة - أي سهل علمها بغير مشقة لا تحتمل عادة - لم يعمل بغيرها، ومثل الكعبة محاريب المسلمين المعتمدة في أنه متى أمكن علمها لم يعمل بغيرها، وكذا ما في معناها كالقطب المعروف - أي بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقيناً - وكيفية الاستقبال به في كل قطر أي إقليم، وأما إذا فُقد شيء من ذلك كان هو والمعرفة والاستقبال به من جملة الأدلة التي يجتهد معها، فالقطب يفيد تارةً اليقين وتارة الاجتهاد، ويختلف الاجتهاد به باختلاف الأقاليم فتأمل! ومتى أمكن علم المذكورات بغير مشقة لم يعمل بغيرها من اجتهاد أو قبول خبر.

نعم إذا بلغ المخبر عدد التواتر أو كان معصوماً فللمصلي الأخذ بهما، وفي مرتبة المحاريب بيت الإبرة لعارف به أي لعارف الاستقبال به في كل إقليم، والإقليم ما يختص باسم كمصر ويمن وعراق كما هو مصرح، فيقاس عليها غيرها من الأقاليم فتأمل! وإن لم يمكن علم المذكورات - أي علم الكعبة ومحاريب المسلمين ومعرفة استقبال القبلة بالقطب والاهتداء إليها به في كل قطر - اعتمد ثقة يخبر عن علم لا عن اجتهاد، كقوله - أي كقول الثقة - أنا أشاهد الكعبة أو المحاريب المعتمدة أو الجمع من المسلمين يصلون هكذا ففي هذه كلها يمتنع الاجتهاد، بل يَعتمد خبرَه. جمل على شرح المنهج[2].

---

(1)وكيفية وضعها بأن يجعل أقصى نقطة من خطوط العرض الشمالية إلى القطب الشمالي، وتلك النقطة رأس شيبلوسكين. (من خط الجنيد)

(2)فأقول إذا كان رؤية وعلم صلاة الجمع من المسلمين إلى جهة بمنزلة رؤية الكعبة في امتناع عن الاجتماع معها بنص من

وأما في استقبال القبلة في الصلاة وغيرها، فلابد لنا من الأخذ والاعتبار لمسلمي هذه البقاع، فهذا هو المُتعَيِّنُ على أمثالِنا. وأما بيت الإبرة المسمى (بِقِلِبَ عَجَم)، فلا يجوز العمل به إلا لعارف به وضعاً ودلالة، وليس المراد بمعرفته معرفة التوجه إلى حيث توجه الإبرة، بل هي أمرٌ آخر يعرفه أهلُه ولسنا منهم. في دخول وقت الصلاة.

مسألة: هل يقوم غير ظل الشاخص مقامه في معرفة دخول وقتي الظهر والعصر؟ أم لا؟

جوابه: نعم تقوم الساعة الفلكية ونحوها مقامه في ذلك، فيدخل وقت الظهر إذا تحقق دخول النصف الثاني من النهار بالساعة، ويدخل وقت العصر بأول ربع النهار الأخير. عبارة الإحياء في صلاة الضحى: "فإن وقته - العصر - أن يبقى من النهار ربعُه"، ونحوه في التحفة والنهاية والمغني في صلاة الضحى أيضاً، وفي شرح المفروض في باب أوقات المكتوبة ما لفظه: "وفي مبحث صلاة الضحى من كتبنا المعتمدة: التحفة و(س.م) و(ح.ر.م)، والبجيرمي إلى غيرها، ما يُشعِر بأن أولَ وقت العصر أولُ ربع النهار الأخير، ومعلومٌ أن النهار عند أهل التشريع من الصبح، فحرر. والذي أفادته المِزْوَلَة أن قدر وقت العصر كقدر وقت الظهر تقريباً. فائدة: لمعرفة وقت العصر نقل عن حجدَدَ بن سعيد الهركاني - رحمهما الله تعالى- تنصب أنت على مستو مستقبلاً قِبَلَ الشمس، واضعاً جُمْعَ كَفِّكَ مرفوعاً بين الذقن وعظم الصدر، فتقوم كذلك بحيث ترى قدميها، ثم تنظر إلى الشمس، بلا رفع رأس عند تلك الكيفية، فإن رأيتها فذلك وقت العصر". وقد جربتها في طوال الأيام فوجدتها موافقة للمِزْوَلَةِ.

قوله: ومعلومٌ أن النهار...الخ.

أقول لكن الظاهر أن المراد بالنهار في حق وقتي الظهر والعصر هو النهار الميقاتي المقدر بطلوع الشمس، لا ما عند أهل التشريع بدليل تقدير الفقهاء لذينك الوقتين بالظل المختص بالشمس، ولعل أمره بالتحليل إشارة إلى ذلك. والله تعالى أعلم.

إزنور- كرازني- في أوائل ربيع الأول سنة 1384هـ.

رفع اليدين في الصلاة

مسألة: رفع اليدين في محله من الصلاة سنة ثابتة، لا خلاف فيه بين الأئمة، إلا من الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى- كما في كتاب رحمة الأمة، وفتاوى الجوخي، وغيرهما، وكتبِ الشافعية، مختصراتُها ومطولاتُها مشحونة بإثبات ذلك الرأي وذكر كيفيته.

قال ابن حجر في تحفته بعد قول المتن (ويرفع يديه): "كما صح عنه ﷺ من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابياً، وغيرُه عن أضعاف ذلك، بل لا يصح عن واحد منهم عدمُ الرفع، ومن ثَم أوجبه بعض أصحابنا"

أئمتنا، فلابد لنا من الاقتداء بمسلمي هذه البقاع في أمر القبلة، وأما الاستقبال بالقطب وبيت القبلة فلسنا من أهله، نعم إذا جرب في قطر حتى تقرر وتواتر الاستقبال بهما ممن يعتمد عليه فلا بعد في أنهما يعمل بهما ويمتنع الاجتهاد معهما، وإلا كانا من أدلته هذا كله ما أراه والله أعلم -- إزنور.

وفي كتاب (شرح الصدور لشرح حال الموتى والقبور) للإمام العلامة جلال الدين السيوطي، في باب (من رأى الموتى في منامه..) ما لفظه "وأُخِذ عن يزيد بن مخلد الطرسوسي، قال: رأيت أبا زُرْعَة بعد موته يصلي في السماء الدنيا بقومٍ عليهم ثيابٌ بيضٌ، وهم يرفعون أيديهم في الصلاة، فقلت: يا أبا زُرْعَة من هؤلاء؟ قال: الملائكةُ. قلت: بأيِّ شيء أدركتَ هذا؟ قال برفع اليدين في الصلاة"

فإذا كان أمر هذه السُّنة بتلك الدرجة - ثبوتاً وإثابة - فما بال قرائنا الضالينَ المضلين الغاصبين إثم القراءة من أمثالهم الجهلاء؟! فتقدموا به عليهم طمعاً وجمعاً، يُخيِّلون أنهم على شيء، وهم بمعزل من شيء، قائلين: إن رفع اليدين مع الرأس مبطلٌ للصلاةِ، إذا رأوا أو سمعوا هذا القول فاتخَذوه بضاعة، وهم عُمْيٌ عما فيه من خلافٍ وشروطِ إبطالٍ ومقدارٍ وغيرها، مستشهدين به على جهالتهم، بل ضلالتهم وما دَرَوا ما يترتب على قولهم ذلك من الجرح الأليم على الدين القويم، ففي بغية المسترشدين، قال النووي: "يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة". وإطلاقه الكراهة بترك السنن مقيدٌ بما فيه خلافٌ غير واهٍ، أو تأكد ندبه، قاله ابن حجر، وفي فتاوى الجوخي قبيل باب سجود السهو بمسألتين، عن تحفة الحبيب على إقناع الخطيب، وعن حواشي الشرقاوي على شرح التحرير، وغيرهما – "إن رفع اليدين في جميع محالّه سنة مؤكدة، وإن الخلاف فيه واهٍ، لا يطلب رعايته". وهذا المذكور كله يدلُ على أن حق الإمامة إنما هو لمن يستعملُ سنة رفع اليدين في محاله من الصلاةِ، لا لمن لا يعمل بها، إلا إذا كان به فضيلة أخرى تُقدِّمُه، ثم المصرح به في التحفة والنهاية والمغني وغيرها أن ملحظ معرفة قلة الفعل الواقع في الصلاة وكثرته هو العرف المأخوذ من الأحاديثِ التي ذكروها هنا من حمله ﷺ أمامَةَ بنتَ بنته زينب - رضي الله تعالى عنهما- عند قيامه، ووضعها عند سجوده، وخلعه نعليه ووضعهما عند يساره ﷺ فجعلوا الخطوتين، وإن اتسعتا حيث لا وثبة، والضربتين المتوسطتين قليلاً عرفاً لا تبطل بها الصلاة، إلا بوقوع ثالث منها، أو من غيرها على التوالي، وجعلوا الضربة المفرطة كالوثبةِ في الإبطال وحدها، وجعلوا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع غيرَ مبطلة، ما لم تكن لِلعِبِ، فتَحَصَّل من هذا كله أن الفعلَ والحركة على ثلاث مراحل: خفيفٍ لا يعد في المبطلات كتحريك الأصابع، وإن كان مكروهاً عند عدم الحاجة، ومتوسطٍ يعد في المبطلات، ولا يبطل إلا لكثرة متوالية كالخطوتين والضربتين المذكورتين، وشديدٍ يُبطل وحدَه، كوثبة وضربة مفرطة، فتحريك اليد عند الركوع والسجود بالرفع إلى حدٍ لا يتأدّى به سنة الرفع خفيفٌ، ومنه إلى حذاء المنكب الذي هو حد السنةِ متوسطٌ، بدليل تصريح ابن حجر بأنه عند وجود اثنين معه على التوالي مبطلٌ، ومنه إلى الغاية في الارتفاع، وكذا إلى الغاية من سائر الجهاتِ شديدٌ مبطلٌ وحده، وكذا تحريك الرأس فإنه إلى حد لا يعد في الإبطال خفيفٌ، بدليل جواز الحركات الخفيفة وجواز الالتفاتِ المستلزم بتحريك الرأس، ومنه إلى حد يعدُ في الإبطال متوسطٌ، بدليلِ عد ابن حجر له مع آخرين مبطلاً، ومنه إلى الغاية من سائر الجهاتِ ينبغي أن يكون مبطلاً وحده، لفحشه وقطعه نظم الصلاة، كما علل به (ح.ج) في فتح الجواد للوثبة والضربة المفرطة، ثم كون الفعل والتحريك مبطلاً، أو مكروهاً، له شروطٌ ستة، عبارة الإعانة على قول المتن (وبفعل كثير) ما نصه "والحاصل ذكر من فعل المبطل ستة شروط: أن يكون كثيراً، وأن تكون كثرته بيقين، وأن يكون من غير أفعالها، وأن يصدر من العالم بالتحريم، وأن يكون ولاءً، وأن لا يكون في شدة الخوف ونفل السفر". ومتى شك المصلي في شيء مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف فالرجوع فيه إلى ظنه، كما صرحه وقرره ابن حجر في حاشيته على قوله في شرح الإرشاد (وتبطل بفعلٍ قد فحش أو كثر ولاءً عرفاً، بخلاف القليل والكثير المتفرق، بحيث يعد كلٌّ منقطعاً عما قبله) وعبارته "هل العبرة بعدِّ المصلي ليمضي أو يقطع والأقرب الآن الرجوع إلى المصلي ويؤيده قولهم في غير ذلك لو شك في شيءٍ أهو قليلٌ أم كثيرٌ، فله حكم القليل. فكذا يقال لو شك في

شيءٍ - أي من نحو الفصل - أهو طويل أم قصير؟ فله حكم القصير. وحينئذ متى شك المصلي حكم بعدم الطول، ومضى في صلاته فتأمل هذا، ثم احفظه، وَأَجْرِهِ في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف، إنه يرجع فيه إلى اجتهاده، فإن غلب على ظنه الطول أو الكثرة أو اختلال الفورية مثلاً، قطع صلاته وإلا بقي فيها، ولا يرجع لقول غيره". بحذف، ثم الحركة الواقعة في تلك الشروط إن كانت مسنونة، فكونها مبطلة إنما هو عند المحقق العلامة ابن حجر، وقد خالفه في ذلك المحقق العلامة الرملي. عبارة الشرواني على قول (ح.ج) (كتحريك يديه ورأسه معاً) نصها "ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرُّم أو الركوع أو الاعتدال، فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حينئذ، ورأيت في فتاوى الشارح ما يصرح به، وفيه من الحرج ما لا يخفى، لكن اغتفر الجمال الرملي أي والخطيبُ توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد، وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل، ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه" كرديُ

وفي بغية المسترشدين بعد ذكر نحو ما ذكر ما لفظه "قلتُ واعتمد (م.ر) عدم البطلان بالحركة المطلوبة مطلقاً، وإن كثرت"

تنبيهٌ: هذا الذي قررته من أن الفعل والحركة في الصلاة على مراتبَ مخالفٌ لما قرره المحقق محمد علي الجوخي في فتاواه، جواباً لسائله عن كون حركة الرأس مبطلة مطلقاً أم لها أحوالٌ...الخ

وعبارته "تحريك الرأس في الصلاة مطلقاً ثلاث مراتٍ على التوالي، أو مرة مع عضوين آخرين ثقيلين كذلك أو معاً مبطلٌ لها، وليس لها أحوالٌ مختلفة...الخ

ولعله ~ ، أخذ بظاهر ما أورده من الصرائح الجارية على الحالة الوسطى، وإلا وقع التناقض في كلامه، فليتأمل ذلك مع ما أوردته سنداً لكونه على ثلاث مراتب. والله تعالى أعلم

إزنور - أواخر جمادى الأولى 1388هـ.

التعوذ قبل الفاتحة

مسألةٌ: في الشرواني عند قول المنهاج في ركن الفاتحة "وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ". عن (ع.ش) على (م.ر) أنه "لَوْ عَرَضَ لِلْمُصَلِّي مَا مَنَعَهُ مِنْ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ زَالَ، وَأَرَادَ الْقِرَاءَةَ بَعْدُ، سُنَّ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْآنَ ابْتِدَاءُ قِرَاءَةٍ" زاد الشرواني: "قوله بالبسملة أي والتعوذ". والله أعلم

إزنور - في أواخر ربيع الأول 1382هـ.

حكم قراءة السورة بعد الفاتحة

مسألة: كتب الشهاب على قول المنهاج: وتُسَنُّ سورة بعد الفاتحة ما لفظه "وتُكْرَهُ في غَيْرِ القِيَام".

انظر هل كراهة سورة في غير قيام على الإطلاق، ولو كانت عن التي تسن بعد الفاتحة بأن أخرها بعد القيام لعارض كدوران الرأس؟ أم هي مختصة بغير هذه الصورة؟

أقول: اختصاص الكراهة بغير السورة المسنونة بعد الفاتحة يدل عليه ما في التحفة والنهاية، في شرح ثالث القيام، ولفظ الأول: "وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ إذَا قَرَأَ الفَاتِحَةَ فَقَطْ لَمْ يَقْعُدْ، أَوْ وَالسُّورَةَ قَعَدَ فِيهَا جَازَ لَهُ قِرَاءَتُهَا مَعَ القُعُودِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَرْكَهَا"

وأما ما يقال أن الجواب صادقٌ مع الكراهة فيرده قوله: وإن كان الأفضل تركها؛ لإشعاره بأن في قراءتها فضيلة، ويصرح به أيضاً ما في الشرواني عن (ع.ش) على قوله: جاز، ولفظه "أي لتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ السُّورَةِ" بل يصرح بأن بدل القيام مثله في عدم كون القراءة فيه مكروهة ما في الشرواني عند قول المتن السادس الاعتدال عن (س.م) من أن الاضطجاع محل القراءة عند قوله بدلا عن القيام" والله أعلم.

إزنور - كرازني - أواخر ربيع الأول 1382هـ.

فائدة: شرط قرآنية ما يؤخذ من القرآن كونه آية فأكثر، كذا في الشهاب، عند قول المنهاج "ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة". والله أعلم

إزنور - في أواخر ربيع الأول 1382هـ.

الصلاة قائما دون ركوع

مسألة: من قدر في الصلاة في المشين على القيام دون غيره فعلها بما يقدر عليه مع الإيماء إلى ما يعجز عنه مما يومي إليه، كما قالوا ولا إعادة عليه على ما هو الظاهر من كلامهم الذي نصه في المنهاج مع المحلي: "فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع لكِبَرٍ أو غيره، فالصحيح أنه يقف كذلك لقربه من الانتصاب، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر، ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود لعلةٍ بظهره قام وفَعَلها بقدر إمكانه في الإنحاء لهما بالصُّلب فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما". بحذف.

وفي (ق ل) قوله: فإن لم يطق بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله كما مر قوله: يقف كذلك أي وجوباً وكذا يزيد ويكفيه ذلك.

قوله: إن قدر، فإن لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه.

قوله: ولو أمكنه القيام ومثله الجلوس والاضطجاع.

قوله: قام أي وجوباً ولو بمعين كما مر.

قوله: أومأ إليهما أي بأجفانه، فإن عجز فبقلبه". وزاد في النهاية على قوله لِعلة بظهره قوله مثلاً.

فتأمل كل ذلك وزد عليه ما تقدر والله هو الميسر

إزنور- في 2 صفر 1376هـ.

حكم الصلاة المفروضة راكبا

مسألة: حكم الصلاة المفروضة المفعولة راكباً بلا عذر - أخذا من المنهج والمنهاج وشروحهما مع الحواشي - أنها تجب إعادتها، بلا فرق بين كون المركوب دابةً، وبين كونه غيرَها كسفينة، إن كان سير المركوب منسوباً إلى المصلي بأن كان مُسَيِّرَه ومالِكَ زمامِه، وإن أتم أركانها وشروطها حتى استقبال القبلة لفقد استقراره المشروط في الصلاة، وإن كان سير المركوب لا ينسب إليه لكون مُسَيِّره غيرَه، فإن كان ذلك المركوب غيرَ دابة كسفينة فلا تجب الإعادة إن لم ينحرف المصلي عن القبلة يقيناً، وإن أتى في الأركان بما يمكنه، كقعود عن قيام، وإن كان دابة فلابد من وجود الاستقرار الحقيقي في الدابة والاستقبال وإتمام الأركان من المصلي، بكونه في نحو محفة عليها حتى لو اختل واحدٌ من الثلاثة وجبت الإعادة.

قال: ابن حجر في فصل الاستقبال من التحفة عند قول المتن أو سائرة فلا ما لفظه: " وَفَارَقَتْ - أي الدابة - السَّفِينَةَ بِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْبَيْتَ لِلْإِقَامَةِ فِيهَا شَهْرًا وَدَهْرًا وَالسَّرِيرُ الَّذِي يَحْمِلُهُ رِجَالٌ بِأَنَّ سَيْرَهُ مَنْسُوبٌ إلَيْهِمْ وَسَيْرُ الدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ وَبِأَنَّهَا لَا تُرَاعِي جِهَةً وَاحِدَةً وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا بِخِلَافِهِمْ"

ونحوه في النهاية كما أومأ إليه الشرواني، وهذا - أي اشتراط الاستقرار في الدابة - إنما هو عند غير المتولي ومَن تبعه، وأما عنده فكون الدابة سائرةً لا يوجب الإعادة، إذا كان مُسَيِّرُها غيرَ المصلي، ممن يراعيها على الجهة التي توجّه فيها المصلي إلى القبلة.

تنبيه: هذا الذي قررته عنهم - من عدم وجوب إعادة الفريضة المفعولة في نحو سفينة يُسَيِّرُها غيرُ المصلي إذا لم يختلّ استقبالُ القبلة وإن أتى بما أمكن من الأركان -مخالفٌ لما في شرح المفروض للمحق محمد طاهر القراخي في باب التوجه للقبلة، فإنه جرى على اتحاد حكم الدابة والسفينة من وجوب الإعادة، وقد علمت الفرق بينهما بما مر عن التحفة والنهاية، وكذا من محققي سلفنا من أفتى بوجوب إعادة تلك الصلاة، لكن الاعتمادُ والتعويلُ لابد وأن يكون على نصوص الأئمة - رحمهم الله تعالى- وجزاهم عنا...آمين، ولعل ذلك سرى إليهم باستروائحهم بما في الروض عبارته كما في الشرواني قبيل قول المتن: ومن صلى في الكعبة "فَرْعٌ يُشْتَرَطُ فِي الْفَرِيضَةِ الِاسْتِقْرَارُ، وَالِاسْتِقْبَالُ وَتَمَامُ الْأَرْكَانِ". وبقول (س.م) عليه مما لفظه "وَظَاهِرُهُ: كَمَا تَرَى وُجُوبُ الْإِعَادَةِ إذَا لَمْ يَجْتَمِعْ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهَا أَمْرَانِ كَالِاسْتِقْبَالِ وَإِتْمَامِ الْأَرْكَانِ"

أقول: هذا إنما هو في الدابة فقط، كما يصرح به ما عقبه الشرواني عن ابن حجر ونصه

"فَلَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّةٍ سَائِرَةٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ فِيهِ شَرْطٌ احْتِيَاطًا لَهُ"، ويصرح به أيضاً ما في الشرواني على قول المتن (ولو صلى فرضاً على دابة...الخ)، ونصه "ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة تركُ القيام إلا من عذر كدوران الرأس ونحوه، فإن حولتْها الريح فتحولَ صدرُه عن القبلة وجب ردُّه إليها، ويَبني إن عاد فوراً، وإلا بطلت صلاته" - مغني ونهاية، قال(ع.ش)

قوله: (م.ر) "كدوران رأس...الخ"، أي ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام، وقوله: "فتحول...الخ" أي يقيناً فالشك لا يؤثر. - الشرواني.

تتمة: مثل السفينة في جميع ما ذكر فيها مراكب المشينات الأرضية والهوائية، كما هو ظاهرٌ، ويدل عليه ما في الشرواني على قول المتن (ولو صلى على دابة.. الخ)، عن المغني والنهاية من جواز الصلاة على السرير الذي يحمله رجال وإن مشَوا، وفي الأرجوحة المعلقة بحبال والزورق الجاري كما في السفينة، فهذا ما أدين به عملاً وإفتاءً. والله تعالى أعلم

إزنور - كرازني - 1 رمضان 1373هـ.

هل تجب إعادة الفريضة على من صلى قاعدا في القطار؟

مسألة: هل تجب إعادة الصلاة الفريضة على من صلى قاعداً في (مَشِين[1]) سكة الحديد إذا لم يمكنه القيام لنحو زحمة، حيث يمكنه ذلك بالخروج إلى نحو دهليزه، أو نزوله إلى الأرض عند سكون المشين؟

الذي أراه - والله تعالى أعلم - أنه لا تجب عليه الإعادة في تلك الصورة؛ للعجز عن القيام، وفي (ع.ش) على (م.ر) في شرح قول المتن: "وأن ترتفع أسافله... مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ الْأَرْكَانِ يَأْتِي فِيهِ بِمَا يُمْكِنُهُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ".

وفي المنهاج مع المحلي: "ولو عجز عن القيام بأن يلحقه مشقة شديدة قعد كيف شاء...الخ"

وفي (ق.ل) على قوله "مشقة شديدة، أي بما مر، وقال شيخنا بأن لا يحتمل عادة، ولو تسبب في عجزه فاته الثواب، ولا إعادة عليه".

والإشارة بقوله (بما مر) إلى ما كتبه على قول المنهاج، فإن لم يطق انتصاباً ونصه "بلحوق مشقةٍ تذهب خشوعه أو كماله"

وفي البغية: "أو لم يمكنه القيام لضيق المكان أو شقَّ عليه البروز في المطر كمشقة المرض، فيصلي قاعداً في الكل بلا إعادة، وإن اتسع الوقت".

وفي النهاية في شرح قول المتن ولو عجز عن القيام... الخ ما لفظه: "ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو

---

1 القطار (المحقق)

دوران الرأس في حق راكب السفينة، كما تقدم بعض ذلك.

قال في زيادة الروضة: "الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه، لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه".

وأجاب الوالد /عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة. أي فالتقييد به لبيان الواقع لا للاحتراز عما لا تذهبه، والله أعلم.

وأما كون ذلك المصلي يمكنه القيام بالخروج إلى نحو الدهليز أو الأرض، فلا يجعله يمكنه القيام بلا مشقة، إلا إذا كان ذلك الخروج خالياً عن مشقة أو خوف على نحو متاع له وقع، أو على فوت مصلحة سفر أخذا مما في النهاية، (ع.ش) عبارته "لو خاف راكبُ سفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي قاعداً، ولا إعادة عليه، كما في المجموع زاد في الكفاية وإن أمكنته الصلاة على الأرض".

قال: (ع.ش) أيْ وَلَوْ بِلا مَشَقَّةٍ، فَلا يُكَلَّفُ الْخُرُوجَ مِنْ السَّفِينَةِ لِلصَّلاةِ خَارِجَهَا عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ، لَكِنْ قَالَ ابن قاسم على ابن حجر مَا نَصُّهُ:

قَوْلُهُ خَافَ نَحْوَ دَوَرَانِ رَأْسٍ.. الخ: أيْ فَيُصَلِّي قَاعِدًا وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إذَا شَقَّ الْخُرُوجُ إلَى الْأَرْضِ أَوْ فَوَاتُ مَصْلَحَةِ السَّفَرِ. وظاهرٌ أن مشقة الخروج إلى الأرض، وفوات مصلحة السفر، لا خصوصية لهما بالسفينة، بل هما حيث وُجدا قاما عُذراً، ومَن منع ذلك فلم يفهم معنى قولهم "ولو عجز عن القيام بأن يلحقه مشقة شديدة قعد".

وقد جعلوا الخوف من نحو انقطاع الرفقة إذا نزل عن الدابة المنسوب سيرها إليه عذراً في ترك الاستقبال في الفرض بلا إعادة عند ابن حجر مع قولهم بأن الاستقبال مقدم على القيام عند تعارضهما وكله في (ق.ل) في فصل الاستقبال.

تنبيهٌ: لا بُعد في أن يكون عذراً لترك القيام بلا إعادة خوفُ سبِّ الناس وشتمهم له بقيامه للصلاة في ممرهم الضيق من المشين - ولو كان دهليزه - لتفويته عليهم مصلحة سفرهم بسدِّه وإشغالِه الممرَ بما لم يوضع له ولم يؤذن فيه، لأنه إذا كان خوفُ فواتِ مصلحة سفر نفسه عذراً في ترك القيام، فكون خوف تفويتها على غيرِهِ عذراً بالطريق الأولى، وخاصة إذا كان الغَير عدواً غالباً على الإسلام والمسلمين، مُولعاً على استئصال أمرهم بتعييب حالهم في كل حين. نصرَ الله من نصرَ الدين...آمين.

هذا رأي الفقير إزنور. فانظره! والله تعالى أعلم.

في ثاني صفر 1376هـ

قد كنت سلمت هذا الذي قررته في هذه المسألة المتعلقة بحكم إعادة الصلاة الفريضة المفعولة في المشين عند العجز عن القيام لضيق المقام، إلى أخينا العالم الخبير والفاهم الناقد البصير جنيد العلخاني، فكتب عليه الردود والاعتراضات، مستنداً على أمور، منها

نصوصُ الإعادة عند العجز عن استقبال القبلة، ونصوصُ عدم الإعادة عند العجز عن القيام، مخلطاً بعضها لبعض، مُستَجرًا لها لمورد هي غير موردها، جارياً على اتحاد حكمهما في الإعادة وعدمها، بحيث يُتوهم التخالف المُحوج إلى الفرق بين نصوص البابين، حتى نقل عن النهاية في شرح قول المتن الثالث القيام في فرض القادر ما نصه "واستثنى من كلامه مسائل منها: ما لو خاف راكبُ سفينة غرقاً أو دورانَ رأس، فإنه يصلي ولا إعادة عليه"

فكتب عليه ما لفظه: (قوله: "خاف غرقاً أو دوران رأسٍ" أي فإن خوف الغرق ودوران الرأس عذرٌ عامٌ ولذا لا يعيد..) يعني لا يعيد في كل من الاستقبال والقيام.

كما يصرح بهذه العناية ما كتبه على ذلك مما لفظه: ثم بدا لي الفرق بين المربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق، وبين من خاف في السفينة الغرق، بجعل الأول نادراً والثاني عاماً فحينئذ لا مخالفه بين كلامهم.

أقول: هذا كله وإن كان لا يجدي في مسألتنا شيئاً، لكن التكلم عليه قد يجدي التفطن لما بين الاستقبال والقيام من التغاير المانع عن اتحادهما في ذلك الحكم، فأقول جعل عمومية العذر مسقطة للإعادة في كل من الاستقبال والقيام غير الصحيح لمخالفته لتصريحهم بوجوب الإعادة بترك الاستقبال لخوف الغرق عبارة ق.ل على قول المحلي في الاستقبال كمريض... الخ، ومثله من يخاف عن نحو غرق بنفسه وتلزمهم الإعادة."

وبعدم وجودها بذلك في القيام فالاستقبال أمره أشد كما في (ق.ل) على قول المنهاج، ومن صلى في الكعبة حتى أنه شرط لا يسقط بعذر مطلقاً في الفرض إلا في شدة الخوف وما ألحق به عبارة (ق.ل) أول فصل الاستقبال عند قول المحلي فيصلي على حاله ويعيد ما نصه:

قوله: ويعيد أي لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط في حق العاجز أيضاً، إلا أن يقال إنه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للإجزاء فتأمل. بخلاف القيام كما في ق.ل أيضاً عبارته في الفرع الآتي بعده " لأَنَّهُ قَدْ عُهِدَ تَرْكُ الْقِيَامِ كَمَا فِي النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ دُونَ الِاسْتِقْبَالِ"، فإذا تغاير البحثان لا يصح إطلاق القول باتحاد حكم قيودهما ومحترزاتها، فالربط على خشبة، أو خوف الغرق في سفينة، وإن تفارقا ندرة وعموماً متساويان في وجوب الإعادة، عند العجز بهما عن الاستقبال دون القيام، فتخالف كلامهم في المقامين لمقتضي كل بلامين فتدبر مرتين وارجع البصر كرتين والله هو المزيل لغشاء العينين هذا، وثلاثة من تلك الأمور ينبغي الجواب عنها:

أولها: حاصله أن الزحمة والضيق في المَشين[1] عذرٌ نادرٌ فتجب الإعادة عند العجز به عن القيام أخذاً من تصريح النهاية والرشيدي عليه في شرح قول المتن الثالث القيام.. الخ بندرة العجز للزحام في السفينة"

أقول: قول النهاية المذكور وهو واستثنى من كلامه مسائل منها "ما لو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس، فإنه يصلي قاعداً ولا إعادة عليه.. إلى وقول الماوردي (تجب الإعادة) يحمل على ما إذا كان العجز للزحام" مع ما كتبه الرشيدي على قوله للزحام مما نصه: "أي والصورة إنه في السفينة" صريحه أن ذلك الزحام الذي حكموا عليه بالندور هو ما في سفينة

1 أي القطار (المحقق)

معهودة عندهم بنزول ذلك فيها، كما يرشد إليه الرشيدي، فلا يصح أن يؤخذ منه ندرة الزحام في كل موضع، حتى إذا حدث جنس أو نوع أو فرد من سفينة مثلاً يعم فيه الزحام، لا يسع العاقل شرعاً إلا القول بعمومه فيه بلا نظر لقولهم ذلك. قال الشيخ العلامة شهاب الدين المرجاني /في رسالته البرق الوميض على البغيض ومن البيت المكشوف "أن الشريعة الحقة لا ترد قط بإبطال القضايا العقلية وتكذيب الأمور الواقعية".

وفي حاشية البناني على شرح جمع الجوامع في شروط الإلحاق بالعلة ما لفظه: "إذ الممتنع عقلاً ممتنعٌ شرعاً ضرورة إن الشرع إنما يجيز الممكنات دون المستحيلات س.م"

فحيث عُهد عموم الزحام في المشين لابد من أن يحكم عليه بذلك شرعاً وعقلاً، لا بقولهم بندوره في سفينة عهدوها به، على أن العذر النادر لا يطلق فيه القول بعدم اعتباره، بل فيه تفصيل لابد من التنبه له. عبارة بشرى الكريم شرح مسائل التعليم الذي قرضه الشيخ المحقق باصيري في ديباجة كتابه إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ح.ج)، (م.ر) بقوله عبارته في غاية التحرير والتحقيق والتدقيق والتنميق... الخ

ونوّه بمؤلفه بأنه العالم العلامة المحقق المدقق الورع الزاهد العابد الشيخ سعيد بن باعشن في التيمم نصها: "قاعدة: تشمل التيمم وغيره، وهي أن العذر إما عام، وهو ما يغلب وقوعه، أو نادر وهو إما دائم فلا قضاء في العام والدائم أو غير دائم، وهو إما قتال أو فرار مباح، ولا قضاء فيهما أيضاً أو غيرهما فتجب.

ومن الدائم فيما أراه كون نحو البيت والمشين على هيئة يتعذر بها القيام فيها للصلاة فحيث صلى في المشين قاعداً مثلا بالعجز عن القيام لضيق وزحام، فإن كان هذا العذر عاماً، وهو ما لا يختص بمعينٍ على ما في (ق.ل) في بحث الجماعة على قول المنهاج إلا بعذر عام، وما يغلب وقوعه على ما مر عن بشرى الكريم، فلا تجب الإعادة، وإن كان نادراً، فإما أن يكون دائماً فلا إعادة أيضاً على ما مر عن بشرى الكريم، ويصرح بأنه على وفاق منهم ما في المحلي في قسم الجبيرة من التيمم ونصه "والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم". فإنه صريح، أو كالصريح في أن النادر الدائم كالعام في عدم القضاء معه ما كتبه الشيخ عميرة في مسألة زحام الجمعة على قول المحلي مع المتن "ولا يؤميء به لقدرته عليه مما لفظه وندور هذا العذر وعدم دوامه". إذ هو صريح في أن العذر النادر مع الدوام كالعام، وكيف كان عذره لا يكلف الخروج إلى ما يشق عليه، أو يخاف به على نحو مالٍ له وقع أو على فوات مصلحة سفر ولا التأخير إلى زوال المانع، لكن إن كان العذر نادراً غير دائم تجب الإعادة. والله تعالى أعلم.

والثاني من الثلاثة التي ينبغي الجواب عنها أنه قال "قول ع.ش ما عجز عنه من الأركان يأتي فيه بما يمكنه ولا إعادة عليه" فيه تفصيل مخرج لمسألتنا عن حكم ظاهره.

بالمعنى أقول: حمل نصوصهم الصريحة المطلقة على الإجمال المتوهم بظن معارضتها لما أقامه من القاعدة العامة ثم إثبات تفصيل فيها يخرج عنها بلا نص منهم ما دخل في إطلاقها غير مقبول من أمثالنا، وفي أوائل البغية أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً، وصرح بعضهم بخلافه، فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم، كما نص عليه في التحفة والنهاية. وإذا كان هذا حالَ من خالف إطلاقهم مع كونه منهم، فما ظنك به إذا كان منا؟ وخاصة في زماننا ومكاننا! ولكن أقول ذلك المنقول عن ع.ش مساوٍ لقول المنهاج "ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء" أي بلا إعادة كما عن

الأنوار ونصه "أي صلى ولا يقضي ولا ينقص ثوابه".

وقد أوردوا لذلك العجز المسقِط للإعادة أمثلة، قال المحلي "بأن يلحقه مشقة شديدة، أو زيادة مرض، أو خوف الغرق، أو دوران الرأس في السفينة".

ونحوه في النهاية، مع زيادة خوف الهلاك، وعبارته: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط...الخ. وقد مرت وكلٌّ من تلك الأمثلة قد صرحوا فيه بعدم الإعادة، أما المحلي والنهاية فقد أورداها أمثلة للعجز المسقِط للقيام، وأما (ق.ل) فقد صرح فيما كتبه على مشقة شديدة بعدم الإعادة فيها، ولو كان العجز بتسبُّبٍ منه، وقد كُتب على زيادة مرض عن حلبي ما نصه "ظاهر كلامهم عدم وجوب الإعادة، وكأنهم لم ينظروا لندرة هذا السبب".

وذلك القول أيضاً مساوٍ لقول شرح المفروض، بل هذا أصرح منه وأدل على المقصود، ولفظه: "فإن عجز عن القيام منتصباً بسبب لحوق مشقة منه تُذهب خشوعَه، أو تُذهب كماله، وإن لم تُبح المشقة التيمم، وصار كراكع، وقف كذلك وزاد وجوباً انحناءً لركوعه إن قدر أو عجز عن قيام ولو كراكع بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض ودوران رأس في سفينة قعد كيف شاء، فإن عجز اضطجع، ثم إن عجز عن الاضطجاع استلقى، ثم إذا صلى مستلقياً، فالواجب عليه أن يومئ برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما، ولا يقضيها إذا قدر على الإتمام إن كان أتى بالمقدور عليه منها، حال كونه حافظ الشروط من الوضوء...الخ". بحذف.

فقوله: "ولا يقضيها" أي في جميع تلك الصور، كما هو ظاهر، وإن أحوجَ الزمانُ إلى التصريح به فتلك النصوص التي توافقوا عليها كليَّة ضرورية لأن مهملات العلوم كلية ومطلقاتها ضرورية، كما قرر في محله، لكن مرادهم بالعجز فيها هو الكامل، لأن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل عند عدم القرينة - كما هو المقرر - والعجز الكامل هو الذي لا إعادة معه لعذر عام، أو نادر دائم، أو ما في معناهما، وليس ذلك من الإجمال في شيءٍ، فمَن نَفَى لحوق المشقة الشديدة المُذهبة للخشوع عمن صلى في ضيق المشين، ومزاحمة الناس في مقاعدهم وممرهم، فقد حكم على خلاف المشاهَد المحسوس، وحَجَّر اليُسْرَ الذي وسَّع به على عبادِه الملكُ القدوس. فهذا والله تعالى أعلم.

وثالث من تلك الأمور التي ينبغي الجواب عنها ما كتبه على ما نقلناه عن البغية من قوله: "أو لم يمكنه القيام لضيق المكان...الخ"

ونصه "هو يعارض بقولهم أن الزحام عذرٌ نادرٌ فيصلي ويعيد كما في النهاية، فكلام البغية مرجوح...الخ"

أقول: قد مر ما في قوله إن الزحام عذرٌ نادرٌ، وأما إحالته الإعادة على النهاية فافتراء عظيم وجرح أليم عليه، كما علمت من نص عبارته، فما بناه على ذلك كله إنما هو على شفيرٍ هَار لأدنى قرار، بل أعجب شيء حكمه بالمرجوحية، بمجرد وهمه المخالف لعامة نصوصهم، على ما نقله البغية عن القلائد والكردي، وأقره مع أنه هو الذي غيرهم قرره. فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور - في 20 ربيع الثاني 1374هـ.

هل تصح الصلاة في القطار حال سيره؟

ثم سؤالك - أيها الأخ العالم عثمان بن دج المسقلي الشيوتي أولاً ثم السيبيري - عن صحة الصلاة الفريضة في مَشِين[1] سكة الحديد حال سيرها، مع أن عادتها المعروفة السكون مراراً، بحيث يسع الوقت للصلاة؟

أقول: النظر في الصلاة المفعولة في نحو تلك المشين على ثلاث جهات:

جهة وقوعها حال سير المشين، بلا نظر لغيره من أفعالها، فإن كان سؤالك عن هذه الجهة، كما تنبئ عنه كلامك، فينظر إن كان المصلي فيها ينسب إليها سيرها بكونه مُسيرها حال الصلاة، فلا تصح صلاته لعدم كونه مستقراً في نفسه حالتئذ، وإلا فتصح من هذه الجهة، لأنه مستقرٌّ في حق الصلاة. راجع المنهاج مع شروحه وحواشيه في الاستقبال عند قوله: ولو صلى فرضاً على دابة...الخ.

والثانية: جهة الاستقبال، فينظر إن أمكن له الاستقبال في جميع صلاته صحت من هذه الجهة، وإن عجز عنه - ولو لعذر سوى القتال وما ألحق به - وجبت الإعادة، سواء كان في المشين أو غيرها، لأن الاستقبال أمره أشد، كما في (ق.ل) على قول المنهاج، ومن صلى في الكعبة...الخ حتى إنه شرط لا يَسقط بعذر في الفرض، إلا في شدة الخوف، وما ألحق به عبارة (ق.ل) أول فصل الاستقبال، عند قول المحلي: فيصلي على حاله، ويعيد ما نصه "أي لعدم استقباله، ومنه يعلم أن الاستقبال شرط في حق العاجز أيضاً".

والثالثة: جهة أركانها، فإن عجز عن شيء منها، ولم يمكنه لعذر، ينظر إن كان ذلك العذر عاماً، وهو قال في بشرى الكريم شرح مسائل التعليم "ما يغلب وقوعه".

وقال (ق.ل) في بحث الجماعة عند قول المنهاج إلا بعذر عام ما لا يختص بمعين". "صحت صلاته بما يمكنه منه كقعود عن قيام بلا إعادةٍ، وفي بشرى الكريم أن العذر النادر الدائم كالعام في ذلك ويصرح به أيضاً ما كتبه الشيخ المحشي عميرة في مسألة زحام الجمعة على قول المحلي مع المتن ولا يومئ به لقدرته عليه مما لفظه وندور هذا العذر وعدم دوامِه".

إذ هو صريح في أن العذر النادر مع الدوام كالعام، ومثال النادر الدائم فيما أراه[(2)] كونُ البيت و(المشين) ونحوهما على هيئةٍ يَتعذر القيام بها للصلاة، وكالعذر العام - في ذلك أيضاً - العذرُ النادر غيرُ الدائم إن كان قتالاً أو فراراً مباحاً - كما في بشرى الكريم والمنهاج وشروحه - وإنما قلت صحت صلاته بلا إعادةٍ عند ذلك العذر لقول (ع.ش) على (م.ر) في شرح قول المتن "وأن ترتفع أسافله...الخ ما عجز عنه من الأركان يأتي فيه بما يمكنه ولا إعادة عليه"

ولقول المحليِّ مع المنهاج "ولو عجز عن القيام بأن يلحقه مشقة شديدة قعد كيف شاء...الخ"

---

1 قطار
(2)وفيما يأتي عن البغية من قوله أو يمكنه القيام لضيق المكان...الخ تأييدٌ لهذا الرأي بل تصريح. إزنور

وفي (ق.ل) على قوله (مشقة شديدة) أي بما مر، وقال شيخنا: بأن لا يحتمل عادة، ولو تسبب في عجزه فاته الثواب، ولا إعادة عليه". والإشارة بقوله لما مر إلى ما كتبه على قول المنهاج، فإن لم يُطق انتصاباً ونصه "بلحوق مشقة تذهب خشوعه أو كماله".

وفي البغية عن القلائد والكردي "أو لم يمكنه القيام لضيق المكان أو شق عليه البروز في المطر كمشقة المرض فيصلي قاعداً في الكل بلا إعادة، وإن اتسع الوقت".

ونحو ذلك كله بأبسط منه في النهاية وشرح المفروض، وأما كون ذلك المصلي يمكنه القيام بالخروج إلى نحو دهليز المشين، فلا يجعله يمكنه القيامُ بلا تلك المشقة المذكورة، إلا إذا كان ذلك الخروج خالياً عن مشقة أو خوف على متاع له وقع، أو على فوت مصلحة سفر أخذاً مما في النهاية و (ع.ش) عليه عبارته "ولو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس، فإنه يصلي قاعداً ولا إعادة عليه، كما في المجموع زاد في الكفاية وإن أمكنته الصلاة على الأرض"

قال (ع.ش): "أَيْ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَا يُكَلَّفُ الْخُرُوجَ مِنْ السَّفِينَةِ لِلصَّلَاةِ خَارِجَهَا عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ، لَكِنْ قَالَ (س.م) عَلَى (ح.ج) مَا نَصُّهُ: قَوْلُهُ خَافَ نَحْوَ دَوَرَانِ رَأْسٍ.. الخ أَيْ فَيُصَلِّي قَاعِدًا، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ، وَلَعَلَّ مَحَلَّهُ إذَا شَقَّ الْخُرُوجُ إلَى الْأَرْضِ، أَوْ فَوَاتُ مَصْلَحَةِ السَّفَرِ"

والحاصل أنه مع العذر لا يكلف الخروج إلى ما يشق عليه، أو يخاف به على نحو مالٍ له وقع، أو على فوات مصلحة سفر، ولا التأخير إلى زوال المانع، لكن إن كان العذر نادراً غيرَ دائمٍ سوى قتال، أو فرارٍ مباح وجب الإعادةُ فهذا كله ما أراه وأعمل به، وقد أطلتُ به لعموم مسيس الحاجة إليه.

<u>تنبيهٌ</u>: لا بُعد في أن يكون عذراً لترك القيام بلا إعادةٍ خوفُ سبِّ الناس وشتمِهم له بقيامه للصلاة في ممرهم الضيق من المشين، ولو كان دهليزَه، لتفويته عليهم مصلحة سفرهم بسده وإشغاله الممرَ بما لم يوضع له، ولم يؤذن فيه لأنه إذا كان خوف فوات مصلحة سفر نفسه عذراً في ترك القيام فكون خوف تفويتها على غيره عذراً بالطريق الأولى.

هل تصح صلاة المرأة مع ظهور شعرها؟

<u>وأما سؤالك</u> عن صحة صلاة المرأة، مع ظهور بعض شعر رأسها خلف ظهرها.

<u>فجوابه</u> عدم الصحة حالتئذ، قال: (ق.ل) على قول المنهاج: "وعورة الرجل ما بين سرته وركبته. قوله ما بين...الخ شمل البشرة والشعر وإن خرج بالمد عن العورة".

"قوله: شمل أي ما فسر به العورة مطلقاً، سواءٌ كانت لرجل أو امرأة، كما هو ظاهر، وعبارة المفروض مع شرحه، وعورة حرة غير وجه وكفين في الصلاة حتى لو ظهرت شعرة واحدة من رأسها بطلت الصلاة في المذاهب الأربعة"

وقول (ق.ل): وإن خرج.. الخ، وقول المفروض: حتى لو ظهرت.. الخ عامٌ لكل جهة في

ذلك، نعم يوجد مرجوحات تخالف المنهاج في حد عورة الحرة. والله تعالى أعلم.

هل تحرم صلاة النفل فيمن عليه فرض فوري؟

مسألة: وهل تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري؟

الجواب: تحرم إلا الرواتب مع الفرائض، سواء كانت رواتب الحاضرة أو الفائتة؛ لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيرا عند ضيق وقتها علىَ من عليه فرض فوري، أما إذا اتسع الوقت فيقدم الفائتة وجوبا، كما صرح به علي الشبراملسي في صدقة التطوع نقلاً عن الفاضل المحشي ابن قاسم.

المفتي بهذا حاج عثمان النوري نور الله ضريحه.

وإن فاتت الصلاة بعذر كنوم ندبت المبادرة إلى قضائها، وإن كانت الفوائت بغير عذر وجبت إلى قضاء الفوائت بعذر أو غير عذر، وهذه طريقة الخراسانيين، وقيل تندب المبادرة إلى قضاء الفوائت بعذر أو بغيره، وهو الأصح عند العراقيين بأمر جديد.

نجم الوهاب

فعلى الأول لا يصح لمن عليه فرض فوري أن يتطوع، ولا يَمنع من الفورية رواتبها كتراويح وغيرها، كما صرح به شيخنا الرملي وابن حجر. وعلى الثاني له فعل ذلك ويثاب عليه، فإن فاتت بعذر فقضاؤه على التراخي أو بغير عذر فعلى الفورية، ولا يمنع من الفورية رواتبها، فإن فعل نفلا مطلقا امتنع عليه وحرم، وانعقد مع الحرمة.

والله أعلم، وعلمه أتم وأسلم- فتاوى ابن حجر.

هل تجب الجمعة على غير متوطن؟

أيها الوالد الهمام فلعلك قد تراكمت عليك أنواع البلايا، كما هي سِيَمُ الصالحين، وحملها شِيَمُ العارفين، وتناءت عنك محاصل مجموعاتك ومحفوظاتك، وخليت عن مطالعاتك عند أولئك، فلذلك أكتب لك - من أدلة الفريقين ما زلّت به أقدام بعضهم - دليل من يسقط الجمعة.

"فرع: لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه، وقصدهم العود إلى البلد الأول إذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان... الخ"[1]

"ودليل من يوجبها وتجب على مقيم بمحل إقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة

1 الإعانة الجزء الثاني

أيام فأكثر وهو على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة، وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة"[1]

فالأدلة موضحة بوجوب الجمعة علينا، غير أن أفهام بعضنا قاصرة فيها داخلة في أودية لا شغل فيها لأهل المناظرة، لأن المناظرة في بلاد تقام فيها الجمع ومقيم فيها أو في محل سماع النداء منه وبعد لا أعلم أن الاستيطان لنا في هذه الديار والبلاد <[2]> فبيّن لنا ما تراه فيه بعد الفراغ عن المسألة، وإن لم يكن لدعوانا بذلك تعلقاً إلا أنه يجب العلم به بالجملة لوروده على بعض منا.

كتبه الفقير سيد أحمد إلى أستاذه النحرير – إزنور - في ربيع الثاني 1370هـ

قول الإعانة مع المتن ونحوه في فتاوى ابن حجر "فرعٌ: لو أكره السلطان أهلَ قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر - أي خال عن جمعة تقام فيه أو في مسمع ندائها - حتى لو طرؤوا على قرية تقام فيها أو في مسمع ندائها الجمعة لزمتهم" بدليل قول المتن الذي عليه حاشية الإعانة: "وتجب على مقيم بمحل إقامتها غير متوطن" وبدليل ما في الإعانة عن (ع.ش) مما نصه: "لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليه السعي إليها". فسكنوا فيه أي فبنوا وسكنوا في ذلك الموضع بدليل قوله ويبنوا...الخ، وقصدهم العود إلى البلد الأول إذا فرج الله عنهم. لا تلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم لعدم الاستيطان. أي الاستيطان الخالي عن قصد العود بدليل قوله فسكنوا فيه وقصدهم العود...الخ.

فمفاد تلك العبارة على هذا المذكور عدم وجوب الجمعة على مقيم غير متوطن - ما لم تكن إقامته بمحل تقام فيه أو في مسمع ندائه ولزومها إن كانت إقامته فيه، وهو بعينه مفاد المنقول عن المتن استدلالا للوجوب كما هو ظاهر، وإن المراد بالاستيطان في هذا الباب هو الخالي عن قصد العود والارتحال، وأما حمل تلك العبارة على غير ذلك فأراه من تحريف الكلم عن مواضعه وحمله على غير مراد واضعه. والله تعالى أعلم

إزنور

ثم أيها الأخ عبد الله بن كول أقول في سؤالك عن لزوم الجمعة علينا - الذي أراه لزوم الجمعة على من هو بمحلها أو محل يُسمع فيه نداؤها من أمثالنا غير المتوطنين إن لم تسقط بعذر آخر، وإن لم تنعقد - أي وإن لم يجز عده من الأربعين المنعقد بهم الجمعة – به لعدم الاستيطان، بدليل قول شرح قرة العين: "وتجب على مقيم بمحل إقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة"

وأما ما في الإعانة عليه ونحوه في فتاوى ابن حجر مما لفظه "فرع: لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول إذا فرج الله

---

1 متن إعانة الطالبين
2 كلمة مفقودة

عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان"

ففيما إذا كان ذلك الموضع خالياً عن جمعة تقام فيه أو في مسمع ندائه كما يقتضيه لزوم الحمل على الوفاق بقدر الإمكان، ويصرح به أيضاً ما في الإعانة ثم عن (ع.ش) من قوله: "لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها" فهذا، والله تعالى أعلم.

من الفقير إزنور في سيبير - في سادس جمادى الآخرة 1370هـ

إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة

صورة المسألة: إن بعض الناس يعيدون صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، وبعضهم لا يعيدونها اكتفاءً بصلاة الجمعة، فما وجه من يعيد؟ وما وجه من لا يعيد؟ ونحن نسمع من أفواه الناس أن سيدَنا ومولانا وأستاذنا القطبَ الأكبر والغوثَ الأعظم الحاجَ الأنداريَّ ا أمر أمراً مؤكداً بإعادة الظهر بعد الجمعة، فماذا نفعل أتباعَ الحاج المذكور ا هل نعيد أم لا؟ وهل أمر هو ا بذلك أم لا؟

الكاتب: سعيد قاضي بَعْشِي يُورْتْ

صورة الجواب: اعلم أن في كل يوم جمعة ساعة تسمى جمعة، سميت بذلك لأن الإنسان يحصل له فيها الجمعة الكبرى مع الله تعالى...الخ

فيها يتجلّى الله لعباده الخواص منهم والعوام بجميع تخلياته الأفعالية والأسمائية والصفاتية والذاتية الجمالية، أي اللطيفية، والجلالية أي القهرية، أي بجميع أنواع أنوار أسرار عرش أفعاله، وعرش أسمائه، وعرش صفاته وعرش ذاته تعالى، وكذا بأنواع أنوار أسرار عرش كل اسمٍ من أسمائه تعالى الحسنى التسعة والتسعين...الخ

ولابد من ذلك التجلي في ذلك اليوم في تلك الساعة إلى يوم القيامة، وهذه الساعة من وقت قيام الخطيب للخطبة، وها هنا أسرارٌ مكتومة...الخ

وهذا التجلي المذكور غيرُ التجليات الواردة الكائنة في سائر أيام الأسبوع، بل جميع تجليات سائر الأيام الأسبوعية، سواءٌ كانت في الصلاة أو في خارجها بالنسبة إلى هذا التجلي ليست إلا كقطرة من البحر المحيط، ولأجل أن الصلاة أعظم العبادات وأفضلها وأكملها، فيها ألوان طاعات عظيمة كثيرة شرعت عليهم صلاة الجمعة يومئذ، عوضاً عن صلاة الظهر، ولعظيم شأن هذه الصلاة وكثرة ما فيها من غرائبَ وعجائبِ التجليات شُرعت قبلها الخطبتان، لِيَسْتَوْفِزُوا ويتجهزوا ويتأهبوا بتلك الصلاة للقيام لتلقي أنواع أنوار أسرار تلك التجليات المذكورة؛ ليصلوا إلى حضرات الله تعالى الأحديةِ، ويدخلوها بسلام آمنين، فيحصل لهم الجمعة الكبرى معه تعالى، والإقبالُ الكُليُّ الجَمعيُّ عليه تعالى بالمجالسة والمشاهدة له تعالى في مخادع لذات أُنسِه وقربه في خيام عِزِّ سلطنة ألوهيته الأحدية العروسية... الخ

ولو رأيت ما يخلع الله تعالى عبادَه تلك الساعة من ملابس أنواع أنوار أسرار مشاهداتِه

وفُيوضاته ومؤانستِه تعالى بألوانٍ عجيبة وأذواقٍ غريبة، وأما ما يخلع الله تعالى منها في تلك الساعة نبيَه محمدا ﷺ فلا يحدُّه ولا يعدُّه ولا يحصرُه إلا الله جل جلاله...الخ

ولا، ولن يطيق على هذا المقام المذكور في الساعة المذكورة وعلى تحمُّل واحتمال ما في تلك الساعة إلا إنسانٌ متخلقٌ بأربعين خلقاً محمدياً أولها توبةٍ وآخرُها صرفُ ما في يدِه من المال...الخ

مُكلّفٌ: أي بالغٌ بلغ حد البلوغ بأن خرج وارتقى من ضَعف مقام الطفولية إلى قوة مقام الرجولية...الخ، وذلك بأن يضع قدميه في مقام مطمئنة ويجري عليه أحكام قلم تكليف هذا المقام وما فوقه من سائر المقامات...الخ.

عاقلٌ: لا سفيهٌ برعونات أهوال المقامات الأمَّارة واللوَّامة والملهمة...الخ.

حرٌّ: أي قد برئت وتخلصت رغبتُه عن العبودية لأهواء نفسِه الأمارةِ بالسوء، فإنْ كان هواه تَبعاً لما جاء به النبي ﷺ وتحوَّلت أحوالُ بشريته الكثيفة الظُّلمانية إلى أحوال المَلَكية اللطيفة النورانية، فصار مَلَكِيًا سماوياً إنسياً أرضيا.

ولن يحصلَ هذا لأحد إلا بعدَ غروبِ شمس شهوتِه البطنية والفَرْجيَّة من قوة قطع العلائق الدنيوية عن قلبه بطريق شرعي.

ذكرٌ: أي داخلٌ في تعريف الذكورة عند القوم، فإن كان ذا أحوال ومقامات بحقٍّ وصدقٍ...الخ

مستوطن: أي مقيمٌ بمدينة عزائم الشريعة المحمدية والسنة الأحمدية بالاتجار والاسترباح في أسواقها على بصيرة.

لا يظعن: أي لا ينزل عن العزائم المذكورة إلى الرخص، شتاءً أي في أحوال القبض ولا صيفاً أي في أحوال البسط إلا لحاجة أي لضرورة شرعية ملجئةٍ داعيةٍ إلى النزول بحسب زمانه سيما في هذا الزمن زمن قيام الدجاجلة الصغار أي قبل قيام الدجال الأكبر، فإن هذا النزول يكثر من الأولياء في ذلك الزمن، لكن بطريق الشرع المحمدي لا بطريق الهوى النفسي أصلاً، فهذا النزول منهم ليس كنزول العوامِّ، لأن نزول العوام ربما يكون مُفسِّقا أو منسِّقاً أو مكفّراً بخلاف نزول الأولياء، فإن ذلك منهم يكون على بصيرة شرعية محمدية...الخ

فمن تحقق فيهم هذه الصفات المذكورة، فإنَّ صلاة الجمعة تتعيّن أي تجبُ وجوبَ عينٍ عليهم، وتَنعقد هي بهم، وتصح منهم جزماً؛ لأنهم المطيقون والقادرون على القيام المذكور، والمتأهلون له جزماً، ومَنْ لمْ[1] فلا جزماً أيضاً للعلة المذكورة آنفاً...الخ

فكأن العكسَ أي العوامَ أمثالنا إذا لم يُطيقوا ولم يقدروا على القيام المذكور، ولم يتأهلوا بذلك يعيدون صلاة الظهر على سبيل النزول، وعلى أن الميسورَ لا يَسقط بالمعسور، وهم يقولون

1 هكذا بالأصل، وكي يستقيم السياق أتصور هنا جملة محذوفة تقديرها: يكن كذلك (المحقق)

- أي وألسنة أفواههم تقول - ربنا أي من يربينا بتدبير بديع...الخ ظلمنا أنفسنا باتباع أهوائنا القلوبية والقوالبية وبغفلتنا عن الإقبال عليك والعبودية لك، وبعدم تكلفنا بأداء حقوق ربوبيتك وألوهيتك، ولقصورنا وتقصيرنا عن ذلك، وكنا ذرية ضعفاء مولودين في هذا الزمن الذي قام فيه الدجاجلة الصغار - أي الأئمة الضالون المضلون الذين فتنتهم للدين والدنيا أعظم من فتنة الدجال الأكبر الذي سيقوم فاعترفنا بذنوبنا، نستغفرك ونتوب إليك، وإن لم تغفر لنا بأن تتوب علينا وتستر عوراتِنا وتؤمِّنَ روعاتنا وترحمَنا بأن لا تحملنا ما لا طاقة لنا به مما ليس في وُسعنا، كصلاة الجمعة التي لسنا أهلاً لها بوجه، وتقبَّلْ منا ما نعمل مما في وسعنا، كصلاة الظُّهر التي نحن أهلاً لها من وجهٍ، فبعظَمَتِكَ وجلالِك وكبريائك لنكونن من الخاسرين الصاغرين الذليلين الخائبين عما في صلاة الجمعة، وعما في صلاة الظهر كِلتيهما من الخيور والمِنَح والعطايا الجليلة العظيمة التي جلَّتْ عن التعداد بالأعداد.

وهكذا تقول ألسنة أهوائهم...الخ!

ولهذا المعنى أمر الحاج المذكور ا بإعادة الظهر فُرادى بعد الجمعة، فرضِيَ الله تعالى عن هذا القطب الأكبر والغوث الأعظم شيخ الإسلام والمسلمين الوارثِ الكاملِ المحمدي الحاج الأنداريِّ، ما أدراه بحقائق الشريعة المحمدية ودقائق الطريقة والمعرفة والحقيقة! وما أشفقه على مَن أخذ - هو نفسُه في حياته أو خلفاؤه الحَقِّيُّون من بعده - عليهم العهد من حيث إرشاده إياهم إلى طرق الهدى المحمدي والإلهي وإلى طرق خلاصهم من مسالك الضلال والإضلال النفسي والشيطاني ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1]

فإن قلت، فإذا كان - الله تعالى- يتجلى في تلك الساعة بالتجلي المذكور للخواص والعوام على حد سواء ولابد منه، فما بال العوامِّ لا يحترقون من شدة سطوع أشعة أنواع أنوار أسرار التجليات المذكورة لعدم طاقتهم وقدرتهم على تحملها واحتمالها.

قال: إن الله تعالى ما أرسل رسوله محمد ﷺ إلا رحمة للعالمين ومن أجْلِ الرحمة التي أُرسل بها أرسلَ هو ﷺ نائباً عنه سيدَنا الخضرَ عليه السلام مع كل خطيب يخطب في يوم الجمعة في جميع البلاد الإسلامية على وجه الأرض إلى يوم القيامة يتحمل ويحتمل هو - أي الخضر - بحكم الوراثة والخلافة والنيابة من رسول الله ﷺ من العوام أهلِ الظلام، عبيدِ الأهواء أعباءَ تلك التجليات المذكورة، ولولا هو - أي الخضر - يقوم كذلك لاحترقوا من ساعتهم، بل من لحظتهم بل من لُحَيْظَتِهم، فسبحان الله تعالى ما ألطفه بعباده! إن الله لطيف خبير...الخ، وذلك أن سيدنا الخضر عليه السلام مَدينٌ للنبي ﷺ لحفظ أمته...الخ، وها هنا أسرار مكتومة فاحفظ يا أخي هذا عندك، وكن لربك عبداً شكوراً، فإنك لن تكاد تجد مثل ذلك في كتاب مسطور، ولو على ألسنة شيوخ العصر ولو تشرقت أو تغربت مذكوراً. هذا، والسلام، ونوصيكم بالدعاء.

أحمد الشالي.

وقد فرغ من تسويد تلك التقريرات أحقَرُ أتْرَابه وأحْوَجُ رحماته تعالى عبد القادر بن الحاج جبرائيل النيبري في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر الله المبارك ربيع الأخير سنة

---

(1)الجمعة:4.

1382 من هجرة من لا نبي بعده، عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام وآل كلٍّ وصحبِ كلٍّ وسائر الصالحين والمسلمين كافة عامة هدية وتذكرة لأستاذه العالم النحرير إزنور بن ناصر خو الشيوتي الورندي الأعلى، لشدة ارتباط الرحم بيني وبينه من حال الصبا، ونقلتها من عينٍ وخطِّ العالم العارف بالله أحمد الشالي ~

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وصلى الله تعالى وسلم على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...آمين برحمتك يا أرحم الراحمين. والحمد لله رب العالمين.

حكم صلاة التهجد لمن أخر العشاء إلى وقت السحر

وسؤالك - أيها الأخ العالم العامل عبد القادر النيبيري - عمن نام عن صلاة العشاء، ثم استيقظ وقت السحر وصلى العشاء، فهل له بعد ذلك أن يصليَ التهجد؟ وبأي نية يُحْرِمه؟ بالتهجد أو بصلاة الليل؟ أو بصلاة الوتر؟ مع أنه صلاة نفل بعد نوم.

قال النووي: إنه من الوتر، وقال غيره نفلٌ مستقلٌ بعد نومٍ.

أقول: عبارة الشهاب على قول المحلي في التهجد وهو التنفل في الليل بعد نوم مما نصها "وَلَوْ قَبْلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ فِعْلِهَا وَلَوْ مَجْمُوعَةً تَقْدِيمًا".

فقوله: "ولو قبل وقت العشاء" أي ولو كان النوم قبل وقت العشاء، يعني بعد أن كان بعد دخول الليل بغروب الشمس.

وقوله: "وبعد فعل العشاء" عطف على قول المحلي "بعد نوم"، فتلك العبارة كما ترى صريحة في أن للتهجد شرطين: كونه بعد نوم ليل - ولو كان قبل فعل العشاء - وكونه بعد فعل العشاء. وذلك أيضاً صريح الشرقاوي عبارته بعد تصريحه بأن التهجد لا يكون إلا بعد فعل العشاء نصها: "ولا يشترط في النوم أن يكون بعد فعل العشاء، بل إذا نام بعد المغرب، ثم استيقظ وتهجد وقع تهجداً".

وعلى ذلك كله ففي صورة سؤالك، له التهجد بأي نية، من تهجد أو قيام ليل. والله أعلم

إزنور - في أواسط شهر المحرم سنة 1380هـ.

حكم صلاة النافلة لمن عليه فرض فائت

مسألة: هل تحرمُ صلاة النفل على من عليه فرضٌ فائتٌ؟ وعلى الحرمة هل تعم الجميع؟ أم تختص بغير الرواتب؟ وعلى الثاني فما هو الأولى له من فعل الرواتب وقضاء الفائت؟

الجواب: إن قضاء الفائت من الفروض واجبٌ مطلقاً، لكنه إن فات بعذرٍ كنوم لم يعتد

به[1]وعزم على القضاء فعلى التراخي ويجوز حينئذ معه النفل مطلقاً، وإن كان قضاء الفرض هو المندوب مبادرةً إلى براءة ذمته، كما صرح به ابن حجر في التحفة في كتاب الصلاة عند قول المتن ويبادرُ بالفائت، وإن فات بغير عذرٍ، فلا يجوز له صرف شيء من زمنه في غير قضائه، إلا فيما لابد له منه، كما في التحفة، ثم ونصه بعد كلام: "فلا يجوز كما هو ظاهرٌ لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنا بغير قضائه كالتطوع، إلا ما يضطر إليه بنحو نوم أو مؤونة من تلزمه مؤونته، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوتَه" فيحرم عليه حينئذ فعل النوافل حتى يفرغ عن القضاء.

وقد صرح في التحفة والنهاية في فصل صدقة التطوع بحرمة صلاة النفل على من عليه فرض فوري، لكن استثنى (س.م)، (ع.ش) والجمل وصاحب غاية تلخيص المراد - رواتبَ الفرائض، وإن لم يرتضه السيد عمر عبارة الشرواني والجمل، ثم نصها "ينبغي إلا رواتب ذلك الفرض الفوري"

أقول: وكذا لو خاف فوت راتب حاضرة فيقدمه على القضاء وإن كان فورياً، لأن الاشتغال بها لا يعدُ تقصيراً (أ.هـ ع.ش).

وقال: السيد عمر بعد ذكر كلام (س.م) المار ما نصه - وهو محل تأمل - "وكلامهم في باب الصلاة كالصريح في رده فليراجع".

وفي حاشية الجمل عند قول المنهج (ويبادر بفائت) "ولا ينافي المبادرةَ اشتغالُه برواتبها المتقدمة" وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد. وعبارة غاية التلخيص مسألة من عليه فوائت، وأراد قضاءها مع رواتب قدم الراتبة المتقدمة على الفائتة.

نعم إن فاتته بغير عذر، فينبغي تقديم الراتبة المتقدمة عنها؛ لوجوب الفور في قضائها خروجاً من المعصية، كما هو المعتمد فيمن فاتته الظهر بعذر والعصر بلا عذر، أنه يجب تقديم العصر خلافاً للبارزي وهو محتمل، قلت وافقه ابن حجر فقال: "يجب[2]ذلك وإن فقد الترتيب"، وقال الرملي: "الترتيب أولى مطلقاً". انتهى غاية التخليص.

<u>فائدة</u>: في التحفة في شرح قول المتن ويبادر بالفائت...الخ، ولو شكَّ في قدر الفوائت عليه لزمه أن يأتي[3]بكل ما لم يتعين فعله وقبيله، ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقاً، أو شَرَعَ في فائته ظناً سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها، فهذا هو حكم تلك المسألة المتساهَل فيها عموماً.

<u>فائدة أخرى</u>: في بغية المسترشدين، ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد "ويلزم التائب

---

(1)أي بأن كان قبل الوقت أو بعده لكن غلبه، ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطُهْرَها. شرواني.

(2)وعورض بأن خلاف الترتيب خلافٌ في الصحة، ومراعاتها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها. بجيري على الفتح.

(3)وفي الشرواني عن المغني في ركن النية ما نصه "ومن عليه فوائت لا يشترط أن يلي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر"

أن يقضي ما فرّط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة، لابد له منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضيق ولا تساهل، فإن الدين متين، وقد قال (بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة)، وقال (يسّرُوا ولا تُعَسّرُوا)، وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء، ما عدا ما يحتاجه له ولممونه، لما في ذلك من الحرج الشديد... فهذا، والله تعالى أعلم.

من الفقير - إزنور 4 شوال سنة 1383هـ

هل على المكلف قضاء جميع فرائضه الفائتة؟

- مسائل للأخ السائل محمد بن جوفان:

الأولى: هل يجب على المكلف قضاءُ جميع فرائضه الفائتة من منذ البلوغ والعقل، وهل يجوز له الاشتغال بالنوافل بلا قضاء لها؟ أفتنا مهديا مأجورا.

أقول - وبالله التوفيق -: الفوائت إما فَوْرِيَّةُ القضاء بحيث لا يجوز تأخير قضائها بعد الإمكان، وهي ما فاتت بلا عذر.

وإما مُوَسَّعَةُ القضاء بمعنى جواز تأخير قضائها إذا عزم عليها، وهي ما فاتته بعذر كالنوم.

والقضاء واجب في كلٍ منهما بلا فرق، إلا أن تأخيره في الأولى مع الإمكان فسوق وعصيان، بخلاف الثانية إن وُجد فيها العزم على القضاء قبل الموت، حتى إن التوبة من واجبها، ولازمُها الشروعُ في قضاء الفورية وردُّ المظالم بعد الإمكان، فإذا كانت الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً وفرضاً مقدراً من الله - حتى قال ﷺ فيها: (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رَسولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَمُوا مِنّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحَقّ الإسلام، وحسابُهم عَلى اللهِ تَعالى)، لا يجترأنَّ أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر على القول بجواز تضييعها بلا قضاء، ولينظرْ إلى قوله ﷺ (إن اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تُضَيّعُوها . . .) . وقد قال الشيخ المحقق الفشني الشافعي /في شرحه: "أي بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها"

وقد قال تعالى في حق رسوله ﷺ (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟)، فبقوة هذه النصوص أخاف الكفر على من قال بجواز تركها بلا قضاء بل لا محيص عنه - والعياذ بالله تعالى - وأما اشتغال من عليه فوائت الفرائض من صلاة وصوم بنوافلهما فقد عدُّوه من أنواع الغرور[1]- وإن صحت نوافله - لأن الفريضة مع كونها لا يتقرب العبد إلى ربه - بشيء أحب إليه

---

(1)وكان أي الشيخ محمد بن أبي الورد ﷺ يقول: هلاك الناس في حرفين: اشتغال بنافلة، وتضييع فريضة وعمل بالجوارح بلا

تعالى منها[1]، ومع كونها أعلى وأفضل من السُّنة بسبعين درجة - كما ورد - دَين لازم مسئول عنه، ومأخوذ به ما لم يؤدَّ بخلاف السنة، ولذلك يزين الشيطان عليه اللعنة الاشتغال عن قضاء الفوائت بالنوافل وفاءً بحق عداوته - خذله الله تعالى ولعنه - كما يقتضيه عهده على إغواء بني آدم على ما حكاه تعالى بقوله: (قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) فهذا، والله تعالى أعلم.

حكم زيادة "وسلم" في التشهد

مسألة: كتب بهامش المحلي، في ركن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، عن حاشية هادي: إن زيادة (وسلم) فيها تبطل الصلاة، وقد كتب عقبه: لأنه تكرار، لأنه يكفي بما تقدمه السلام عليك أيها النبي. رملي

فما الذي تراه فيه؟

أقول: الذي أراه أن حكم تكرار السلام حكم سائر الأذكار من عدم إبطاله الصلاة. عبارة المنهاج مع المحلي "تبطل الصلاة بالنطق عمداً من غير القرآن والذكر والدعاء... الخ" وما كتب عقبه عن الرملي لا أثق بكونه علة لذلك في الرملي؛ لاستلزامه خروج السلام عن ظاهر كونه على حكم سائر الأذكار، بل يحتمل أن الأخذ عن الرملي توجه على العلة دون معلولها، فليراجع فيها عين الرملي، بل الأركان القولية مع كونها أركانا لا تبطل بنقلها وتكرارها الصلاة على الراجح، أما تكبيرة الإحرام، فعبارة (ق.ل) على المحلي فيها "ولا يسن تكرارها، فإنك كررها لا بقصد شيء أو بقصد الذكر لم يضر".

وأما الفاتحة والتشهد، فعن حاشية الرملي فيهما على قول المنهاج "وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا قَضِيَّةُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِتَكْرِيرِ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ إلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ".

وأما الصلاة فقال المحلي فيها ولو صلى في الأول على النبي ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل، ولم نسنها فيه، مع قولنا بوجوبها في الثاني - فقد نقل ركناً قولياً من محله إلى غيره، فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي، وظاهر أن البطلان على هذا الوجه إنما هو لنقلها لا لتكريرها. فهذا، والله أعلم.

إزنور - كرازني - سابع ربيع الثاني 1380هـ

حكم الصلاة في المقابر

مسألة للعالم الفاضل محمد بن فاش الأورسمرتاني، عبارته بعد مقدمة السلام "نريد منك

مواطأة القلب، وإنما منعوا الوصول لتضيعهم للأصول (أ.هـ) طبقات الشعراني.

1 كما في الحديث الثامن والثلاثين من الأربعين النووية

أن تكتب لنا ما هو ثابت عندك من جواز الصلاة في حرم المقابر وعدمه؛ لأن بيننا أخبارٌ وخلافٌ في حقه"

وكتب في ذلك ما رآه مفيداً في المنع. وأقول في الجواب، والله تعالى هو الموفق للصواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أيها العالم البصير، والفاهم المنير محمد بن فاش

أما بعد

فإن منقولاتك هذه إطلاقها مرفوضٌ عند الأئمة، فلاحظوا فيها العلل، وأداروا الحكم عليها، لكونها مدار الأحكام وجوداً وعدماً، ولا يمكن لنا إلا اتباعهم - رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم - عبارة المحلي في شرح قول المتن والمعنى فِي الْمَقْبَرَةِ غَيْرِ الْمَنْبُوشَةِ، وَلَمْ تَتَقيد فِي الْحَدِيثِ نَجَاسَةُ مَا تَحْتَهَا بِالصَّدِيدِ، أَمَّا الْمَنْبُوشَةُ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَعَهُ تُكْرَهُ". وعبارة التحفة ونحوها في النهاية والمغني وفتح المعين بلا معارضة من حواشيها في مرادنا، لفظها "عِلَّتُهُ مُحَاذَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ، سَوَاءٌ مَا تَحْتَهُ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَفْتَرِقْ الْكَرَاهَةُ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ بِحَائِلٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ بِأَنْ دُفِنَ فِيهَا أَوَّلُ مَيِّتٍ، وَتَنْتَفِي الْكَرَاهَةُ حَيْثُ لَا مُحَاذَاةَ وَإِنْ كَانَ -أي المصلي - فِيهَا - أي المقبرة - لِبُعْدِ الْمَوْتَى عَنْهُ عُرْفًا" بحذف

قوله: سواءٌ ما تحته...الخ سكت عما خلفه، وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك، وكذا ما فوقه فليراجع (س.م)

أقول: تقدم في خامس الشروط في الشرح، وعن النهاية والمغني ما يعم الخلف والفوق، وعن تصريح الأخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفاً. شرواني

قوله: "والجديدة" هذا ظاهرٌ إذا مضى زمنٌ يمكن فيه خروج النجاسة منه، أما إذا لم يمض ذلك، كأن صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة إذ لا محاذاة للنجاسة حينئذ، ثم رأيت في شرح العُباب نبه عليه (س.م)[1] شرواني، وعبارة الدر المختار شرح تنوير الأبصار الحنفي "وكذا تكره الصلاة في أماكن كفوق الكعبةِ، وفي طريقٍ ومزبلة ومجزرة ومقبرة"

قوله: "ومقبرة" واختلف في علته، فقيل في أن فيه عظام الموتى وصديدهم وهو نجسٌ، وفيه نظرٌ، وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبة باليهود، وعليه مشى في الخانية، ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضعٌ أعد للصلاة، وليس قبرٌ ولا نجاسةٌ، كما في الخانية، ولا قبلته إلى قبر حلية" حاشية ابن عابدين (ع.ب) وعبارة نور الأبصار مع شرحه مراقي الفلاح الحنفي "وتكره الصلاة في المقبرة وأمثالها؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمّام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى".

وفي حاشية الطحاوي "قوله (وفي المقبرة) لأنه تشبه باليهود والنصارى، وسواءٌ كانت

---

1 شرواني بحذف

فوقه أو خلفه، أو تحت ما هو واقفٌ عليه، وفي زاد الفقير: وتكره الصلاة في المقبرة، إلا أن يكون فيها موضعٌ أعدَّ للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر".

قال الحلبي لأن الكراهة معللة بالتشبه وهو منتفٍ حينئذ، القهستاني عن جنائز المضمرات "لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه". بحذف

أقول: إذا تحرر وتقرر أن علة هذه الكراهة في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محاذاة المصلي للنجاسة، وتزول بزوالها، وإن هذه المحاذاة ليست إلا مقيدةً بكون المصلي قريباً من النجاسة لزم بيان قدر هذا القرب، وقد أحالوه على العرف.

قال: (ح.ج) في شرح الإرشاد "إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً". وقال في التحفة في خامس الشروط عند قول المتن ولا يضر نجس...الخ: "نعم تكره صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته، إن قرب منه، بحيث ينسب إليه، لا مطلقاً كما هو ظاهرٌ". وفي الشهاب على المحلي هنا "نَعَمْ يُكْرَهُ إنْ قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُحَاذِيًا لَهُ".

وقد جعلوا المصلي في مسألة القبر بعيداً تنتفي به الكراهة، حيث لا محاذاة، وإن كان في المقبرة كما مر، وعلى ما يؤديه هذه النصوص فالقرب المستلزم للصلاة فيما أراه كونه ما بين المصلي وبين القبر مما سوى حريم صلاته مثل ما بينهما إذا زاره وقعد للقراءة والدعاء له؛ لأن هذا القدر من القرب هو الذي يجعله العرف محاذياً للقبر ومنسوباً إليه، على ما مر عن (ح.ج) من أن القرب ما كان بحيث ينسب المصلي إلى القبر يعني يعرف به أنه يخص القبر بصنيعه، وهذا غير متباين عما مر عن كتب الحنفية من أن الكراهة تزول بكون المصلي في مكان طاهر معدٌّ للصلاة في المقبرة، وبكون القبر لا يقع عليه بصره في صلاته صلاة الخاشعين.

فرع: جعلوا لكراهة الصلاة في قبور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علتين أخريين غير المحاذاة للنجاسة: انتهاكَ حرمة الميت، والاستقبالَ للقبر. وصرحوا بعدم حصول الانتهاك إلا إذا قام المصلي فوق القبر في صلاته، وقد يجتمع ثنتان من هذه الثلاث، كما إذا صلى واقفاً على القبر، أو قُربَه مستقبلاً إليه.

تنبيه: صرحوا أثناء الكلام في القبر بحرمة الصلاة مستقبلاً فيها قبرَ نبيٍّ، وكذا قبرَ نحو وَلِيٍّ بقصد التبرك أو الإعظام لذلك القبر، وهذا مما يكثر وقوعه من متصوفة زماننا، فليحذر منه بلا اغترار؛ لكثرة الفاعلين الضالين المضلين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إزنور - أثناء ربيع الثاني 1387هـ

معلومٌ أن التصرفات الجارية على الأرض المعدة المحجرة لدفن الأموات في ناحية خالية من المقابر إذا وقعت على المقابر قبل بلاء عظام المدفونين فيها كزرع الزروع فيها، وفتح الطرق عليها، وجعلها مواطئ الأقدام، ومرعى البهائم، وجزِّ حشيشها مستلزمة لامتهانها، وانتهاك حرمة المدفونين فيها، وإيذائهم والإزراء بهم، وكون هذه الأمور منهيٌّ عنها حرمة وكراهة مصرح به في المختصرات، فضلاً عن المطولات من الكتب المعتمَدة، فأعان الله تعالى من أعان وقام على رفعها ودرئها، ولم يخف في ذلك لومة لائم، ولا سعاية ظالم. أقول بهذا، والله تعالى على ما نقول

وكيل، وأنا الفقير إزنور ولد المرحوم ناصر خو الورندي السبوتي.

كرازني - 23 رمضان سنة 1386هـ.

وإذا كان الإمام والمأموم في مسجد صح الإقتداء وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية نافذة يمكن الاستطراق العادي منها، ولو لم يصلْ إلى بناء الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة، ولو كانا بفضاء أي مكان واسع كصحراءَ أو بيتٍ شرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة تقريباً. والبناءان كصحن وصُفَّة كالفضاء في ذلك على الراجح، إن لم يكن بينهما حائل، بأن كان المأموم يرى الإمامَ أو بعضَ المقتدين به الرائين له، ويمكنه الذهاب إليه لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بصيرورة ظهره للقبلة، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر، أو حال بابٌ نافذٌ وقف[1] بحذائه واحدٌ[2]، وهو المسمى رابطة، أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه، وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه، فلا يتقدموا عليه بالإحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة"[3].

وفي الشرواني عند قول المتن وإن حال جدارٌ أو بابٌ مغلقٌ...الخ على قول شارح (ح.ج) وبما تقرر علم صحة الصلاة الواقف...الخ عن البصري، وظاهرٌ أن محل اعتبار الرابطة إذا لم ير الإمام أو بعض المقتدين فحاصله اشتراط رؤية الإمام(4)أو بعض المقتدين به في بنائه الرائين له أو الرابطةِ الواقفِ بحذاء المنفذ". بإيضاح يسير.

أقول: وبتأمل هذه النصوص يظهر أن الرابطة لا يشترط في صحة القدوة إذا كان المقتدي الواقف في غير بناء الإمام يمكن له رؤية الإمام والذهاب العادي إليه(5)مع الاستقبال بشرطه المار آنفاً، أو رؤية من يقتديه في بنائه بذلك الإمكان، ويظهر أيضاً أن القول باشتراط الرابطة مطلقاً عند عدم اتحاد موقف الإمام والمأموم في غير المسجد قولٌ منحلٌّ عن رابطة الحق والوفاق، ومرتبطٌ برابطة الخطأ والشقاق. وأستغفر الله، وأتوب إليه.

حرره الفقير إزنور - كرازني - في أواخر شعبان 1387هـ.

وقد أرسلت هذا التقرير إلى العالم الفاضل المحقق رضوان الجبلي قاضي يخساي؛ ملتمسا منه بذل جهده في تأمله وتحقيقه، فكتب عليه ما لفظه هذا: "نظرت هذا المزبور من أوله إلى آخره نظر اعتبار، فوجدت أخانا العالم النحرير إزنور - جزاه الله خيراً ووقاه ضيراً - بَيَّنَ هذه المسألة المشكلة حتى على العلماء الماهرين تبييناً تاماً، بحيث لا كلام عليه لأحد ولا غبار".

من رضوان الجبلي قاضي يخساي - حرره في 17 فبراير 1968م.

---

1 صفة باب (إزنور)

2 وهو المسمى رابطة (إزنور)

3 منهاج مع شروحه وحواشيها باختصار وتلفيق

(4)أي مع إمكان الذهاب إليه بشرطه أيضاً كما مر ولعل عدم ذكره في هذا الحاصل لظهوره بتكرر ذكره – إزنور.

(5)اغترارٌ عن مشي القهقري فإنه غير عادي.

سجود السهو

مسألة: لو أتى بتشهد أو بعض منه بعد سجود السهو ناسياً أن سجوده للسهو، هل يسجد ثانياً لهذا السهو؟

جوابه: أن من أتى به من التشهد مكرر في محله، والسجود بتكرير الفاتحة والتشهد مختلفٌ فيه، وقضية قول المنهاج وشرحَي ابن حجر والرملي عليه أن لا سجود له خلافاً لما جرى عليه ابن حجر في شرح الإرشاد، وكلام (ع.ش) يميل إلى ترجيح تلك القضية، أعني عدم السجود، عبارته على ما نقله عنه الشرواني على قول المنهاج ولو نقل ركناً قولياً...الخ نصها "قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد؛ لأنه لم ينقله إلى غير محله لكنه عبارة (ح.ج) ويضم إلى نقل الركن القولي تكرير الفاتحة خلافاً لبعضهم".

وخرج من تكرير الفاتحة تكرير السورة، فلا يسجد له، وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد؛ إلا أنَّ قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن القعودَ محلُها في الجملة عدمُ السجود بتكرير الركن القولي" (ع.ش)

تنبيهٌ: لا فرق في طلب السجود فيما يسجد لسهوه بين كونه قليلاً أو كثيراً، قال (ح.ج) عند قول المنهاج: ولو نقل ركناً قولياً...الخ "ونقل بعضه ككله" وقد كتب الشرواني قبله على قول (ح.ج) وكتشهد...الخ ما نصه "أي أو بعضه نهاية زاد الإيعاب ولو لفظ التحيات". والله أعلم.

إزنور - كرازني.

حكم من ظن أن صلاته انتهت وقام للراتبة

مسألة: إذا سلَّم المصلي بظن تمام صلاته وقام للراتبة مثلاً فتذكر أن عليه القيام لركعة أخرى وخَطَّأَهُ بسلامِه، فهل يجب عليه العَودُ إلى جلوسه لكون قيامه لغير ما هو عليه؟ أم يجوز له المضي بقيامه لما كان عليه من صلاته؟

يؤخذ جواب هذه المسألة من عموم قول شرح التحرير في ركن الترتيب وعبارته "ويجب أن لا يقصد بالركن غيره"

قوله: (غيره) أي فقط، وأما إذا قصد الركن فقط، أو هو والغير، أو أطلق، فإنه لا يضر"[1]، وفي هذه المسألة قد قصد الغير فقط فعليه الجلوس ثم يقوم لركعته، ولم أجد في غير هذا الكتاب إلا ما يوافقه. والله أعلم

إزنور

---

1 شرقاوي

كيف يصلي المحبوس على محل نجس؟

مسألة: للأخ الصديق العالم الصدّيق عبد القادر حاصلها: كيف يصلي المحبوس على محل نجس؟

جوابها: عبارة الشهاب القليوبي عند قول المنهاج (ولا قابض طرف شئ على نجاسة) ونصها: "فرعٌ: لَوْ حُبِسَ عَلَى مَحَلٍّ نَجِسٍ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالْإِيمَاءِ، وَيَنْخَفِضَ فِي سُجُودِهِ إلَى حَيْثُ لَوْ زَادَ لَمَسَ النَّجِسَ، وَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، نَعَمْ إنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَفْرِشُهُ عَلَى النَّجِسِ وَلَوْ سَاتِرَ عَوْرَتِهِ فَرَشَهُ عَلَيْهِ وُجُوبًا وَصَلَّى عَارِيًا وَلَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ بَصَرِهِمْ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ" والله تعالى أعلم.

إزنور - في أواخر صفر 1374هـ.

متى يبتدئ حكم سفر المحبوس؟

مسألة: - للأخ عثمان بن دج - إذا لم يَعلم المحبوس مقصد متوليه الذي يسير معه، ولا مقدار سفره، ولا متى تنقضي حاجته عند إقامته، متى يبتدئ حكم سفره من حيث الترخص ومتى ينقطع؟

جوابه - والله تعالى أعلم - أن حكم سفره يبتدئ بعد مسيره مرحلتين، وكذا إن عُلم أن سفره يبلغهما ولو بقرينة قوية كإعداد متوليه زاداً كثيراً يغلب على ظنه أنه لطول السفر. صرح بذلك كله المنهاج وشروحه عند قوله "ولو تبع العبد...الخ"، وينقطع سفره بوصوله في موضع يعلم أنه يقيم فيه أربعة أيام غيرَ يومَي الدخول والخروج، وبإقامته في موضع ثمانية عشر يوماً غيرَ عالمٍ بإقامته فيه أربعة أيام بل ينتظر الخروج كل وقت، فإن مَن يستقل بأمره إذا أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها يَقصر ثمانية عشر يوماً، فكذا غيرُ المستقل يترخص تلك المدة - فيما أراه - إذ لا ينقطع سفره بنيَّة متبوعه وحدَه الإقامة كما في المحلي أيضا بعد قول المتن "فلو نووا مسافة القصر...الخ". ولا بنيته لها وحده كما في المحلي أيضاً بعد قول المتن "ولا يحسب منها... الخ"

فائدة: في المنهاج وشرحه المحلي "وَفِي قَوْلٍ قَصَرَ (أَبَدًا) أَيْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ..." وينبغي العمل به لمن لا يستقل بأمره ولا يعلم قصدَ متبوعِه كالمحبوس. والله تعالى أعلم.

هل يجوز الصلاة مع العود؟

وسؤالك الرابع: الذي لفظه هل يجوز الصلاة مع العود أي مُشْتُق[1] أم لا؟

جوابه: فيما أراه الجواز؛ إذ ليس ذلك العود ولا ما فيه من أصل الدخان من النجاسات التي

1 هي آلة صغيرة يوضع فيها السيجارة عند شربها (المحقق)

عدَّها الفقهاءُ.

نعم لخبث ريحه ينبغي أن لا يحمل في الصلاة التي هي الوصلة العظمى والعروة الوثقى بين العبد ومولاه تعالى، وكذا في سائر ما يكره فيه الريح الخبيث من المواضع. والله تعالى أعلم.

كيف يصير المكان مسجدا يصح فيه الاعتكاف؟

مسألة: ما طريق صيرورة المكان مسجداً يصح فيه الاعتكاف والتحية، ويحرم المكث فيه على نحو الجنب؟

جوابه - والله تعالى أعلم - إن ما يراد جعله مسجداً، إما أن يكون أرضاً أو بناءً أو منقولاً، والأرض إن كانت مواتاً تصير مسجداً بإحيائها على قصد المسجدية، وإن كان ملكاً فبجعلها مسجداً بصيغةِ وقفٍ. وفي تحفة ابن حجر في فصل التزاحم على الحقوق المشتركة "إن شرط المسجد أي بقعته كونه في موات أو مِلكه"

وفي الشهاب على المحلي في إحياء المواتي " فَرْعٌ: لَوْ حَوَّطَ بُقْعَةً لِأَجْلِ جَعْلِهَا مَسْجِدًا صَارَتْ مَسْجِدًا، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، أَوْ لَمْ يَبْنِ فِيهِ أَوْ لَمْ يَسْقُفْ، وَمِثْلُهُ مُصَلَّى الْعِيدِ، وَاعْتَبَرَ السُّبْكِيُّ فِي الْمَسْجِدِ السَّقْفَ"

أقول لعل الفرق بين المملوكة والمحياة حتى لا يحتاج الثانية إلى صيغة الوقف على ما قاله الشهاب كون جعل المملوكة مسجداً فيه نقل الملك الثابت بخلاف المحياة، والبناء إما أن يكون مستحِق الإزالة، أو مستحق الثبوت، فإن كان مستحق الإزالة بأن كان في أرض مغصوبة، أو في حريم نهر، أو في طريق يضر البناء فيه على المارة، فلا يثبت له المسجدية عبارة التحفة في الفصل المذكور قبيل المنقول عنه آنفاً "وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحُوا بِجَوَازِ بِنَائِهِ - أي المسجد - فِيهِ - أي الطريق - حَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْإِمَامُ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وفي الشرواني في شرح قول المنهاج في الوقف "ولو وقف بناءً أو غراساً في أرضٍ مستأجرة، فالأصح جوازُه...الخ، على قول التحفة، وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة...الخ نقلاً عن النهاية ما نصه "لَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا فِيهَا لِعَدَمِ دَوَامِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَهَذَا مُسْتَحِقُّ الْإِزَالَةِ"

وعن (ع.ش) "وَمِنْهُ مَا لَوْ بَنَى فِي حَرِيمِ النَّهْرِ بِنَاءً، وَوَقَفَهُ مَسْجِدًا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْإِزَالَةِ[1]". وإن كان مستحق الثبوت، فشرط كونه مسجداً الإثبات بنحو بلاط أو تسمير ثم وقفه مسجداً بصيغته. عبارة التحفة مع المنهاج في الاعتكاف، أَمَّا مَا أَرْضُهُ مُحْتَكَرَةٌ، فَلَا يَصِحُّ الاعتكاف فِيهِ، إلَّا إنْ بَنَى فِيهِ – أي في المسجد – مَسْطَبَةً، أَوْ بَلَّطَهُ، وَوَقَفَ ذَلِكَ مَسْجِدًا[2]"

قوله: (إلا أن بنى فيه) أي في المسجد الذي أرضه محتكرة (ع.ش).

قوله: (مسطبة) أي أو سمر فيه دِكّة من خشب أو سجادة (م.ر.س.م) على (ح.ج)، ومثله ما

---

1 شرواني
2 شرواني

لو فعل ذلك في ملكه" (ع.ش)

وفي الكردي بعد كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجداً ما نصه "والقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح وقفها مسجداً وهو ظاهر[1]" شرواني.

وفي الشرواني أيضاً قوله فلا يصح فيه، أي بأن يكون في أرضه بخلاف ما لو كان على نحو بداره (س.م). عبارة المغني والنهاية "ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف، وهو الأصح، والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيها مسطبة أو صفة أو نحو ذلك، ويوقفها مسجداً، فيصح الاعتكاف فيه، كما يصح على سطحه وجدرانه، ولا يغتر بما للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه من نحو مسطبة، وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجداً". قال (ع.ش) قوله (م.ر) ولا يصح وقف المنقول...الخ ظاهره وإن أثبت، ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه، فليراجع، وهو موافق لما يأتي عن (س.م) على (ح.ج) أي من صحة وقف المنقول إذا أثبت بنحو التسمير. وقوله: ظاهره وإن أثبت ظاهر المنع فإنه خرج بالتسمير عن المنقولية له[2]".

فرعٌ: في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكَرة إذا زالت عينه، هل يزول حكمه بزوالها؟

الجواب: نعم إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض، وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد، وتعذرت إعادته لم يصر ملكاً إذا كانت من جملة وقف المسجد"

أقول: ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره، هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية، لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر[3] وميل القلب إلى عدم العود لأن الأرض هي الأصل المقصود بالمسجدية[4]. والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني - جمادى الأولى 1381هـ

---

1 شرواني
2 شرواني
3 (س.م)
4 شرواني

صلوات مختلفة

العاشرة: صلاة بر الوالدين[1] وهي ركعتان يصليهما ليلة الخميس بين المغرب والعشاء، يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة، وآية الكرسي خمس مرات والمعوذتين خمساً خمساً(2)فإذ فرغ من الصلاة يستغفر الله خمس عشر مرة، ويصلي على النبي ﷺ خمس عشر مرة، ويجعل ثوابها لأبويه، قال أبو هريرة ا عن النبي ﷺ أنه قال (من صلاها فقد أدى حقوق والديه عليه وأتم برهما).

الحادية عشر: صلاة التوابين وهي اثنتا عشرة ركعة، يصليها يوم الجمعة بين الظهر والعصر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين مرة مرة، قال عليه الصلاة والسلام (أيما عبد أو أمة ترك صلاته في جهالته فتاب وندم على تركها فليصلها، لا يحاسبه الله تعالى يوم القيامة، وجعلت صحيفة سيئاته حسنات)[3]

وفي المضمرات روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة ل (ما من مؤمن ولا مؤمنة يقول بعد الوتر ثلاث مرات: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، ثم يسجد، ويقول في سجوده خمس مرات كذلك، ثم يرفع رأسه، ويقرأ آية الكرسي مرة واحدة، ويقول خمس مرات كذلك: سبوح قدوس...الخ، والذي نفس محمد بيده، إنه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له، وأعطاه ثواب مائة حجة، ومائة عمرة، وأعطاه ثواب الشهداء، وبعث إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنما أعتق مائة رقبة، واستجاب الله دعاءه، ويشفع يوم القيامة في سبعين من أهل النار، وإذا مات مات شهيداً" كذا في التتارخانية

الثانية عشرة: صلاة سكرات الموت وهي ركعتان يصليهما بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة الإخلاص ثلاث مرات، قال من صلى هذه الصلاة هون الله عليه سكرات الموت.

الثالثة عشر: صلاة كفارة البول، وهي ركعتان يصليهما بعد صلاة الضحى، ويقرأ في الأولى الفاتحة مرة، وسورة الكوثر سبع مرات، وفي الثانية الفاتحة والإخلاص سبع مرات، قال: من صلى هذه الصلاة ينوي بها كفارة البول غفر الله ما أصاب بدنه وثيابه من البول.

الثامنة عشر: صلاة قضاء الفوائت روي أن من صلى ركعتين بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة، وآية الكرسي مرة، والإخلاص ثلاث مرات يقضي الله عنه صلاة أربعين سنة. خزينة الأسرار، ملفقا.

---

1 جاء هذا النص في كتاب إزنور مقطوعا عما قبله، فبدأ بالتسلسل (عاشرا) ولم أجد في الكتاب التسع نقاط السابقة، أو تحت أي عنوان هي، وبالتالي لم يظهر رأي إزنور في هذه الصلوات، ولماذا كتبها؟ هل هي من سبيل الموافقة عليها؟ أم النقد لها وعدها من باب البدع والمنكرات، فآثرت أن أنقلها كما كتبها للأمانة، ومن شاء فليحقق في المسألة. علما بأنها مذكورة في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم من البدع والمحدثات المنكرة التي لا أصل لها في الدين (المحقق)

(2)وفي شرح شرعة الإسلام عن مختصر الإحياء وقوت القلوب زيادة قل هو الله أحد خمساً - إزنور.

3 كذا في الإحياء خزينة الأسرار في (38).

باب الصيام

الصيام

في تعيين الهلال

الفصل السادس في بيان ما هو الواجب المهم الثابت المختار، وما يلزم في الصوم والإفطار.

اعلم أن الواجب علينا بحكم الدين وأمر الشرع المبين في صوم شهر رمضان هو رؤية هلالِه أو إكمالُ عدة شعبان من قبله فحسب، فإن مدة السنة القمرية وتمامَها معلومةٌ بالضرورة الأولية من حَوَلان الحَول ودوران الوقت، وتقدمُّها على الشمسية بنحو عشرة أيام ثابت بالتجربة القطعية والأدلة اليقينية، يعرفها كل إنسان حتى العامة والنسوان، منذ خلقَ الله الأرض والسماوات، ويجري في الوضوح مجرى المشاهدات، ومن البين المكشوف أن الشريعة الحقة لا تردُ قط بإرسال القضايا العقلية وتكذيب الأمور الواقعية، وإلا لفات ثمرة التكليف وحكمة البعثة. كيف؟! فإن المتواترَ القطعيَّ المفادِ إذا تعارض دليلَ العقل، وفي الحقيقة لا تعارض بينهما أصلا، لأنهما من حجج الله على العباد، وهي لا تتعارض ولا تتضاد، وجب تأويله وصرفه عن ظاهره، وأنّى لنا أن نقول بإرسال ما شهد به البديهة العقلية والضرورة الأولية بمجرد الجهل والعناد، ومن جوَّز ذلك فلم يفارق عن الذين قالوا ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۗ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ﴾[1] إلا بحسب العبارة، وفي الجملة ثم قد وردت الشريعة الحقة، ونطقت السنة المتَّبَعَة بتقرير ذلك وتصديقه وبيانه على هذا النحو واعتباره، وبناءِ الحكم عليه، وإيجاب العلم به علينا بنص الكتاب في قوله ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[2] وغير ذلك، ويدل عليه قوله ﷺ دلالة بينة باهرة الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة، وقوله ﷺ (الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، وإن غم عليكم الهلال فأكملوا العدة ثلاثين) يعني[3] شعبانَ ورمضانَ البتة، وعدهما ضرورة أن المراد هو الشهر الذي جعل رؤية ما بعده غاية للنهي عن الصوم والإفطار، وقد ورد التصريح به في حديث آخر وفي حديث عائشة ل كان ﷺ يتحفَّظُ مِن شعبانَ ما لم يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. وهذا الحديث نصٌ في أن شهور السنة كلها أو شعبان ورمضان في كل سنة دائماً تسع وعشرون ليلة ومن ضرورته أن يكون كل الشهور كذلك، لأن اللام للاستغراق لعدم المعهود في الصدر وصحة تفرع ما فرعه على غير ذلك من الأحكام، لدوام شرعه عليه السلام وعموم خطابه إلا فيما خصه للأنام، ولأن التفريع تضمَّن أمرين[4]:

---

1) .سبأ:8

2) .يونس:5

(3)أي بقوله الشهر تسع...

(4)قوله: اعلم أن الواجب... الخ محصله أن الذي تعطيه الكلام والمقام أن الواجب في الصوم ليس إلا واحداً من الرؤية وإكمال العدة المنحصرين في شعبان ورمضان، بحيث لا يتجاوزان شرعاً إلى غيرهما من الشهور التي قبلهما عند عدم إمكانهما فيهما لنحو غيم.

- وقوله: فإن مدة السنة القمرية... الخ علة لعدم وجوب العمل بالرؤية في إكمال العدة في غير شعبان ورمضان من الشهور

الأول: النهي عن الصوم والإفطار.

والثاني: جعل غاية هذا النهي ما أمره من الرؤية أو الإكمال ولا يتصور الأول إن جاز كونهما ثمان وعشرين أو أقل، ولا الثاني إن كان ثلاثين لجوازه بدون رؤيا إذاً، فهو تسع وعشرون ليلة لا محالة، غير أن الشك في رؤيته في هذه الليلة وعدمها، فأمرنا بالتكميل تحقيقاً لشهود الشهر وتحصيلاً لليقين في الامتثال لهذا الأمر، وإنما يتردد بين العددين على ما يعطيه الأحاديث الآتية أن لو اعتبرت على الاجتماع والتوالي، ثم المراد من الرؤية هو الرؤية في ميعادها وتمام ميقاتها يعني تمام تسع وعشرين من شعبان لا مطلقاً ولو بعد أيام، وإلا لم يبق لإكمال شعبان معنىً، لأنه علقه على انتفائها ومطلقه ليس منتفٍ أصلاً.

وفي الصحيحين عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة ي مرفوعاً بأسانيد متعددة، ورجال متغايرة ذكرته في الناظورة وغيرها، في رواية (الشهرُ هكذا وهكذا) عشراً وتسعاً مرة، وفي رواية أخرى (هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين)، وفي رواية (الشهر هكذا وهكذا، الشهر هكذا وهكذا . يعني تسعا وعشرين ومرة ثلاثين) .

ولا شك أن اتحاد المعنى مع التفاوت في اللفظ وتعدد الطرق وتغاير الرجال يدل قطعاً على أن هذا البيان والتفسير من النبي ﷺ ومفاده أنه يرد على هذا العدد مرة، وعلى ذلك الأخرى، فإما أن يكون المراد أنه يرد كذلك في تمام العمر وجملة الدهر مرة واحدة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين، وإما أن يكون أنه يرد على ذلك التشبيك على الدوام والاستمرار، ولمّا انتفى الأول بالضرورة

توصلاً إليهما وما يتحصل لي من وجه العلة أن مقدار أيام السنة القمرية معلومٌ محدودٌ في نفسه أولاً، وبالسنة الشمسية المعلومة القدر بالضرورة. ثانياً حيث لا تتقدم القمرية على الشمسية إلا بنحو عشرة أيام، فلو جر سلسلة العمل بالرؤية وإكمال العدة من أشهر قبل شعبان ورمضان إليهما لزاد مقدار السنة القمرية على القدر المتحقق بالتجربة.

- وقوله: (ومن البيّن إلى قوله ثم قد وردت الشريعة) مراده به إثبات أن الأدلة العقلية معتبرة في الشرع، حتى إنها لو عارضت الأدلة النقلية وجب صرفُ النقلية عن ظاهرها، وهذا الإثبات من باب التدقيق أعني إثبات الدليل بدليل آخر، أي إن دليل عدم التجاوز المذكور عقلي قطعي، والأدلة العقلية مقدمة على النقلية عند التعارض لا بمعنى إلغائها بل بصرفها وتأويلها إلى العقلية وجوباً.
- وقوله: وقد وردت الشريعة الحقة... الخ أثبت به أن الدليل النقلي قائم على ما أدّاه الدليل العقلي في ذلك المدعَى من عدم وجوب ذلك التجاوز فينقطع باتفاق الدليلين أطماع المجادلين.
- وقوله: وهذا الحديث...الخ، لعل الإشارة إلى حديث (الشهر تسع وتسعون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).
- وقوله: ومن ضرورته... الخ، الذي أراه أن مرجع ضمير قوله أو شعبان ورمضان في كل سنة دائماً تسع وعشرون ليلة.
- وقوله: لأن اللام ...الخ، الذي أراه أنه علة لقوله في أن شهور السنة كلها... الخ، وإن وقع بينهما وبين معلولها فصلٌ، هذا ثم الذي سلكه بهذه التعليلات العميقة، والتدقيقات العميقة من تقوية عدم وجوب العمل بالرؤية وإكمال العدة في غير شعبان ورمضان من أشهر قبلها، وعدم إيجاب الشرع ذلك هو كذلك، وأما ما صوره فيما يأتي على فرض جواز ذلك العمل من استلزامه خلاف الإجماع بتكثر أيام الشك، فلخصمه أن لا يلتزمه إذ له أن يعرض عن الصورة المستلزمة للمحال وارتفاع الإيجاب الشرعي لا يستلزم عدم الجواز، فالجواز لا وجه لمنعه، كيف وقد وردت أخبار نبوية برعاية ما يتوصل به إلى أول رمضان من أشهر قبل شعبان، كخبر: خامس رمضان الماضي أول رمضان الآتي، وخبر: صم يوماً وأفطر يوماً إن أمكن رؤية الهلال فعند الغيم خذ لهجرتي عن المكة إلى المدينة، فالمحرم ثلاث عشركم والربيع الأول عشركم، والجمادَى الأولى سبعكم، ورجب أربعكم، يوم صومكم يوم أضحاكم. ولم يُتعرّض لرد ما يستلزم هذه الأخبار من جواز الترصد للصوم قبل شبعان فيما أعلمه، والحاصل أن ما يتوصل به إلى أول الشهر لا يمنع منه قبل شبعان ورمضان، بل ينبغي أن يكون مندوباً، كما يشير إليه تلك الأخبار، وإن لم يجب لسعة الوقت. والله تعالى أعلم.

إزنور.

تعيّن الثاني مراداً من الحديث بلا ريب، بَيْدَ أنّ ذلك ولو اعتبر جمعا عدة شهور كما مر، فإنه حصر على تسع وعشرين ليلة فيما أخبر عن ليالي شهر واحد على الانفراد، وهو كذلك أي شهرٌ كان وردد بينه وبين ثلاثين فيما أخبر عن عدة ليالِ شهور على التوالي، ولابد منه لما أن عدة الشهر الواحد تسعٌ وعشرون يوماً ونصف بالتقريب قطعاً ويقيناً، وليس المراد منه أنه قد يكون كذلك لِنُبُوِّهِ عن اللفظ لأنه ليس معنى المرة وخلوه عن الحكم الشرعي والفائدة التبليغية، والأنبياء إنما بعثوا لبيان الأحكام على ما صرح به الفقهاء في معنى قوله: الهرة سبع، والأذنان من الرأس، ونحو ذلك، فكل واحد من هذه الأحاديث مسوق لبيان عدة الشهر والسنة القمرية ونص فيها، وقد جرى على هذا المنهج بيان علماء الأمة وفقهاء الملة وصرحوا به قال: المسعودي ~ السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، ما تنقص من السرياني أحد عشر يوماً وربع يوم.

وفي الكافي عن شمس الأئمة الحلواني ~ "السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم، والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً.

وقال: الفقيه أبو الليث ~ في كتاب البستان "وما كان من العام من الشهور العددية ينقص من العمومية في كل سنة عشرة أيام، وربما ينتقص أحد عشر يوماً، فستة منها بنقصان الشهور الأربعة هي الأيام المسترقة"

ومن محيط البرهاني "أن الشهورَ لا تكون كاملة كلها، ولا ناقصة كلها، بل نصفها كاملة، ونصفها ناقصة، وبنحوه ورد الأثر عن عمر "!

وهذه الوجوه كل واحد منها يفيد أن عدد أيام السنة القمرية لا ينقص عن ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما أصلاً، ولا يزيد عليه إلا يوماً واحداً، وإنما ذلك في بعض السنين بغموم الهلال في آخرها، فالرابع والخمسون يكون هو التاسع والعشرون من شعبان، بناءً على اعتبار مبدأ السنة من أول رمضان الماضي، ويجب فيه الترائي وطلب الهلال لا قبله، ويشك في اليوم الذي بعده أنه من شعبان أو من رمضان لغموم الرؤية فيه، فبالنظر إلى هذه المعلومية ووضوح الحالة وردت الشريعة المطهرة بإيجاب الترائي وطلب الهلال فيه لا قبله ورؤية هلال رمضان أو إكمال عدة شعبان ليس إلا، وجعله يوم الشك أن من شعبان أو من رمضان لغموم الرؤية الواجبة فيه لا غير، ولم يجز اشتراط رؤية غيرهما ولا إكماله أصلاً، كيف! فإنه لو بني الصوم والفطر على إكمال عدد الشهور لم ير أهلة ما بعدها وجوز تتالي عدتها في الكمال والنقصان يلزم خلاف الإجماع بتكثر يوم الشك عدد تكثر الأشهر المغموم أهلة ما بعدها، مثلا لو غم أهلة رمضان وشعبان ورجب والجمادين وغيرها وصيم يومُ الاثنين، وقدر أول رمضان مثلا، فلما لم ير خلاله احتمل أن يكون أوله يوم الأحد لاحتمال نقصان شعبان، وأيضاً يوم السبت لاحتمال نقصان رجب، ويوم الجمعة لاحتمال نقصان جُمادى الآخرة، وهلم جرا يتكثر أعداد يوم الشك وتزايد حسب تكثر تلك الأشهر ويكون كلها يوم الشك في أنه آخر شعبان أو أول رمضان ويجب إجراء حكمه، ولم يقل به أحدٌ، بل صرحوا بخلافه، فمن ذهب إلى إيجاب أهلة الأشهر السابقة لهذا الغرض فقد غلط وخالف الشريعة، وكلام الطحاوي والاختيار إنما هو فيما تعلق به حكمٌ من تعليق طلاق أو إجارة أو عدة أو غير ذلك، ولا اعتداد بما ذكره الحموي والهروي وأمثالهما من أحداث المتأخرين، فإنه جهالة محضة، وليس هذا عملاً بالحساب، وأخذا بقول أهل النجوم والميقات، بل هو أخذٌ بالشريعة الغرّاء، وعملٌ بها، وتشبث بعهودها، وتثبت في حدودها، وأنا لا أستريب في وجوب الكفارة على من عدل عن العمل بهذا البيان ومقتضاه، وأخّر الصوم الواجب بشهود شهر قطعاً برؤية هلاله في ميعاده أو إكمال شعبان تجمجماً بالتعليل العليل، وفظاعة إثمه عند ربه الجليل، بل في غيره أعظم

من هذا. والله الهادي إلى سواء السبيل. وهو حسبي ونعم الوكيل.

تتمة الفصل: اعلم أن غالب أبناء الزمان في هذه البلدان يؤخرون الصوم والإفطار عن ميعادهما عملاً بالنسي[1] واقتفاء للفهم السيئ على مخالفة الحق الصريح وهجر المذهب المبرهن الصحيح، ويتشبثون في هذه الخبطة تارة لما ذكره ابن النجيب في البحر الرائق شرح الكنز، أنه لم يتعرض لحكم باقي الأهلة التسعة، وذكر الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير، وأما هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلة فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عدول وأحرار، كما في سائر الأحكام، وقال الحموي في شرح الأشباه والمصنف طرد ذلك في غير رمضان، كرجب وشعبان مع غيرهما إذا قصد بإثباته أمرٌ دينيٌ خالصاً لله تعالى، كأن يغم هلال رمضان فيحتاج إلى إثبات هلال رجب وهلم جرا. وأنت تعلم أنه لا دلالة في كلام الإسبيجابي ~ على أن الحكم ذلك في الصوم أصلاً، وإنما أوهم ذلك نقلُ ابن النجيم فحمله الحموي على ما حمله، وأصاب صاحب الكنز في عدم تعرضه الصواب؛ لأنه لا حاجة إليه في هذا الباب، وإنما تعرض شارح الطحاوي وصاحب الاختيار - رحمهما الله- تطفلا، كما أنهم عند بيان حد الإخفاء والهجر في القراءة تعرضوا لحكمه في الطلاق والعِتاق والاستثناء، وإنما أخطأ ابن النجيم في إيهامه توقف حكم الصوم والإفطار على ذلك بنقل ذلك، فهو أول من أحدث هذه البدعة الجاهلية، وتابعه الرملي والحصكفي والحموي من أحداث المتأخرين، وإنما مراد شارح الطحاوي وصاحبِ الاختيار - رحمهما الله تعالى - أنه ذلك فيما تعلق به حكمٌ من تعليق طلاق أو عتاق أو إجارة أو غير ذلك، ويدل عليه اشتراط الشهادة والعدد، وذكر الأضحى فإن الصوم من العبادات المحضة وخالص حق الله تعالى، ورؤية هلال شعبان ورجب وغيرهما على ذلك التقدير إنما هو للصوم ولا يشترط في العبادات الشهادة ولا العدد ولا الحرية، بل يكفي فيه خبر واحد مسلم، ومن البيِّن أن رؤية هلال الأضحى ليس لصوم رمضان والإفطار، بل لعيد الأضحى والتكبيرات والقرابين، فكذلك رؤية غيرهما من الأهلة لما تعلق به من الأحكام لا للصوم والفطر.

وأغرق منه في الفساد، وأغوص من الحق في البعاد، قول الحموي "فإن كلام ابن النجيم وإن كان الظاهر من نقله التعرض لحكم الصوم والإفطار لكن يمكن صرفه عن ظاهره وحمله على الوجه الصحيح، ثم لم يعرف الحموي ما يكون هو المراد من الأمر الديني وحمله على ما يتعلق بالدين مطلقاً وليس كذلك، وإنما يريد الفقهاء[2] من الأمر الديني حيث يذكرونه في مثل هذا المقام ما لا يكون من العبادات، كالصلاة والصوم، ولا من العقوبات، كالحدود والقصاص، ولا من المعاملات كالبيع والشراء والنكاح والطلاق، ولكن ما يكون متعلق الحل والحرمة، والطهر والنجاسة، كحل اللحم وحرمته، وطهارة الماء وخبثه، وأخرى بما وقع في بعض نسخ الميزان من أنه اتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شعبان بواحد، وقال أبو ثور: يقبل. وهو غلط الناس قطعاً ويقيناً والصحيح هو شوال، كما في مختصره كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وكلام النووي ~ وغيرهم، ولو فرض أن لفظ شعبان وقع من الشعراني ~ نفسه، فهو مردود عليه، إذ لا

---

1 غير واضحة في الأصل (المحقق)

(2)قوله: وإنما يريد الفقهاء من الأمر الديني، حيث يدخلونه في مثل هذا المقام ما لا يكون في العبادات كالصلاة والصوم (أ.هـ) يخالفه ما سيأتي له من القدوري وصاحب الهداية والنافع وغيرهم من قوله "إذا كان بالسماء علة قبلَ الإمام شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال لأنه أمر دينيٌ به، ولعله أوقع فيه إرخاء الزمام في ميدان الخصام، وإن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو. والله تعالى أعلم.

قوله: "بل المراد منه أنه إذا وقع عمل قوم على هذا النحو يكون التدارك فيه وإصلاحه بهذا الوجه" انظر إذا تعين هذا الوجه للتدارك والإصلاح بعد الوقوع ما المانع من التوصل به إلى إصابة الصواب قبل الوقوع، ولا دلالة في كانوا مكملين على ما ادعاه. فتأمل ولا تعجل! إزنور.

يوجد ذلك في كتاب، ولا ذهب إليه أحد، ولا قام عليه دليل، بل التصريح وقع بخلافه، والدليل قام على ضد مراده، ومن العجائب أنه لو نقل قولٌ من الإمام الشافعي أو من أعيان أصحابه - رحمهم الله- لا يعدونه شيئاً، ويقولون أنه شافعي وليس على مذهبنا، فكيف يتمسكون بقول الشعراني الشافعي الشاذ على خلاف كلام العدول وصاحب الهداية والنافع وغيرهم، إذا كان بالسماء علة قَبِلَ الإمامُ شهادةَ العدل الواحد في رؤية الهلال، رجلا كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، لأنه أمرٌ دينيٌ. وكلام الوقاية والنقاية وغيرهما، وقبل بلا دعوى، ولفظ أشهد للصوم مع غيم خبر فرد، وكيف يتركون أقوال أجلة الفقهاء - رحمهم الله- ويأخذون بأقوال بأغلاط أحداث المتأخرين؟ وما قيل إذا صام أهل مصر من غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين يوماً لم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير أنه اتفق أنهم لم يروه ليلة الثلاثين، وإن أكملوا شعبان من غير رؤية قضوا يومين لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله، فإنهم لما يروا شعبان كانوا مكملين بالضرورة رجب" لا دلالة فيه على أن المشروع وما ينبغي أن يكون العمل عليه هذا، بل المراد منه أنه إذا وقع عمل قوم على هذا النحو يكون التدارك فيه وإصلاحه بهذا الوجه، يدل عليه قوله كانوا مكملين دون أن يقول: كان رجب كاملاً كما أن الطلاق في حالة الحيض غير مشروع، ولكن إذا اتفق فالحكم المتفرع عليه وجوب الرجعة، ونقصان عدد الحل به، وطلاقه في الطهر إن شاء لاحتمال نقصان شعبان مع ما قله بالنظر إلى اعتبارهم وعملهم به، لا إنهم في الواقع كذلك، لأنه لا دخل لنقصانهما في التفاوت، بل هو لكمال رمضان ونقصانه، والصواب أن يقول لنقصان شعبان وترك احتمال[1] ولو توقف الصوم والإفطار على رؤية الهلال في سائر الأشهر أو الإكمال لوجب ترائي كل في ميقاته وطلبه في ميعاده، ولا ريب في عدم وجوب ذلك، ولم يذهب أحدٌ من الفقهاء إليه، ولا ذكر في كتب واحد منهم، بل الظاهر من الأحاديث أن يكون آخر شعبان معلوماً من غير رؤية، وصرحوا بأن طلب الهلال والترائي لا يجب إلا في ليلة الثلاثين من شعبان. قال في النافع لأنه مُعْلِمٌ وجوب الصوم، وفي المستصفى عن المستوفى "أي اليوم التاسع والعشرون من شعبان موضع يعلم الهلال فيه"

وقال في الهداية: "وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن صاموا وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا، لقوله ﷺ: صوموا . . . الحديث"

- البرق الوميض على البغيض، كنت نقلت هذا عن كتاب البرق الوميض على البغيض للمحقق العلامة شهاب الدين المرجاني التتاري نسبة وتوطناً، ثم لما رأيته لطوله يقصر عنه باع مثلي في نيله رأيت اختصاره مع ذكر ما سنح لي خلاف ما قرره، فأقول حامدا لربي سبحانه، ومصلياً على رسوله عليه صلاته وسلامه، قرر هذا المحقق – أن الواجب في الصوم هو رؤية الهلال عند الإمكان وإلا فإكمال عدة شعبان، واستدل على ذلك بحديث (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ فأكملوا العدة ثلاثين)، وقصر المراد بالهلال على شعبان ورمضان والعدة على عدتهما ترصداً لما سيذكره من عدم جواز اختلاف الرؤية وإكمال العدة في غيرهما من الشهور للتوصل إلى أول رمضان، وأيد دليله ذلك بحديث عائشة (كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام قائلاً: إن هذا الحديث

---

(1)أي ترك لفظ الاحتمال – إزنور.

صريح فيه، وأقول قد يمنع قوله صريحاً في ذلك القصر والتخصيص، فإن في قوله ما لم يتحفظ في غيره إشعارٌ بأنه ﷺ كان له تحفظٌ ما في غير شعبان، وإن لم يكن مثل ما له فيه، ثم قال فالشهر تسع وعشرون ليلة لا محالة غير أنه وقع الشك في رؤيته في هذه الليلة وعدمها، فأمرنا بالتكميل تحقيقاً لشهود أشهر، وتحصيلاً لليقين في الامتثال لهذا الأمر، وإنما يتردد الشهر بين العددين على ما تؤتيه الأحاديث الآتية لو اعتبر الأشهر على الاجتماع والتوالي، ثم المراد من الرؤية هو الرؤية في ميعادها وتمام ميقاتها، وهو تمام تسع وعشرين من شعبان لا مطلقاً، ولو بعد أيام وإلا لم يبق لإكمال شعبان معنى؛ لأنه علقه على انتفائها، ومطلقها غير منتفٍ أصلاً.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة ي مرفوعاً بأسانيدَ متعددة ورجالٍ متغايرة ذكرته في الناظور وغيرها في رواية (الأشهر هكذا وهكذا عشراً وتسعاً مرة)، وفي رواية أخرى (هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة) (والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين) وفي رواية (الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين)

ولا شك أن اتحاد المعنى مع التفاوت في اللفظ وتعدد الطرق وتغاير الرجال يدل قطعاً أن هذا البيان والتخصيص من النبي ﷺ ومفاده أنه - أي الشهر - يرد على هذا العدد مرة، وعلى ذلك أخرى فإما أن يكون المراد من وروده كذا أنه يرد كذلك في تمام العمر وجملة الدهر مرة واحدة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين على التعين، وإما أن يكون أنه يرد على ذلك التشبيك أي التخليط بين العددين، والاحتمال لكل منهما على الدوام والاستمرار، ولما انتهى الأول بالضرورة تعين الثاني مراداً من الحديث بلا ريب، بَيدَ أن ذلك لو اعتبر جمعاً عدة شهور كما مر فإنه حصرٌ على تسع وعشرين ليلة فيما أخبر عن ليالي شهر واحد على الانفراد، وهو كذلك أيّ شهر كان وردد بينه وبين ثلاثين فيما أخبر عن عدة ليالي شهور على التوالي، ولابد منه لما أن عدة الشهر الواحد تسعٌ وعشرون يوماً ونصف يوم بالتقريب قطعاً ويقيناً، وكل واحد من هذه الأحاديث مسوق لبيان عدة الشهر والسنة القمرية ونص فيها، وقد جرى على هذا المنهج بيان علماء الأمة وفقهاء الملة، وصرحوا به قال المسعودي ~ السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً تنقص من السرياني أحد عشر يوماً وربع يوم. وفي الكافي عن شمس الأئمة الحلواني ~ السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم، والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، وقال الفقير أبو الليث ~ في كتاب البستان "وما كان من العام من الشهور العربية ينقص من الرومية في كل سنة عشرة أيام، وربما ينقص أحد عشر يوماً فستة منها بنقصان شهور، والأربعة هي الأيام المسروقة"

وفي المحيط البرهاني أن "الشهور لا تكون كاملة كلها، ولا ناقصة كلها بل نصفها كاملة، ونصفها ناقصة وبنحوه ورد الأثر عن عمر ا"

وهذه الوجوه كل واحد منها يشير أن عدد أيام السنة القمرية لا ينقص عن ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً أصلاً، ولا يزيد عليه إلا يوماً واحداً، وإنما ذلك في بعض سنين بغموم الهلال في آخرها، فالرابع والخمسون يكون هو التاسع والعشرون من شعبان بناءً على أن اعتبار مبتدأ السنة من أول رمضان الماضي ويجب فيه الترائي وطلب الهلال لا قبله، ويشك في اليوم الذي بعده أنه من شعبان أو من رمضان لغموم الرؤية فيه؛ ولذلك وجب التراني وطلب الهلال فيه قبله ورؤية

هلال رمضان أو إكمال عدة شعبان ليس إلا وجعله يوم الشك أنه من شعبان أو من رمضان لغموم الرؤية لا غير، ولم يجز اشتراط رؤية غيرهما، ولا إكماله أصلاً، وليس هذا عملاً بالحساب وأخذاً بقول أهل النجوم والميقاتِ، بل هو أخذٌ بالشريعة الغراء، وعملٌ بها، وتشبث بعهودها، وتثبت في حدودها، ولو توقف الصوم والإفطار على رؤية الهلال في سائر الأشهر أي الإكمال لوجب ترائي كلٍّ في ميقاته، وطلبه في ميعادِه، ولا ريب في عدم وجوب ذلك ولم يذهب أحدٌ من الفقهاء إليه، ولا ذُكر في كتب واحد منهم، بل الظاهر من الأحاديث أن يكون آخر شعبان معلوما من غير رؤية، وصرحوا بأن طلب الهلال والترائي لا يجب إلا في ليلة الثلاثين من شعبان، قال في النافع لأنه مُعْلِمٌ وجوب الصوم.

وفي المستصفى عن المستوفى "أي اليوم التاسع والعشرون من شعبان موضعٌ يعلم الهلال فيه"

وقال في الهداية "وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا لقوله ﷺ (صوموا . . . الحديث) ثم هذا الذي قرره من عدم إيجاب الشرع الرؤية، وإكمال العدة في غير شعبان ورمضان هو كذلك، وهو مصيبٌ فيه، ولله دَرُّه، ولكن عدم الإيجاب لا يستلزم عدم الجواز، وقد وردت أخبار نبوية بملاحظة ما يُتوصل به إلى أول رمضان من أشهر قبل شعبان، كخبر: خامس رمضان الماضي أول رمضان الآتي، وخبر: صم يوماً وأفطر يوماً إن أمكن رؤية الهلال فعند الغيم خذ لهجرتي عن المكة إلى المدينة، فالمحرم ثلاث عشركم والربيع الأول عشركم، والجمادى الأولى سبعكم، ورجب أربعكم، يوم صومكم يوم أضحاكم. ولم يُتَعرّض أحد – فيما أعلمه - لرد ما يستلزم هذه الأخبار من جواز الترصد للصوم قبل شبعان. والحاصل أن ما يتوصل به إلى أول الشهر لا يمنع منه قبل شبعان ورمضان، بل ينبغي أن يكون مندوباً، كما يشير إليه تلك الأخبار، وإن لم يجب لسعة في الوقت. والله تعالى أعلم.

إزنور في 1 شعبان سنة 1374هـ.

يجب صوم رمضان لإكمال شبعان ثلاثين يوماً أو برؤية الهلال ليلة الثلاثين منه، وفي (ح.ج) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة - كما هو ظاهرٌ - بخلاف ما إذا لم يروا إن أطبق الغيم، لحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري. أو ثبوت رؤيته عند القاضي ولو بعدل مقبول في الشهادة، ويشترط منه لفظها، ولا يكفي قوله إن غداً من رمضان إلا إن عُلم أن مستنده الرؤية، وعند (ح.ج) لا يكفي مطلقاً، وهي شهادة حسبة لا تبطلها المبادرة، ولا تحتاج إلى دعوى، نعم تختص بأن تكون عند قاضٍ ينفذ حكمه - ولو ضرورة - ويشترط من القاضي قوله ثبت عندي أو حكمت، ولا فرق في الثبوت بعدل بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

وفي (ح.ج) وكهذين أي كالرؤية وإكمال العدة الخبر المتواتر، ولو من كفار لإفادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد، أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلق عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر، وظاهرٌ أن الظن المذكور شرطه أن يكون قوياً من حيث يصحح الجزم في النية؛

1 باختصار وتصرف بلا إخلال

ولذلك لم يصح صوم يوم الشك عن رمضان؛ لأنه لم يثبت كونه منه، وهو اليوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال والسماء غير مطبقة بالغيم، أو شهد بها من لا يقبل، نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه وإن كان غير مقبول في الشهادة يجب عليه الصوم، وليس إطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك بل تكون من شعبان للحديث، ولا أثر لظننا رؤية الهلال لولا السحاب، لبعده عن الشمس، ولو كانت السماء مُصْحِيَة وتراءى الناس فلم يتحدث برؤيته، فليس بيوم شك، بل هو من شعبان، وكذا لو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها، وأن يخفى تحتها، ولم يتحدث الناس لرؤيته، فالأصح ليس بشك بل هو من شعبان".

من المنهاج وشرحه المحلي وحواشيه إلا ما نبهت عليه ملفقاً ملخصاً.

إزنور - 1374هـ.

ماذا إذا اختلف أهل بلد على أول الشهر؟

مسألة: إذا تخالفت أراء أهل بلدٍ مثلاً - لا قاضي فيه - على أول الشهر فاعتقد بعضهم على يوم، وبعضهم على آخر، وهكذا، هل لكلٍّ منهم أن يجري على معتقده في الصوم والإفطار؟

الجواب: إن مَن اعتقد على يوم مستنداً على دليل معتبر يجب عليه الجري على معتقده صوماً وإفطاراً، ولا يكلف برفض اعتقاده ومتابعة غيره، بل لا يجوز ذلك.

قال الرملي "فمن حصل له به أي بما يعتاد لأول الشهر من العلامات اعتقادٌ جازم وجب عليه الفطر، كما يجب عليه الصوم"

وفي (ق.ل) ويجوز لكل من هؤلاء أي المستندين على ما ذكره من الأمارات الفطر يوم[1] الثلاثين من صومهم، بل يجب عليهم ذلك وإن لم يُرَ الهلال ولو في الصحو، ما لم يقطع بعدمه"

فيصير عيد كل عند تمام شهره، ولا بأس بتعدد الأعياد في بلد واحد عند الحاجة، وإنما يندب عدم التعدد بلا حاجة كما صرحوا به. والله تعالى أعلم.

إزنور

هل لأهل بلد أن يعينوا من يقوم عنهم بالبحث عن أول الشهر؟

مسألة: هل لأهل بلد لا قاضي لهم أن يُعيّنوا من يقوم عنهم ويكفيهم في النظر والبحث عن أول الشهر في الصوم والإفطار على وجه التحكيم، وإذا جاز لهم ذلك وعينوه هل يجب عليهم

(1)أي بعد تمامه – إزنور.

التزام حكمه؟

الجواب: يجوز لهم أن يُحكّموا من فيه أهلية وكفاية للنظر والفحص عن أول الشهر إن كان يعرف أدلته وأماراته ووجوه قبول الشهادة والحكم بها على وجه شرعي، ويجب التزام حكمه على من رضي به، إلا إن علم قدحاً مضراً في الحكم كفسق شاهده أو كذبه.

وفي (ق.ل) أول كتاب الصيام قال الزركشي "ولو علم القاضي فسق الشاهد عنده أو كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم، بل يحرم عليه، واعتمده شيخنا الرملي قال والمحكم كالحاكم لمن رضي به".

وفي بغية المسترشدين مسألة (ش)، إذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان إلى حجة شرعية، بل بمجرد تهور وعدم ضبط كان يوم شك، وقضاؤه واجبٌ إذا بان من رمضان، حتى على من صامه، إلا إن كان عامياً ظن حكم الحاكم يجوّز، بل يوجب الصوم فيجزئه فيما يظهر. والله تعالى أعلم.

إزنور

جواز الفطر بسبب المشقة

مسألة: فبعد ما ذقت مشقة البركادات[1] وتفكرت في كوننا مسلوبي الاختيار فيها وكون الطعام فيها إنما يكون في النهار كما يقتضيه أوضاع رسوم الحكومة. وإن أمثالنا من العوام لا يتيسر له حفظ حصتهم من الطعام المقطوع لهم إلى الليل بخلاف الخواص الذين بيدهم تدبير أمر البركاد، وكون الصيام لا يطاق إلا باستيفاء النفس حظها من الأكل المعتاد، وخاصة مع تتابع المكاسب والأعمال الشاقة في طوال الأيام الصيفية، وكون الولاة يَعُدّون الفتور والتواني والذبول من الصائم عن شؤم الصوم، فينظرون إليه بعين المقت والغضب، ويشتمونه ويفضحونه فينفتح لهم بذلك باب واسع في استخلاع خلع الدين عن أبدان الموحدين، فبناء على ذلك جريت عملاً وإفتاءً على جواز الفطر لمن حمله الصيام على تلك المحظورات من أهل نحو البركادات، فانظروه وفقكم الله تعالى وإيانا...آمين، وذلك مع القضاء عند الإمكان.

طريقة حساب بداية شهر رمضان

وفي جامع(2) الرموز بعد كلام قدمه ما لفظه: "وقال النبي ﷺ لعلي - كرم الله وجه- (صم يوماً وأفطر يوماً إن أمكن رؤية الهلال، فعند الغيم خذ هجرتي عن المكة إلى المدينة، فالمحرم ثلاث عشركم، والربيع الأول عشركم، والجُمادَى الأولى سبعكم، والرجب أربعكم، يوم صومكم يوم أضحاكم)"[3]

---

1 جمع بركاد، وهو مجموع من الناس يعملون في المزارع ومجالات أخرى ولهم رئيسٌ
(2)قوله (وفي جامع الرموز) غلط به صاحب السؤال تشتمر، وإنما ذلك الحديث بهامش شرح الصعلوك فليُتَفَطَّنْ له. إزنور
3 لم أستطع الوقوف على تخريج الحديث (المحقق)

وللكاتب في هذا إشكال لا يكاد يُفهَم من سر معانيه، والاستفصال على وجه الكمال منك المأمول مأجوراً ممن يعلم ولا يجهل، ثم السلام عليك وعلى عيالك إلى انقراض الليالي والأيام أيها الوالد الهمام إزنور.

هذا من تشتمر الدبوي[1] أصلا والسبيري اللينينكورسكي وصلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك، منك الهداية وعليك التُّكلان.

شرح الحديث - والله تعالى أعلم - إن العمدة التي يتعين عليها الاعتماد واليقين الذي لا يجوز معه الاجتهاد في الصوم والإفطار على وفاق حديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً - هو رؤية الهلال. فإذا وجدت بوجه معتد مقبول فـ (صم) بها (يوماً) مطلقاً غير مقيَّد بالالتفات في حقه إلى أدلة أخرى (وأفطر) بها (يوماً) أيضاً كذلك، وذلك (إن أمكن رؤية الهلال) لكون السماء مُصْحِيَة (فـ) إنْ لم تمكن الرؤية بأن اتفق الإهلال (عند الغيم خذ) بالعلم والتقدير ما مضى من أول السنة إلى يوم (هجرتي عن المكة إلى المدينة) أشهراً وأياماً ثلاثة عشر تتوصل بها إلى أوائل تلك الأشهر، أما أخذ الأشهر فبأن تعلم شهر الهجرة، ثم تجعله مبدأ لملاحظة عدها إلى المحرم عداً عكسياً في ترتيبها بدليل ذكر عد الأيام من رمضان إلى المحرم على عكس ترتيب الشهور، وأما أخذ الأيام الثلاث عشر فبأن تعلم اليوم الأول من شهر الهجرة، وتعد منه ثلاثة عشر يوماً عداً عكسياً من حيث ترتيب أسماء الأيام، بدليل كون ملاحظة الأشهر المأخوذ لها هذه الأيام معكوسة الترتيب كما علمت، وكيفية ذلك كلّه أن تقول: الهجرة كانت في يوم الاثنين الأول من رمضان – مثلاً - وتمشي منه في العد قَهْقَرَى قائلاً: اثنين أحد سبت جمعة خميس.. إلى ثلاث عشر يوماً، وإذا تقرر تفصيل ذلك الأخذ (فالمحرم) أوله هو اليوم الثالث عشر من (ثلاث عشركم) المعهودة بذلك الأخذ والعد العكسي وهو يوم الأربعاء على ما قلنا من أن الهجرة كانت في يوم الاثنين، وأما اليومان التاليان له بالعد المعتاد وهما الخميس والجمعة فالأخير منهما وهو الجمعة مختص بآخر صفر لتعين ما بعده - أعني السبت لأول الربيع الأول، والأول منهما وهو الخميس يختص بالتام من ذينك الشهرين، إن كان التام هو المحرم بأن كان ثلاثين يوماً، فالخميس آخره، وحينئذ يقع الجمعة في طرفي صفر، وكان ناقصاً، وإن كان التام صفر فالخميس أوله وحينئذ يقع الأربعاء في طرفي المحرم وكان ناقصاً، وهكذا أمر اليومين الباقيين في كل مرتبة إلى رمضان، ولم يذكر حكم هذين اليومين لعدم تعلق الغرض به أصالة.

<u>قوله:</u> وكانوا بدؤوا بشهر رمضان أقول قد يخالفه ما في كتاب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ونصه: "وذلك أي نزوله ﷺ بقباء يوم الاثنين لاثنتي عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وهذا أول تاريخ جديد لظهور الإسلام بعد أن مضى عليه ثلاث عشرة سنة، وهو مُضيَّق عليه من مشركي قريش"

وبهامشة على قوله (تاريخ جديد) ما لفظه "لما أراد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن

---

1 اسم رجل

الخطاب ﷺ وضْع التاريخ جعلوا مبدأه من هذه الهجرة الشريفة ولعدم المخالفة بين بدء الهجرة وبدء السنة الميلادية قدموا ميعاد الهجرة شهرين واثني عشر يوماً وجعلوا بدء الهجرة من محرم سنتها".

ويمكن الجمع بين ما في نور اليقين وبين ما في الفتاوى الهندية بأنهم بدؤوا مرة بشهر ربيع الأول، ومرةً بشهر رمضان، ثم بعد ذلك كله قُدِّمَ إلى شهر محرم لكونه مَبدأ سنة الهجرة. والله تعالى أعلم.

إزنور

(والربيع الأول) أوله (عشركم)، أي عاشر تلكم الأيام (والجُمَادى الأولى) أوله (سبعكم) أي سابع تلكم الأيام، (والرجب) أوله (أربعكم) إلى رابعها، فيبقى الأول منها لرمضان أولاً له ولوضوحه بكونه مبدأ عَدِّ تلك الأيام الثلاث عشر ترك التصريح به.

و(يوم صومكم) من أول رمضان (يوم أضحاكم) عاشر ذي الحجة، وفيه إرسال للتعليم لتقرره في أذهان السامعين قصرا للمسافة على العمدة في المراد وهي تبيين يوم الأضحية، نعم في ذلك الإرسال تخصيص اليوم الدائر بين طرفي شهرين المتوقف تَعَيُّنُهُ لأحدهما على تمامه بآخر ذي القعدة الذي هو الأول منهما مع عدم تيقن تمامه، ولعله للاحتياط ليوم الأضحية، لأن في جعل ذي القعدة تاماً بتخصيص ذلك اليوم به تأخيرا ليوم الأضحية، و التأخير في العبادة عند جهل الوقت هو الأحوط المتعين كما صرحوا به، ثم القول بذلك الإرسال مبنياً على إمكان إجراء حكم الأيام المأخوذة برمضان إلى ما بعده بقطع النظر عن العد العكسي المار، إذ لا حاجة إليه إلا ليتوصل به إلى أول المحرم من يوم الهجرة المعلوم عندهم، فبعد حصول ذلك التوصل ليس إلا عد الشهور من المحرم مَثنى أي اثنين اثنين، ثم عد الأيام بالوجه المعتاد في أسمائها مقسومة على كلٍّ من مثاني الشهور مبتدئا من المحرم. مَثلث أي ثلاثة ثلاثة من الأيام لكل اثنين من الشهور ثلاثة، يكون الأول من الثلاثة مبدأ أول الشهرين المتقابلين لها، ويكون الأخير منها آخر ثانيهما، واليوم المتوسط دائرٌ بين آخر أول الشهرين وأول ثانيهما باعتبار التمام والنقصان فيهما كما مر، إلا في شهري ذي القعدة وذي الحجة، فإنَّ اليوم المتوسط فيهما منصوص بتعينه لأولهما كما علمت.

تنبيهٌ: في جعل رمضان في ذلك الحديث مبدأ عد تلك الأيام مع التصريح بأن أخذها إنما هو من الهجرة تصريح بوقوع الهجرة في رمضان، إما في أول يوم منه كما هو ظاهر الحديث أو في غيره من سائر أيامه.

وفي الفتاوى الهندية الحنفية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الشروط ما لفظه: " الْعَرَبُ كَانَتْ تُؤَرِّخُ بِعَامِ التَّفَرُّقِ وَهُوَ تَفَرُّقُ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ ÷ وَخُرُوجِهِمْ عَنْ مَكَّةَ وَأَرَّخُوا بِعَامِ الْغَدْرِ وَلَهُ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، ثُمَّ أَرَّخُوا بِعَامِ الْفِيلِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ التَّارِيخُ الْعَرَبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى أَنْ جُعِلَ مِنْ أَوَّلِ سِنِي الْهِجْرَةِ، وَكَانَ الْمُبْتَدِئُ بِهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ت؛ لِأَنَّ عَامِلَهُ عَلَى الْيَمَنِ قَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَمَا تُؤَرِّخُونَ كُتُبَكُمْ فَأَرَادَ عُمَرُ ت أَنْ يَبْتَدِئَ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَبْدَأُ بِوَقْتِ وَفَاتِهِ ﷺ، ثُمَّ رَأَوْا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتٍ بَدَأَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَكَانُوا قَدْ بَدَءُوا بِشَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَعَلُوا الِابْتِدَاءَ مِنْ الْمُحَرَّمِ وَالتَّوَارِيخُ الْعَرَبِيَّةُ، إنَّمَا هِيَ عَلَى اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ تَوَارِيخُ سَائِرِ الْأُمَمِ عَلَى الْأَيَّامِ وَذَلِكَ أَنَّ سِنِي أُولَئِكَ تَجْرِي عَلَى أَمْرِ الشَّمْسِ وَهِيَ نَهَارِيَّةٌ وَسُنُو الْعَرَبِ قَمَرِيَّةٌ".

تنبيهٌ آخر: تصحيح الحديث المنقول عن جامع الرموز بأنّ كَون التوصلَ إلى أول رمضان إنما هو من شهر محرم، لعله لكونه الجامع لجميع ما سنذكره من فروع تلك القاعدة لا للاحتراز، إذ يجوز ويحصل ذلك التوصل من غيره مما عُلم أوله من سائر مثاني أشهر قبل رمضان وبعد المحرم كالجمادى الأولى أو رجب. فاستفده!

فائدة: سنح لي ببركة الاشتغال بذلك الحديث أربع قواعد، كل قاعدة منها كافية في التوصل بها إلى أول رمضان عند الغيم والاشتباه، إن فاتك بعضُها تدرك باقِيَها:

الأولى: اليوم السادس من المحرم أول رمضان.

الثانية: اليوم الثالث من ربيع الأول أول رمضان.

الثالثة: اليوم السابع من جمادى الأولى أول رمضان.

الرابعة: اليوم الرابع من رجب أول رمضان، فاستفده موفقاً مهدياً.

فائدة أخرى: لاحت لي ببركة ذلك الحديث - كنت قد رأيت منذ سنين كثيرة شيئاً من جنس (رزنام[1]) يستعمله رجل عاقل غير عالم على عقد أصابعه يزعم أنه يتوصل به إلى أول رمضان، وقد كنت أعرضت عنه بالإهمال، فلما استعملت الآن فكري في هذا الحديث سنح لي كيفية ذلك الرزنام، وعلمت أنه مأخوذ من هذا الحديث، وكيفيته أن تعلم أولاً أول يوم من المحرم باسمه وتحفظه بذهنك، ثم تعد الأشهر من المحرم إلى رمضان على أصابع يدك على كل إصبع شهرين المحرم على العقدة السفلى من الإبهام[2]، وصفر على عقدته العليا، وتترك العقدة الوسطى مهملة، وهكذا تفعل في المُسبِّحة، ثم إلى غيرها على ترتيب الأصابع إلى أن يقع رمضان على عقدة أحدٍ منها فتحفظ تلك العقدة لرمضان، ثم تَعد الأيام بترتيب أسمائها على عقد تلك الأصابع مُبتدئا من اليوم الذي عينتَه أولاً للمحرم بعقدة الإبهام السفلى، ثم تاليه بعقدته الوسطى، ثم ثالثه بعقدته العليا، وهكذا على كل إصبع ثلاثة من الأيام إلى أن تنتهي إلى عقدة رمضان، فاليوم الواقع عليها هو أوله فاحفظه فإنه نفيس،

هذا ما حرره الفقير إزنور الورندي الشيوتي الشيشاني السيبيري

في يوم الجمعة الحادي والعشرين من شعبان سنة 1373هـ.

---

1 وهو ما يسميه العرب التقويم (المحقق)
2 والإبهام الإصبع العظمى وهي مؤنثة.

وقد تيسر لي ببركة ذلك الحديث المنقول عن جامع الرموز إخراج القواعد المذكورة التي هي زبدة مضمون ذلك الحديث على الجداول كما ترى لنفع العباد، فمتى كان واحد من هذه الأيام المكتوبة تحت كل من الشهرين أول شهره كان اليوم المحاذي له من سطر الشهر الآخر أول شهره

سادس محرم أول رمضان في هذه القاعدة الأولى

محرم	رمضان
أحد	جمعة
اثنين	سبت
ثلاثاء	أحد
أربعاء	اثنين
خميس	ثلاثاء
جمعة	أربعاء
سبت	خميس

ثالث ربيع 1 أول رمضان في هذه القاعدة الثانية

ربيع 1	رمضان
أحد	ثلاثاء
اثنين	أربعاء
ثلاثاء	خميس
أربعاء	جمعة
خميس	سبت
جمعة	أحد
سبت	اثنين

سابع جمادى 1 أول رمضان في هذه القاعدة الثالثة

جمادى 1	رمضان
أحد	سبت
اثنين	أحد
ثلاثاء	اثنين
أربعاء	ثلاثاء
خميس	أربعاء
جمعة	خميس
سبت	جمعة

رابع رجب أول رمضان في هذه القاعدة الرابعة

رجب	رمضان
أحد	أربعاء
اثنين	خميس
ثلاثاء	جمعة
أربعاء	سبت
خميس	أحد
جمعة	اثنين
سبت	ثلاثاء

الزكاة

الأوراق النقدية هل فيها زكاة كالذهب والفضة؟

مسألة: الأوراق النقدية التي كثر التباحث عنها بين العلماء، مما ينبغي الانكفاف عن الاستقصاء في الفحص عن معاطف أحكامها؛ لتحير الأفهام عن استكشاف خَبِيَّات أسرارها، لخروجها عن قياس النقود الشرعية، التي عليها مدار الأحكام الدينية، بل يجب الوقوف فيها على ما تلقيناه من فحول العلماء، الذين عليهم التعويل، فإنهم بيّنوا لنا من أحكامها ما فيه كفاية لمن قنع.

إن الأوراق النقدية يصح البيع والشراء بها، لأنها ذات قيمة، وما مُلِكَ منها بنية تجارة فهو عرض تجارة، تجب زكاتها بقيمتها بشروطها المعلومة، ولا زكاة في عينها؛ لأنها ليست من الأعيان الزكوية. وقال أبو بكر ابن محمد شطا مفتي الحرم في رسالته: "وما كتبته العلامة الشيخ عبد الحميد - محشي التحفة - من جزمه بعدم صحة التعامل بها، معللاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة فيها، وأنها كحبة حنطة غيرُ صحيح؛ لأن الأوراق المذكورة ذاتُ قيمة ومنتفَع بها غاية الانتفاع، فيُكتب فيها العلم، ويُقيد فيها الحساب، وأيُّ نفع بعدُ من نفع كتابة العلم وتقييد الحساب؟! والله تعالى أعلم.

خرّج هذا شيخنا المحقق يوسف بن العالم بشير الآتغي الكبرى في كتاب فتاواه / تعالى.

إزنور

في زكاة الكواغذ

وجواب سؤالك الثاني عن وجوب الزكاة في هذه الكواغذ الرائجة بحكم السلاطين هو عدم الوجوب كما قلت أنت ولله دَرك! حيث لم تزغ عن الحق مع توالي المحن عليك والمعاطب، وقد راغت الحُثالات رَوغَان الثعالب، لأن مناط زكاة النقد هو خالص الذهب والفضة - راج أو لم يرج - لا غيرهما من سائر العروض، وإن راجت إلا بحكم التجارة، نعم وقعت إشكالات في تلك الكواغذ في جواز تقويم مال التجارة بها آخرَ الحول للزكاة، وكذا في صحة جعلها ثمناً لنحو المبيع لعدم النفع بها في حد ذاتها، بقطع النظر عن حكم السلاطين برواجها، وقد أفتى المحقق عبد الحميد الشرواني محشّي تحفة بن حجر بعدم الصحة، وقد خالفه في ذلك بعض محققي علماء داغستان بأدلة سردها منها: جواز بيع الطاوس للأنس بلونها مع عدم نفع في ذاته سوى ذلك، وكذا لعلمائنا خلاف في أنها متقوّمة أو مِثلية، مع ترجح الأول عندي لأدلة. فهذا والله تعالى أعلم.

من الفقير – إزنور - في 25 رجب 1371هـ.

هل تجب الزكاة في كاغذ النقد؟

وجواب مسألتك الأولى أيها الأخ العالم الحبيب آرْتِشُ الناسري، مما نصها: هل تجب الزكاة في كاغذ النقد، إنه لا تجب فيه الزكاة. عبارة فتاوى الجوخي أثناء بحث الزكاة "وأما كاغذ النقد فليس له أحكام الفضة قرضاً وزكاة، إلا أن يدخل في مال التجارة بعد وجود شرائطه، فله حينئذ ما له.

فهذا، والسلام من محبكم الفقير إزنور الورندي.

كرازني - في 23 رمضان 1387هـ.

جواز تقليد أبي حنيفة في إخراج المال وعدم الاقتصار على الفضة في الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاتان على من لا نبي بعده.

أما بعد

فَلِفَرْط شِكايةِ تجار ديارنا عدمَ وجودِهم النقدَ الخالص - أي الفضة - ليُخرجوه لزكاة أموال تجارتهم، ولو فيما فوق مسافة القصر، حتى إنه تمضي عليهم عدة سنين بلا تزكية بسبب فقده، ولو بثمن غال، واضطرارهم إلى مَن يُفتيهم بجواز إخراج العُروض للزكاة لزيادة المشقة عليهم بتطلّبه مع تَعَسّر أو تعذر وجودِه، أفتيتهم - بعد أن شاورت في هذا أخانا الفاضل القاضي مصطفى الكرمنجكي، مع مطالعة وتأمل نصوص الكتب المعتمدة الحنفية في هذا الباب - بجوازه بتقليد الإمام الأعظم شيخ الأئمة أبي حنيفة /بالمصلحة العائدة عليهم وعلى المستحقين، وقد قالوا (اختلاف المذاهب رحمة)، ولا معنى للرحمة إلا هذا، إذ القيمة عنده تكون من النقدين والفلوس والعروض، ففيه التخفيف على العباد المطلوب للشارع. فلكُم معاشرَ التجار إخراجُ نقد الفضة المغشوش المعروف الرائج فينا والفلوس لزكاة أموالكم.

أنا الفقير القاضي الحاج يوسف الكرازني - في يوم 26 ذي الحجة سنة 1296هـ.

مسألة في زكاة الحَب

مسألة: فهل يجب في تصفية الحَبِّ المتوقع[1] عليها إخراجُ الزكاة الواجب فيه – فورٌ، حتى إذا أخرها المالكُ مع التمكن منها يأثم به، ويضمن ما تلف منه أم لا؟ وأرباب الذرات يميزون قوت فصل، ويخرجون واجبه ثم يدخرونها أي الباقية منها في سنابلها في ظرفها المعروف المعد لها حرزا، فلا يفتحون فمه في سنين، مع أن حاجة المستحقين إلى ما لهم منها ناجزة، وإن كان ملكهم فيه غير حقيقي، وكذا يفعلون في سائر المقتات، فهل يترتب عليهم في ذلك شيءٌ؟ وقد رأيت العَالِمَيْن المرشدَين (مصطفى وينغلبي) في حياته تذاكرا المسألة وتناقض فيها كلامهما، فالجواب الشافي مع بيان مستندك الكافي.

خالك الأصغر سلطان موت السيونجي.

فتأمل فيما كتبتُه إلى بعض علمائنا الأفاضل في جواز سؤاله عن مثل مسألتك التي سطرتَها أنت في الجانب الآخر لهذا الكاغذ، وصورته لم أر في ذلك نصاً بنفي وإثبات وقياس قولهم في المال الغائب بوجوب الإخراج بمضي زمن يسهل فيه وصوله، وإن لم يَصِلْ بالفعل، وفي الدَّين بتيسر استيفائه ولو بطريق الظفر بشرطه، وفي المغصوب بإمكان خلاصه مع قولهم تصريحاً واقتضاءً، لأن التمكن يحصل بحضور المال وقبض الدين وخلاص المغصوب. إن نقول بمثل ذلك في الحب إذ هو في تبنه كالدين في ذمة المدين، وكالمال في المحل الغائب، أو في يد الغاصب، فكما لا يجوز في هذه تأخير الأداء إلى حيث شاء المالك القبض والإحضار التخليص، بل جعلوا تيسر ذلك بمنزلة الوجود بالفعل، كذلك ينبغي أن لا يمهل للمالك في الحب إلى أن يصفيه متى شاءَ، بل إذا مضت مدةٌ يمكنه فيها التصفية على ما يليق بها عادةً ولم يفعلها وجب الإخراج من محل آخر، فإن لم يخرج أثم وضمن الزكاة؛ لأن الشارع لما خاطب المالك عند اشتداد الحب بإيجاب الزكاة فيه حباً مصفىً، وكان تكليفه بالإخراج من محل آخر مُشِقًا عليه مع احتياجه إلى معرفة ما له، ليعلم مقدار الواجب فيه، أمهله رفقاً به مدةً يتيسر له فيها التسوية ليفعلها، فيصرفَ قدر الواجب، فيخرجه من عين المال على الوجه الذي أمره به من كونه حباً مصفًّى كما مر، فكأن مراد الفقهاء بما قالوه من أن التمكن يحصل بالتصفية أن الأداء بذلك الطريق المذكور لا يتمكن منه إلا بالتصفية لتوقفه عليها، فيفعلها عند تيسرها على العادة، فإن لم يفعل فعليه الأداء من طريق آخر، وهو الإخراج للواجب من غير المال المتعلق بعينه الزكاة، متحملاً لمشقة ذلك إذ لم ينتفع بإهمال الشارع.

هذا هو الذي خطر في الحال بالبال بعد ما كنت أفتي بخلافه. فراجعه وتأمله.

والله أعلم، وأنا الكاتب عبد القاهر الشيوتي

هل تجب الزكاة في البطاطس؟

وقولك: وهل تجب الزكاة في البطاطس أم لا؟

---

(1)كذا في الأصل، ولعل كاتبه أخطأ وإليه من لفظ المتوقف – إزنور.

جوابه: إن مناط زكاة الحَب صحة الاقتيات به حال الاختيار، والاقتيات بالبطاطس لا يصح اختيارا - على ما يقوله عارفو طبيعتها - يقولون: إن من داوم عليها بنحو شهر يضعف قوته بحيث لا يقدر على الاستمساك على ركبتيه قائماً، ولم أرَ من أوجب الزكاة فيها من علمائنا الأخيار، والمنصوص أنه لا إيجاب مع الشك.

فهذا، والله تعالى أعلم.

من محبكم الفقير إزنور - في أواخر محرم 1373هـ.

هل تعطى الزكاة لليتيم في السنة التي مات فيها أبوه؟

وقولك: أيها الأخ العالم عبد القادر هل يجوز إعطاء الزكاة لليتيم في السنة التي مات أبوه فيها؟

جوابه - والله تعالى أعلم - إن مناط جواز أخذ الزكاة هو الدخول في أحد الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، فإن كان اليتيم منهم جاز له الأخذ وإلا فلا، ولا أرى لذكر سنته التي مات فيها أبوه معنىً إلا احتمال أن يكون وَرِث من أبيه ما يُغنيه عن الزكاة لتلك السنة، فهذا رأيي[1]فانظره راشداً مهدياً.

إزنور - في سابع ذي القعدة 1373هـ.

في نقل الزكاة

وقولك: إن الولدين الكريمين (دَكَ وكَتِي ابنَي سيد أحمد القرشي) يعيشان في قلعة جلَّ باد[2]، وبينهما وبيننا أزيَدُ من مرحلتين، هل يصح لوكيلهما هنا أخذ زكاة الفطر لهما أم لها؟ مع أنها يحرم تأخيرها عن يومها لفوات المعنى المقصود، وبالجملة هل يكفي وصولها إلى يد الوكيل في يوم الفطر عن وصولها إلى يد الموكل أم لا؟

أقول: في هذه المسألة أمران: أحدهما إعطاء الزكاة لقريشي هاشمي لأنهما هاشميان بل عَلويان بل فاطميان، بل حُسينيان من أهل العَبَاء وفيه خلاف، والراجح[3]منه عدم جواز الإعطاء لحديث (إنما هذه الصدقاتُ أوساخُ الناس، وإنَّها مُحَرَّمَةٌ لمحمد وآل محمد، وإنَّ لهم في خُمْسِ الخُمْسِ ما يَكْفِيهم أو يُغنيهم) أو ما هو نحوه، وعليه فلا يقع ما أعطي لهم زكاة ولا يبرأ به ذمة الدافع، والمرجوح جواز الإعطاء لهم لانقطاعهم عن حقهم من خمس الخمس منذ الزمان، وقد عمل بهذا المرجوح سلفُنا العلماء الأخيار ولنا بهم أسوة.

---

(1)بناءً على اعتبار السنة في الكفاية والراجح كفاية العمر الغالب.

2 بلدة في قازقستان (المحقق)

(3)الخلاف في جواز إعطاء الزكاة للهاشمي والملطبي ليس في المنهاج ولا في شرحه المحلي وحواشيه فانظره إزنور.

والأمر الثاني: نقل الزكاة وفيه أيضاً خلاف، والراجح عدم جوازه، وعليه فتوكيل من ليس بمحل الزكاة من المستحقين من هو بمحلها لقبضها له باطل؛ لأنه توكيل فيما ليس للموكّل فعله، وعليه فلا يقع المدفوع للغائب إلى وكيله زكاةً، ولا يتقدر مسافة الغائب على الراجح في النقل في المراحل، بل كلُّ زكاة لفقراء نحو بلدِها، إما ملكاً قبل القبض بحيث تورث عن من مات منهم بعد ثبوت الوجود بنحو اشتداد الحَب إن كانوا محصورين، وإما غير ملك إلا بعد القبض إنْ كانوا غيرَ محصورين، وعليه فلا يجري التوكيل في قبض الزكاة إلا إذا كان الموَكّل والوكيل في محلها عند التوكيل والقبض والمرجوح جواز النقل وعليه فيصح فيها التوكيلُ ويَبرأ الدافع بقبض الوكيل، وقد عمل بهذا المرجوح أعيانُ علمائنا خصوصاً في خواص الفقراء كالعلماء وهؤلاء القرشيين ولنا بهم أسوة، وأما حرمة التأخير فلا مخلص عنها على الراجح دون المرجوح القائل بجواز النقل، لأن يد الوكيل يدُ موكله، وعلى كل ذلك ففي إعطاء الزكاة إلى وكيل الغائب من آل البيت له ارتكاب على المرجوحين، وعلى ذلك فإن كان ما يتحصل له من زكاة الفطر شيئا يَسُدُّ خَلله وثلمة حوائجِه بحيث يرتكب لأجله على المرجوحين فذاك، وإلا فالمستحسن اللائق بحب النبي ﷺ أن نتسامح لآله من غير الزكاة، وخاصة في زكاة الفطر التي جعلت لتطهير البدن مع توقف تمام قبول الصيام على تمام أدائها. والله تعالى أعلم.

هل لأحد الخليطين إعطاء زكاة حصته للآخر؟

وقولك: وهل لأحد الخليطين إعطاءُ زكاةِ حصتِه للآخَر إن كان مستحقاً لها؟ أم لا؟

الجواب عن هذه المسألة الصعبة السلوك لأمثالنا الأراذل: يجوز لأحد الخليطين خُلطة جوار أو شيوع دفعُ زكاة حصته للآخر - إن كان مستحقاً - ويجزئ كما صرح الهيثمي في فتاواه في كتاب الزكاة بجواز إعطاء أحد الشريكين حصته من الزكاة للآخر إن كان مستحقاً، وخُلطة الجوار أولى منه لتميز ملكهما.

هل لورثة الميت تناول الموصى به بأكل أو غيره؟

وقولك: وهل لورثة الميت تناولُ الموصَى به، بأكلٍ وغيره، على العادة الجارية بيننا إذا صرح الموصِي بذلك أم لا؟

الجواب: يجوز تناول الورثة الموصَى به بأكلٍ وغيره، إذا نص الموصِي، لا إن دخل ضمناً إن كانوا مطلقين التصرف، وأجازوا باللفظ لأن قول الفقهاء "لا وصية لوارث إلا إن أجازها باقي الورثة" ليس مختصاً بغير المطاعم والمشارب، بل شاملٌ لكل ما تصح به الوصية، وإن لم يكونوا مطلقين التصرف بل كان فيهم محجوراً عليهم بسفهٍ أو غيره، لا يجوز تناولُ الورثةِ الموصَى به؛ لأن شرط تنفيذ الوصية للوارث الإجازة، وقد تعذرت بل تصرفُ في مصارفه، فراجع ابن حجر وغيره من شروح المنهج والمنهاج في كتاب الوصية، وأما ما يوجد فينا في مكتوب الوصية "وأحل ما أكل وما شرب عليه سراً وجهراً حتى الورثة" فلا أعلم لصحة الوصية بذلك وجهاً صحيحاً، ولا لعدم الصحة قولاً صريحاً، فنعوذ بالله من أن نكتب مثل ذلك في مكتوب الوصية بعد الآن إن لم نطلع على صريح بصحة الوصية بذلك.

وقولك: وهل يضمن مَن بنى كوراً[1] في صحراء ما تلفت بسببه من شاة وغيرها من أموال الناس؟ أم لا؟

الجواب عن هذه المسألة الغريبة تضمين الواضع ما تلف بسببه سواءٌ كان حَفْرُ البئر تحته منه أو من غيره إن نصب الكور بالتعدي بأن كان في الصحراء المشترك بين أهل القرية بلا إذن منهم، سواءٌ كان الحفر عدواناً أو لا. فراجع وحرر، والله يتولى هداك، فراجع في كتاب موجبات الدية، الكاتب عق الأشل مجيباً لأخيه حاسمك.

26 محرم سنة 1388هـ.

الاحتيال في زكاة الفطر

ثم إن أمر زكاة الفطر الذي تسأل عنه أيها الوالد الحليم عبد الحليم بن طاك الدُّبَوي[2] إنها تجب على القادر عليها بأن مَلَكَ ما يصرفه فيها فاضلاً عن حوائجه الأصلية الضرورية، كالدار والثوب وسائر ما لابد منه له، ولمن تجب عليه نفقتُه حتى القوت إلى انقضاء وقتِ العيد[(3)] والسرور والواجب فيها عن كل رأس صاعٌ، وهو على ما قاله الفقهاء أربع حفنات بكفَّيْ رجلٍ معتدل القامة مُنضمَّتي الأصابع من غالب قوت البلد حباً، لا نحو دقيق سليماً لا عيب فيه خالصاً لم يختلط به غيره إلا إن كان المختلط زائداً على قدر الصاع، جافاً يصح ادخاره، فيُخرج عن نفسه فزوجتِه فولدِه الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير الذين تجب عليه نفقتُهم، وهذا الترتيب واجبٌ إن لم يقدر إلا على بعض الصيعان، ومندوب إن وجد الكل، فهذا هو الراجح في مذهبنا الشافعي، ولا يحتاج إلى الاستئذان ممن تجب عليه نفقتُه، ونيتها هذه زكاة الفطر عن فلان، ويُسَن إيصالها قبل صلاة العيد إلى يد المستحِقِّ المطلَق التصرف، بأن كان بالغاً عاقلاً رشيداً، ولو كان نحو ولده الذي لا تجب عليه نفقتُه أو إلى وكيلِه أو إلى وليِّه الشرعي إن كان ذلك المستحِق محجوراً عليه، والوليُّ الشرعي من ولاه القاضي إن وُجِد، أو الرجال العدول من محلتِه، أو من أوصاه أبوه فجدُّه به، وشرطه في الكل أن يكون صالحاً لذلك العمل رشيداً - يحرم تأخيرها عن يوم العيد وتكون قضاءً، وأما إخراج القيمة فلا يجري على مذهبنا، نعم لو أخرجها مُقلداً على من أجازه صح للضرورة، والغنيُّ والفقير في كل ذلك سواءٌ حيث وُجد القدرة على الإخراج.

تنبيهٌ: قد يحتال البخيل في إخراج زكاة الفطر بإدارة صاع واحد عن الكل، وذلك إن وقع على وجه الصحة بأن كان الآخذ غير محجور عليه، ولا ممن تجب نفقته على المخرج، ووقع القبضة والإقباض صحيحاً، لا أعلم ما يرده غيرَ فوات الراجح في قسمته من استيعاب الموجودين من الأصناف، إلا أن الفقهاء قالوا بكراهة مثل تلك الحيلة، والتحفظ عن رذيلة البخل لازم على المؤمن لا ينبغي إهماله ولا إغفاله، فإنْ فعلنا ما قدرنا عليه لا يؤاخذنا الله تعالى بما فاتنا مما لا طاقة لنا به.

فهذا والله تعالى أعلم. ولعلك تعلم أني خالٍ عن كتاب حتى أكتب نصوص مقالي، فمن رأى

---

1 أي فخ أو شبكة مما ينصب للسباع

2 منسوب إلى قرية دبا (المحقق)

(3)أي ليلة العيد ويومه.

فيه خَللاً فليصلحْه، وله علي المنة والسلام.

إزنور 5 شوال 1371هـ

حكم إخراج زكاة الفطر عن القريب الغائب.

بسم الله الرحم الرحيم

وعليكم السلام والرضوان من الله الغفور الشكور أيها الأخ الحبيب العالم اللبيب عبد الحليم الشيوتي.

أما بعد

فقد وصل إلينا مكتوبكم النفيس المشتمل على نصوص الأئمة في حكم إخراج الفطرة عن القريب الغائب - التي ظاهرها التعارض فتأملنا فيها على وفق التماسكم، فرأينا أن ما صرح به القليوبي وكذا الكردي على شرح بافضل لابن حجر، واقتضاه كلام شرح المنهج، من أنه لا فطرة عن الغائب من قريب أو زوجة هو الأقرب[1] نقلاً ومدركاً، وإنه لا يخالف ذلك ما كتبه الشرواني على قول المنهاج "ولو كان عبده ببلد آخر... الخ" مما نصه "أو زوجته، أو قريبه.. الخ"، لإمكان حمله على ما إذا كان الغائب هو المؤدى من زوج أو قريب دون مؤدى عنه.

وكلام القليوبي ومن وافقه كما ترى فيما إذا غاب المؤدى عنه، فيحتمل سقوط الفطرة في الثاني دون الأول كالنفقة، فقد صرحوا بسقوط نفقة الزوجة بسفرها لغير حاجة الزوج، ولو بإذنه دون سفر الزوج، وبأنَّ حقها آكد من حق القريب، ونصوا أيضاً على أن للفطرة حكم النفقة إلا في مسائل ليست هذه منها.

وأما ما في الإعانة من قوله: "ودخل تحت الكاف: منقطع الخبر - الذي لم يدر محله - من قريب أو زوجة"

" فالظاهر أنه مخالف، لكن يظهر لي أن ما قاله في الإعانة هو عين ما كتبه الشرواني على مسألة المنهاج المتقدمة في العبد، لكن انتقل نظره[2]إلى مسألة انقطاع خبر العبد، فكتبه عليها

1 قوله: "هو الأقرب ..." لعل الأولى أن يقول هو القريب أو المتعين نظراً لما في (ق ل) والكردي وشرح المنهج، إذ لم يَذكر لهم مخالفاً غير ما في الإعانة، وهو ليس بمخالف في الحقيقة، كما يصرح به توجيهه له، أما فطرة القريب الغائب فساقطة مطلقا لأن نفقته تسقط بغيبته، كما هو صريح المنهاج أو فصل مؤنة القريب والفطرة فرع النفقة حيث لم تسقط بكفر مؤدى عنه، كما هو المصرح به في المنهاج أول باب زكاة الفطر، وأما فطرة الزوجة الغائبة فساقطة، إذا كانت غيبتها عن زوجها لحاجتها ولو بإذنه إذ تسقط بذلك نفقتها المستلزمة للفطرة كما يأتي، وقوله: لإمكان حمله ... الخ" هو مسوق لذلك، فلا داعي لتكلف الحمل، وقوله: فيحتمل سقوط الفطرة في الثاني أي فيما إذا غاب المؤدَّى عنه، وفي إخراج السقوط إلى حيز الاحتمال دون التعين ما مر في قوله هو الأقرب، فتذكرّه، وقوله كالنفقة قد مر أن الفطرة من توابع النفقة فلا حاجة إلى المقايسة.

(2)وقوله: "لكن انتقل نظره .. الخ" أو أراد من المحل الذي لم يدر ما لا تسقط النفقة بالخروج إليه، وقد عرض له عدم الدراية لعارض كنسيان أو توار، وهو في كل منهما مطلقاً ما يسمع فيه نداء الجمعة والزوجة زائدا على ذلك ما أذن لها زوجها للخروج إليه كحاجته، وإن كان بعيداً.

وقوله: "وأما حد الغيبة فلم يتحرر لي" عبارة (ق ل) في باب القسم والنشوز على قول المنهاج ومن سافرت ما نصه "أي لما

كما يرشد إليه عادته في حاشيته المذكورة من أنه لا يورد فيها مسألة مستدركة إلا وهي منقولة مسطورة بعينها في كتب المتأخرين، فضلاً عن أن يتبكر بمسألة مخالِفة لصريح كلامهم، والحاصل أن عدم وجوب الفطرة عن القريب الغائب مصرَّح به وخلافُه محتمَل، والصريح يُقضَى به على المحتمَل دون العكس - كما صرحوا به.

وأما الفرق بين العبد وغيره، فلعله أن العبد ليس أهلاً لوجوب الفطرة عليه أصلاً، وأيضاً نفقتُه ألزَمُ كما يُعلم من كلامهم.

وأما حد الغيبة فلم يتحرر لي الآن فيه شيءٌ.

هذا ما ظهر في الحال، مع تَكَدُّر البال وعَودِ الفطنة إلى الخمود والاختلال، والعلمُ عند الله الكبير المتعال، والحمد لله رب العالمين.

حرره العلامة صهيب الشالي رحمه الله تعالى.

حكم إخراج القيمة عن صاع الفطر

ثم أيها الأخ عبد القادر، سؤالك عن جواز إخراج القيمة عن صاع الفطر، وإخراج الصاع من غير غالب قوت البلد تقليداً على من أجازه، كأبي حنيفة ﷺ وعنا به.

جوابه: أنه جائز بعد رعاية ما يجب رعايته في التقليد من الشروط في تلك المسألة، ففي الشهاب على قول المنهاج من المحلي "فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ لِقُوَّةِ مُدْرَكِهِ قُلْت الْأَظْهَرُ" ما لفظه: وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، إذَا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ كَحِلٍّ وَحُرْمَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَا غَيْرُهُمْ مَا لَمْ يَلْزَمْ تَلْفِيقٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَاحِدٌ، كَمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مَعَ نَجَاسَةٍ كَلْبِيَّةٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا لَمْ يَتَّبِعْ الرُّخَصَ بِحَيْثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ"

قال شيخنا الرملي: "ولا يفسق على المعتمد".

ومثله في مثله كثير بلا نكير، لكن قوله: "وكذا غيرهم" خصصه غيره بقوله ممن حفظ مذهبه، ولعل تركه له لوضوحه. والله تعالى أعلم.

يجوز فيه النفل على الدابة ودونه حضر وخروجها فيه ولو لشغلها كدابة مثلا بإذنه، أو علم رضاه لا يسقط القسم والنفقة" وعبارته في فصل استقبال القبلة للصلاة عند قول المنهاج، ولا يشترط طول سفره ما لفظه "وأقله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة"، وقد كتب العلامة القدقي على قول (سم) "ويشترط لوجوب النفقة أن يكون المنفَق عليه في بلد المنفِق، فلو غاب عنه لم يجب عليه النفقة" ما نصه "أي إلى محل لا يسمع فيه النداء المعتبر في الجمعة" وكتب عليه أيضاً المحقق طيب ظاهره "ولوالي محل قريب لا يسمع فيه نداء الجمعة وهو كذلك كما صرح به العلامة"، ويعني بالعلامة القدقي على ما هو الظاهر، وقد علمت أن الفطرة فرع النفقة، وهذا كله إنما أوردته تبركاً بمجاراتي مع كلام ذينك العلامتين السائل المحقق عبد الحليم الشيوتي والمجيب العلامة صهيب الشالي رحمهما الله تعالى وإيانا بهما، وإلا فمن أين يغيب عنهما ما يستدركه مثلي، وأستغفر الله تعالى. حرره الفقير إزنور في 5 شوال 1375هـ.

إزنور - في أواخر ذي القعدة سنة 1374هـ.

من انقطع عن الحرف وتأهل للزكاة

وفي فتاوى ابن حجر في جواب سؤال عمن انقطع عن الحرف اللائقة وتأهل للزكاة ما لفظه "ثم تركهم الحرف اللائقة بهم إن كان لاستغنائهم بما هو أهم كقتال الكفار أعطوا من الفيء والغنيمة، لا من الزكاة أو كقتال البغي جاز إعطاؤهم من الزكاة، وإن كان لغير ذلك كاستغنائهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين فضلاً عن المباحات، فلا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الزكاة، ومن أعطاهم منها شيئاً لم تبرأ به ذمته، ويجب على كل ذي قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه.[1] والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب.

إزنور

متفرقات في الزكاة

وأما قدر زكاة الفطر فأربع حفنات بكفّيّ رجل معتدل كما كان في دارنا. وأما ما تحصل لنا من الكلخوزات ونحوها فلا زكاة فيه، وأما ما تحصل من بذرنا الزكوي الذي زرعناه ففيه العُشر إن سُقي بماء السماء، وإن سُقي بنضح فنصف عُشره، وذلك إن بلغ قدرُ ذلك الحاصل نصاب الزكاة، فهذا.

---

1 من فتاوى ابن حجر

معاملات

البيع والدين

حكم النقد المضطرب

والذي استقر عليه رأيي القاصر كون الكواغذ الرائجة مجرى النقد متقوِّمة، وقد جرى على ذلك من محققي علمائنا الأفاضل (لاجي البلغَتِي وعبد الحليم الشيوتي) وغيرهما، ومن أدلتي على ذلك قول الفقهاء - واللفظ للتحفة عند قول المتن من الغصب والأصح أن المثلي ما حصره...الخ، مما نصه: "فما حصره عد أو ذرع كحيوان وثياب متقوّم وإن جاز السَّلَم فيه"

مع تصريحهم في كتاب السَّلَم بأنه إنما يصح في الورق عداً، ومنها إيجابهم القيمة لا المثل في الكاغذ المتلَف الذي منه هذا النوع بلا فرق بين مكتوبه وأبيضِه.[1] وبعيده "يلزمه فيه مطو ورقة فيها إثبات ذلك"، وبعده "يلزمه قيمة الكاغذ أبيض"

وقد نقل الشرواني هنا عن ع ش[2] وسم[3] وجوب القيمة لا المثل في الكاغذ مكتوباً وأبيض، وأقرَّه ونقله عنهما سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج في الغصب وأقره، وكونُها متقومة فمناط رعاية قيمتها هو يوم المطالبة فيما سوى الغصب والإتلاف لما في المنهاج مع التحفة في القرض مما نصه "طالَبه بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة" وفي الشرواني "لأنه وقت استحقاقها"

وفي (ق.ل) على مثله من المحلي ما نصه: "قوله يوم المطالبة أي وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا إن لم يكن طالبه قبله"

وعبارة التحفة في البيع في مسألة إبطال السلطان ما وجب بالعقد ما نصه: "وإلا اعتبرت قيمة وقت المطالبة"

وبعدها قبيل المتن "فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا إن عُلم سببها، كالغصب فيجب أقصى قيمها والإتلاف فتجب قيمة يوم التلف".

وفي الشرواني عليه قوله: "يوم المطالبة أي إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فآخر أوقات وجوده متقوّما" كما مر عن ع ش

وفي البجيرمي والجمل على قول المنهج في القرض ويَرد مثل ما نصه "فحيث كان لذلك قيمة أي غير تافهة رد مثله، وإلا رد قيمة أقرب وقت إلى وقت المطالبة له فيه قيمة".

---

1 عبارة التحفة في فرع أواخر الفصل الثاني من الغصب ضمن قيمة الكاغذ مكتوباً.
2 لعل المقصود ب: ع ش هو عبارة الشرواني
3 المقصود ب: سم هو ابن قاسم.

وعبارة خاتمة محققي الحنفيين الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار في البيوع في تحرير أقوال أئمتهم رحمهم الله تعالى في مسألة النقود ما نصه: "وحاصل ما مر أنه - على قول أبي يوسف المفتى به - لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها".

فهذا هو المفتَى به عندهم في حكم النقد المضطرب، بلا فرق بين كونه مثليا ومتقوِّما، ولا جناح في الجنوح إليه، بل هو الأسهل والأسلم والأرفق، إن شاء الله تعالى.

حرره الفقير إلى رحمة ربه الهادي إزنور - 1362 هـ

حكم تأخير قضاء الدين مع القدرة

ثم إنك أيها الأخ الأمجد محمد بن جوفان الدُّبَوي تسألني عما يسده الدَّيْن على المديون من مسالكه، ويمنعه من التصرفات في ممالكه، وإن ذلك مما يجب الاعتناء به والتنبه له على كل مؤمن، ولا أعلم من سأل عنه غيرَك، ولله درك وكانت الجنة مَرَدَّك.

فأقول: ولستُ ممن يقول قال النبي ﷺ (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم) أي تأخير الغني أي القادر قضاء الدين ظلم، والظلم حرام بالكتاب والسنة، ومن حديث مسلم وهو الرابع والعشرون من الأربعين النووية (يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرماً فلا تظالموا)، وقد روي أيضاً عنه ﷺ أنه قال: (أيها الناس اتقوا الله، فوالله لا يظلم مؤمن مؤمناً إلا انتقم الله منه يوم القيامة)، فإذا كان الله ـ حرم الظلم على نفسه، بحيث لا يضيع ذرَّة من حق أحد على أحد، ويضع الموازين القسط ليوم القيامة، حتى إن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وكان تأخير قضاء الدين مع القدرة عليه ظلماً حراماً يستوجب الانتقام من فاعله، لا شك أن قضاءه عند القدرة مُقدَّم عند الله تعالى على سائر الصدقات المسنونات والعطايا المستحبات، ولذلك سد الشرع على المديون مطلقاً ولو كان غيرَ قادر على القضاء طُرقَ حوائجه الداعية إلى غربته عن دائنه إلا بإذن منه، ولو كان الخروج لنحو تجارة أو غزوة، ومنَعه عن التصرف في ماله بلا إذن دائنِه بما يقع موقعاً من الدَّين ويتأخر به قضاؤه، ولو كان أضحية فضلاً عن عقيقة، حتى إنهم اختلفوا في وجوب الزكاة على المديون، فإذا كان أمرُه كذلك، فهل يجوز إجابة دعوته وقبول صدقته بما لا يجوز له فعله؟ فليراجع فيه إلى مأخذه، والذي يميل إليه ظني أنه مما ينبغي الإعراض عنه ما لم يثق ولو بظن قوي أنه يقضي الدين من جهة أخرى، ومِثلُ الدَّين في كل ذلك ما يجب على الشخص من نفقة وكسوة مَن تحتَ يدِه شرعاً.

فرع: في بستان العارفين للإمام أبي الليث السمرقندي / وإيانا به ما نصه "لا بأس بأن يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لابد منها وهو يريد قضاءه، ولو أنه استدان ديناً وقصد أن لا يقضيه فهو آكل السحت.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (من تزوّج امرأةً، ومن نيّته أن يذهب بصداقها جاء يومَ القيامة زانياً، ومَن اشترَى شيئاً ومن نيّته أن يذهب بثَمنه جاء يوم القيامة سارقاً)

وروى قتادة عن النبي ﷺ أنه قيل له يا رسول الله (أرأيتَ من قُتِلَ في سبيل الله هل تُكَفَّرُ عنه خطاياه؟ قال: نعم إذا كان مُحتَسِباً صابراً مُقبلاً غيرَ مُدبِرٍ إلا الدَّين، فإنه مَأْخُوذٌ به).

وروي عن عائشة ل أنها كانت تستدين فقيل لها مالك وللدَّين؟ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان عليه دَينٌ ينوي قضاءَه كان معه من الله تعالى عَونٌ)، فأنا ألتمس من الله عوناً! وروت عن النبي ﷺ أنه قال: (تعرّضوا للرزق فإن غُلِبَ أحدكم فليَستَدِنْ على الله ورسوله) .

وقال لقمان الحكيم "حملتُ الحديد والجندل فلم أحمل شيئاً أثقلَ من الدَّين"[1] فلثقل أمر الدين أمر الله تعالى الدائن بإنظار مَدِينِه المعسِر إلى يسره، فقال عز من قائل (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)، وأدام عونه تعالى معه كما مر الحديث به، فينبغي لصاحب الدين اغتنام أجر الامتثال بأمر ربه تعالى بذلك الإنظار، وأن يصاحب مَدينَه اللطف والرفق بحط ما يطيب به قلبه من دينه وزيادة في أجَلِه وقبول عذره، وقد روي عنه ﷺ كما في بستان العارفين في باب البيع والشراء أنه قال: (مَن أَنظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ عنه، أظَلَّه الله تحتَ ظلِّ عَرْشِه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه)

فكل ذلك منه صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة، وقد كان ذلك دأبَ السلف الصالح، وحاشاهم أن يَستَرْبُوا على دينهم شيئاً، حتى أن بعضاً منهم - وأظنه الإمام أبا حنيفة - ما استظلَّ بظل حائط مديونِه، فرحمهم الله تعالى وإيانا بهم، فانظر ما أقبحَ حالَنا اليوم! إذا استدان أحدٌ منا لا يسعُه إهمالَ إكرامِ دائنِه بنحو الضيافات وهو يستعبده ما لم يتخلص من دَينه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. فهذا ما أراه، والله تعالى أعلم.

إزنور - في 12 شوال 1371هـ

لرجل على آخر دين، ثم أخذه الكفار، فما الحكم؟

والرابعة[2]: لرجل على آخر دَينٌ، وطلب منه دَينَه، فقال المَدين قد أخذ الكفار مِني الميرة قهراً، فلا أؤدي دينك، هل يبرأ المَدين بتلك العلة أم لا؟

---

1 بتصرف من إزنور

2 من مسائل العلامة غيسوم الخوسي

جوابه: - والله تعالى أعلم - لا يبرأ المدين عن دَينٍ عليه بأخذ الكفار والظلمة أمواله، بل عليه الأداء، كما يتيسر له، وهذا لا يحتاج لدليل بعد ثبوت اشتغال الذمة بالدَّين كما هو ظاهرٌ، وقد صح "عَلَى اليدِ مَا أَخذتْ حتى تُؤديَه"[1]. نعم ما كان من الدَّين مؤجلاً لا يلزم أداؤه قبل حلول أجله، وكذا غيرُ المؤجل لا يلزم أداؤه في غير موضع تَعيّن للأداء، إما بتعيينه في العقد أو بوقوعه فيه إن كان لنقله إلى غير ذلك الموضع مؤنة ولم يتحملها الدائن، أو كان سعرُ الدَّين فيه أكثر ولم يسمح الدائن بالزائد، فإن تحملهما لزم الأداء حيث طلب وتيسر دليلُ عدم لزوم الأداء في غير موضع تَعين عند وجود المؤونة أو ارتفاع السعر.

قول المنهاج مع المحلي في السلم "وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ إلَيْهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ – بكسر الحاء - فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَدَاءُ إنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وإن لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه" بحذف

وفي (ق ل) عليه ما نصه: "قَوْلُهُ: (مُؤْنَةٌ) أَيْ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْأَدَاءُ، وَارْتِفَاعُ الْأَسْعَارِ فِي مَحَلِّ الظَّفَرِ كَالْمُؤْنَةِ الْمَذْكُورَةِ.... تَنْبِيهٌ: مِثْلُ دَيْنِ السَّلَمِ فِيمَا ذَكَرَ دَيْنُ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ بِالطَّلَبِ" بتصرف

إزنور - في 20 شعبان 1375هـ

حكم تغير النقد بعد البيع

وقولك - أيها الأخ العالم قرة عيني عبد القادر - بيع معز بمائة تومان[2] نسيئة، وتغير النقد بعد البيع، وطالب البائعُ المشتريَ بمائة كما جرى عليه البيع، ويقول المشتري: أعطي لك ثمن المثل، وهو أربعون تُومَانا.

بأي جواب يُفرق دعواهم؟

جوابه - والله تعالى أعلم - إن كان ثمن المعز مؤجلاً فعلى المشتري قيمة ذلك النقد الثمن وقت حلول الأجَل باعتبار الأشياء المتوسطة بين الرخص والغلاء.

وإن لم يكن مؤجلا وكان البائع طالبَه بدَين مَعزه قبل تغير النقد، فقيمتُه يومُ المطالبة، وإن وُجد منه المطالبة مرات فقيمته وقتُ المطالبة الأولى، وإن لم يوجد منه مطالبة، ولا كان الثمن مؤجلاً فقيمتُه آخرُ أوقات وجوده مُتقوّماً - أي بقيمة غير تافهة - ودليل هذا ما ستراه في هذا التقرير الذي أرسلته لك، وقد كان الخلاف في أن هذه الكواغد مثلية أو متقومة بين أفاضل علمائنا المحققين قوياً جداً، ولم أرَ القائل بمثليتها آتياً بدليل يُعتد به، إلا أنه اغتر بتماثل أنواعها ذاتا، والفقه نقلٌ يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين. فهذا، والسلام.

---

1 رواه أبو داود والحاكم (المحقق)

2 اسم العملة باللغة الشيشانية عبارة عن عشرة ربلات، مائة تمان يعني ألف روبل

إزنور - في السابع ذي القعدة سنة 1373هـ.

تلزم الأجرة على من فوت منفعة المسجد!

مسألة مهمة: في تحفة ابن حجر شرح المنهاج قبيل فصل اختلاف المالك والراتب "تلزم الأجرة على من فوَّت منفعة المسجد ونحوه من رباطٍ ومدرسة بإشغاله ذلك بوضع متاعه الذي لا يعتاد الجالس وضعُه فيه ولا مصلحة للمسجد في ذلك الوضع زمناً لمثله أجرة، وتصرف تلك الأجرة لمصالحه وفي نحو عرفة بما إذا أشغله وقتَ احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج إليه البتة حتى ضيق على الناس، وأضرّهم به، وحينئذٍ يصرف الإمام أو نائبُه ما لزمه في مصالح المسلمين إلا في الأرض الموقوفة للدفن فلمصالحها كالمسجد فيما يظهر، وقد جمعت في شرح العُباب بين إطلاق جمع حرمة غرس الشجرة في المسجد وإطلاق آخرين كراهتَه بحمل الأوَل على ما إذا غرس لنفسه أو أضرّ بالمسجد، أو ضيّق على المصلين، والثاني على ما إذا انتفى ذلك. وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بأنه يلزمه أجرة مثلها، وظاهرٌ أنما أُبيح غرسها لا أجرةَ فيها، ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضْعه لا أجرة فيه، وكل ما لم يجز وضعه فيه أجرة" بحذف

رجل اشترى شاة لامرأة ثم تأخرت وتلفت الشاة! فما الحكم؟

مسألة: للأخ العالم اللبيب إدريس بن توب الغيطي[1] أوّلاً الجنبولي حالاً نصها: "أعطت امرأة نقداً نحو 67 توماناً إلى رجل يشتري لها شاة بذلك النقد، وكانت بعيدة عن السوق، والرجل كان يعيش في طرف السوق، وقالت المرأة لذلك الرجل: إذا اشتريت الشاة وأعلمت إليَّ الشراء أحضُر أنا وأحملُها إلى وطني، فذا إحسان منك إلى إحسان. وأخذ الرجل ذلك النقد من يدها، واشترى الشاة لها على وفق وصفها بذلك النقد، وأوصل إليها الخبر مرة بعد مرة، أن عجّلي لحمل شاتك إلى وطنك، فتبطأت وتأخرت عن الوصول لدى ذلك الرجل، وفق وعدها له من الإسراع للحمل، فبعد عديد أيامٍ مست بذلك الرجل حاجةُ السفر، ولم يكن في بيته من يعاهد الشاة، وذهب بتلك الشاةِ إلى راعي غنم البلد، وقال إليه: اِرْعَ واحفظ هذه الشاة اليوم مع غنمك. فقبل الراعي ما أمره إليه، والتزم الحفظ فترك الرجل الشاة مع غنمه، وذهب نحو سبيله واثقاً بقوله، ففي ذلك اليوم انعزل الراعي عن وظيفته وإجارته، وترك الشياه منتشرة بين أطراف القرية فتَلِفَتْ الشاة بهذه الحالة، فالآن تريد تلك المرأة إرجاع نقدها من يد الرجل، وتسأل منه الرد، ويقول الرجل: ما لي ذنب ولا تقصير في تلفها، بل التقصير عليه منكِ، فإن ألزم علي الشرع غرامتها أغرمها. فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: أقول - والله تعالى هو الهادي - مفاد ظاهر عبارة قولك: "أعطت امرأة نقداً إلى ليشتري لها شاة بذلك النقد" إذنها له في ذلك الشراء، ولا أرى فيها ما يفسده، وقول المرأة لذلك الرجل إذا اشتريت الشاة، وأعلمت إليَّ الشراء أحضر أنا...الخ، أي والشاة وديعة عندك إلى حضوري، كما هو ظاهر ذلك المقال، وصريح لسان الحال، فهو إيجاب منه للوديعة، ولا يخدشه أن العين لم تتحصل بعد، فهو إيداع لغير الموجود، لأنه تابعٌ للمأذون فيه الجائز وهو الشراء.

---

1 منسوب لقرية غَيط (المحقق)

عبارة (ق.ل) في الوكالة على قول المنهاج "ولو وكل ببيع عبد سيملكه إلى بطل ما نصها "ومحلُّ البطلان استقلالاً إما تبعاً ولو لم يكن من الجنس كبيع عبدِه هذا، وطلاق من سينكحها، فصحيح، ومنه توكيله في بيع هذا، وأن يشتري له بثمنه كذا". إذ الثمن في هذه الصورة أمانة مُستحفَظة إلى شراء كذا.

وقولك: وأخذ الرجل ذلك النقد من يدها واشترى لها الشاة...الخ، صريح في أن العقد والشراء لها، وقولك: وأوصل إليها الخبر...الخ، صريح في وقوع القبول المعتد به في الوديعة وقيامه بها، فإن كان الراعي الذي أودعه الشاةَ أميناً، وكان الإيداع إليه لفقد المالك أو وكيله، لنحو غيبة فلفقد قاضٍ مع الإشهاد على الأمين بقبضها كما عن التحفة، وفي (ق.ل) "هنا ولا يلزم الإشهاد في ردها لواحد ممن ذكر"

ولعله في مجرد الرد لا القبض فانظره، وكان سفره مباحاً في الرد على غير المالك ونائبه، فلا ضمان عليه لتلك الشاة، وإلا فعليه ضمانها، والقرار على من تلفت الشاة تحت يده، حيث جاء التلف بتقصيره، وإلا فالشاة ضاعت على المرأة. عبارة المنهاج مع المحلي في الوديعة "وإذا أراد سفراً فليَرُدَّ الوديعة إلى المالك أو وكيله إن كان، فإن فقدهما لغيبة أو نحوها فالقاضي فإنْ فقده فأمين". بحذفٍ

وفي (ق.ل) على قوله: "وإذا أراد سفراً أنه لا يجوز الرد على غير المالك ونائبه إلا في السفر المباح". بالمعنى. والله تعالى أعلم.

إزنور - في 14 شوال 1376هـ

سقطت امرأة باصطدام الفرس، ثم أجهضت، فهل يضمن السائق؟

ثم أيها الأخ الأعز، أرز النزراني، مسألتك التي حاصلها: مر واحدٌ في طريق راكباً فرساً، وقدامه فرسان آخران مرسَلان، مربوط أحدهما بالآخر يسوقهما، وحينما اشتد عدْو الفرسين المهملين، اتفق في طريقهما امرأتان تتذاودان تحيراً عن الفرسين، وقد صاح إليهما السائق محذراً بإياكما والفرسين، فسقطت إحداهما باصطدام الفرسين، غير أنها سلمت من تلك الورطة، ورُئيت بعد إذٍ في هذا اليوم تدور في فناء دارها لحوائجها، لكنها أجهضت في اليوم الثاني، ودفن السقط في المقابر، ثم ارتفع الدعوى على سائق الفرسين، بأنه يلزمه ضمان الإجهاض المتولد من إرساله الفرسين من يده سائقاً لهما في طريق لا تخلو عمن لا يطيق التنحي والخلاص من الضعفاء، فما حكم هذه الواقعة؟ أفتنا موفقاً!

<u>أقول في الجواب</u> - والله ربي هو الملهم للصواب - معلوم أن الارتفاق بالطريق بما يخالف العادة مضمن، وإن تقصيرَ من كان مع دابة في حفظها مضمن أيضاً، وإن انفلات الدابة قهرا على صاحبها غيرُ مضمن، وكل هذا مصرح به في شروح وحواشي المنهاج في مبحث الصيال والإحياء، فإن كان الفرسان المذكوران مما لا يعتاد إرساله وسوقه في ذلك الطريق بالوجه المذكور لما فيهما من السمن والشماس والنفور، أو كانا نَفَرًا بفعلٍ منه خارج عن العادة في استحثاث الفرس المرسل على السير المعتاد، كنخسٍ وجيع، أو صياح شديد، أو رمي نحو قلنسوة، بحيث ينزعج الفرس، ضمن السائق ذلك الإجهاضَ لتولده بفعلِه الخارج عن العادة في ذلك في

الطريق. وفي المنهاج أواخر كتاب الصيال "ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد" وفي (ق.ل) عليه "فما يعتاد من الركب وغيره لا ضمان فيه نظراً للعادة"

وإن كان نفور ذيْنِكَ الفرسين، وغلبتُهما عليه، وإنفلاتُهما منه بفعل غيره بلا إذن منه، كنَخْسٍ أو إشارة - ضَمِنَه ذو الفعل. وفي (ق.ل) على المحلي أول فصل حكم إتلاف الدواب "ولو نَخَسها إنسان بغير إذن من صحبها ضمن الناخس".

وإن كان ذانك الفرسان مما شأنه أن يُرسل، ولكن عرض لهما العدْو والنفور أثناء السير، بلا شيء من الأسباب المضمنة، فلا ضمان على سائقهما؛ لعدم خروجه عن العادة في صنعه، وفي الإعانة على فتح المعين عند قوله تتمة من كان مع دابة يضمن...الخ ما لفظه "أي غالباً - ثم قال في عد صور غير الغالب: وكأنْ نَدَّ بعيرُه، أو انفلتت دابتُه من يده، فأفسدت شيئاً، فلا ضمان عليه لغلبتها له حينئذ".

ثم الذي ذكرتُه في حكم هذه المسألة هو الذي اعتمدوه، وأما ما جرى عليه المنهج وشرحه فالحكم الضمان مطلقاً. ففي الإعانة وقوله ما أتلفته ليلاً أو نهاراً قال في المنهج وشرحه "أو ما تَلِفَ بِبَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا أَوْ رَكْضِهَا وَلَوْ مُعْتَادًا بِطَرِيقٍ؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، كَمَا فِي الْجُنَاحِ وَالرَّوْشَنِ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا فِي بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ" وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب، وجزم به في المجموع، وفيه احتمالٌ للإمام بعدم الضمان؛ لأن الطريق لا تخلو منه، والمنع منها لا سبيل إليه. وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا.

وقوله: "وعلى هذا الاحتمال..." اعتمده أيضاً في النهاية والتحفة. وفي (ق.ل) على المحلي هو المعتمد خلافاً لما في المنهج.

فرعٌ: دية الجنين في ضمانه غرةٌ عبدٌ أو أمة كما في المحلي أول فصل دية الخطأ وهي هنا على العاقلة كما في (ق.ل) على المحلي أول فصل إتلاف الدواب، حيث قال: "وَضَمَانُ النَّفْسِ عَلَى الْعَاقِلَةِ" وبعده بيسير "تَنْبِيهٌ: ضَمَانُ النَّفْسِ وَنَحْوِهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْعَاقِلَةِ". وإنما كان على العاقلة، لأنه لا يُتصور في الجنين عمدٌ كما في (ق.ل) أول فصل العاقلة. وقول (ق.ل) ونحوها أي كالطرف كما يعلم من قوله أول كتاب الديات وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار الأطراف...

فهذا، والله أعلم.

إزنور - كرازني - أواخر شوال 1378هـ

راع عدا عليه ذئب، وعقر ما معه...!

سئل في راع يرعى بقر بلدٍ وحميرها، عدا عليه ذئبٌ، فعقر الحمارة التي معه، ووجد بقرة تعرج لا يعلم أحدا جنى عليها، ولم يوجد منه تقصير، فهل يكون ضامناً لهما؟

أجاب: لا يخفى أن يد الراعي المذكور يدُ أمانة، فحيث لم يحصل منه تقصير في الحمارة، ولا جناية على البقرة لا يكون ضامناً لهما ولا لأحدهما، لأنه أمين، والذئب يعدو على المالك فيتلف متاعه مع عجزه عن دفعه. والله تعالى أعلم.

فتاوى الخليل.

سئل في راعٍ يرعى بقرا في قرية، فبينما هو يرعى إذ رأى ثوراً، قد كُسرت رجله، ولم يَعلم ما السبب، فهل يلزم الراعي ضمان الثور أم لا؟

أجاب: حيث لم يصدر من الراعي فعل في الثور، ولا حصول منه أيضاً تقصير في دفع الضرر عنه؛ فلا ضمان عليه، ولا يجوز لصاحب الثور معارضته بوجه، فإن اتهمه حلف.

الفتاوى محمد الخليل المقدسي.

سئل في رجل يرعى لأهل بلدٍ حميراً وبقراً، ضاع منه حمارة من غير تفريط، فهل يكون ضامناً؟

أجاب: حيث لم يكن من الراعي تقصيرٌ في ضياع الحمارة، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمينٌ، وهو لا يضمن إلا بتقصير. والله أعلم.

فتاوى الخليل.

راع سقطت صاعقة من السماء على بقره...!

مسألة: بينما بقور الراعي في مرتعها وقت الظهيرة، إذ سقطت عليها وعلى راعيها صاعقة من السماء، خرَّ بها صَعِقةً خمسٌ من البقر مع الراعي، فلما أفاق رأى ثلاثا منها قامت سالمة تمشي مع البواقي، وواحدةً بقيت خارَّة، فأتاها يتفحص عن حالها، فعلم أنها في النزع فذبحها، وقد خرج أصحاب البقور يبحثون عن بقورهم، فرأوا الحال، وما رأوا غير المذبوحة خارّةً، ورجعوا، فلما أمسى الراعي ببقية بقوره ساقها إلى القرية، فخرج رجل يطلب بقرته فلم يجدها، فسأل الراعي عنها، فقال: أتيت بها داخل القرية، ثم طلبها صاحبها في القرية فلم يجدها، وأصبح، فخرج ومعه نفر إلى المرعى حتى إلى مسقط الصاعقة، فوجد بقرته ميتة بتلك الصاعقة بين عشب يمنع الرؤيا إلا بالمصادفة، في مكان قريب من مذبح البقرة التي ذبحها الراعي أمس بنحو أربعين خطوة، فهل على الراعي ضمان هذه البقرة الهالكة؟ لقوله أتيت بها إلى القرية المنبئ عن عدم علمه بهلاكه فضلاً عن كيفيته. وقد عد الفقهاء عدم علم الراعي لكيفية الضياع من التقصير المضمن، قال (ح.ج) في التحفة "مِنْ التَّعَدِّي أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ". أم لا؟ لأنها هلكت بسبب لا يعد الراعي مقصراً في هلاكها به حالتئذٍ، بخلاف ما لو كانت الصاعقة ليلاً، وقد تخلف الراعي عن الرجوع ببقوره مثلاً، ونسبة الراعي إلى التقصير بعدم علمه لكيفية الضياع؛ لإخلاله بما يجب عليه من الحفظ واللحاظ المعتاد حتى جاء الضياع من جهته؛ لعدم حدوث الهلاك من جهته، وقد نقل عن الشيخ عميرة ما نصه: "وإنما لم يضمن إذا لم يأتِ الهلاك من جهته". بل حدث بآفة سماوية، ولا تقصير فيها، كما صرح به الباجوري، حيث قال في فصل

العارية "قوله: إذا تلفت أي ولو من غير تقصير كما لو تلفت بآفة سماوية".

وعبارة متن أبي شجاع في الإجارة "ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان".

قال الباجوري عليه: "وكذلك رعاة الحيوان وحارس الحمام إذا استحفظه على الأمتعة والتزم ذلك؛ فلا ضمان عليهم، إلا إن فرطوا فيضمنون.

وقوله: إلا بعدوان، أي تفريط، ولو عبر به لكان أولى؛ لأن التفريط يشمل ما لو سها عنها فضاعت، ولو اختلفا في التفريط وعدمه صُدق الأجير بيمينه؛ لأن الأصل عدمُه وبراءة ذمته من الضمان، نعم إن أخبر عدلان بأن ما أتى به تعدٍّ عمل به بقولهما" بحذف

وعن أسنى المطالب "قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ وَغَيْرُهُ: كُلُّ مَالٍ تَلِفَ فِي يَدِ أَمِينٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ" "فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، وَمِنْ التَّعَدِّي أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ الْمَالُ، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ[1]". ويضمنها أيضاً بترك دفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة إعانة من الوديعة.

وعن الأنوار "ولو رعى البقار البقرات في مهلكةٍ ضمن، ولو ترك واحدة في الطريق قصداً أو نسياناً ضمن، ولو وقعت واحدة في حفرة لزمه إخراجها، فإن لم يشعر فذهب ثم علم فعاود ثم هلكت ضمن". قوله: (ضمن) لأنه تضييع بسبب التقصير، فيستوي فيه النسيان وغيره، كالإتلاف". دواني

فهذه النصوص كلها تُخلّص الراعي في مسألتنا عن الضمان. وأما مجرد قوله في جوابه لسؤال صاحب البقرة عن بقرته بقوله: (أتيت بها إلى القرية) المستلزم لعدم علمه بالهلاك، فلا يوجب الضمان عليه؛ لظهور أنه ليس من جزئيات مضمون قول ابن حجر "ومن التعدي أن يضيع المال منه ولا يدري كيف ضاع"؛ لأن عدم علمه بكيفية الضياع - في قول ابن حجر - ناشئ من تقصيره في الحفظ المعتاد، بخلاف مجرد جوابه المبني على ظنه الكاذب لمسألتنا، فإنه لم ينشأ منه سوى الكذب، وإنما نشأ الهلاك بسبب لا يعدُّ به مقصراً. فليُتأمل، ولا يتعجل! والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني - ذي الحجة 1378هـ

هلكت بقرة بشبكة منصوبة للسباع، هل يضمن ناصب الشبكة؟!

مسألة: للأخ العالم الفاضل عمر الأمكوشي.

حاصلها: هلكت بقرة بشبكة منصوبة لاستطياد[2] السباع في أيكة حجرها الحكومة، وحبسها لمصالحها بتحديد الحدود، وإقامة الحارس، وإشهار التحجير، وإيذان التعزير على إرسال وإدخال

---

1 ابن حجر
2 هكذا مكتوبة في الأصل، ولعله أراد: لاصطياد (المحقق)

ورعي المواشي فيها، فهل يضمن ناصب الشبكة الذي هو الحارس هاتي البقرةَ الهالكة بها أم لا؟ وأنا قائل بعدم ضمانه إياها أطلب منك ما تراه فيها.

أقول: أسردُ فيها نصوصاً توضح حكمها، عبارة (ق.ل) على المحلي أول كتاب إحياء الموات "وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْأَرْضُ إمَّا مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَلَى حُقُوقٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، أَوْ مُنْفَكَّةٌ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَوَاتُ" وفي المحلي مع المنهاج "الموات الأرض التي لم تُعمَّر قطُ ولا هي حريمٌ لمعمور، وما كان معموراً لمالكه فلمالكه، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، الْأَمْرُ فِيهِ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ" بحذف

وفي (ق.ل) عليه قوله "(لَمْ تُعْمَرْ) أَيْ فِي الْإِسْلَامِ، بِأَنْ لَمْ تُعْلَمْ عِمَارَتُهُ فِيهِ بِدَلِيلٍ، كَشَجَرٍ وَنَهْرٍ وَجِدَارٍ وَأَوْتَادٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا تَضُرُّ عِمَارَتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ". قوله: "إسلامية" ولو احتمالاً. "إلى ظهور مالكه" إن رُجِيَ ظهورُه، وإلا فهو لبيت المال. قَوْلُهُ: (جَاهِلِيَّةً) أَيْ يَقِينًا أَوْ احْتِمَالًا بِأَنْ جَهِلْنَا دُخُولَهُ فِي أَيْدِينَا، أَمَّا لَوْ جَهِلْنَا هَلْ هِيَ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ لَا لَمْ تُمْلَكْ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا مَرَّ"

فبتأمل هذه النصوص وبوجود تلك الأمارات الدالة على العمارة في أراضينا حتى في ذوات الأياكي الغليظة التلالية الشاسعة، كآثار الحدادين وظهور عظام الموتى في المحافر، يظهر أن هذه الأراضي من أموال بيت المال. وظاهرٌ أن حكمها - الذي هو عدم جواز الانتفاع بها إلا بوجه شرعي - لا يبطل باستيلاء متغلب ظالم من نحو كافر عليها، بل لا محيص من التزام أمره وحكمه طوعاً وكرهاً في ذلك كما صرحوا به، فحيث أقطع الحكومة من بقاعنا قطعة لأهل القرية، تكون حريماً لهم يجري فيه في الحريم الحقيقي، وإذا حجروا منها قطعة لمصلحة الحكومة، صارت ممتنعة التصرف والانتفاع فيها بنحو رعي البهائم بلا إذن ورخصة من الوالي، كالمملوك الحقيقي. فعلى هذا المذكور كله أرى خلاص الحارس الناصب للشبكة عن ضمان تلك البقرة، كما قلت أنت مصيباً، وبالحق مجيباً، لازلت موفقاً مفيداً.

هذا من الفقير إزنور، والعلم عند العليم المقتدر.

حرره في 30 ذو القعدة 1392هـ - كرازني

رجل استعار عجلة نارية، ثم أتلفها ابن المعير، فمن يضمن؟

مسألة: استعار عجلة نارية لحمل متاعه، وركب في المشين ولدُ المُعير البالغ العاقل مع المستعير، ففي بعض الطريق أخذ ولد المعير من المستعير آلة تسيير المشين بيده، فتلف المشين بيده وتسييره، فعلى من منهما ضمانه؟ والمستعير يأبى الضمان، يقول أن التلف أتى بيد المالك يعني ولد المالك.

جوابها: إن ضمان المشين على المستعير، ولا يُبَرِّئُه حدوث التلف بيد ولد المالك. عبارة البجيرمي على الإقناع في آخر العارية "ولا يشترط في ضمان المستعير كونُ العين في يده، بل يضمن ولو كانت بيد المالك، كما صرح به الأصحاب، كما لو وضع متاعه عليها ومعه مالكها، ولو سخر شخصٌ رجلاً ودابته، فتلفت الدابة بيد صاحبها لم يضمنها المسخر، لأنها في يد

صاحبها. شرح الرملي، لأن شرط الغصب استيلاء الغاصب، ولم يوجد، بخلاف المستعير لا يشترط فيه الاستيلاء على المعار كما في الرملي[1]

إزنور- كرازني - 15 صفر 1393هـ

من يضمن الفرسَ الضائع؟

مسألة: ذهب رجل مع ابن له صغير بإحضار فرسه المرسَل، فأحضر فرسه وفرس غيره، وكان الأب حين الإحضار راكباً على فرسه، وابنُه على فرس الغير، فلما وصل إلى داره أرسل فرس الغير مهملاً، وذهب بفرسه لحاجته، فضاع فرس الغير تابعاً له، فهل هو مضمون؟ وعلى مَن مِن الأب والابن ضمانه؟

جوابه: إن هذا الفرس مضمون لا محالة، فإن كان الابن أخذ الفرس وركبه بأمر أبيه، أو كان الفرس دخل تحت يد الأب، ولو بسَوقه أو قوده بحبله، فضمانه على الأب، وإلا فعلى الابن، إذ على اليد ما أخذت حتى تؤديه إلى ربه. هذا، والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني

امرأة أغلقت البيت على الأولاد فاحترق، هل تضمن؟

مسألة: امرأةٌ طلقها زوجها، فقهرته بتوسيط الوالي السياسي، واستولت على داره وأولاده الصغار الثلاثة الذين أكبرهم ذو خمس سنين، وفي يوم أغلقت على الأبواب باب بيتهم وكُوَّاته[2]، بحيث لا يقدرون على الفتح والخروج منه، وذهبت إلى سبيل فسقها، فاحترق البيت على الأولاد بنار كانت المرأة أوقدتها فيه، فهل تضمن المرأة ذلك البيت والأولاد أم لا؟

جوابها: - والله تعالى أعلم - إن البيت تضمنه مطلقاً بأقصى قيمه من وضع المرأة يدَها عليه إلى تلفه مع أجرة المثل لمدة ذلك لتلفه تحت يدها العادية، وأما الأولادُ فيُنظر في أمرهم ما فعلت المرأة من إبقاء النار في البيت متقدةً فعلاً أو قوةً مع سدها منافذه، فإن كانت النار يتحقق اشتعالها وانتشارها بحيث لا يستبعد من المرأة قصدُها ذلك الاشتعال ضمنت الأولاد، وإن كانت تلك النار على العادة الجارية فيها، لكن اشتعلت على خلاف العادة لم تضمن على مرجح (ح.ج) وأقره (ع.ش).

نعم كون المرأة لا يحل لها الانتفاع بذلك البيت قد يجعلها ضامنة، وإن كان اشتعال النار بعارضٍ حدثَ ما لم تكن العادةُ جارية بإيقادها في ملك الغير لتسوية طعام، ودفع برد ونحو ذلك وعلم المالك بها. ومأخذ هذا كله عبارة التحفة ابن حجر مع المتن في الغصب، ونصها "ولو فتح

---

1 بجيرمي 137/3

2 قالَ فِي المِصبَاحِ الكَوَّةُ تَضمُّ وَتُفتَحُ، الثُّقبَةُ فِي الحَائِطِ وَجَمعُ المَفتُوحِ عَلَى لَفظِهِ كَوَّاتٌ مِثلُ حَبَّةٍ وَحَبَّاتٍ (المحقق)

رأس زقّ[1] فخرج ما فيه بالفتح، وإن سقط بعارض ريح طرأ بعد الفتح لم يضمن، لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَيْسَ بِفِعْلِهِ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ هُبُوبِهَا بِخِلَافِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يَبْعُدْ قَصْدُ الْفَاتِحِ لَهُ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ الَّتِي يُعْتَادُ فِيهَا الْغَيْمُ أَيَّامًا، أَوْ عَدَمُ إذَابَتِهَا لِمِثْلِ هَذَا، فَطَلَعَتْ وَأَذَابَتْهُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَمُقْتَضَى نَظَرِهِمْ لِلتَّحَقُّقِ فِيهَا الْمُقْتَضِي لِلْقَصْدِ الْمَذْكُورِ - عَدَمُ الضَّمَانِ عِنْدَ اطِّرَادِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ عَدَمُهُ فِي قَوْلِهِمْ: وَلَوْ شَكَّ فِي مُسْقِطِهِ فَلَا ضَمَانَ - كَمَا فِي الشَّامِلِ وَالْبَحْرِ -؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بِأَمْرٍ حَادِثٍ". بحذف.

وفي الشرواني عليه " وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَيْ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الرِّيحَ لَوْ كَانَتْ هَابَّةً حَالَ الْفَتْحِ ضَمِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ وَمِنْ تَفْرِقَتِهِمْ بَيْنَ الْمُقَارِنِ وَالْعَارِضِ فِيمَا لَوْ أَوْقَدَ نَارًا فِي أَرْضِهِ فَحَمَلَهَا الرِّيحُ إلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا... نِهَايَةٌ وَمُغْنِي، قَالَ (ع.ش) قَوْلُهُ (م.ر) فِي أَرْضِهِ أَيْ مَا يَسْتَحِقُّ الِانْتِفَاعَ بِهَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَوْقَدَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مُطْلَقًا مُقَارِنًا أَوْ عَارِضًا لِتَعَدِّيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِيقَادُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلزِّرَاعَةِ، فَإِنَّ اسْتِئْجَارَهَا لَا يُبِيحُ إيقَادَ النَّارِ بِهَا، نَعَمْ لَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِيقَادِهَا لِتَسْوِيَةِ طَعَامٍ وَدَفْعِ بَرْدٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَلِمَ الْمَالِكُ بِهَا جَازَ وَلَا ضَمَانَ بِسَبَبِ الْإِيقَادِ الْمَذْكُورِ".

تنبيه: وعقب تمام نقلي وكتبتي هذا الحكم الأخير أعرضتُ عن قولي فيما مر (ما لم تكن العادةُ جارية بإيقادها في ملك الغير...الخ) لقيام فارق بين إيقاد النار في أرض الغير؛ لإصلاح نحو طعام لعادة جارية به، ومع علم المالك له المشعر برضاه، وبين إيقاد المرأة المذكورة في دار تعدت بها بلا عادةٍ جرت به فضلاً من رضا المالك. فليُتأمل ذلك، والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني - أثناء شهر ذي القعدة 1388هـ.

هل يؤثر الإكراه لضمان المباشرة؟

مسألة: سئل شيخنا المحقق يوسف بن بشير الآتغي الكبرى ~ عن كون رُسَمَاءِ الملك ونوابه الموظفين في أخذ الجزية الفادشاهية طرقاً في الضمان، وإن كان قرار الضمان على الملك المكره إن كان أهلاً للزمان. وعبارة جوابه بعد كلام "والحاصل لا يستقر رأيي إلا على وجوب الضمان على المتوسط، إما بكونه طريقاً في الضمان إن كان المكره أهلاً له، أو بكون قرار الضمان عليه إن لم يكن أهلاً للضمان، وأياً ما كان فالرجوع عليه في الآخرة، لأن معنى كون المكره طريقاً في الضمان أنه يضمن للمالك، ثم يرجع على المكره إن كان للضمان أهلاً. وكونه مكرَهاً لا يؤثر في عدم الضمان، إذ لا يؤثر الإكراه لضمان المباشرة، كما في نظيره من كتاب الوديعة مما عبارته "ولو أكره ظالمٌ حتى سلمها إليه أو لغيره فللمالك تبيينه في الأصح؛ لمباشرته للتسليم ولو مضطرا إذ لا يؤثر ذلك في زمان المباشرة[2]"

إزنور

---

1 بكَسْرِ الزَّايِ وَهُوَ السِّقَاءُ
2 من كتاب فتاواه رحمه الله

هل يتصرف الكبير في التركة قبل قسمتها؟

ثم سؤالك - أيها الأخ العالم الفاضل لاج المسكري - عن صحة تصرف الكبير من الأخوين في التركة قبل قسمتها، لصغر الآخر وفقدِ الولي الخاص - كالأب - والعام - كالقاضي - للضرورة بالبيع والشراء، وعن الربح الحاصل بذلك التصرف، أهو للمتصرف؟ أم يشتركان فيه؟

الجواب: أقول وإن كنتُ بمعزل ممن يقول: تسلطُ الكبير على التركة بنحو الحفظ والإنفاق منها عليه وعلى شريكه المحجور، برعاية ما يجب رعايته، كقصر كل على حصته الشرعية إلا بقدر نحو عنائه وكسبه للباقي، وإن كان جائزاً للضرورة المذكورة بتصريح منهم، عبارة (ق.ل) على المحلي في فصل ولي الصبي أبوه...الخ من باب الحجر "ولو كان القاضي جائرا، أو فُقِدَ، فالولاية لصُلَحَاءِ المسلمين في بلده".

فرعٌ: لو رأى أمينٌ صبياً وماله، وخاف عليه من جور قاضٍ، فله التصرف فيه بالمصلحة، ويثاب على ذلك، ولا ضمان عليه."

وفي بغية المسترشدين في باب الحَجْر "إذا فُقِدَ الوليّ الخاص - وهو الأب والجد أو وصيهما - والعام - وهو القاضي أو الإمام أو منصوبهما - أو قام به مانعٌ من نحو فسق أو خيانة، لزم صلحاءَ البلد - كنحو العم - أن يقوموا بالمحجور فرضَ كفايةٍ إن تعددوا، وإلا فعين".

وفي (ق.ل) في ذلك الفصل عند قول المحلي وينفق على قريبه ما نصه "وَلَهُ خَلْطُ مَالِهِ بِمَالِهِ وَمُوَاكَلَتُهُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ" ومثله في مثله، لكن تصرفه في التركة بتنميتها بالتجارة في حكم التصرف في المغصوب في حصة شريكه؛ لكونه في المشترك بغير إذنٍ من معتبر الإذن ولا وجهَ شرعي، بل إقدامه على التصرف الباطل في ماله سالبٌ لأصل تلك الولاية، وإن كان يريد الإصلاح ويحصله في رأيه؛ لأن ما فعله إفسادٌ عند الله تعالى بنص حملة شريعته سبحانه، ومرادهم بالمصلحة في قولهم: له التصرف فيه بالمصلحة ما هو صحيحٌ داخلٌ تحت أصل شرعي بوجوب شرائطه وانتفاء موانعه كما هو ظاهرٌ، فالربح الحاصل بتصرفه الباطل بيانه، أخذاً مما في المنهاج وشروحه وحواشيها، في الفصل الأول من كتاب القراض من التفصيل في القراض الفاسد أنه مشتركٌ بينهما، إن كان تصرفه في الذمة ونواه معه فيه، وسلم المشترك في الثمن وربح فيما اشترى، وقلنا بالجديد فيما إذا اشترى الغاصب في الذمة، وسلم المغصوب في الثمن، وربح فيما اشترى أن الربح له، أي كالعقد، وإن اشترى بعين المال المشترك أو لم ينوه في التصرف، أو أطلق فقط ما قوبل من الربح بحصته من المشترك يملكه على الأظهر من قولي تفريق الصفقة، وأما حصة المحجور من المشترك الذي هو رأس مال التجارة فمضمونة حيثما كانت ضمان غصب من كل وجه حتى أجرة فيما يمكنها على كل من الشقين.

نعم حيث شارك المحجور في الربح فعليه للمتصرف المستربح أجرة مثل عمله له فيه إن كان لم يعمل مجاناً، بل على ظن صحة تصرفه في حصته بلا ضمان، فهذا ما تيسر والله تعالى هو الميسر يسرنا الله تعالى لليسرى وجنبنا العسرى...آمين.

في 20 ذو الحجة 1378هـ - كرازني.

رجل وصى بثلث ماله، ثم زاد ماله بعد موته، فما الحكم؟

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته أيها الأخ العالم إبراهيم الأوفى

أما بعد

فالذي أراه في جواب مسألتك عن زرعِ كُبُرٍّ كان مزروعاً مستترا في الأرض، وقت موت مالكه، الذي أوصى بثلث ماله لأهل القرية، ثم أدرك وصار بُرّاً، فما المعتبر في الثلث الموصَى به من أحوال ذلك الزرع؟ فإن كان المعتبرُ يومَ حصادِهِ وحصولِه بُراً، فما معنى قول (ح.ج) في الوصية: "لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم"؟ وإلا فما معنى قوله في أوائل الفرائض: "وسيعلم مما يأتي... فهي مانعة له"؟. وقوله بالوصية: "تنبيهٌ: مر في الوقف إلى آخر القولة وإذا بلغ ذلك البُرّ نصاباً، وقلنا بأنّ ثلث الموصَى به يتعلق به بُرّاً، فهل تجب فيه الزكاة لثبوتِ الخلطة مع من لا ينحصرون؟

إن المُعتبر من أحوال ذلك البُر هو حالتُه يوم موت الموصي؛ لما في (ح.ج) في شرح قول المتن: "ويُعتبرُ المال يوم الموت... الخ في تعليل كون الاعتبار في قيمة ما بقي للورثة من التركة بالأقل من وقت موت الموصي إلى وقت قبضهم المال ولفظه " لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى يَوْمِ الْمَوْتِ فِي مِلْكِهِمْ، وَالنَّقصُ عَنْ يَوْمِ الْقَبْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِمْ؛ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ"

ونحوه في الشرواني عليه عن النهاية والمغني وشرح الروض، ويصرح به أيضاً ما في المنهاج مع ابن حجر عند قوله: " وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ بِقَبُولِهِ أَمْ الْمِلْكُ مَوْقُوفٌ، مما نصه وعليها - أي الأقوال الثلاثة - تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ، ونفقتُه وفطرته وغيرُهما من المؤن، وعلى المعتمد هي موقوفة، فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران وإلا فلا، وإذا رد فالزوائدُ بعدَ الموت للوارث، وليست من التركة فلا يتعلق بها دَين" بحذف.

ويُصرح به أيضاً ما في ابن حجر - في التنبيه الأول من فصل بيان المَرَض المَخُوف - من ترجيح كون مَا وُجِدَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَرِكَةً تَأَبَّرَ أَوْ لَا، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ لِلْمُوصَى لَهُ مُفرِّقاً بين الوقف والوصية، بِأَنَّ الْمُمَلِّكَ ثَمَّ الصِّيغَةُ وحدَها، هُنَا لَا اعْتِبَارَ بِالصِّيغَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْقَوْلِ وَالتَّمْلِيكِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَلْ بِالْمَوْتِ بِشَرْطِ الْقَبُولِ فَاعْتَبَرْنَاهُ" معنىً

وبهذا المذكور ينحل استشكال أمر زكاة ذلك البر، وفقنا الله تعالى للخير والبر، ووقانا عن الشر والضير. آمين.

هذا ما قرره كاتبُه الحقير إزنور - في أثناء شهر صفر 1379هـ - كرازني

رجل استولى على أرض. هل تدخل تركته؟

وعليكم السلام والفوز بدار السلام أيها الأخ العالم بي سلطان بن مرزبيك السُّرْخُوخِيُّ.

وبعد

فمسألتك الأولى، ونصها: "ما حكم قطعة أرض استولى عليها واحدٌ، يتصرف فيها تَصرُّفَ المُلاك في أملاكه مدة حياته، هل تدخل في تركته بعد موته أم لا؟ بحذف؟

أقول: فيها - والله أعلم - أن أراضينا معاشر الشيشان وغلغاي أنواعٌ، منها ما هو حريم محضٌ، وإن ترتب عليه اليدُ، بنحو عصمة الحريم على أهله للانتفاع المؤقت بنحو الزراعة، وحكمه الاقتصاص المؤقت. ومنها ما هو في الأصل من الحريم المذكور، ولكنه طرأ عليه الإقطاع بوجه التأبيد من جهة الوالي أو أهل القرية لشخص، وحكمه الاختصاص المؤبد، ما لم يطرأ على الإقطاع إبطالٌ ممن يقدر على تنفيذه، وإلا صار مثل الأول.

نعم إن كان عليه بناءٌ أو غراسٌ لصاحبه مَلَكَ حريمه تبعاً له ملكاً مراعىً[1] ولا عبرة بالإقطاع الجاري عليه في تملك رقبته؛ لما في (ق.ل) على المحلي في الصلح، عند قول المتن (وغير النافذ...الخ) "من الانتفاع بمثل هذا مشروط برضاً وإذنٍ من الشركاء الكاملين، وإن إذنهم لا يتعدى إلى غير الكاملين منهم، فلابد من رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله".

أقول: هل يكفي سكوته على رضا الكاملين؟ أم لابد من لفظ منه؟ فانظره! ولا بُعْدَ في تحكيم عرف القرية فيه، ما لم يظهر عدم رضاه، وحرر!

وهذان القسمان لا يجري على رقبتهما أحكام الملك كالبيع والوقف، بل يجري الممكن منها في الاختصاص الواقع عليهما، فيدخلان في التركة عبارة (ق.ل) على قول المنهاج (يبدأ من تركة الميت...الخ)، هي ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال كاختصاص - أي مختص به -...الخ

وفي التحفة في شرح ذلك القول مثله. قال الشرواني عليه "اُنْظُرْ لَوْ كَانَ لِمَا يُؤْخَذُ فِي مُقَابَلَةِ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهَا وَقْعٌ هَلْ يُكَلَّفُ الْوَارِثُ ذَلِكَ وَتُوَفَّى مِنْهُ دُيُونُهُ أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ، لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، وَنَظِيرُهُ مَا قِيلَ إنَّ الْمُفْلِسَ إذَا كَانَ بِيَدِهِ وَظَائِفُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَخْذِ الْعِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ النُّزُولِ عَنْهَا كُلِّفَ ذَلِكَ".

وكتب الشرواني أيضاً على قول (ح.ج) ثم كخمر تخللت ما نصه: "فَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّلْ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الِاخْتِصَاصِ، وقد مر".

وفي (ق.ل) في الصلح "أن الاختصاص كالمال في جريان الصلح عنه". وفيه أيضاً في الهبة على قول المنهاج (التمليك...الخ) "خرج نقل اليد عن الاختصاص فيصح". أي مع عدم كونه تمليكاً، فالتصرف الملكيّ في هذين القسمين على نفس الاختصاص لا الرقبة. عبارة الشيخ المحشي عميرة في الوصية عند قول المتن (وبنجاسة...الخ) "والحاصل أن التصرف في ذلك

---

(1)أي بمعنى أنه لا يقلع عليه مجاناً، بل يكون على التفصيل الذي ذكروه في نظيره في المرهون والمعار منه.

بالوصية وغيرها على معنى نقل اليد"، ومنها ما فيه اختلافٌ بين علمائنا الماضين، منهم مَن نفى الملكية عنه لأدلة يراها، ومنهم من أثبتها بدلالة اليد، إذ صرح الفقهاء وفاقاً بأن اليد دليل الملك ما لم يعلم لها ناسخٌ. عبارة الإحياء ذيل المثار الثاني من الباب الثاني من كتاب آداب الكسب والمعاش " أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب، وأقوى منه، بدليل أن الشرع ألحقه به إذ مَن أُدُّعِيَ عليه دَينٌ فالقول قولُه؛ لأن الأصل براءة ذمتِه، وهذا استصحاب. ومَن أُدُّعِيَ عليه ملك في يده فالقول أيضا قوله، إقامة لليد مقام الاستصحاب، فكل ما وجد في يد إنسان، فالأصل أنه ملكه، ما لم يدل على خلافه علامة معينة "

وهذا القسم لا يوجد فينا إلا في أهالي القرى الجبالية والتلالية الإياكية التي لم يجر فيها الإقطاع السابق، بل يعيش كلٌّ منهم على ما في يده، وإن ضاق عليه، إلا أن يُحَصِّل ما يسعه بنحو الشراء، وحكم هذا دخوله في التركة أيضاً، إما ملكية بدليل اليد، أو اختصاصاً على القراءة السابقة ولكني لم أر مَن عَمِلَ[1] بقضية الدخول إلا فرضا نادرا.

تنبيه: ليس من هذا القسم ما يتحجر عليه الشخصُ من تلك البقاع من أياكي وخرابات القرية، وإن بعدت عنها، إن مس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمول؛ لأنه من الحريم بنص الفقهاء، وكذا ما لا يتعلق به ذلك الانتفاع؛ لبُعده لدخول آثار العمارة عليه في تلك النواحي، كآثار الحدادين والفخارين مع جهالة كون عمارتها جاهلية، إذ المرجح حينئذٍ عدمُ تملكها بالإحياء، كما يعلم بمراجعة بعث إحياء الموات. فهذا والله أعلم.

إزنور-كرازني- في أواخر محرم 1383هـ

أمور مختلفة في المعاملات

حكم ما تعطيه الحكومة لمؤن تجهيز من مات

وأما سؤالك الأول أيها الأخ العالم عبد القادر بن الحاج جبرائيل الشيشاني النيبيري عن حكم ما تعطيه الحكومة لمؤن تجهيز من مات لبعض وظائفها وما تعطيه أيضاً عن اسم (الفِنْزِي)[2]

الذي أراه في جوابه أن هذه الأموال التي تحت نظر الحكومة هي التي نسميها لسان الشريعة بأموال بيت المال، فحكم ما يعطيه الوالي منها لشخص أن يكون ملكاً له ظاهراً وباطناً إن كان يستحقه بنحو فقر أو كسب معين، وعلى ذلك فلابد في تبين حكم ما في مسألتنا من الرجوع إلى من بيده إعطاء ذلك، وتولى عليه من جهة الحكومة، فإن كان يعطيه للميت باسمه لنحو مخاطرته بعمل يستحق به لذلك العطاء يضم إلى تركته المقسومة بين ورثته كالدية، وإن كان يعطيه لغيره من زوجته وأولاده أو بعض منهم يكون ملكاً لهم كُلاً للواحد وبالسوية في الجمع، وأما كون من تولى إعطاء ذلك المال كافراً من جهة كافر مثله فلا يمنع الاعتداد بإعطائه وتعينه شرعاً نظراً لما جرى عليه سلفنا العلماء الفقهاء الأخيار تحت رسوم هذه المملكة الروسية، وقد

---

(1)من القسمة بين الورثة.
2 كلمة روسية معناه المعاش عند العرب الذي يعطى للمتقاعد (المحقق)

نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى- وأظنني رأيته منهم في كتاب فتاوى العلامة الشيخ سليمان الكردي: أن الظالم أي الشامل للكافر لو تغلب على السلطنة نَفَذَ من أحكامه ما وافق الحق ظاهراً وباطناً، وكذا ما خالفه ظاهراً للضرورة. وفي هامش مختصر الوقاية من كتب الحنفية من شروط الجمعة على قوله والسلطان ما لفظه: "والإطلاق مشعر بأن الإسلام ليس بشرط" وعندك إن ما في مسألتنا من إعطاء الفقراء والعاملين بالأعمال الخطيرة ما رتبه الحكومة من بيت المال جائزٌ صحيحٌ[1] على أن كَونَ حكومتنا هذه لازالت في عز العدل شامخة وعلى ذل الظلم شائنة كافرة محضة، لي فيه إشكال قوي، لأن من ولاتها من هو مسلم ومن هو كافرٌ، ولكل قوم فيها مداخلة تامة عامة ولو بالإجبار في التولية والعزل، ونصف هذه الحكومة مسلمون تقريباً، فانظره وتأمل!

حكم التوسط لدفع مال للظالم لتخليص المظلوم

مسألة: من عاداتنا الشيشانيين إذا وقع منا أحد في مصيبة من جهة الظَّلَمة بنحو حبس أو سرقة مال أن يتوسط بينه وبين ظالمه ثالثٌ له صلة ومعرفة بالظالم من حيث الأمانة، فيدفع له من مال المظلوم ما يَتوصل به إلى التخلص من الظلم، فما حكم هذا الإعطاء؟

جوابه - والله تعالى هو الملهم للصواب - أن ذلك الإعطاء مباحٌ والأخذ حرامٌ، والتوسطُ - إن كان من جهة المظلوم المباح له الإعطاء - فمباحٌ، وإن كان من جهة الظالم فحرام[2].

وإنما قلت في الثانية يعني في إعطاء الرشوة بباطل لقولهم قد يجوز الإعطاء ويحرم الأخذ كما في هذه المسألة، وكما يعطاه الشاعر خوفاً من هَجْوِه، فالإعطاء جائز للضرورة والأخذ حرام لأنه بغير حق، ولأن المعطي كالمكرَه على إعطائه، فمن أعطى قاضياً أو حاكماً رشوة أو أهدى إليه هدية فإن كان ليحكم له بباطل أو ليَتوصل بها إلى مالا يستحقه أو إلى أذيَّة مسلم فسق الراشي والمُهدِي بالإعطاء والمرتشي والمُهدَي إليه بالأخذ والرائشُ وهو الذي يسعى بينهما بالسعي.

وإن لم يقع حكمٌ منه بعد ذلك، أو ليُحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه، أو لينال ما يستحقُه فسق الآخذُ فقط ولم يأثم المعطِي لاضطراره إلى التوصل إلى حقّه بأي طريق كان، وأما الرائش فالذي يظهر أن يقال فيه إن كان من جهة الآخذ فسق لما تقرر أن الآخذ يفسق مطلقاً فمُعينُه كذلك. وإن كان من جهة المعطي فإن كنا حكمنا بفسقه فسق رسولُه وإلا فلا، ثم رأيتُ بعضهم ذكر نحو ذلك في الرائش فقال: هو تابع للرائش إن قصد خيراً لم تلحقه اللعنة، وإلا لحقته.

أقول: ظاهر ما نقله عن هذا البعض أن الرائش تابع للراشي مطلقاً، وإن كان من جهة المرتشي، وما قرره من عنده أولاً صريح في أن الملحظ في الرائش جهة مَن هو من جهته، ولعل في قوله نحو ذلك إشارة إليه، ثم في كل ذلك رمزاً إلى ترجيح ما قرره فانظره!

تنبيهٌ: حيث حرم أخذ ذلك المال لم يملكه الأخذ فيجب عليه ردُّه لمالكه ولو في الآخرة، وكذا حيث حَرُم التوسط ينبغي أن يكون الرائش المتوسط طريقا لضمان ما دخل تحت يده من المال المدفوع لاشتراكه مع الظالم في إلجاء المظلوم إلى الإعطاء.

---

(1)أي موافق للحق ظاهراً وباطناً.

2 عبارة الشهاب ابن حجر في كتابه الزواجر في الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرين بعد أربعمائة.

فرعٌ: لعل مثل الإعطاء المذكور في الراشي والمرتشي إعطاء المستحق في بيت المال لمتوليه شيئاً يَتوصل به إلى حقه عند عجزه عنه، نعم قد يتعذر للمتولي فيما إذا ترتب عليه خوف من نحو حبس وغرامة في حقه قدراً ليكون به عليه القطع والمشقة فيفارق المرتشي فيما أراه على أنه يحتمل إرجاع هذا إلى الجَعَالة. فانظره!

إزنور - 24 رمضان 1374هـ.

حكم إعطاء المال للتخلص من ظلم ظالم

مسألةٌ: ما حكم إعطاءِ مالٍ على تخليصه من ظلم ظالم؟

جوابه - والله تعالى أعلم - إنه جائز من باب الجَعَالة ".. بل مذهبنا أن من حُبس فبَذل لغيره مالاً ليشفع له ويتكلمَ في خلاصه جاز وكانت جَعَالة جائزة[1]"، وفي ذيل الكبيرة التي قبلها "وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جائزة، فإن هذا جَعَالة جائزة".

إزنور - في 24 رمضان 1374هـ

اشترى ساعة ظانا أنها من ذهب، ثم تبين له غير ذلك

وسؤالك: أيها الأخ عبد القادر، عن ساعة مشتراة بثمن كثير على ظن كونها من ذهب، ثم بعد نحو أربعة أشهر ظهر للمشتري كونُها غيرَ ذهبٍ، فأراد ردها على البائع بعلة إخلاف ظنه فيها فامتنع البائع من القبول قائلاً: ظنك ذلك لم يكن بتغرير مني، ولم أقل لك شيئاً ما - يعني مما يوقعك في ظن أنها من ذهب - حين أوقعنا البيع، بل قلت لك: إن شئت اشترِ وإلا فلا!

فهل يثبت الرد للمشتري على البائع قهراً والحالة هذه؟ وإن ثبت فهل يُبطله التأخير إلى ذلك الزمن مع أنه فوري؟

جوابه - والله تعالى أعلم - حيث لم يقع من البائع تغرير كأن قال: (إنها من ذهب) فلا ردَّ للمشتري؛ لأنه المقصر بترك البحث واستظهار الحال. وقد قالوا كما في (ق.ل) على الجلال أوائل فصل في خيار العيب: "لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرةً". وأما فورية الرد فمن حين ظهور العيب الذي يثبته.

هذا رأي الفقير إزنور - في 2 ذو الحجة سنة 1374هـ.

---

1 عبارة الشهاب بن حجر في الزواجر في الكبيرة التاسعة والعشرين

هل لصاحب الشاة أن يستردها بعد سرقتها وحنذها؟

وسئل - رحمه الله تبارك وتعالى- عن رجل سرق له شاةٌ، فخرج في طلبها، فوجد الشاة قد ذبحها وحنذها، فاستنقذها منه، فأراد أن يأكل من لحم شاته، فقال له بعض أهل بلده: حرمت ثلاثة. وما يلزم السارق بعد إتلافها؟!

فأجاب -نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين - بأنه يجوز له أخذ شاته، ويلزم السارق ما بين قيمتها حية وحنيذة.[1]

والله - سبحانه وتعالى- أعلم

اشترى شاة حاملا، ثم وجد في بطنها قيحا...!

وأما مسألتك - أيها الأخ العالم لاج المسكري – ونصها: جَلَبَ بعضُ التجار حيوانات من وراء مال (تيرك) فوصلوا إلى قرانا على (مَشِين الكرُوزيك)، فباع منها مسنة مضمونة الحمل والولادة، ولكن لم يشترط ذلك، فبعد أيام مرضت، بحيث لا تأكل، ولا تشرب، وهزلت بسبب المرض، وذبح المشتري بلا إعلام للبائع، بقصد بيع اللحم، وظنّ عدم الخسران فوجد في جوفها قيحاً بقدر مُدٍّ، فلم يعلن البائع بالحال حالاً، ولكن أرسل الخبر بذلك مآلاً، فبلغ الخبر إلى البائع بعد شهر من الذبح وبَيْع اللحم، وقد ظهر الخسران بنحو ثلث الثمن، فطالب المشتري به البائع، فأنكر صدور ذلك العيب عنده، وادعى المشتري بصدوره منه، ولو من البائع الأول، فقال البائع الثاني: لقد قصرتَ بعدم إعلامك إياي بالحال عند الذبح قبله أو بعده. فقال المشتري: لو لم يكن ضرري كبيراً لم أعلمك هذا، ولكن لا أحمل ذلك الخسران، وأريد أن تَجْبُرَهُ كلَّه. وامتنع البائعُ من ذلك الضمان.

فالذي أراه أن المرض الظاهر على المُسِنة بعد أيام من القبض لا أثر له في شيء من الرد، ولو على فرض استناده لسبب متقدم؛ لتقصير المشتري فيما يجب عليه من المبادرة في الرد تقصيرا مشعرا برضاه بالمبيع مع العيب، كما هو ظاهر من كلامه الواقع مع البائع، وأما العيب الباطنُ الذي تولد منه القيح الموجود في جوف المسنة - على فرض ثبوت حدوثه قبل القبض بنحو نكول البائع على اليمين الدافعة عنه عهدته - فقد كان يثبت به الرد بلا أرش على المشتري بالحادث الذي هو الذبح، على الأظهر بناء على إخراج المسألة على قول المنهاج "وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إلَّا بِهِ.. الخ" وهذا الرد قد فوته عليه المشتري أيضاً، بإعراضه عنه، واشتغاله ببيع اللحم، ولا أرش له أيضاً عن القديم، لقول المنهاج: "وإذا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فلا أَرْشَ."

وأما إخراج مسألتنا في حكم العيب الباطن على قول المنهاج "ولو هلك المبيع عند المشتري...الخ" حتى يجب الأرش على البائع، فلا أراه صحيحاً؛ لأن ذلك القول فيما تعذر فيه الرد بهلاك المبيع، كإتلاف الثوب وأكل الطعام كما هو ظاهرٌ، وفي مسألتنا كان المبيع موجوداً متيسر الرد لولا التقصير، وكذلك إخراجها على قول المنهاج "ولو حدث عنده عيبٌ سقط الرد قهراً.. الخ" حتى يجب الأرش، وإن كان صحيحاً غير مفيد لذلك لتقصير المشتري، وفي المنهاج

---

1 فتاوى ابن حجر ص 249

بعد ذلك القول "وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ.

نعم إخراجها على قول المنهاج بخلاف موته بمرض سابق... الخ. بناء على كون ما تولد منه القيح المذكور مرضاً سابقا على القبض جهله المشتري، أو في حكم المرض إن كان جرحاً ساريا على ما صرح به (ق.ل) على ذلك القول يثبت للمشتري به الأرش، لكن لابد على ذلك من كون ذبح المسنة إنما وقع عند إشرافها على الموت بذلك المرض على ما يقتضيه ظاهر قول المنهاج بخلاف موته بمرض من اشتراط كون الموت إنما يحال على المرض، وهذا الأرش على فرض ثبوته، قال المحلي "هو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضا من الثمن".

تنبيهٌ: عن ابن حجر "وَلَا يَجِبُ فَوْرٌ فِي طَلَبِ الْأَرْشِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى فَسْخِ الْعَقْدِ"

وهذا إنما يأتي بعد ثبوته، كما هو ظاهرٌ، فلا مخالفة بينه وبين مواضع سقوط الأرش بالتقصير فيما يستتبعه، وبهذه الآراء الواهية قد أطلت الكلام استيضاحاً للمقام، لما بين تلك الأقوال من تداخل وتباين تزل به الأقدام. فمن اطلع فيما حررته على زلة فليصلحه وليُبْدِهِ عليَّ ما حييتُ، وله علي المنة والله ولي التوفيق والعصمة.

إزنور – كرازني - 7 محرم سنة 1379هـ

أوقف رجل دارا ظانا صحة الانتقاع الشخصي بها!

مسألةٌ: للأخ العالم عثمان بن دج، لفظها: وقف رجلٌ داراً واحدة معينة من دوره للجمعة والجماعة والذكر، وأَعْلَمَ أهلها الحالَ ظاناً أنه يصح له الانتفاع بها بوضع الأمتعة والاضطجاع والأكل وغير ذلك بعد الفراغ من العبادة، هل يصح الوقف بالصفة المذكورة؟ وإن صحت هل له ذلك الانتفاع؟

جوابها: صحة ذلك الوقف، وما لم يشترط عدمه في صلب إنشاء الوقف من أنواع الانتفاع التي لا تُخِلُّ بمقصوده من الوقف حساً أو شرعاً يجوز له ولغيره، وهذا هو الذي يدل عليه المتون والشروح، نعم ليس له تصرفٌ في تلك الدار بما يخل بالوقفية كالبيع والنقض لخروجها عن ملكه.

من الفقير إزنور- كرازني - 10 ذوي القعدة 1383هـ

هل يحصل العقد بدون سماع مباشر؟

مسألةٌ: هل يحصل العقود والفسوخ بسماع كلٍّ من المتعاملين لفظَ الآخر بتوسط هذه

الرَّادِيُوَّات[1] المحدثة؟ أم لا؟

جوابه - والله أعلم - عدمُ الحصول على ما في حاشية كمثرى، على قول الأنوار السابع (أن يقبل لفظا...الخ) ولفظه: "أي ويشترط أن يكون تكلم كل واحد من البائع والمشتري بحيث يسمعه من بقربه عادة، وإن لم يسمعه الآخر، وإلا لم يصح، وإن حملته الريح إليه".

إزنور - جمادى الأولى 1382هـ

هل يملك الصبي الصدقة؟

سئل شيخنا (م.ر) عن شخص بالغ تصدق على صبي مميِّز بصدقة، فهل يملكها الولد بوقوعها في يده، كما لو احتطب أو احتشّ؟ أم لا يملكها؛ لأن القبض غيرُ صحيح؟

فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تُصُدِّق به عليه إلا بقبض وليه (س.م) على (ح.ج). "فَهَلْ يَحْرُمُ الدَّفْعُ لِلصَّبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ مَعَهُ أَمْ لَا؟ لِانْتِفَاءِ الْعَقْدِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ، وَيُحْمَلُ ذَلِكَ مِنْ الْبَالِغِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ فَيُثَابُ عَلَيْهِ، فَلِلْمُبِيحِ الرُّجُوعُ مَا دَامَ بَاقِيًا، هَذَا وَمَحَلُّ الْجَوَازِ حَيْثُ لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رِضَا الْوَلِيِّ بِالدَّفْعِ، سِيَّمَا إنْ كَانَ ذَلِكَ يُعَوِّدُهُ عَلَى دَنَاءَةِ النَّفْسِ، وَالرَّذَالَةِ فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ". شرواني

مسألة في الجعالة

مسألة: استقطع رجلٌ رجلاً جذوعا من الأيكة لداره بما توافقا عليه من قدر النقد، فأتم القاطع عمله وأحضر المستقطِع على الجذوع التي قطعها، وقد رضي هو بها، وسلّم ما شرط له من النقد، ولكنه لم يحملها، بل أتلفها بالتعفين والتضييع، ثم بعد حينٍ خرج يطلب نقده الذي سلمه إلى القاطع، معللاً بأنه لم ينتفع بجذوعه. ما الحكم بينهما؟ أفتنا مجزيًا!

جوابه: الذي يظهر - بحسب عادتنا في أمثال ذلك - أنه من باب الجَعَالة، إن لم يكونا أوردا على الجذوع عقد الإجارة بلفظها، وإلا فيكون من باب الإجارة، بل ما عيّناه من نوعيها العيني والذمي وهذان التقديران إن لم يكن القاطع قطعها لنفسه فتكون ملكاً له يصح منه بيعها، وعلى هذا لا يصح منهما عليها عقد البيع إلا برؤية المشتري كلاً منها قبل العقد، ولو فرض صحته فهي لا تدخل في زمان المشتري إلا بقبضه، وقبضه لها بعده قبضاً صحيحاً. وعلى كونه جَعَالة فللقاطع المسمى لتمام عمله المجاعَل عليه. وعلى كونه إجارة فالمسمى إن كانت صحيحة وأجرة المثل إن كانت فاسدة، وعلى كونه بيعاً صحيحاً لازماً بقبض صحيح كما مر، فهي من ضمان المشتري، والنقد للبائع، وإلا فمن ضمان القاطع وليردّ النقد.هذا. والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني - في 19 رجب سنة 1386هـ.

---

1 المذياعات (المحقق)

هل تسقط عن الولد نفقة الأم إذا ملكت قوت يوم وليلة؟

وقولك: فهل تقع عن الولد نفقة الأم إذا ملكت كفاية يوم وليلة؟

الجواب: تسقط عن الولد نفقتها كنفقة الأب إذا ملكت تلك الكفاية، وتأخذا الزكاة للبقية، وإلا فعلى الابن نفقتها، ولا تأخذ الزكاة إذا كفتها ما يجب عليه، إذ يُفهَم من قول ابن قاسم الذي وجدناه مكتوباً في قسم الصدقات "وأما الأمُّ التي لا تسكن مع ابنها، ولا تأخذ النفقة، بل تأخذ الزكاة، فحكمها حكم الأولاد، فإن كان لها شيءٌ يفضل عن كفاية يومها وليلتها فلها أخذ الزكاة، وإلا فعلى الابن نفقتها".

إن نفقتها تسقط عنه إذا ملكت كفاية يوماً وليلة، وأيضاً يُفْهَمُ من قول شيخ الإسلام في منهجه في فصل مؤن الأقارب "لزمَ مُوسِراً ولو بكسبٍ يليق... كفايةُ أصلٍ وإنْ علا، ذكراً كان أو أنثى إذا لم يملكها" أنه إذا مَلَكَ الكفاية تسقطُ عن الولد نفقتهما بلا فرق بينهما.

خلاص المُدعَى عليه من الدعوى بيمين نفسه!

مسألة: خلاص المدعى عليه من الدعوى بيمينِ نَفْسِهِ حكمٌ شرعيٌّ يجب العملُ به، وأما تغليظ اليمين على المدعى عليه لأقربائه فحكم فرعِيٌّ جاهليٌّ، اتفق عليه العوام لما رأوا جرأة المدعى عليه من أهل الفساد على اليمين الفاجرة، فأقره الحكماء السياسية وسكت عليه العلماء، ومعلوم أنه لا يُنسب لساكت قولٌ.

إزنور.

هل يحصل القبض بالتخلية في كوم كبير من العلف؟

مسألة: إذا بيعَ كُومٌ كبيرٌ من علف دَوَابٍّ لا يمكن نقله وتحويله على حاله الذي هو عليه، لكبره بحيث يحتاج في حمله إلى تبعيضه على عدة عجلاتٍ، هل يكفي التخلية في إقباضه؟ أم هو مما يتوقف قبضه على النقل والتحويل؟

جوابه: - والله تعالى أعلم - أنه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله لأدلة، منها ما في الأنوار. عبارته فيما نقل "عنه ولو باع صُبْرَةَ كبيرة، أو أحمالاً ثقيلة، قال الرويانيُ وغيره: لا يحصل القبض بالتخلية، وهو المذكور في شرح التنبيه للجبلي[1]". وفي حاشية كمثري عليه، وهو المعتمد، قال الشافعي في مختصر البويطي: "إن كل ما كان ينقلُ، مثل الصُّبْرَة والعروض أو يوزن أو يكالُ[2]، لا يحصل قبضه بالتخلية". وجه الدلالة أن قوله (صبرة كبيرة أو أحمال ثقيلة) شاملٌ لما لا يمكن نقله إلا مراراً على التدريج، ككُوم العلف في مسألتنا، وكذا قول الكمثري (إن كل ما ينقل...الخ) صريحٌ في أن ما شأنُه، والعادةُ فيه، نقلُه وعدمُ ثباتِه وإثباتِه في الأرض كهذا

---

(1)وقال القفال في الفتاوى كفت التخلية...الخ - الأنوار.

(2)فقبضه الانتقالُ والكيلُ والوزنُ. الحاج إبراهيم على الأنوار.

الكُوم منقول، يتوقف قبضه على تحويله. ومنها ما في المنهاج مع (ح.ج)، ونصه "وقبض غير المنقول من العقار ونحوه، كالأرض، وما فيها من نحو بناء ونخل...الخ.

كتب الشرواني عليه بعد أن صرح أن مثله في المغني والنهاية ما لفظه "قوله: (ونحوه) أي مما يعد تابعاً له. قوله: للأرض وما فيها مثال للعقار". عبارة المغني. وهو الأرض والضياع، كما قاله الجوهريُ وأراد بالضياع: الأبنية.

وعبارة الرشيدي "قوله (كالأرض...الخ) هو حقيقة العقارُ، كما في الصحاح وغيره، فإدخال الكاف عليه إما للإشارة إلى أن مثل النخل الشجرُ، كما عبر به بعضهم أو إنها استقصائية"

وجه الدلالة أن المراد بما فيها من قولهم (كالأرض) وما فيها ما شأنه والعادة فيه تبعيته للأرض في الثبات والدوام إلى حينٍ، كما يؤميءُ إليه عطفه على مدخول كاف التمثيل للعقار مع تبيينهم ذلك بقولهم (من نحو بناءٍ ونخلٍ)، وإن لم يكن المراد ذلك لدخل فيه كل منقول لكونه مما يصدق عليه ما في الأرض، ومنها حصر المغني للعقار في الأرض والضياع، مع تصريح الرشيدي بأن الكاف في قولهم (كالأرض) استقصائيةٌ لو لم تُحمل على أنها للإشارة إلى أن مثل النخل بقية شجر. وأما ما في الإعانة في مسألة كون الثمرة المبيعة قبل أوان الجذاذ من العقار من أن المراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع، والثمرة قبل ذلك كذلك.

فالمراد بحاله حالة البيع حال لا يصح شرعاً وعادة إخراجه عنه، لبطلان منفعته أو نقصها كما يوضحه قوله (والثمرة قبل ذلك كذلك) لا عدم التغيير والتبعيض مطلقاً، كما هو ظاهرٌ. وأما ما في الشرواني عن عمير مما لفظه "قوله كسفينة ولو كانت كبيرةً وهو على البر، اكتفى بالتخلية مع التقرير فيما يظهر".

فالمراد بالكبيرة فيه كبيرة لا تنجرُّ إلا بمعاونة خلق كثير خارج عن العادة بدليل ما نقله عقبه عن (م.ر) من أن السفينة التي تنجر بجره، ولو بمعاونة غيره على العادة كالمنقول، وبما نقله بعد هذا عن (س.م)، (ع.ش) مما نصه "ولا يشترط أن تَنْجَرَّ بمعاونة خلق كثير". فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني - أواخر جُمَادَى الثانية 1383هـ.

ماذا لو شرب النحل عسل الغير؟

مسألة: في تحفة (ح.ج) في أول فصل إتلاف الدواب "ولو شرب النحلُ عسل الغير ثم مَجَّ عسلاً، فهل هو لصاحب العسل؟ يحتمل أن يقال لا، وأن يقال إن قصر الزمن بحيث تفيد العادة أن النازل منه غير الأول[1]، فهو لمالكه أي لمالك العسل الشرواني، وإلا فهو لمالكها؛ لأن نزولها منها سبب ظاهرٌ في ملك مالكها، ولعل هذا هو الأقرب".بحذف

(1)أي الذي كان في بطنه – إزنور.

وفي تحفة (ح.ج) في فصل حكم إتلاف الدواب "ولو كان مع الدواب راعٍ فتفرقت بنحو هيجان ريحٍ أو ظلمةٍ، لا لنحو نومٍ، فأفسدت زرعاً فلا يضمنُه، كما لو ندَّ بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً"

اللَّوْث الذي تُبْنَى عليه القسَامَةُ

مسألة: هل يكون من اللَّوْثِ الذي تُبْنَى عليه القسَامَةُ في القتل قولُ المدعي أسَرَّ إليَّ مَنْ يثبت به اللوث أن فلانا هو القاتل لقتيلي، وقد حلفني على كتماني له بهذا الخبر بلا إعلام لأحدٍ فلا أظهره.

جوابه: لا، لأن اللوث قرينة تؤيد صدق المدعي في دعواه القتل يشترط ثبوته كما في تحفة ابن حجر وغيره، وهو لا يثبت إذا لم يَظْهر مَن يخبر به في محضر الحاكم، والمدعَى عليه القتل، كما يدل عليه تعبيرهم عن هذا الإخبار بالشهادة.

ويدل عليه أيضاً قول المنهاج مع التحفة "وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ حُضُورِهِ وَبَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَعَلَى الْمُدَّعِي عَدْلَانِ بِالْإِمَارَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى نَفْيِهَا، وَسَقَطَ اللَّوْثُ وَبَقِيَ أَصْلُ الدَّعْوَى"

فإن هذا المنقول صريحٌ في تلك القرينة لا تثبت عند الإنكار إلا بحكم حاكم في دعوى تستلزم حضور من له تعلقٌ بها كمن يخبر بتلك القرينة، ويدل عليه أيضاً أن هذه القرينة لا يعرفها كل أحد، بل تحتاج إلى نظر دقيق من حاكم حقيق، كما يعلمُ مما نقله الشرواني عن الأسنى والمغني عند قول المتن (وشهادة العدل)، ولفظه "ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوثٍ لوثاً ذكره في المطلب" ولذلك ألغوا صوراً منها في بحث القسامة حتى قول من صادف قتيلاً قبل موته قال قتلني فلان، أو دمي عنده. فهذا، والله أعلم.

حرره الفقير - إزنور - كرازني - أوائل شهر محرم 1391هـ

كلا الرجلين يدعي أن هذه الشاة شاته!

مسألة: تحت يد راعي غنم شاةٌ مجهولةُ المالكِ، فخرج رجلان ضاع لكل منهما شاةٌ بصفة تلك الشاة المجهولة، وادعى كل منهما أن تلك الشاة شاته ما حكمها؟

الجواب: يؤخذ جوابها مما في تحفة ابن حجر والشرواني عليه عند قول المنهاج في كتاب الطهارة (ولو اشتبه ماءٌ طاهرٌ...الخ). عبارة (ح.ج) يعلم مما سيذكره في شروط الصلاة أن الثياب والأطعمة وغيرها سواءٌ اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها، وظاهرٌ أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو المِلْكِ باجتهاد غير المكلَّف". وعبارة الشرواني عليه "قوله: (وظاهرٌ أنه لا يعتد فيها...الخ)، قضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفهٍ، وقد يمنع

لأن السفيه ليس من أهل التملك، فهو كالصبي، وعليه لو اجتهد مكلفان في ثوبين، واتفقا في اجتهادهما على واحدٍ فينبغي أنه إن كان في يد أحدهما صُدق صاحب اليد، وإن لم يكن في يد واحد منهما وُقف الأمر إلى اصطلاحهما على شيء، وإن كان في أيديهما جُعل مشتركاً، ثم إن صدقنا صاحب اليد يسلم الثوب له، ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى أن يرجع الآخر ويصدقه في أنه له، كمن أقر بشيء لمن ينكره، ولو ظن أن ملكه ما في يد غيره، فالأقرب أنه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه (ع.ش)، وسيأتي في مبحث اشتباه ماءٍ وماءِ وَرْدٍ ما يتعلق بذلك" شرواني

حرره الفقير - إزنور - كرازني.

هل يجوز إرسال الرسالة بلا إلصاق مارك؟

ثم أيها الأخ العالم إدريس، هل يجوز إرسال الرسالة بلا إلصاق (مَرْكَ[1])، بلا علم رضا المرسَل إليه؟ أفتني مهدياً مأجوراً. والسلام

إزنور

ثم الذي أراه - والله أعلم - في جواب سؤالكم عن جواز بعثة رسالة مجردةٍ عن (مَرْكَ) محوّجة للمرسل إليه إلى بذل العِوَض حين القبول، مع أن دأب الكرام في بعض مكاتباتهم ومراسلتهم إلصاق مَرْكَ برسائلهم كي لا يحتاج المرسَل إليه إلى إيتاء النقد من أكياسهم - إنه يجوز ذلك، كذلك وإن لم يكن من مكارم الأخلاق، لأن المرسِل لا يَضطر المرسَل إليه إلى قبول الرسالة بالمال، ولا يُكرهه عليه هو ولا الحكومةُ من جهته وبسببه، بل هو - أي المرسَل إليه - بالخيار بين الرفض والقبول، إن شاء أخذها بالمال، وإن شاء تركها بلا مبال، فليس المرسل المضرَّ المتلفَ لماله بحالٍ، لا مباشرة ولا تسببا في المال، وإنما الصادر منه مجرد الكتبة والإرسال على طبق المعارف الجاري بين معارف الرجال. فهذا، والسلام.

ثم أيها الأخ العالم إدريس الغيطي أوّلاً والجنبولي ثانياً، قد كان لي تردد في تعليلك لجواز إرسال رسالة خالية عن (مَرْك) بلا علم لدى المرسَل إليه، لأن المرسِل لا يضطر المرسَل إليه إلى قبولها بماله ولا يُكرهه عليه هو ولا الحكومة من جهته وبسببه. لأن داعية الحياء ودفعَ العار إكراهٌ شرعي، كما صرحوا به في غير موضع، فانظر إليه ثانياً إن جرى خاطرك عن المشقة خالياً، وُقيت هادياً مهدياً. فهذا، والسلام.

إزنور- في 14 جمادى الثاني 1370هـ.

ثم اعلم يا أخي أن داعية الحياء التي ذكرتها في المسألة المركية منتفية فيما نحن فيه، لأن هذه الرسائل المتعارفة بيننا لا يعلمها غالباً إلا من يُوصلها من الكفرة الفسقة، والمرسَل إليه بالاختيار بين القبول والرد، وحين الرد لا يحضره أحد من أصحاب المروءة الذين يستحي هذا المرسل إليه منهم، وتنخرم مروءته عندهم حتى توجد داعية الحياء إذ ذاك، بل لا يكون غالبا عند

---

1 طابع البريد (المحقق)

القبول ولا عند الرد إلا الاثنين المعطي والآخذ، فأين الحياء والعار هنا؟ بل لداعية الحياء أي الإكراه المعنوي محالٌّ معلومة أُخَر يؤثر فيها كما لا يخفى على من مارس كتب الفقه. هذا والسلام.

في 10 رمضان 1370هـ

وأما قولك - أيها الأخ إدريس - في توجيه انتفاء داعية الحياء في مسألتنا المركية، لأن هذه الرسائل لا يعلمها غالباً إلا من يوصلها...الخ.

وانظر هل يخدشه أن مِن رسم الحكومة الثابت أن يكتب على ظهر الرسالة المردودة سبب الارتداد من عدم قبول المرسل إليه أو خطأ العنوان، فإيصالها بذلك إلى المرسِل كما هو الواقع لي مراراً، على أن الواحد من اللئام أشد إفضاحا من عِدَّةٍ مِن الكرام، فيحصل بذلك من العار والافتضاح ما يحمل على القبول، وإنَّ لنحو الحياء حُكمَه متى وُجد أو عُلم وجودُه ولو بظن قوي، حتى إنهم قالوا إن قول المرأة لزوجها: (طلقني وإلا أفضحك) إكراهٌ - إن كان يُعلم ولو بظن قويٍ أنها تفعل به ذلك، فنحو الحياء غير مشروط بكونه حالياً بين ملأ فيما أراه - بل أعلمه - بل يكفي للتحذر عنه عِلمُ تَرَتُّبِه على الامتناع - ولو بظنٍّ قوي - فانظره ولا تَعِبْ عَلَيَّ بهذا الترداد والإطالة، فإنما هو للاستيناس بذكر الماضي. وأما تحقيق الحق على الوجه المقبول، وتنزيل الوقائع على الأصول والنقول، فقد سالت على أعناق مطايا أهله البطاح، واندرست آثارهم المِلاح، وانقضت أقوالُهم الصحاح. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

إزنور - في أوائل ذي الحجة 1370هـ.

وعليكم السلام أضعافَ ما أهديت إلينا وأضْعاف أضعافِه من السلام والتحية والإكرام أيها الأخ الأعز الأديب إزنور وأهل بيتِه، زينكم الله تعالى بأنوار المزايا، وحماكم من الفتن والرزايا، ووفقكم لكل ما يستلزم نعمَه، إنه على كل شيء قدير

أما بعد

فقد بلغنا في يوم الأخير من شهر شعبان المكرم المبارك من حضرتكم السامية على فُتور من نفوسنا ووحشة من قلوبنا وانتظار لمجيء كتابكم إلينا رسالة ميمونة وصحيفة سَنِيّة تُنَبِّئُنا عن صحتكم وسلامتكم، وتكشف لنا نقاباً عن كل ما هو مخبوء عنا تحت سطور الغَيبة من معرفة أحوالكم وتَبيُّنِ حقيقتكم، فزالت عن قلوبنا الوحشة وخلفها الأنسة، فأصبحنا كأننا هناك ناظرين إلى وجوهكم المنيرة بالعيون المتفكرة ومتفرجاً أشباحكم بالرضا والمسرة، فجزاكم الله تبارك وتعالى عنا خير جزاءٍ، جزاءَ الأحباب الأبرار.

أنا في الحال الراهنة عن حال لو أطنبنا في ذكرها لم يكن في ذلك إحصاءٌ للنعمة ولا اعترافٌ بها، وليس لنا بعد كوننا في شَرَكِ الغربة همٌّ ولا غمٌّ ولا ضيقٌ من كل جهة، فنرغب إلى الذي يزداد نعمه علينا في كل يوم وليلة ألا يجعل شكرَنا منقوصاً ولا مدخولا، وأن يرزقنا مع كل نعمة أهداها كفاءها من المعرفة بفضلها، والعملِ في الأداء إليه حقَّها إنه ولي قدير...

هذا، ثم اعلم يا أخي أنّ داعية الحياء التي ذكرتها في المسألة المركية مُنْتَفِيَة فيما نحن فيه؛

لأن هذه الرسائل المتعارفة بيننا لا يعلمها غالباً إلا من يُوصلُها من الكفرة أو الفسقة، والمرسل إليه بالاختيار بين القبول والرد وحين الرد لا يحضره أحد من أصحاب المروءة الذين يستحي هذا المرسَلُ إليه منهم، وتَنْخَرِم مروءته عندهم حتى توجد داعية الحياء إذ ذاك، بل لا يكون غالباً عند القبول ولا عند الرد، إلا الاثنين المعطي والآخذ، فأين الحياء والعار هنا؟ بل لداعية الحياء أي الإكراه المعنوي محالٌّ معلومة أخر يؤثر فيها كما لا يخفى على من مارس كتب الفقه. هذا والسلام.

إدريس- رمضان سنة 1370هـ.

إرسال الكتاب إلينا بعد وصول هذا إليكم مطلوبٌ منكم ببيان ما كنتم عليه من الصحة والعافية.

وأما قولك أيها الأخ إدريس في توجيه انتفاء داعية الحياء في مسألتنا المركية، لأن هذه الرسائل لا يعلمها غالباً إلا من يوصلها...الخ.

انظر هل يخدشه أنّ مِن رسْم الحكومة الثابت أن يُكتب على ظهر الرسالة المردودة سببُ الارتداد من عدم قبول المرسل إليه أو خطأ العنوان، فإيصالها بذلك إلى المرسِل - كما هو الواقع لي مراراً - على أن الواحد من اللئام أشد إفضاحا من عدّة من الكرام، فيحصل بذلك من العار والافتضاح ما يحمل على القبول، وإنّ لنحو الحياء حُكمَه متى وُجد أو عُلم وجودُه ولو بظن قوي، حتى إنهم قالوا: إنّ قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أفْضَحْك إكراهٌ - إن كان يَعلم ولو بظن قوي أنها تفعل به ذلك - فنحو الحياء غيرُ مشروط بكونه حاليًا بين ملأ فيما أراه، بل يكفي للتحذُّر عنه علمُ ترتيه على الامتناع ولو بظن قوي فانظره، ولا تَعِب عليَّ بهذا الترداد والإطالة، فإنما هو للاستئناس بذكر الماضي، وأما تحقيق الحق على الوجه المقبول وتنزيلُ الوقائع على الأصول والنقول، فقد سالت على أعناق مطايا أهله البطاح، واندرست آثارُهم الملاح، وانقضت أقوالهم الصحاح، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

إزنور - في أواخر ذي الحجة 1370هـ.

الذكر

بين العقل والنفس والروح

اعلم أن اللفظ إذا ظهر منه المراد فإن لم يحتمل النسخ فمحكمٌ، وإلا فإن لم يحتمل التأويل فمفسرٌ، وإلا فإن سيق لأجل ذلك المراد فنصٌ وإلا فظاهر، وإذا خفي المراد، فإن خفي لعارضٍ فخفيٌّ، وإن خفي لنفسه فإن أدرك عقلاً فمشكلٌ، أو نقلاً فمجملٌ، أو لم يُدْرَك أصلاً فمتشابه" خيالي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني.

قوله: والنفوس فلكية كانت أو إنسانية، والظاهر أن قيد المجردة متعلقة بالنفوس، والفرق بين العقل وبين النفس هو أن النفس وإن كانت مجردة عن المادة من حيث الحلول كالعقل، لكنها متعلقة بها من حيث التدبر والتصرف لأجل الاستكمال بخلاف العقل، فإنها ليست متعلقة من هذه الحيثية؛ لأن كل ما يمكن أن يحصل لها فهو بالفعل فليس لها كمال المنتظر، ولهذا قد يعد النفس من الماديات كما أنها من المجردات. تأمل!

إن الإنسان ليس عبارةً عن هذا الهيكل بما له مزاجٌ مخصوصٌ[1]، بل هو عبارة عن الجوهر المجرد كما هو المختار عند محققي الفلاسفة، والمحققين من علماء الإسلام على ما هو مصرح في الكتب الحكمية، وقد أشبع هذا الكلام الإمام الهمام الفخر الرازي في تفسيره ذيل تفسير سورة بني إسرائيل"[2]

وكان - أي الشيخ داود الكبير - ا يقول: القلب ظل نور الروح، والروح ظل نور السر، والسر مَظهرُ تجلّي أشعةِ الحقيقة الأولى في أوائل عالم التكوين. والنفس عبارة عن توجّهِ القلب إلى سياسة العالم الشهادي، والتفاتِه إلى تدبير عالم شهادته.

وكان يقول: إقبال القلب مع لا إله إلا الله خيرٌ من ملء الأرض عملاً مع الإعراض عن الله عز وجل"[3]

وكان يقول: "إقبال القلب على الله حسنةٌ يُرجى أن لا يَضر معها ذنبٌ، وإعراضُ القلب عن الله سيئةٌ لا يَكادُ ينفع معها حسنةٌ"[4].

وكان يقول: "الأرواح في عين ذاتها لا صورةَ لها، وإنما ذلك من حيث أشباحُها، ولذلك لما عصى بنو آدم بَدَتِ السوأة لانطواء الأرواح، فإن عالم الأرواح إذا ظهرت يشهد ربه، ولا عصيان مع شهود ذلك"[5]

وكان - أي الشيخ أبو بكر الطمستامي - ا يقول: خير الناس من رأى الحق في غيره، وعلم أن السبيل إلى الله غير السبيل الذي عليه هو، ولو ارتفع في المرتبة، وذلك ليرى تقصيرَ نفسه عما

---

(1)كذا بأصله والأحسن قوله من مزاج – إزنور.

2 من كتاب التنبيهات في إثبات الاحتياج إلى البعثة والحشر للعلامة الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي ~.

3 طبقات

4 طبقات

5 طبقات

كُلف به، وكان ا يقول: من اتبع الكتابَ والسنة، وهاجر إلى الله بقلبه، واتبع آثار الصحابة لم تسبقه الصحابةُ إلا لكونهم رأوا رسول الله ﷺ، وكان ا يقول: إن لم تقدروا على أن تصحبوا الله بالأدب فاصحبوا من يصحبه ليوصلكم بركات صحبته إلى صحبة الله)"[1]

وكان - أي الشيخ أبو عثمان سعيد بن سلام - ا يقول: الوليُّ قد يكون مستوراً، ولكن لا يكون مفتوناً. وكان يقول: من لم يسمع من نهيق الحمار مثل ما يسمع من صوت العود وداخل المغنيين فهو كذاب.

وقيل له - أي الشيخ أبو القاسم إبراهيم بن محمد النصرباذي – ا: إن بعض الناس يجالس النسوان، ويقول أنا معصوم في رؤيتهن، فقال ا ما دامت الأشباح باقية فالأمر والنهي مخاطب بهما العبد، لاسيما العزاب. وكان يقول: أصل التصوف هو ملازمة الكتاب والسنة، وتركُ الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات المشايخ، وإقامة المعاذير للخلق، والمداومة على الأوراد، وتركُ ارتكاب الرخص والتأويلات، وما ضل أحدٌ عن هذا الطريق إلا انحطَّ عن مقام الرجال. وكان يقول: نهايات الأولياء بدايات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.[2]

واعلم يا أخي أن كل من طالع في هذا الكتاب على وجه الاعتقاد، وسمع ما فيه فكأنه عاصر جميعَ الأولياء المذكورين فيه، وسمع كلامَهم؛ وذلك لأن عدم الاجتماع بالشيخ لا يقدح في محبته وصحبته[(3)]، فإنّا نحب رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وما رأيناهم ولا عاصرناهم، وقد انتفعنا بأقوالهم، واقتدينا بأفعالهم كما هو مشاهَدٌ، فإن صورة المعتقدات إذا ظهرت وحصلت لا يُحتاج إلى مشاهدة صور الأشخاص"[4]

وكان - أي الشيخ أبو الحجاج الأقصري - ا يقول: لا يقدح عدم الاجتماع بالشيخ في محبته، فإننا نحب رسول الله ﷺ والتابعين وما رأيناهم؛ وذلك لأن صورة المعتقدات إذا ظهرت لا تحتاج إلى صورة الأشخاص، بخلاف صورة الأشخاص إذا ظهرت تحتاج إلى صورة المعتقدات، فإذا حصل الجمع بينهما فذلك كمال حقيقيٌّ.

قلت: وفي هذا دليل عظيم لأهل الخرق من الأحمدية والرفاعية والبرهامية والقادرية، ولا عبرة بمن ينكر عليهم، ويقولون: هؤلاء أمواتٌ لا ينطقون، فإن الإقتداء حقيقة إنما هو بأقوالهم وأحوالهم المنقولة إلينا فافهم"[5]

وفي كتاب المشايخ: إن من فات ورده ولم يقضه ما استطاع يتغير بشومته. نعم أهل تلك البلدة بل ربما يسري إلى غير تلك البلدة، وربما يشتهر بذلك خبر موته للعالم ويكتب عند الله ميتاً، ومثله نقل عن كثير من الأولياء"[6]

---

1 طبقات ملفقا

2 طبقات ملفقا

(3)وكان الشيخ شمس الدين الحنفي يقول من اعتقد شيخاً ولم يره، كسيدي أحمد البدوي وغيره لا يصير بذلك مريداً له، إنما هو محبٌ له، فإن شيخ الإنسان هو الذي يأخذ عنه ويقتدي به" - طبقات.

4 طبقات

5 طبقات

6 التفسيرات الأحمدية في الآيات الشرعية عند قوله تعالى: وهو الذي جعل الليل خلفة ...

وكان الشيخ أبو الفضل الأحمدي ا يقول: عليكم بحسن الاعتقاد فإنه ربط القلب مع الله تعالى بواسطة المعتقد فيه، ولو كان غير أهل لذلك، فإنكم لم تربطوا قلبكم إلا مع الله تعالى لا مع الواسطة، والله يستحيي من طلب عبده له أن يفقده عندما طلبه.

وكان - أي الشيخ أبو يعزي المغربي - ا يقول: لا يكون الولي ولياً حتى يكون له قدم ومقام وحال ومنازلة وسر، فالقدم ما سلكته من طريقك إلى الحق، والمقام ما أقرّتك عليه سابقتك في العلم الأزليّ، والحال ما بعثك في فوائد الأصول لا من نتائج السلوك، والمنازلة ما خصصت به من تحف الحضور بنعت المشاهدة لا بوصف الاستتار، والسر ما أودعته من لطائف الأزلي عند هجوم الجمع ومحق السوي وتلاشي ذاتك، فحفظ حكم المقام يفيد الفقه في الطريق، ويفيد الإطلاع على خبايا معانيه، وحفظ حكم الحال يفيد بسطه في التصريف لله بالله، وحفظ حكم المناظرة يؤيد سلطان قهره بجيوش الفتح اللدني، وحفظ حكم السر يوسع قدرة الاطّلاع على مكامن المكنونات، وحفظ حكم الوقت يورث المراقبة، وحفظ الأنفاس يوصل إلى مقام الغيبة بالحضور"[1].

وكان - أي الشيخ أبو يعزي المغربي - ا يقول: من طلب الحق من جهة الفضل وصل إليه، ومن لم يكن بالأحد لم يكن بأحدٍ"[2]

وكان - أي الشيخ عدي بن مسافر - ا يقول: "لا تنتفع بشيخك إلا إن كان اعتقادك فيه فوق كل اعتقاد، وهناك يجعلك في حضوره، ويحفظك في مَغِيبه، ويهذبك بأخلاقه، ويؤدبك بأطراقه، وينوّر باطنك بإشراقه، وإن كان اعتقادك فيه ضعيفاً لا تشهد فيه شيئاً من ذلك، بل تنعكس ظلمةُ باطنك عليك، فتشهد صفاته هي صفاتك، فلا تنتفع به أبداً ولو كان أعلى الأولياء درجة"[3]

وكان - أي الشيخ محمد أبو المواهب الشاذلي - ا يقول: قال بعضهم في حديث (ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد بينته لكم...الخ)، فعلى هذا كل شيء لا يوجد في الكتاب ولا في السنة فليس بخير، ويؤيده (كُلُّ عَمَلٍ ليسَ عليهِ أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ).

قلت هذا صحيح لو قام دليل على أن كل ما بيّنه النبي ﷺ ودل عليه نقلٌ عنه وبلغنا، لكن الصحابة ي قد اعترفوا بأنهم نَسُوا كثيراً وأخفوا كثيراً[4] شيئاً رأوا المصلحة في إخفائه، ومع هذا كيف يعرف أن ما لا وجدنا له ذكراً فيما بلغنا من السنة ليس مما بيّنه ودل عليه الشرع ولم يبلغنا؟ وإذا لم نعرف ذلك فكيف نحكم أنه ليس بخير؟ لكن الحق أن ما وجدنا له أصلاً ولو على بعد ولم نجد صريحاً يبطله فهو خيرٌ، وما لا نجد له أصلاً ولا مبطلاً فهو موقوف موكول أمره إلى الله تعالى، وما وجدنا له مبطلاً فالأصل بطلانه لذلك حتى يأتي ما يصححه. ولعل من قال بصحة العمل بالإلهام فيما يبطله بعض العمومات أو النصوص يخصص تلك المبطلات بقصة الخضر عليه السلام وأمثالها، ولقد أنصف من قال في أصحاب الأحوال: إننا نُسلّم لهم أحوالهم، ولا نقتدي بهم، حيث لم نجد ما يبطلها ولا ما يصححها.

---

1 طبقات
2 طبقات
3 طبقات
4 أي زمنا كثيرا - إزنور

مسألة في المشيخة والأستاذية

وجواب سؤال الأخ العالم عمر الأشخوي، وعليه مني أحلى السلام وأسنى الاحترام مما حاصله "هل يجب على الأولاد الثبات على شيخ ميت لم يخلف عنه نائباً ولا خليفة بمجرد علة أنه كان أستاذا لأبيهم، والحال أنه لم يلتزم من جانبه شيئاً من ورد واقتداء، ولا هو أيضاً ألزمهم شيئاً من ذلك، أينالهم منه تربية وإرشادٌ بمجرد ذلك الثبات أم لا؟ وهل يلزمهم الانتقال إلى شيخ آخر يرشدهم"؟

جوابه: - والله تعالى أعلم - أن المشيخة والأستاذية لا تفيد لأحد فائدتها المختصة بها التي هي التحقق بآداب العبودية انقيادا لأحكام الربوبية المثمرة للتخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل إلا برابطة الاعتقاد في الشيخ والمحبة له الباعثة على الاتباع به أعني اعتقاد أنه على حظ عظيم من معرفة بربه سبحانه، ومن استقامة لكتابه تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومن نور وبصيرة في إرشاده وتربيته، فمن حصل له هذه الرابطةُ بأحد ممن تحققت مشيخته، وسلمت عن مطاعن الشرع طريقته، وعرفت أوراده وآدابه نفعته وهذبته بقدر حال تلك الرابطة قوة وضعفاً، وناله منه البركة والشفاعة إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن منه إلزام ولا إيجاب في ظاهر الحال على ما نقله العارف الشرواني - ا وعنا به، أوائل كتابه صدقات الأولياء عن بعضهم مشيراً لصحته عنده بقوله "وفيه دليل للقادرية والبراهمة مع إيراد ما استدل به له مما لفظه أو معناه (فإنا نقتدي برسول الله ﷺ وبأصحابه وبسائر أئمة الدين ي وعنا بهم، مع أننا لم نَرَهُم، ولم نجتمع بهم، لأن الشرط حصول صور المعتقدات)"

أقول على هذا فما يخيله الشيطان من أن إسقاط الوسائط حينئذ، والتثبتَ بذيل المصطفى ﷺ هو الأحق الأجدر مدفوع بأن ذلك هو الواجب ممن ترقى إليه في الكمال، لا لمن يريد التخلص من شرك الشيطان وعوائق العصيان، إذ لابد من متوسط له جهة مناسبة لما فوقه يستفيد بها، وجهة مناسبة بما دونه يفيض بها، كما هو سنة الله سبحانه في توسيط أوليائه بينه وبين خلقه، وأما من خلا عن هذه الرابطة فلا حظ له منه، وإن كان مصاحباً مصافحاً له في عهوده ومعاهده، وإذا تقرر هذا فعمدة كل أحد في سيره وسعادته ما في نفسه للشيخ من تلك الرابطة المعنوية الجاذبة لا ما له لآبائه وإخوانه من رابطة الولادة والقرابة.

نعم توافق الرابطتين وترادفهما هو الأقوى والأعون، كما تعطيه سنة الله تعالى من الارتباط بين الأسباب ومسبباتها، كما أن الحي الذي يمكن التوصل إليه والاجتماع به والمشاورة معه في المهمات من المشايخ الذين تشهد لهم الشريعة هو الأحظ الأنفع، كما صرح به العارف الشعراني: وإيانا به في كتابه المنن.

وقول السائل: وهل يلزمهم الانتقال إلى شيخ آخر يرشدهم؟

جوابه: إن كان ثبوتهم وقرارهم على أستاذ أبيهم لمجرد كونه أستاذاً له، مع خلو بواطنهم عن الرابطة المذكورة معه يلزمهم إما الانتقال إلى من يرشدهم، وإما تصحيح رابطتهم معه، إذ يجب على كل مكلف طلب علاج أمراض قلبه المهلكة، كما صرحوا به.

نعم محبة الصالحين مطلقاً - أحياءً كانوا أو أمواتاً - بصلاحهم وتقربهم إلى الله تعالى بلا تفريق بينهم بالرفع والوضع من غير علم هي العروة الوثقى والدرجة العليا الثابتة بالكتاب والسنة. رزقنا الله تعالى ذلك بلطفه.

تنبيه: من المعلوم أن هذا السؤال وجوابه مبتنيان على مجرد اسم خلا عن روحه ومسماه منذ أزمنة كثيرة، وأما اليومَ فانعكس الحال وانحصر الكمال في المقال مع التباغض والتقاطع بالجدال، حتى دار بالأباطيل الجهالُ يصولون بها على دين الملك (وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ)، فرحم الله امرأً تنبه لما يرضيه، وتَرك ما لا يَعنيه، واشتغل بما ينجيه.

رزقنا الله تعالى ذلك بنبيِّه النَّبيه عليه من الصلوات ما يرضيه...آمين

إزنور بن ناصر خو الورندي الشيوتي الشيشاني - غفر الله تعالى لهما ولسائر إخوان الدين!

في أوائل شوال 1377هـ

واعلم يا أخي إنْ ربَط أحدٌ قلبَه بشيخ حي أو ميت ينفعْه، وإن لم يكن ذلك الشيخ في علم الله تعالى شيخاً؛ لأن ربطنا حقيقة إنما هو لاستناده هو إلى الله تعالى، لا لذاته، ومحال أن يوجد الحق عند السراب الذي ظنه الظمآن ماءً، ويفقد عند شخص من عباده مشهور بالصلاح، مع أن السراب ليس له حقيقة بخلاف الصالح له وجود وحقيقة، فافهم، وقال تعالى(وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ)[1]

وكان سيدي علي الخواص ~ تعالى يقول من لم يجد في عصره شيخاً صادقاً فحسبه محبة الله تعالى ومحبة رسوله وحُسْنُ الاعتقادِ والرضا بالإقامة في الأسباب بنية نفع نفسه ونفع العباد.[(2)]

1 البحر المورود في المواثيق والعهود للشعراني
(2)متن الشعراني ص 282، وفي وصية أخي أفضل الدين لإخوانه "إياكم ومصاحبة غالي مشايخ المتصوفة الذي خرجوا في هذا الزمان بالجهل والدعاوى الكاذبة حين ذهب الصالحون، ولم يبق من آثارهم إلا التشبه بظواهرهم فيما لا نفع في وجوده، ولا ضرر في عدمه، كلبس الجبة والتعمم بالصوف وإرخاء العصبة وإمساك السبحة" كتاب المنن للشعراني.

حكم القراءة بالألحان

أخرج الترمذي والبيهقي عن أبي حذيفة ا أنه قال: قال رسول الله ﷺ (اقرؤوا القرآنَ بلحُون العَرَب وأَصْواتها، وإياكم ولحونَ أهلِ الفسقِ، ولحونَ أهل الكتابَين، فإنه سَيجيء بعدي قومٌ يُرجّعُون القرآنَ ترجيعَ الغِناءِ والرَّهبانيةِ والنَّوح، لا يجاوزُ حَناجرَهم، مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ مَن يُعجبُهم شأنُهم) كذا ذكره الجعبري ومشكاة المصابيح.

وقال القسطلاني: "كان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان، أما تحسين الصوت على غيره فلا نزاع فيه، ثم نقل الاختلاف في ذلك، فنقل القول بالحرمة عن جماعة، وبالكراهة عن آخرين، منهم صاحب الذخيرة من أصحابنا، والإمام الغزالي من الشافعية، والقاضي عياض من المالكية، وابن عقيل الحنابلة، إن محل هذا الاختلاف إذا لم يختلَّ شيءٌ من الحروف عن مخرجه وصفاته، فلو تغير بأن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألفٌ، ومن الضمة واوٌ، ومن الكسرة ياءٌ، أو يُدْغم في غير موضع الإدغام. قال النووي: إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرامٌ بالإجماع، وقال صاحب الحاوي: فهو حرامٌ يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم، وقد عُلم بذلك أن الإلحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء والغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة إن ذلك في كلام الله تعالى من أشنع البدع وأسوئِها، وإنه يجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير. وقال البزازي: اللحن حرام بلا خلاف. وذكر أبو البركات في شرح النافع أن التغني حرام في جميع الأديان"[1]

وفي خزينة الأسرار بعد كلام في تقبيح المغنيين المغيرين لنظم القرآن ما نصه "والحاصل أن القرآن وأسماءَ الله تعالى والأذانَ توقيفيٌ، فإنه لا يَقبل الزيادةَ والنقصان والتغييرات، وإنه يجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير. كذا في مجالس الرومي. ولو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان، إنْ غيَّر الكلمة تَفسدُ، وإن كان ذلك في حرف المد واللين لا تفسد إلا إذا فحشت، وإن قرأ[(2)] في غير الصلاة اختلف المشايخ، وعامتهم كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضاً. كذا في الخلاصة، كذا في الفتاوى الهندية"

انتهى ما أردت نقله من خزينة الأسرار- والله تعالى أعلم

ازنور.

وسؤالك[3] عن جواز خلط غير قرآن بآية من القرآن، كما عند قراءة نحو: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ

---

1 نهاية كلام القسطلاني في شرح البخاري في آخر كتاب التفسير. خزينة الأسرار بتلفيق.
(2)أي بالألحان بلا تغيير كلمة كما هو ظاهر – ازنور.
3 أيها الأخ محمد اللنين كورسكي

أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ)

جوابه: عدم الجواز إن كان القارئ نوى بما يقرأه أنه آية قرآنية، بخلاف ما إذا نوى به نحو الدعاء أو أطلق، فيجوز حينئذ أخذاً من تجويزهم قراءته للجنب عند ذلك، ولا وجه لعلم ذلك إلا منه، فيجب على السامع حملُ مثل ذلك على الوجه الجائز، ولا ينبغي له الإنكار على ذلك بجملة على وجه غير جائز. والله تعالى أعلم.

من الفقير إزنور - في 27 جمادى الأولى سنة 1370هـ

مسألة في أذكار الصلاة

مسألة: الذي يتحصل من التحفة والنهاية والشرواني لأذكار الصلاة في شرح قول المنهاج، فإن جهل الفاتحة فسبع آيات...الخ. - أمورٌ ثلاثة:

الأول: أن الذكر والدعاء المأتي بهما عند العجز عن القرآن يشترط ألا يقصد بهما غير البدلية عند (ح.ج)، (م.ر) والمغني وشرح المنهج، وخالفهم الحلبي، قال البجيرمي "والمعتمد أنه يضر".

الثاني: أن القرآن يفارق الذكر والدعاء بجواز التشريك فيه عند (س.م) على (ح.ج) حملاً لذكرهم لهما باشتراط عدم التشريك فيهما على التقييد الاحترازي، فلا يضر فيه التشريك، كأن قصد بالقرآن البدلية والسورة، ولا يفارقهما عند (ع.ش) على (م.ر) فيضر.

الثالث: أن (ع.ش) جعل مثل قصد البدلية والسورة قصد الدعاء مع البدلية، أي السورة بأية دعاء فيضر، وخالفه الرشيدي والبصري قالا: إن الدعاء ليس مقصوداً لذاته للصلاة فلا يضر قصده بخلاف البدلية والسورة.

فهذا تلخيص المقام، والله ولي التوفيق والإلهام.

إزنور - في أواخر ربيع الأول 1382هـ.

هل يؤجر المرء على استماع القرآن من الراديو؟

الثالثة: هل يجوز استماع قراءة المشين[1] من الذكر والقرآن؟ فإن جاز، هل يثاب المستمع أم لا؟

أقول: أفتى العلماء قديماً بعدم جواز إلقاء القرآن والذكر في (الكرنفون) الذي هو نوع من

1 لعل المقصود من (قراءة المَشين) هنا استماع أجهزة التسجيل. والله أعلم. (المحقق)

هذه المشينات لما فيه من الاستهانة بالقرآن والذكر بإدارة المشين به في مجالس اللهو والفسوق، ولم أرَ من تعرض لحكم الاستماع، والذي أراه فيه أن محل إدارة المشين بذلك إن كان مجلس قرآن[1]وذِكرٍ بأن خلا عن لهو وفسوق بنحو اختلاط أجانب الرجال والنساء، وبنحو أصوات الملاهي والمعازف كالطنبورات، وكانت القراءة صحيحة على ما ذكروه لها في الصلاة من التفصيل جوازه وإثابة مستمعيه؛ لأن هذه قراءة صحيحة وإن كانت بواسطة. ولم أر تقييد الأمر باستماع القراءة بما إذا كانت بغير واسطة...فهذا. والله تعالى أعلم.

هل يجوز رفع اليدين في الدعاء المنظوم؟

الثالثة نصها: هل يسن رفع اليدين عند قراءة الأدعية المنظومة، كـ(إلهي لستُ للفردوس أهلاً...) البيتين، وكآخر (يا أكرم الخلق من المولد الروض النظيف..)؟ أفتنا لازلت موفقاً للخير.

أقول - والله الهادي - رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة مطلقاً وفيها في القنوت مسنون، والدعاء المنظوم دعاء فليجر فيه ما يجري في الدعاء المنثور، هذا هو الذي يظهر لي نظراً لإطلاقهم سَنّ رفع اليدين بالدعاء، ولكن لم أرَ من سلفنا العلماء الأحياء والمشايخ الأبرار من جرى على رفع اليدين في الدعاء المنظوم، فليُحَرَّر. والله تعالى أعلم.

إزنور - في 6 جمادى الثانية سنة 1373هـ

ما حكم إهداء الثواب شرعا؟

مسألة: للأخ العالم عثمان بن دج، حاصلها ما حكم إهداء الثواب شرعاً، وهل يجري إهداء الثواب في كل عمل؟ وهل يدخل الثواب المهدَي نقصٌ بتعميمه لكثيرين؟ وما حكم إهدائه لحضرة النبي ﷺ ولآله وصحبه وسائر الصالحين ي؟ وهل يجوز إهداء الثواب لحي وصغير؟ وما كيفيته المحبوبة؟ وما صيغتك فيه؟

بينوها لنا بمزيد الاهتمام جوزيتم بجزيل الإنعام والإكرام!

أقول في الجواب - والله تعالى هو الموفق للصواب - حكم إهداء الثواب شرعاً الندب مالم يكن بالتزام، لكونه من الإمكان المأمور به ندبا.

وقولك: "وهل يجري إهداء الثواب في كل عمل؟

إن كان المراد بإهداء الثواب الدعاءَ بإيصاله للميت مثلا فهو جارٍ ونافع في كل عمل؛ لأنه مِن الدعاء الذي نص المنهاج على نفعه كما سيأتي، ولعموم تعليل ابن الصلاح لانبغاء الجزم بنفع إهداء التهليلات مع الدعاء لكل عمل، ونصه في البغية: "لِأَنَّهُ إذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَا

(1)والمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يُقرأ فيه القرآن كما لا يُقرأ في البيَع والكنائس، لأنه مجمع الشيطان. فتاوى البرازية الحنفية.

لهُ أوْلى"

ولما فيه بعده قبيل الإيصاء مما نصه "وفي فتاوى شيخنا سعيد سنبل من عمل لنفسه ثم قال: اللهم اجعل ثوابه لفلان وصِّل له الثواب، سواء كان حياً أو ميتاً، أي وسواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال. وإنما الممنوع منه أن يفعل تلك العبادة البدنية بدلاً عن فلان"

وأما إهداء الثواب بلا دعاء فمقصورٌ على القُرّاء عندنا الشافعية، مع أنها فيها خلاف. "وينفع الميتَ صدقةٌ عنه ودعاءٌ له من وارث وأجنبي بالإجماع[1]" وفي حاشية الشيخ عميرة قوله: "وينفع الميت صدقة ودعاء" أَفهَمَتْ عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافاً للأئمة الثلاثة، لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح.

وفي (ق.ل) "قال بعض الأئمة إن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحاً عندنا"

فالقراءة وإن اختلف فيها الأئمة الشافعية، لكن رجح نفعها منهم أهل الترجيح، كابن الصلاح وغيره، واعتمده ابن حجر والرملي وغيرهما، كما عليه الأئمة الثلاثة ي وعنا بهم، ثم القائلون بالنفع والحصول اختلفوا في الحاصل هل هو ثواب نفس القراءة أو مثله؟

قال بالثاني السيوطي ومن تبعه كـ سم[2]، و(ق ل) قالوا كما في سم على (ح.ج)[3] في الإجارة "إن ثواب القراءة للقارئ لا يمكن نقله للمقروء له، والحاصل له هو المِثل، وإن لم يصرح به حتى بنوا على ذلك عدم صحة الإجارة على القراءة إلا بشرط الدعاء بإيصال الثواب، وجعلوا المأخوذ عليها مع هذا الشرط من باب الجَعَالة لا الإجارة، وما اعتمده (ح.ج)، (م.ر) هو الأول عبارة البغية في الوصية عن محمد بن سليمان الكردي. وأما ثواب نفس القراءة ففي حصوله له خلاف، والذي اعتمده ابن حجر و(م.ر) حصوله إن دعا للميت عقب القراءة أو جعل له ثوابها، أو كان بحضرته، وكذا إن كان غائباً ونواه بالقراءة كما اعتمده (م.ر)[4]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال ابن حجر: "يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة، ويحصل أيضاً للقارئ ثوابٌ وإن قصد به غيره أو أهداه له كما مر، فلو بطل ثوابه كأن كان لغرض دنيوي لم يبطل ثواب المنوي له"

أقول: قوله "إن دعا للميت" أي بإيصال ثوابها إليه بلا نية عند ابتدائها، ولا جعله له بعدها،

وقوله: "أو جعله له ثوابها" أي بلا نية عند الابتداء، ولا دعاء بعد الفراغ.

وقوله: "أو كان بحضرته" أي بلا نية ولا جعل ولا دعاء.

وقوله: "وكذا إن كان غائباً ونواه" أي بلا جعل ولا دعاء، وقد اختلف الشيخان ابن حجر والرملي في هذا الأخير ولذا فصله بكذا.

---

1 عبارة المنهاج مع المحلي آخر الفصل الرابع من الوصية
2 أي ابن القاسم (المحقق)
3 يعني ابن حجر (المحقق)
4 يعني الرملي (المحقق)

فهذه أربع صور للقراءة اتفق عليها القائلون بنفع القراءة

أوْلاها: وهي صورة الدعاء بالإيصال بعد الفراغ جارية في القراءة وغيرها كما مر.

وأحْوَطها: نية القراءة عن الميت مثلاً عند الابتداء، ثم الدعاء بالإيصال بعد الفراغ.

وإن أمكن مع ذلك حضور الميت فهو الأكمل. والله تعالى أعلم.

تنبيهٌ: تخصيصهم القراءة هنا بالذكر لكونها الأصلَ والغالبَ، وإلا فالذّكر مثلها في هذه الأحكام المذكورة بدليل ذكرهم لهما مقرونين في تلك الأحكام في عدة مواضعَ، "أوصى في أبواب الخيرات من قراءة وتهليل... والطريق الأقوم إرشاد الوصي إلى أن يؤجر من يقرأ أو يهلل[1]"، ومثله فيه وفي غيره كثير. والله تعالى أعلم

وقولك: وهل يدخل على الثواب المُهدَي نقصٌ بتعميمِه لكثيرين؟

أقول: في كتاب (خزينة الأسرار) ما نصه "إنّ مَن نوى هبة ثواب قراءة أو صلاة أو صدقة إلى روح شخص مِن أمواته، وإن أشرك معه وأدخل في نيته جميعَ أرواح المؤمنين والمؤمنات- أعطى الله تعالى كل واحد من أرواحهم ثواباً من غير أن يَنْقصَ ثواب ذلك الشخص المنوي له"

ونحوه في غيره، نعم قد يخالفه ما في البغية من أن الثواب يتفاوت بالتخصيص والتعميم ونصه: "وعبارة (ك) - يعني الشيخ محمد بن سليمان الكردي – "قرأ شيئاً من القرآن، ثم أهدى ثوابه إلى روح النبي ﷺ ثم إلى روح فلان وفلان. أما النبي ﷺ فالثواب حاصل له مطلقاً بل هو مضاعف تضعيفا تستحيل الإحاطة به؛ لأنه يُثاب على أعمال أصحابه الضِّعف، وأما غيره ممن دعا له القارئ بوصول ثواب القراءة له أو جعله له أو كان بحضرته أو نواه بها - فالنفع حاصل له لا محالة، بل إحضار المستأجر له في القلب سببٌ لشمول الرحمة إذا نزلت على قلب القارئ، ولا يظهر في هذا المقام فرقٌ بين (الواو) و (ثم)، إذا قال: إلى روح فلان ثم فلان، أو: إلى فلان خاصة ثم إلى المسلمين عامة، كما مال إليه في التحفة والنهاية، لكن يتفاوت الثواب، فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه." بحذف.

فتأمله، لكن ما مر عن البغية عن فتاوى الشيخ سعيد سنبل صريح فيما نقلناه عن الخزينة من أن ما لكلٍ هو الكامل(2)، فإن قوله: من عمل لنفسه ثم قال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل له الثواب، أي المذكور وهو الثواب الذي دعا به.

وقوله: "أي وسواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال" معناه يصله ذلك الثواب الكامل، وإن كان ذِكرُه في الجعل تابعاً لغيره بأن كان المدعو لهم متعددين، كما يصل المستقل، والله ذو الفضل

---

1 عبارة البغية بحذف.

(2)وبعد تحرير هذا بزمن قليل وقفت في البغية ما يوافق لما جمعت به أطراف كلامه ولله الحمد ونصه. فائدة: رجل مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهدى ثوابها لأهلها، فهل يقسم أو يصل لكل منهم مثل ثوابه كاملاً أجاب ابن حجر بقوله أفتى جمع بالثاني وهو اللائق لسعة رحمة الله تعالى (أ.هـ) البغية. من آخر الجنائز .

العظيم، ومع ذلك كله فالقراءة اللازمة بمال لا يعطى غالباً إلا لها، أو مع التصريح بالإلزام لا يبرأ عن عهدتها إلا بتخصيص المقروء له بها بعد الإهداء لحضرة النبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام بحيث يرضى به المُلزِم ولا يكفي له قراءة واحدة عن شخصين مثلاً التزم لكل منهما قراءةً معينة، "استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضاً لآخر، فاقتصر المستأجر على قراءة المعين ثم أهدى ثوابه للشخصين فالذي يظهر - وهو الأَحْوَط - أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب، وأما على ما اعتمده السيوطي من أن الجعل على الدعاء فيكفي[1]".

نعم له الدعاء بها بعد ذلك لمن يشاء والتعميم مما يحصل به الإجابة، ويزداد به المثوبة كما هو منصوص. والله تعالى أعلم.

حكم إهداء الثواب لحضرة النبي ﷺ؟

وقولك: وما حكم إهدائه لحضرة النبي ﷺ؟

جوابه: الندب والأدب، "من عمل عملاً، فقال بعده: اللهم أوصل ثواب هذه العبادة للنبي ﷺ صح ذلك بل يندب[2]".

وقد صح الأمر بإدخال الآل والأصحاب في الصلاة التي هي خاصة به ﷺ، وقد جرت سنة السلف والخلف باستتباع صلحاء بهم في نحو ذلك، فكان سبيل المؤمنين. والله تعالى أعلم.

وقولك: وهل يجوز إهداء الثواب لحي وصغير؟

جوابه: جوازه للحي قد عُلم مما مر عن البغية عن الشيخ سعيد سنبل من قوله: "وصل له الثواب سواء كان حياً أو ميتاً"، وأما الصغير فقالوا: في صلاة الجنازة يدعى له بالمغفرة وإن لم يسبق له ذنبٌ، وإن ذلك رفعٌ لدرجته، بل قد جرى بعض الأئمة على أنه يعمه سؤال القبر، ومن نظم الإمام السيوطي في سؤاله:

وكانت الأنصار توصي المحتضِر ... ومن يَمِيز من غلام ذي بصر

تقول إذ ما سألوك فقُل ... ولا تكن في الحق بالمزلزَل

الله ربي ديني الإسلام ... محمد النبي والإمام

وعلى ذلك فلا بأس بإهداء ثواب له وإن كان غيرَ محتاج إليه. والله تعالى أعلم.

وقولك: وما كيفيته المحبوبة؟ وما صيغتك فيه؟

---

1 عبارة البغية
2 عبارة البغية

أقول: كيفية إهداء الثواب مختلفة باختلاف المقروءات، منها ما لزم بمال فكيفيته تخصيص المقروء له بإهداء الثواب له مع الدعاء، ثم له الدعاء بالتعميم بعد ذلك كما يشاء، ومنها ما ألزمه المشايخ على أتباعهم من الأوراد فيجب فيه المحافظة على ما عيَّنوه من الكيفية بلا تصرف بشيء، ومنها ما يؤخذ من نحو كتاب يَذْكر أن مَن فَعَل كذا يكون له كذا، كخبر فداء الذكر بالتهليلات السبعين ألفاً، وأرى فيه وجوب المحافظة والاقتصار على ما قالوه؛ لأنه شرط أو بمنزلة الشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط. نعم لا حجر في الدعاء بمثل الثواب في شيء منها، ومنها ما للقارئ فيه اختيار فيفعل فيه ما يريد، وكل ذلك بعد الإهداء لحضرة النبي وآله وصحبه ﷺ أي ندباً وأدباً، وأما صيغتي فيه التي استعملها في هذا الأخير بعد الحمد والتصلية: اللهم إني وهبتُ وأهديت، فأوصِل ثواب ما قرأته هذا هدية مني مقبولة، ورحمة منك عظيمة إلى حضرة النبي محمد ﷺ، وإلى أرواح آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ي وإلى روح أستاذي في الطريقة، وإلى أرواح عامة مشايخه، وإلى أرواح آبائهم وأمهاتهم، وإلى أرواح والدَيْ أستاذي وأولادِه، وإلى أرواح والديَّ ي أجمعين، وأوصِلْ يا رب ثوابه أيضاً إلى روح إمام مذهبنا الشافعي ت، وإلى أرواح سائر أئمة مذهبه، وإلى أرواح سائر الأئمة المجتهدين، وسائر العلماء العاملين بعلمهم، والمصنفين والشارحين في الدين خصوصاً منهم مشايخي ممن علمني، ولمن علَّمته ولو حرفاً واحداً أجمعين، ثم أوصلْ ثواب ذلك يا رب أيضاً إلى إخواني وأخواتي وأهلي وأولادي وأجدادي وجداتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأزواجهم وأولادهم الأقربين منهم خاصة، خصوصاً منهم الأموات، وإلى أصحاب الحقوق عليّ، وعلي والديَّ وإخواني وأخواتي وأهلي وأولادي خاصة، ثم عليهم عامة، وأوصل يارب أيضاً ثوابَ ذلك إلى كافة مَن أحسن إليَّ ومَن أوصاني ولمن أوصيته بالدعاء، وإلى سائر من يرجو خيري من أهل الإيمان، وإلى سائر إخواني المؤمنين والمؤمنات عامة، كاملاً مكملاً في كلٍّ يا رب العالمين ويا أرحم الراحمين...آمين.

فمن رأى فيما كتبته زلَّة فليُصلحها، فإني أوردتُه في ضِيق من الفرصة، وقلة من العُدّة.

قاله الفقير لرحمة الله تعالى إزنور بن ناصر خو الورندي السيبيري - في أوائل شعبان 1375هـ.

إهداء الثواب لأبوي النبي ﷺ

مسألة للعالم آرزُ الناسري السبيري: هل يجوز إهداء الثواب والدعاء لأبَوَي النبي ﷺ أم لا؟

جوابه - والله تعالى هو الموفق - أن مأخذ حكم هذه المسألة كتب العقائد المُتكفِلة بإيضاح تفاصيل أحكام الرسالة والبعثة، ومِن أتقنها إيضاحا وأحسنها صحة واعتماداً كتاب (اليواقيت والجواهر في عقيدة الأكابر) للإمام العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعراني - ت وعنا به - وقد أجاد فيه إيضاح جميع ما يتعلق بالاعتقادات، وقد حقق فيه وقرر أن أبوَي النبي ﷺ وكذا من عداهما من أهل الفَترة الذين لم تبلغهم دعوة رسولٍ أرسل إليهم من الناجين، بأدلة سردها منها قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، إلى أن قال: "وأما إحياؤهما فمجرد تشريفهما بالإدخال في الأمة المشرَّفة بالإيمان، لا بتحصيل النجاة لهما بذلك، فإنها لهما ولغيرهما من أهل الفَترة حاصلة بعدم وجود التكذيب منهم بفقد الإرسال إليهم".

بحاصل معناه ونحوه في نحوه من سائر الكتب وعبارة كاشفة السجا شرح سفينة النجا عن العلامة البرماوي عن شيخه العلامة الشحيمي "وأما إحياء أبويه ﷺ فللدخول في الأمة فقط وإن كانا من الناجين" لأنهما من أهل الإسلام.

فإذا كانا من الناجين كانا من أهل الجنة كسائر المسلمين، فما جاز في حقهم من نحو ذلك الإهداء جاز في حقهما بلا مانع، وظاهرٌ أن هذا مبنيٌّ على فرض عدم إحيائهما، وأما على ذلك فالأمرُ أجْلى من ابن جَلا.

وأما قوله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ)، وأمثاله ففيمن وجد منه التكذيب المترتب على إرسال الرسول إليهم كما هو ظاهر ولم يوجد من أهل الفترة ذلك.

فرع: اتفق مجلس حين كوننا في داغستان، اجتمع فيه أعيان أهل العلم منهم علامة عصرهم المحقق عبد الحليم الشيوتي الستي، والعالم المحقق عبد السلام، والعالم العابد التقي الحاج عبد الكريم الورندبين، رحمهم الله تعالى وإيانا بهم وغيرَهم، فقال المحقق عبد الحليم: "إني أهديت ثواب ختمة كذا لأبوَي النبي ﷺ" ولم ينكر عليه أحد منهم، ولا طولب بالدليل وقد جرى هذا بمرأىً مني ومسمع. فهذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

إزنور في 27 رجب 1372 هـ

التأمين عقب الصلاة على النبي

مسألة: هل التأمين عقب الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة مطلوب أم لا؟

جوابه - والله تعالى أعلم - أنه مطلوب؛ لأن الصلاة دعاء، والتأمين على الدعاء مطلوب، بل مثاب عليه ثواب الصلاة بتصريحهم بأنه في معناها. عبارة التحفة (ح.ج) مع المتن في ركن الاعتدال "والصحيح أنه يؤمن المأموم للدعاء، ومنه الصلاة على النبي ﷺ".

وفي حاشية كمثرى على الأنوار هنا "لأن التأمين في معنى الصلاة".

ومثله في فتح المعين، قال الإعانة عليه: "إذ معناها طلبُ زيادة الرحمة للنبي ﷺ، وهو دعاءٌ"

وقد جرى على التأمين عقب الصلاة مؤلف نهاية القول المفيد في علم التجويد، وعبارته "وَصَلِّ اللهم على سيدنا محمد، عبدِك ونبيِّك ورسولِك النبيِّ الأمي، وعلى آله وصحبه، وسلِّم تسليماً، بقدر عظمة ذاتِك في كل وقت وحين، إلى يوم الدين... آمين".

ومؤلف غيث النفع في القراءات السبع، عبارته "وصلِّ اللهم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين وآله الطيبين، وسلّم عليه في العالمين... آمين". هذا، والله أعلم.

إزنور- كرازني -في أواخر أوائل جمادى الأولى 1382هـ

ما معنى "بذكر الله تزداد الذنوب"؟

ومنها ما المراد بقوله: "بذكر الله تزداد الذنوب"؟

أقول: هو صادر من لسان رؤية التقصير وزيادة الاتهام بالنفس، وهو من أحوال الكُمَّل ي. في طبقات الشعراني عن الإمام حذيفة المرعشي ﷺ أنه كان يقول: "إن لم تخف أن يعذبَك الله على خير أعمالك فأنتَ هالِك"، وفيه عن الشيخ أبو عثمان الحَيري ﷺ أنه كان يقول: "لا يَرى أحدٌ عيبَ نفسه وهو يستحسن من نفسه شيئاً، وإنما يَرى عيوب نفسه مَن يتهمها في جميع الأحوال"، وفيه عن القطب إبراهيم الدسوقي ﷺ أنه كان يقول: "مَن رأى أن له عملاً سقط من عَين ربه وحُرِمَ ملاحظتَه" وكان يقول: "العارفُ يرى حسناتِه ذنوباً"، وعن أبي بكر ابن عياش ﷺ أنه كان يقول: "ختمت ثمانية وعشرين ألف ختمة وأودُّ لو كانت سبباً للصفح عن زَلة واحدة وقعتُ فيها" فانظر يا أخي أين نحن منهم؟ هم العلماء واللهِ، ي وعنا بهم.

فهذا كله ما أداه جهدي في مسائلك أيها الأخ عبد القادر. والله تعالى أعلم.

من محبكم الصدوق إزنور - في 14 رمضان 1375هـ.

وأما سؤالك - أيها الأخ عثمان بن دج – عن قولهم: "إلى حضرة فلان" في إهداء الثواب وغيره، فمعناه قربه وفناؤه كما في الأختري، والمراد به نفسه مجازاً[1] بذكر المحل وإرادة الحال، يستعمل في ذوي الشرف والاحترام تأدباً بهم. هذا والسلام.

إزنور - في أواخر ذو القعدة سنة1375هـ.

حكم تقبيل السبحة؟

ومسألتك أيها الأخ العالم اللبيب عثمان بن دج الشيوتي مما لفظها: هل من الدين ومما يثاب عليه تقبيل السبحة بعد تمام العمل بها من ورد أو غيره؟

الذي أراه أن ذلك التقبيل، إن كان بالتبرك والاحترام لا بأس به، بل ينبغي أن يكون حسناً، لأن للسبحة فضيلة بكونها آلة ووسيلة للذكر المأمور به، من حيثُ ضبطها له، وقد قالوا أن للوسائل حُكمَ المقاصد، وبكونها لها أصل في السنة، حيث دل النبي ﷺ بعض نسوته رضي الله عنهن إلى شيء من جنسها في ضبط الذكر، وإن كان ضبطه بعقد الأصابع أفضل على ما صرحوا به، وإذا ثبت لها الفضيلة، فينبغي أن يكون تقبيلها للتبرك والاحترام حسناً، وقد استحبوا تقبيل العصا المشار بها إلى الحجر الأسود في الحج. فهذا، والله تعالى أعلم.

---

(1)والحضرة في الأصل مكان الحضور، أطلقت على الملك نفسه مجازاً من باب إطلاق المحل وإرادة الحال - دسوقي على شرح تلخيص المعاني.

إزنور.

حكم وضع اليد على الصدر حالة القيام في المولد

مسألة: طالبني أخي الحبيب العالم اللبيب يعقوب الكاثري - بدليلِ وضع اليد على الصدر حالة القيام في المولد النبوي، فكتبت في جوابه هذا "تحفة السلام عنوان الإسلام، وسنة سيد الأنام، عليه الصلاة والسلام، فلا ينبغي إهمالها ولا إغفالها لأهل الإسلام

؟

أيها الأخ المحبوب، وبراية العلم هو اليعسوب يعقوب غبه. عبارة المولد النبوي للإمام العارف الدردير "وقد استحسن القيام وقوفاً بوضع الأيدي على الصدر عند ذكر مولده الشريف أئمةٌ ذوو رواية ورَوِيَّة، فطوبى لمن كان تعظيمه غاية مرامه ومرماه"، وقد شرح عليه الحافظ الإمام السيوطي شرحاً سماه (تنوير الحلك)، وعبارة الإمام الحسن المبارك الزبيدي في تجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، قال عليٌّ الشبراملسي: "جرت عادة كثير من المحبين إذا سمعوا ذكر وضعه ﷺ أن يقوم صفوفاً بوضع الأيدي على الصدر، تعظيماً له ﷺ".

وعبارة أساور العسجد شرح الإمام الفاضل ذي القدر السني - محمد نووي البنتني - على المولد النبوي للعارف السيد البرزنجي: "وقد قام الشيخ تقي السبكي بوضع يديه على الصدر لمَّا وصل المنشد للبيت الثاني: القضاةُ والأعيان بين يديه".

فهذه العبارات كلها، نقلتها من خط أخينا العالم الفاضل إدريس الغيطي، وقد ذيَّلها بقوله: "لا محيصَ عن هذه النصوص التي نقلت عن العلماء والصلحاء المتقدمين في وضع الأيدي حين القيام عند ذكر مولده ﷺ، وإن تفوه بخلافها المتعسف! ".

وأما أنا فقد كنت سمعت[1] مراراً مولانا السيد حسين حفيد القطب السيد مولانا جمل الليل - قُدس سره السامي – يقول: "عادة أهل مكة - زادها الله مهابة وتعظيماً - أن يضعوا الأيدي على الصدر عند قيامهم في المولد، والعجب منه فلما ظفرت بهذه النصوص علمت أن الدين وأدبه إنما

---

(1)وذكر أن الغوث الأعظم ﷺ جاء مرة إلى المدينة المنورة، واستقبل مرقد النبي ﷺ أربعين يوماً، قائماً واضعاً يديه على صدره، مناجياً بهذين البيتين:

ذنوبي كموج البحر بل هي أكثر		كمثل الجبال الشم بل هي أكبر
ولكنها عند الكريم إذا عفا		جناح من البعوض بل هي أصغر

والعجب أن بعضاً ممن يتسمى بالعالمية يستند في منع وضع اليدين على الصدر عند القيام عند قراءة المولد إلى أنه من خواص الصلاة، ولا يدري المسكين ما يستلزمه سنده ذلك من معارضته لتخيير الفقهاء للخليل بين وضع يديه على صدره، وبين إرسالهما عند عدم ما يتكئ عليه، من نحو عصاً، ومعارضته أيضاً لصنيع الغوث الكيلاني، بحضرة النبي ﷺ في الروضة الشريفة، زادها الله شرفاً ومهابة...آمين. إزنور

وكذا في كتاب مناقب القطب الشهير السيد عبد القادر الكيلاني - قدس سره - في منقبة وضع المصطفىﷺ قدمه على رقبته ما لفظه: "فتوجه ﷺ إلى الشاب وسأل عن اسمه فوضع أي الشابُ يديه على صدره ووقف الأدب في حضوره". إزنور

يكون في موطنه، رزقنا الله تعالى الاتباع، ووقانا عن الابتداع...آمين.

ثم أتاني منه أي من يعقوب معترضاً لما كتبته هذا:

بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام - ممن له معذرة مقبولة بالنسيان، وما أنسانيه إلا الشيطان - على العالم الفقيه إزنور

وبعد

ففي فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة... الخ "فائدة: جرت العادة أن الناس إذا ذكر وضعه ﷺ يقومون تعظيماً له ﷺ، وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي ﷺ، وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يُقتدي بهم. قال الحلبي في السيرة "فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره، فأنشد منشدٌ قولَ الصرصري:

قليلٌ لمدح المصطفى الخطُّ بالذهبِ ... على وَرق من خط أحسن من كتب

وأن تنهض الأشرافُ عند سماعه ... قياما صُفوفا أو جُثياً على الرُّكَبِ

أما الله تعظيما له كتب اسمَه ... على عرشه يا رتبةً سَمَتْ عَلى الرُّتَبِ

فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل أنس كثير في ذلك المجلس، وعملُ المولد واجتماع الناس له كذلك مستحسن... الخ

قال السخاوي: إن عمل المولد حدثَ بعد القرون الثلاثة، ثم لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه....الخ" إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(1).

"وقد سَن أهلُ العلم والفضل والتقى قياماً على الأقدم مع حُسن إمعان بتشخيص ذات المصطفى فهو حاضرٌ بأي مقام فيه يذكر بل داني[2]"

المعنى: استحسن أهل العلم والشرع واتقاء المحارم استحباب القيام على الأقدام، وندبه شرعاً عند ذكره مولده ﷺ تعظيماً له، وفرحاً به، قال العلامة المدابغي في مولده: "تنبيهٌ: جرت العادة بقيام الناس إذا انتهى المادح بذكر مولده ﷺ، وهي بدعة مستحبة؛ لما فيها من إظهار الفرح

(1)وفي حاشية ابن حجر على مناسك النووي: "وينبغي له أي لزائر قبر النبي ﷺ في حال وقوفه وجلوسه أن يضع يمينه على يساره، كما في الصلاة بأن يقبض بيمينه كوع يساره"

2 برزنجي صفحة 11

والسرور به ﷺ[1]"

المعنى: يستحب لمن سمع ذكر ولادته ﷺ أن يقوم على قدميه واقفاً، حال كونه مبالغاً في استحضار صورته الشريفة في ذهنه، ويعدّ أنه ﷺ حاضرٌ معه في ذلك؛ لأنه يحضر، بل يقرب في كل موضع ذكر فيه اسمه ﷺ[2]، وقد استحسن القيامَ عند ذكر مولده الشريفِ أئمةٌ ذوو رواية ورويَّة، فطوبى لمن كان تعظيمه ﷺ غاية مَرامِه ومَرماه[3].

"قوله: استحسن أي عَدَّه حسناً، وحَكَم باستحبابه وندبه شرعاً[4]"

تنبيهٌ: جرت العادة بقيام الناس إذا انتهى المداح إلى ذكر مولده ﷺ، وهي بدعة مستحبة؛ لما فيها من إظهار الفرح والسرور والتعظيم. قال الصرصري - نفعنا الله به -

قليلٌ لمدح المصطفى الخطُّ بالذهبِ ... على وَرِق من خط أحسن من كتب
وأن تنهض الأشرافُ عند سماعِه ... قياماً صُفوفا أو جُثِياً على الرُّكَبِ
أما الله تعظيما له كتب اسمَه ... على عرشه يا رتبة سَمَتْ عَلى الرُّتَبِ

قوله: (رواية) بكسر الراء - أي نقل عمن يقتدي به كالصحابة والتابعين والمجتهدين. قوله: (رَويَّة) بفتح الراء وكسر الواو وشد المثناة تحت - أي فكرٍ وتدبرٍ. قوله: (فطُوبَى) بضم الطاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الموحدة – الحُسنى، والخيرة، وفرح، وقرة عين، والجنة، وشجرة فيها. قوله: (مَرَامه) أي مقصوده. قوله: (مرماه) أي محلُّ رَمْيِهِ[5].

"إعلان الحق الحقيق واجب على المنصف المصيب سراً وجهراً، وقد قال النبي ﷺ "**قل الحق ولو مراً**" فمعلوم جلياً غني عن البيان لا يختلف فيه اثنان أن السيوطي والسبكي - رحمهما الرحمن - وغيرَهما من الأئمة الأعلام عباد الملك المنان لم يذكروا في أثناء كلامهم إلا استحباب القيام على الأقدام فقط، ولا حاجة إلى إطناب الكلام فوق ما ذكروا بما ليس به المقام والمرام؛ ليعيَ الواعِي، وليدع الداعي، ليحيا من حيَّ، ويَعيَ مَن عَيّ" يعقوب من خطه.

وعليكم السلام أيها الأخ العالم المحبوب يعقوب، ولازلتم في خير وعافية غبه، فقد وصلت إلي منقولاتك وطالعتها بحيث يتضح لي ما هنالك، فالذي نقلته أنت عن الإعانة عن السيوطي عن السبكي - رحمهم الله تعالى- وعن مولد البرزنجي وشرحيه فتح اللطيف والقول المنجي، كلُّ ذلك خالٍ عن ذكر وضع الأيدي على الصدر حالة القيام في المولد، كما هو بمرأىً من غيرك، والذي نقله أخونا العالم الفاهم إدريس الغيطي، وليس هو ممن ينبغي أن يُرتاب في نقله؛ لأنه من حماة أو

1 فتح اللطيف صفحة 11
2 فتح اللطيف في هامش البرزنجي صفحة 2
3 مولد العلامة البرزنجي صفحة 14
4 في مولد المدابغي.
5 القول المنجي على مولد البرزنجي ص 14، مطبوع بعضها مصري وبعضها سوري ينطق بالصواب، ليس فيه ارتياب.

طين عن عين مولد الدردير، وعدد صفحة صحيفته 42، مع تقرير السيوطي له في تنوير الحلك شرح ذلك المولد على ما سأذكره وعن عين تجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسن المبارك الزبيدي عن عليّ الشبراملسي، وعدد الصفحة (32)، وعن عين أساور العسجد شرح الإمام محمد نووي البنتني على مولد البرزنجي، وعدد الصفحات (30)، كلٌّ هذا فيه ذكر وإثبات ذلك الوضع، مع عَزْو الأساور ذلك للسبكي، فالطائفة الأولى ساكتون عنه بلا تعرض بنفي أو إثبات، وقد قال الفقهاء: إنه لا ينسب لساكت قولٌ. أي ما لم يكن سكوته متضمناً للتقرير بنحو كونه شارحاً للذاكر، فسكوت السيوطي في تنوير الحلك على إثبات متنه للوضع، أما في مثل هذا، فيقال أنه سكت عليه وأقره، والطائفة الأخيرة مثبتون له، وظاهرٌ أن الإثبات لا يعارضه السكوت، وفي الشرواني عن (ع.ش) في ركن الركوع أن زيادة الثقة مقبولة[1]، وإنما يعارضه النفي، ولا جود له هنا على أنه لو وجد أُخَر، كما قرر عبارة تحفة (ح.ج) أواخر فصل الاستقبال، إذ المُثبت مُقدَّمٌ على النافي.

فقوله: مثبتي ذلك الوضع لا ينتطح فيه عَنْزَان، ولا تعلوه العينان، فهو المتعيِّن للأخذ به والاعتمادِ عليه، وعلى كلٍ فالخطب يسير غير أن أمر النفس عسير.

تنبيهٌ: إنَّ ما ذيَّلتَ به أيها الأخ العالم يعقوب لمنقولاتك من قولك إعلان الحق...الخ، مع كونه كما لا ينفعك لا يضر غيرك - ليس كما ينبغي من مثلك الأديب الأريب، وإنما الذي آمله وأرجوه فيك أن يكون كلامك على حلاوة الأصل، وإن طال الجدل، حتى يفوح عبيرُ عِلمِك على صفحات دَهرك.

بارك الله لك وفيك، وأجلَّ قدرك ورفع محلك، والسلام.

إزنور في أواخر جمادى الأولى 1382هـ.

تنبيهٌ: في الفتاوى الحديثية لابن حجر، بعد أن قرر أن الوقوف عند قراءة آية ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ بدعة، لا ينبغي ارتكابها؛ لإيهام العوام ندبها، ما لفظه "ونظير ذلك فعلُ كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام، وهو أيضاً من البدعة، لم يرد فيه شيء، على أن الناس يفعلون ذلك تعظيماً له ﷺ، فالعوام معذورون بذلك، بخلاف الخواص. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب".

الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير، كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه، وعلى شر، بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب، وبعضها ليس فيها شرٌ، ولكنها قليلٌ نادرٌ، ولا شك أن القسم الأول ممنوعٌ للقاعدة المشهورة المقررة (إن دَرْأ المفاسد مُقدَّمٌ عَلى جَلْبِ المَصَالِحِ)، فمَن علِم وقوعَ شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاصٍ آثم، وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً، فربما خيره لا يساوي شرَّه، ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: (**إذا أمَرْتُكُمْ**

(1)ومثله في الشرواني أيضا، عن (س.م) في فصل بعض شروط القدوة وقد كتب عليه معاصرُنا المحقق عبد السلام الورندي ما نصه "قوله: لأن زيادة الثقة مقبولة، الإضافة فيه للفاعل، والمعنى أن زيادة الثقة من الرواة لشيء على ما رواه الآخر مقبولة، حتى أنه يؤخذ به دليلاً للحكم. والله أعلم. من خطه - إزنور.

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ). فتأمله تَعلمْ ما قررته من أن الشر - وإن قل - لا يُرخص في شيء منه، والخيرُ يُكتَفي منه بما تيسر[1]"

"ويجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش لكن الأولى بفرش وأولى منه وأفضل كما مر تعليقه[2]"

وقد استحسن القيام صفوفاً بوضع الأرض على الصدر عند ذكر مولده الشريف أئمة ذوو رواية وروية، فطوبى لمن كان تعظيمه ﷺ غاية مرامه ومرماه" [3]

قوله: وقد استحسن القيام، إذ عده حسناً عند انتهاء المدح إلى ذكر مولده - أي ولادته - الشريف إلى العالي على مولد غيره من الأنبياء والمرسلين أئمة ذوو روايةٍ أي نقل عن العلماء والصلحاء المتقدمين، وروية أي تفكر، وذلك لما فيه من إدخال الفرح والسرور والتعظيم.[4]

قال علي الشبراملسي: "جرت عادة كثير من المحبين إذا سمعوا ذكر وصفه ﷺ أن يقوموا صفوفاً بوضع الأيدي على الصدر تعظيماً له ﷺ" [5]

وقد قام الشيخ تقي السبكي بوضع يديه على الصدر حالاً عند استماعه المنشد القصائد النبوية لما وصل المنشد للبيت الثاني القضاة والأعيان بين يديه" أساور العسجد شرح الإمام الفاضل ذي القدر السني محمد نووي البنتني على المولد النبوي للعارف السيد الشهير بالبرزنجي، نفعنا الله به.

لا محيص عن هذه النصوص التي نقلت عن العلماء والصلحاء المتقدمين في وضع الأيدي حين القيام عند ذكر مولده ﷺ، وإن تفوه بخلافها المتعسف المتفوه.

من خط العالم إدريس الغيطي

إزنور.

هل نقرأ "اللهم أجرني" بلفظ الإفراد أم الجمع؟

ثم الذي أراه - والله أعلم - في مسألتكم هل يقرأ: اللهم أجرني...الخ بلفظ الإفراد أو بلفظ الجمع؟ فالجواب أنه يُقرأ بلفظ الإفراد لا بلفظ الجمع، أخذاً من حديث مسلم وابن حبان، لا يجوز المخالفة للوارد في غير القنوت، فالأولى فيه أن يأتي بلفظه. وفي حديث الترمذي يسن لكل داع أن يأتي بلفظ الإفراد، لأن كل دعاء ورد عن النبي ﷺ على لفظ الإفراد، ومن ثم خص الجمع

---

1 فتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص: 109
2 فتاوى الحديثية
3 مولد الدردير، من خط العالم إدريس الغيطي
4 تنوير الحلك شرح الإمام الحافظ السيوطي على المولد النبوي للإمام العارف الفاضل الدردير
5 تجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسن المبارك الزبيري

بالقنوت، وكذا (رضيت بالله) بلفظ الإفراد" كشف المحتاج.

وبعد الصبح والمغرب (اللهم أجرني من النار) سبعاً أذكار لأنه ﷺ كان يقول: (اللهم أجرني من النار) بلفظ الإفراد[1] ولا يجوز تغيير لفظ وغيره سواء كان القوم كثيراً، أم لا ويجب علينا أن نتبع لفظه – مصابيح (ع.ب)

ولا يجوز تغيير ألفاظ رسول الله ﷺ بل يجب مراعاة ألفاظه، لأن في ألفاظه بركة كثيرة، وتحت كل لفظة فائدة توجبها أهل الفطنة والمعان[2] ولو غُيّر لفظ من ألفاظه في حديث لا يكون بركة معه وفائدة كثيرة من المعاني الداخلة تحت اللفظ.

مصابيح من خط العالم المتقن إدريس الغيطي.

إزنور

هل يجوز كتابة القرآن باللاتيني؟

مسألة: هل يجوز كتابة شئ من القرآن بالخط الحادث المسمى باللاتيني التعليمي؟ وهل للمكتوب به منه حكم المكتوب بالعربية؟

الجواب: عبارةُ (ق.ل) على قول المنهاج في نواقض الوضوء: (وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَة، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصَحِّ) مما نصها " وَيَجُوزُ كِتَابَتُهُ لَا قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهَا حُكْمُ الْمُصْحَفِ ". نصٌ صريحٌ في جوازها وإن لها حكم المصحف، نعم هنا دقيقة، وهي أن غير العربية لا يمكن أن يُكتب به جميع الحروف العربية باعتبار مخارجها، فليوفها الكاتب والمعلم كما في العربية في مخارجها. والله تعالى أعلم.

إزنور

---

(1)وفي الجامع الصغير للسيوطي رواية بلفظ الجمع – إزنور.
2 كذا في خطه، ولعله أراد (المعاني). إزنور.

بدع ومحدثات

اجتماع الرجال والنساء في مجالس الذكر

مسألة: من بَلِيَّةِ متصوفة زماننا طائفة اخترعوا على بدع غيرهم اجتماعَ الرجال والنساء الشواب، واختلاط الفريقين في مجالسَ، يسمونها مجالس الذكر، فيذكرون الله - قعوداً وقياماً، بأجسامٍ متضامة متزاحمة، وأعضاء متلامسة مصطكة، بأصوات جهورية، ونغماتٍ مُتَّسِقَةٍ بدفوف مضروبة متناسقة، وحركات موزونة، وحجلات مضبوطة، في ضيق وسعة، على ضياء وظلمة، ويَعُدّون صُنعَهم ذلك مِن أفضلِ الطاعات وأعلى القُرُبَات، وقد يكون لهم مَن يُجيز صنعَهم ذلك، مستنداً في ضرب الدف مع الذكر بما يوجد معزواً إلى بعض أعيان الصوفية، كالشيخ القطب عبد القادر الكيلاني ت وعنا به، من أن الدف كان يُضربُ في مجالسِه، وبما في نحو البجيرمي مِن جواز طبل الصوفية، المسمى بطبل الباز، للتهييج على الذكر، فما

تحقيق هذه المسألة؟

أقول - والله هو الموفق للصواب - صورة هذه المسألة تنبئ عن حكمها، ولكن حقُّ السؤال الجواب.

إن اجتماع الرجال والنساء الأجانب، واختلاط الفريقين، ووقوعَ النظر، والاطلاعَ بينهم، وضربَ الدف مع الذكر، كلٌّ منها حرامٌ شرعاً يجب الإنكار عليه، فأين التعبدُ بها إلا ممن استحوذ عليه الشيطان، وقاده إلى أقبح الطغيان.

أما وقوعُ النظر والاطلاعُ بين ذينك الفريقين، فصرح بحرمته الشيخان العمدتان (ح.ج)، (ر.م) في التحفة والنهاية في الوليمة عبارتهما واللفظ للأول "وأنْ لَا يَكُونَ بِمَحَلِّ حُضُورِهِ مُنْكَرٌ أَيْ مُحَرَّمٌ وَلَوْ صَغِيرَةً،... وَكَنَظَرِ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ أَوْ عَكْسِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ إشْرَافَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ عُذْرٌ"

ونحوه في الإعانة على فتح المعين، وفي (ق.ل) على المحلي مع زيادة "ولو من نحو قوة واختلاطهم بهن" فانظر وتأمل، إذا كان الاطلاع والاختلاط المذكور عذراً في إسقاط الواجب الشرعي، أي يكون محل مَن يجعله طاعة وقربة مِن سُخط الله عز وجل، ثم أقول الظاهر أن المراد بالاختلاط في قول (ق.ل) عن شيخه (م.ر) ما لا تُضام معه بين الفريقين، ولو في بعض الأحوال. فإنه حينئذ كبيرة لا صغيرة، لما في فتح المبين لابن حجر، في الحديث الخامس، عند عدِّ صور البدع المكروهة، ونصه: "والاجتماع لليالي الختوم إلى قوله فيكره ما لم يكن فيها اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم فإنه حرام وفسق".

أقول: قوله بأن تتضام أجسامُهم، ولو بوقوعه في بعض الأحوال كما هو ظاهر إذ هو من ما صدقات التضام، سواء كان ذلك بحائل أم لا، بدليل ما في الزواجر لابن حجر، في الكبيرة الثانية والأربعين بعد المائتين، من حديث الطبراني "ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حَمَأٍ - أي طين أسود منتن - خير له من أن يَزحم منكبُه مِنكبَ امرأةٍ لا تحل له"

وجه الدلالة أن منكب المرأة في صورة الحديث مستور، لكونه عورةً يَحرُمُ النظرُ إليها منكشفة، ولو لم يكن مستوراً، لما خص المزاحمة بذكر الوعيد فيها.

وقوله: "فإنه حرام وفسق" صريح في أنه كبيرة؛ لأن الصغيرة لا توجب الفسق، ما لم تُستَدَم، بحيث تغلب المعاصي على الطاعات، كما صرحوا به[1]. أما اجتماعُهن للذّكر ونحوه، إذا خلا عن المفاسد والمنكرات فجائز، بل مندوب. قال (ح.ج): "فيحصل لهن الجزاء الآتي باجتماعهن لا بحضرة أجانب لذكر وتلاوة[2]"

نعم في كتاب (لواقح الأنوار القدسية) للشعراني - قدّس سره - أخذ علينا العهدَ العام من رسول الله ﷺ أن نأمر النساءَ بصلاتهن في بيوتهن، ونُرَغبهن في لزوم البيوت، ونبينَ لهنَّ ما في ذلك وغيره من الفضائل، اللهم إلا أن تكون عجوزاً أو قبيحة المنظر لا تشتهى إلا نادراً، فالأمر في ذلك سهلٌ، وإذا احتفت الفضائل بمكروهاتٍ، كان تركُ المكروه أولى من اكتساب تلك الفضيلة، وروى الإمام أحمد وابن خزيمة وابنُ حِبَّانَ في صحيحيهما مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حميد الساعدي، حين قالت له إني أحب الصلاة معك: - "قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي"

قال الراوي: فأَمَرَتْ فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمِه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل، وكانت كل صلاة في مسجد النبي ﷺ تَعدل ألفَ صلاةٍ في غيره من المساجد إلا المسجدَ الحرام.

قال وقول النبي ﷺ (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد . . .) أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء.

وروى أبو داود مرفوعاً: "لا تمنعُوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهن". وروى الطبراني مرفوعاً: "المرأةُ عورةٌ، وإنها إذا خرجت مِن بيتِها استشرفها الشيطانُ، وإنها لا تكون أقرب إلى الله إلا في قعر بيتِها" بحذف

فانظر إذا كانت صلاتُها في حُجرتها تبلغ ذلك المبلغَ، وكانت هي لا تكون أقربَ إلى الله تعالى إلا في قعر بيتِها بقول الرسول ﷺ، فكيف يكون خروجُها؟ وإن كان لطاعة إلا لدسيسة ومعرة شيطانية. ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[3] اللهم إلا أن يكون ذلك الخروج لتعلم واجبٍ لا يمكن لها بدون ذلك هذا.

---

1 راجع الزواجر في الكبيرة 462
2 في فتح المبين في الحديث السادس والثلاثين
3) .فاطر:6

مسألة أخرى في الاختلاط في مجالس الذكر

مسألة: وأما اجتماع الرجال والنساء واختلاطهم لذكر الله تعالى - فداءً أو غيره - فغيرُ جائز، يجب الإنكار عليه؛ ولذلك دَرَجَ بالإنكار عليه علماؤنا الأعلام حفاظ الإسلام، كعالمنا المحقق عبد السلام الورندي والعالم الهمام الحاج عبد الكريم الورندي والعلامة العمدة عبد الحليم الستي والعالم العابد إسماعيل الواشندري والمحقق الألمعي العلامة يوسف الآتغي وأضرابهم - رحمهم الله تعالى - وخاصة رأيتم ما قاساه إمامنا عبد السلام في الزجر والمنع عنهم - جزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيراً كثيراً - حيث قاموا بواجب الدين في ذلك الإنكار. وكذلك صوتهن معدود من العورة في الشرع.

وقد ورد أن رسول الله ﷺ أمر بعضَ نِسوته - وأظنها صفية رضي الله عنهن - بالاحتجاب عند دخول ابن أم مكتوم - الأعمى ت فقالت: "إنه أعمى"! فقال ﷺ: "إنك لست بعمياء"! - أو نحوه - فانظروا واعتبروا! هل تظنون منذ بدء العالم إلى انقضائه وانقراضه مجلساً أعظم وأفضل ذكراً وفكراً من مجلس رسول الله ﷺ؟ حتى أن الصحابة ي كانوا في مجلسه ﷺ كأنما على رؤوسهم الطير من الهيبة، وقد قال تعالى: (ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ)، ومع ذلك كله أمر ﷺ زوجته بالاحتجاب عن الأعمى، مع أنه من خيار الصحابة ي، فمن لم ينزجر بزجر أولئك الأئمة الأحبار من علمائنا الأخيار، ولم يمتنع بمنع شرعِه الذي هو عصمة أمره، ولم يتنبه بما فعله المصطفى ﷺ بأزواجه أمهات المؤمنين مع أفاضلِ أصحابه ي فدعُوه يلهو بدينه، ويَهوى به هواه، واحذروا منه، يلعب به نفسه وشيطانه. وأستغفر الله لي ولكم أجمعين، وإنما أطلت في هذه المسألة لشدة قيام شياطين الإنس والجن بالدعوة إليها في هذا الزمن، وأما الفاسق المنهمك في الشهوات والسيئات وترك الصلاة وشرب المسكرات فلا يجوز إدخاله وعَدُّه من جماعة ذكر الفداء؛ لأن من لا يَنتفعُ بدينه لنفسه كيف يَنفعُ غيرَه؟ وقال تعالى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ)، وقال ﷺ (إنّ الله تعالى طيِّب لا يقبل إلا طيباً)، وقال ﷻ (إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ)، وهما لا يوجدان إلا من طيب وصالح. قال تعالى (ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ).

نعم إذا تاب الفاسق توبة صحيحة فلا مانع من إدخاله في ذكر الفداء حالاً، وإن لم يمض عليه مدة البراءة لأنه في باب الشهادات، وقد ورد "التائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَنْ لا ذَنبَ لَه"، وعلى كلٍّ فينبغي لمن تصدر لنحو ذلك المجلس أن يحث ويحرض الجماعة على التوبة ويلقنها لهم ولو بمعاني مقدمة الذكر، ككلمة الشهادة والاستغفار، كذلك يحثهم على تصحيح ألفاظ الذكر واستحضار معانيها، وليعلموا أنهم جلساء الله تعالى ما كانوا في ذكره، إذ قد ورد "أنا جليس من ذكرني". وقال تعالى: (فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ)

فهذا والسلام من الفقير إزنور - في أواخر ربيع الثاني سنة 1369هـ

حكم ضرب الدف مع التلاوة والذكر

وأما ضربُ الدف، وإن كان جائزاً في نفسه في مواضع ذكروها، عبارة (ح.ج) "المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس وختان، وتركُه أفضل، وهكذا حكمُه في غيرهما، وقد بيَّن المراد بغيرهما في التنبيهُ الآتي بعده قائلاً: وغيرهما ما كان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفاء المريض والولادة[1]"

لكنه لا يجوز ضربُه مع تلاوة وذكر ومدائحَ نبويةٍ ونحوها، لما يأتي، ولم أرَ، ولا أعلم ما يؤخذ منه - ولو تلويحاً - أنهم استعملوا الدفَّ في نحو الذكر، وأجازوه، بل الذي وقع لهم، ونُقل عنهم أنهم كانوا يجتمعون على سماع الغناء؛ لما فيه من إثارة الوجد والتهييج على الذكر، وربما كانوا يَضمون معه الدف ونحوه تقوية لتلك الإثارة من نحو الذكر كما يأتي، وذلك مع الاحتراز والتحاشي عن ضم ما هو جدٌّ وحقٌّ محضٌ، من نحو الذكر إلى الدف، لعدم جوازه. عبارة الإحياء في الباب الثاني في آثار السماع بعد أن ذكر أن سماع القرآن مفيد للوجد: "فإن قلت: فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين، فاعلم أن الغناء أشد تهييجاً للوجد من القرآن من سبعة أوجه:

الأول أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع، وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبُه، والأبياتُ إنما نظمها الشعراء إعراباً بها عن أحوال القلب، فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف."

ثم قال بالوجه الثالث "أنَّ لِوَزن الكلام بذوق الشعر تأثيراً في النفس، فليس الصوتُ الموزونُ الطيِّبُ، كالصوت الطيب الذي ليس بموزونٍ، وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات"

وقال في الوجه الرابع أن "الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والدستانات، وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود، والوقف في أثناء الكلمات أو القطع والوصل في بعضها، وهذا التصرف جائزٌ في الشعر، ولا يجوزُ في القرآن إلا التلاوةُ كما أُنزل، فقصرُه ومدُّه والوقف والوصل والقطعُ فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرامٌ أو مكروه، وإذا رُتِّلَ القرآن كما أُنزل سَقَطَ عنه الأثر الذي سبَّبه وزن الألحان، وهو سببٌ مستقل بالتأثير، وإن لم يكن مفهوماً"

أقول: وظاهرٌ أن الأذكار الواردة كالقرآن في ذلك الحكم كله كما صرحوا به، فظهر لك بهذا كلّه أنَّ ما يُستجلب به الوجد المحمود من المقروءات قسمان: موزون وغير موزونٍ، والثاني القرآن والأذكارُ الواردةُ ونحوها. والأول الأشعار الموزونة التي منها ما معناه معنى ذكرٍ ونحوه، وإن استجلابَ الوجد في الأشعار أقوى لما فيها من خاصية الوزن، وإن الاجتماع على كل منهما محمود بحسب ما يستفاد به، وأما قرن الدف ونحوه بالتلاوة والذكر والمدائح النبوية، وما في معناها، وإن كانت أشعاراً

---

1 في كتاب كف الرعاع في القسم الثاني من الباب الأول

موزونـة، فيصـرح بعـدم جـوازه مـا فـي الإحيـاء فـي الخـامس، مِـن أوجُهِـهِ تقـديمُهم الغنـاء علـى القـرآن، ونصـه: "الوجـه الخـامس أن الألحـانَ الموزونـة تُعضَّـدُ وتؤكَّـد بإيقاعـات وأصـوات أُخَـر موزونـةٍ، كالضـرب بالقضـيب والـدف وغيـره، والوَجْـدُ الضـعيف لا يسـتثار إلا بسـبب قـوي، وإنمـا يقـوى بمجمـوع هـذه الأسـباب، ولكـل واحـد منهـا حـظٌّ فـي التـأثير، وواجـبٌ أن يُصـان القـرآن عـن مثـل هـذه القـرائن، لأنَّ صـورتَها عنـد عامـة الخلـف صـورةُ اللهـو واللعـبِ، والقـرآنُ جِـدٌّ كلُّـه عنـد كافـة الخلـف، فـلا يجـوز أن يُمـزَجَ بـالحق المحـض مـا هـو لهـوٌ عنـد العامـة أو صـورته صـورةُ اللهـو عنـد الخاصـة، وإن كـانوا لا ينظـرون إليهـا مـن حيث أنها لهوٌ ".

أقـول: قولـه "وواجـبٌ أن يصـان القـرآن عـن مثـل هـذه القـرائن" الإشـارة بهـذه القـرائن إلـى قولـه كالضـرب بالقضـيب والـدف وغيـره، فالأذكـار والمـدائح النبويـة ونحوهـا مثـلَ القـرآن فـي وجـوب الصـيانة عـن ذلـك لأنهـا مـن الحـق المحـض، كمـا يصـرح بـه تعبيـرُه بعـد عـن قـولِ الجاريـة فـي غنائهـا، (وفينـا نبـي يعلـم مـا فـي غـدٍ) بالجـد المحـض الـذي لا يقـرن بصـورة اللهـو، فمـا نُقـل فـي صـدر المسـألة مـن اسـتعمال الأئمـة وإجـازتهم الـدفَّ مـع الإجمـال فـي كيفيـة الاسـتعمال، لا يجـوز الاسـتناد إليـه إلا بهـذا التفصـيل المقـرر فـي الإحيـاء، فـالأمر علـى مـا صـرح بـه الإمـام حجـة الإسـلام فـي الإحيـاء، وفيـه كفايـة لمـن علـى وجهـه شـمة مـن الحياء. والله تعالى أعلم

إزنور - 27 صفر 1377هـ.

هل حضر الشيخ عبد القادر مجالس سماع بالدف؟

وفي كتاب (قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر[1]) ما نصه: "وسئل شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني - سقى الله ثراه بوابل الرحمة والرضوان - هل ورد عن الشيخ عبد القادر أنه حضر السماع الذي اتخذه الفقراء بالدفوف والمواصيل وغير ذلك من الآلات؟ أو أمر بحضوره، أو قال فيه شيئاً بإباحةٍ أو تحريم؟

فأجاب رحمة الله عليه، أما الشيخ عبد القادر، فالذي وصل إلينا مِن أخباره الصحيحة أنه كان فقهياً زاهداً عابداً، يتكلم عن الناس، ويرغبُهم في الزهد والتوبة، ويحذرهم من العقوبة على المعصية، فكان يتوب على يده من الخلق ما لا يُحصَى كثرة، وله كراماتٌ مستفيضة، لم يُنقل لنا عن أحدٍ من أهل عصره، ولا مِن بَعدِهِ أكثرَ ما نُقل عنه، ولا أعرف عنه في مسألة السماع بهذه الآلات شيئاً.

وفي كتاب (عوارف المعارف) للعارف بالله تعالى الإمام السهرودي ما نصه: "وأما الدف والشبابة وإن كان فيهما في مذهب الشافعية فسحة فالأولى تركُهما والأخذُ بـالأحوَط والخروجُ من الخلاف[2]"

---

1 في صفحة 133
2 ص 102

وفيه ما عبارته "روي عن الحسن أنه قال ليس الدف من سنة المسلمين[1]"

أقول: بل الذي أدين الله تعالى به، براءةُ ساحة القطب عبد القادر ت وعنا به، عن مباشرته بالدف ونحوه، وإن احتُمل استعمالُه في مجلسه، بل لا أجْرَأ عندي ممن يجترئ على نِسبة الدف إليه من حيث المباشرة؛ لأنها حِرفة مَن ليس له مروءة يختل بها، كما صرح به في الإحياء قُبَيْلَ كتاب الأمر بالمعروف. فراجعه! والله تعالى أعلم.

إزنور

حكم الرقص والدوران عند الذكر

ثم أيها الأخ الحبيب والعالم النجيب (عبد القادر النيبيري) إنك سبقت إلى السؤال، وفزت بأسلم الخصال، وما المسئول بأعلمَ من السائل ولا أيقظ من الغافل، ولكن بإدارة الأنظار وإجالة الأفكار في مضمار التكرار تنكشف الأحزان والأكدار، فأقول وبالله التوفيق: سؤالك الأول الذي لفظه: ما قولك في حق الذكر بالرقص والدوران؟ فإن فينا من مريدي (الحاج كُنْت) قُدس سره من يرقصون ويتواجدون بالذكر ويقولون: "لا إله علّاله وَعُلِله"، مع أن كتب الشريعة تنطق بأن أسماء الله تعالى توقيفية لا تقبل التغيير، هل هو مطلوب في الشرع أم لا؟ ورأيتُ في كتاب بغية المسترشدين ما نصه "مسألة التصفيق باليد وضرب الدف والرقص وضرب السِّنج في حال الذكر ليس بمطلوب، لاسيما حالَ القراءة إلا إن غلبَهُ الحال وخرج عن الاختيار فلا لَومَ عليه" ونقل ابن حجر عن الطرطوشي ما حاصله "إن مذهب السادةِ الصوفية أن الرقصَ وضربَ الدف والشباب بَطّالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما الرقصُ والتواجدُ فأولُ من أحدثه أصحابُ السامري حين اتخذَ لهم العجلَ، فقاموا يرقصون ويتواجدون، وإنما كان مجلس رسول الله ﷺ مع أصحابه كأنَّ على رؤوسِهم الطيرَ من الوقار، فينبغي للسلطان ونُوّابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحْضُرَ معهُم أو يُعينَهم على باطلهم. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين.

هل هذا معتمد بالكتب المعتبرة أم لا؟

أقول: أين أنا وأين الكتبُ مني؟ والرأي سَحيقٌ والبحر عميقٌ، ولكن الذي أراه أنه هو المُعتمَد، فإن التصفيق[2] والرقصَ والدوران - وإن كانت في نفسها مباحة ما لم يعرض لها عارضٌ - مُنع كتشبهٍ بأهل الفسق، وكذا الدف بل هو أضيق منها، حيث لا يَنفكُّ عن الكراهة إلا في صور ليس الذكر منها وفيها على خلافٍ لم يرد شيء منها في الذكر، فكانت فيه بدعاً غير مطلوبة، وإن عُذِر صاحبها عند غلبة الحال، وكل الخير والسعادة في الاتباع، وكل الشر والشقاوة في الابتداع، وذلك ثابت بالقرآن والحديث؛ ولذلك كانت الطريقة السالمة عن تلك المطاعن هي الكبريت الأحمر، وأصحابها هم السابقون الآمنون الأولون إن شاء الله تعالى، ومع ذلك لم تزل عناية الحق

---

1 ص 133

(2) المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس وختان، وتركه أفضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحاً أيضاً على الأصح في المنهاج وغيره، وقال جمعٌ من أصحابنا أنه في غيرهما حرامٌ (أ.هـ) زواجر (ع.ب)، وعلى هذا فقولي لا ينفك عن الكراهة...الخ لا يتمشى إلا على قول من ذهب إلى الحرمة. والله أعلم إزنور.

تعالى تجذب طائفة من عباده إليه سبحانه يرقصون بذكره، ويتواجدون بحبه هاموا بجلاله وقاموا بنواله، فجاوزوا الحدود وتواصلوا بالمحبوب الودود، فهم في تجاوزهم معذورون بغلبة الحال وبِعُلوِّ مقامهم مشهود لهم بكل حال ومقام، كجُنيد البغدادي وأضرابه ي وعنا بهم، وأما طائفتنا الشيشانية القادرية فأنا مُتحيرٌ في أمرهم، إن قمتُ أقيم العذر لهم في ذكرهم ب"لا إله علاله أو علله" أو نحوه بأنه عند غلبة حالهم وشوقهم ونحو ذلك، قاموا عليَّ بكل عداوة قائلين: إن ذلك أفضل الذكر واسم الله الأعظم، وهكذا. وإن قمت راجعاً إلى بضاعتي القليلة من العلم أطلب له وجهاً صحيحاً يتقدم إليَّ قوله تعالى: (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟).

وقوله: ﷺ (تركتُ فيكم أمرين، لن تضلوا ما إنْ تمسكتم بهما: كتابَ الله وسنةَ رسوله).

وقوله: ﷺ (مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ).

وقوله: ﷺ (لِيُبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ)، نعم لو ثبت أن الولي العارف والأستاذ الكامل الحاج كُنت قُدس سرُّه، ت وعنا به - أجاز تلك المطاعن فذا وحبذا[1] لثبوت ولايته وكماله، ولكنْ كِبارُ أتباعه المعاصرين له كان بينهم خلافٌ مشهورٌ في ذلك، فبعضهم يجيزون ذلك الذكر ويدورون به قائلين: إنهم في ذلك تابعون لشيخهم، وهم الأكثرون في ظني، بل كانوا اليوم الكل. وبعضهم كانوا يمنعونه ويمتنعون منه حاكين عن الأستاذ منعه وإنكاره على ذلك، وقد انقرضوا اليوم فيما أراه، وقد كنتُ اتفقَ لي أني دخلتُ اليوم حجرة قريتنا[2] (ورند الكبرى) للتأنُس، وكان فيه متعلمٌ فاهمٌ عابدٌ تقيٌّ من تلك الطائفة اسمه (سيدُل الحَلْ كِيلي) وأنا أيضاً باسم المتعلم حينئذ فصادفته يكتب شيئاً على حجم الآجُرُّومِيَّةِ تقريباً، فقلت له ما هذا الذي تكتبه؟ فقال: كتاب الأستاذ. فنظرته، فإذا هو كتاب قد ترجمه عن الأستاذ مريدٌ له اسمه عبد السلام، حين كان في غربة الحبس، وكان الذي يكتبه صاحبي يومئذٍ مسألة هذا الذكر. وحاصل معناها أن العلماء ينكرون على هذا الذكر، وهم مصيبون في ذلك، وأنا لا أجيزه إلا عند غلبة الحال وغيابة العقل فيجوز، إذ ما في جوف أحدٍ من قلبين.

فقلت له: هذا عليكم لا لكم، فتلجلج في الجواب، فأعرضت عنه مَلِيّاً، وكان والله عالماً بصيرا تقيا /وإيانا به، وكذلك كان مُدرسُه قاضي قريتنا عبد السلام محققاً في العلم في عصره، ومحييا لطريقة ذلك الشيخ قُدِّسَ سرُّه بكونه من حزبه، وقد قام بقدر طاقته يجتهد على تخلية طريقتِهم عن كثير من المطاعن كاجتماع الرجال والنساء في الذِّكر لا عما تسألني عنه، اللهم فليكن بهما وبأمثالهما سندٌ لهم وشبهةٌ لنا فتأمل، بل يا ليت الحال تبقى على ذلك فقط، إذ قد يقترن بذلك اختلاط الرجال والنساء أبداناً وأصواتاً بنغمات مضمونها لا ينقص في ظني عن نسبة أصحابها إلى الكبائر، وإن لم ترتق إلى التكفير، كَسَبِّ علماء الإسلام وغيبتهم وتكذيبهم والاستهزاء بهم والرغبة عنهم ونحو ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا يحملنَّ أحدٌ كلامي هذا

---

(1)أي حبذا هل يبلغ الولي بثبوت ولايته إلى إجازة ما يخالف النص الصريح على العموم فتأمل. وفي كتاب الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر للشعراني ما نصه قال: "ولقد لقيت الخضر بأشبيلية وأفادني التسليم بمقامات الشيوخ وأن لا أنازعهم وإن كانوا مخطئين في نفس الأمر به" – ازنور.

2 أي مدرسة دينية (المحقق)

على غير إرادة الإرشاد وبذل النصيحة فإنهم إخواني بنص (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)، وأرجو برحمة -الله تعالى- أن أكون من الذين نزع الله ما في قلوبهم من غل في هذه الحياة الدنيا، وأستغفر الله العظيم.

ثم الأسْلَمُ عدم إظهار الإنكار على مثل تلك الأمور؛ لعدم الفائدة فيه، بل لاستجلابه العداوة والبغضاء بين المسلمين، وقد دَرَجَ بالإنكار على ذلك جميع من ليس من تلك الطائفة من علمائنا المحققين، وما زاد الأمر إلا ظلماً وعناداً، وقد قال ﷺ: "إذا رأيت شُحاً مطاعاً وهوىً متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك" بل الإنكار على أكبر من ذلك قد انسد اليوم سبيله، فالزمان زمان السكوت، ولزوم البيوت والاكتفاء بأقل القوت(كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور

بدع في قراءة القرآن

مسألة: للأخ الصادق محمد بن شوفان نصها: ما حكم قراءة جمع من الناس القرآن يجهرون بها كلهم معاً بلا استماع ولا إنصاتٍ لقارئ واحدٍ منهم؟ وما حكم الأمر بقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) أهو وجوبيٌ أم ندبيٌ؟ أفتنا موفقاً مهدياً[1]

أقول - وبالله التوفيق - قراءةُ القرآن بتلك الكيفية المذكورة - إن كانت يقع فيها - ولو من بعض منهم - إخلالٌ لنَظمه المعهود الواجب رعايته، كإبدال حرف أو ترك مدٍّ أو تشديد أو حركة أو سكون أو تغيير شيء منها أو تقطيع كلمة بحيث يعد ذلك لحناً، كما قد يقع ذلك ممن يقتدي بقراءته لقراءة غيره الجهرتين على عاداتنا الشيشانية طلباً لتوافق الأصوات وتحسين النغمات - فحرامٌ[2]. وهُم ومن يستمعُهم آثمون بها.

وفي الفتاوى البزازية من كتب الحنفية المعتمدة "قراءة القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان" ومثلهُ في مثلهِ من كتب المذاهب، وإن كانت القراءة بتلك الكيفية سالمة عن اللحن. ففي مغني المحتاج بشرح المنهاج، أنها لا بأس بها وفيه إشعار بأن الأولى تركها، لأن الشائع في كلمة (لا بأس) استعمالها في فيما تركه أولى، على ما في البريقة شرح الطريقة، ولعل ذلك لما فيها من ترك الاستماع والجنوح إلى الابتداع، إذ الوارد في قراءة القرآن أن يُستمع لها وينصت كما أمر الله - ولو ندباً.

---

(1)ظاهر رده يقتضي وجوب الإنصات والاستماع، حيث يقرأ القرآن مطلقاً سواء كان في الصلاة خارجها، وعامة العلماء على استحبابها خارج الصلاة - قاضي بيضاوي.

(2)قال في شرح الروض بأن تولد من الفتحة ألفٌ، ومن الضمة واوٌ، ومن الكسرة ياءٌ، أو ادغم في غير موضع الادغام، فهذا حرام ويفسق به القارئ ويأثم المستمع، لأنه عَدَل عن نهجه القويم – كردي.

على أنَّ في قراءتنا الجمعية الجهرية الشيشانية إخراجاً لها عن الترتيل المأمور به إلى كيفية إنشاد الأشعار، وقبحُها في كلام الله تعالى لا يخفى، ولا يجترأنَّ أحدٌ على الله تعالى بمجرد رأيٍ في دينه عز وجل بما سولت له النفس والشيطان من إجازة تلك القراءة المختلة بحمل الأمر بالاستماع على الندب، فإنه على القول به لا يُهَوِّنُ الخطب إلا على ترك الاستماع والإعراض عنه، وذلك لا يستلزم جواز القراءة المختلة البدعة القبيحة المخالفة للكتاب والسنة، وقد صح عنه ﷺ حديث (مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ).

وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)، أي مردودٌ لا ثواب فيه، بل فيه الوعيد بالعقاب.

قال: الشيخ العلامة الفشني الشافعي - رحمه الله تعالى وإيانا به - في شرح هذا الحديث.

من أحدث: أي أتى بشيء لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ المسمى بالبدعة.

في أمرنا: أي في ديننا وشرعنا.

هذا ما ليس منه: أي بأن ينافيه، ولا يستندُ إلى شيء من أدلة الشرع فهو ردٌّ أي مردودٌ، ومعناه أنه باطلٌ لا يعتدُّ به.

وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً) -أي أحدثه هو أو غيره - ليس عليه أمرنا، أي لا يرجع إلى دليل شرعنا، فهو ردٌّ، وفيه بيان أنه لا فرق بين أن يكون محدِثاً لما فعله، أو مسبوقا به، إذ كلُّ فعل لم يكن على أمر الشرع ففاعله آثمٌ لقوله: ﷺ (من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله)، واعلم أن في هذا الحديث الحثَّ على الاتباع والتحذير من الابتداع. وفي الحديث (مَن أحبَّ سنتي فقد أحبَّني، ومَن أحبني كانَ معي في الجنة) بحذفٍ.

وعبارة العقود المنظومة في فصل التحريض على اتباع السنة ما لفظه: "فاتباع الرسول فرضٌ لازم لا يسع تركه بحال، ومخالفته تُعرّض نعمة الإسلام للزوال". وقال عليه الصلاة والسلام (من ضيّع سنتي حرمت عليه شفاعتي)، وقد كان الصحابة ينكرون أشد الإنكار على من أحدث أمراً أو ابتدع رسما لم يتعهدوه في عهد النبوة قل ذلك أو كثر، صغر ذلك أو كبر، كان في المعاملات أو في العبادات أو في الذكر." بحذف

تنبيه: إذا كان المقروء من الآيات يصح أن يُقصد به ذكرٌ أو دعاءٌ بأن كان ذلك مضمونه ولم يقصد به قارؤه القرآنية سواء قصد الذكر أو الدعاء أو أطلق فهو في حكم سائر الأذكار والأدعية أخذاً من جعلهم ذلك في حكمها في حل القراءة للجُنب، ولعل الأمرَ يخف حينئذٍ. والله تعالى أعلم.

إزنور في أوائل جمادى الأخيرة 1372هـ.

ثم أيها الأخ (بسنقه) قولك أن بعض إخواننا من أتباع الشيخ الحاج كُنتْ ـ قدس الله سره- يضربون الدف في مجلس الذكر، والآخرون ينكرون على ذلك ويكرهونه منهم، فبسبب ذلك قد قرب وقوع الحسد والنزاع بينهم، كما هو غير لائق بين إخوان الدين، أرسل منه ما عندك، وما اطلعت عليه من الشريعة.

فاستمع أيها الأخ (بسنقه) لما أتلو عليك من كتاب الله وحديث رسوله ﷺ تبركاً به وتذكيراً لكم ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

قال الله تعالى: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) اعلموا أن هذه الآية داعية بأنّ كوننا نحب الله - لا ينفعُنا إلا إذا كان الله تعالى يحبنا، وأن محبته تعالى إيانا لا توجد إلا باتباعنا لنبيه محمد ﷺ.

وقال النبي ﷺ (من عَمِلَ عَملاً لَيسَ عَلَيهِ أمرُنا فهو رَدٌّ)، أي مردود، ثم أقول لكم إن حدود الشرع حَديدة تقطع من عارضها وهو لا يشعر به، ولذلك أغمدها فيما بينكم، وانتقل منها إلى السؤال والتضرع إليكم بما هو أصلح لكم، وأليَقُ بكم، وأرضى عند شيخِكم الذي نبتغي رضاه ومددَه وبركتَه، فأسألكم وأتضرع إليكم بربكم الذي خلقكم فسواكم وهداكم، وبرسوله الذي هو ﷺ أشفَقُ عليكم من آبائكم، وأرحمُ بكم من أمهاتكم، وأولى بكم من أنفسكم، وبشيخكم الذي تقرب إلى ربه تعالى باتّباع نبيه ÷ حتى توسط بذلكم بينكم وبين ربكم - أن تتركوا وتجنبوا وتنتهوا عما لم يتيقن لكم أن شيخَكم أمر به من أمور طريقته، ذِكراً كان أو غيره، وألا تخلطوا بطريقته الحسنى ما سوّلته لكم أنفسُكم واخترعته أهواؤكم، وإن كان ذلك جائزا في نفسه، فإنه وإن حسبتموه هيناً، لكنه عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ، وعند شيخكم - ت وعنا به - عظيمٌ، وكما أن العامل ببدعة لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولم يشهد له شرعُه مردودٌ، كذلك العامل بما اخترعته نفسُه وشيطانُه في طريقة شيخِه مردودٌ محروم من مَدَدِه، أعاذنا الله تعالى من أن نبتدعَ في دينه، وأن نتخذ دينه لهواً ولعباً...آمين.

﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، فهذا قلته إليكم أيها الإخوان بذلاً للنصيحة الواجب بذلُها وقبولها.

هداكم الله تعالى وإيانا سواء السبيل، ووفقنا لما يحبه ويرضاه...آمين.

فهذا من أخيكم الفقير إزنور - في 19 جمادى الأولى 1372هـ

حكم زيادة حروف في لفظ الجلالة

مسألة للأخ العالم عثمان بن دج نصها: "ما تقول في زيادة الحروف في لفظ الجلالة وفي الصلاة على النبي ﷺ وفي قراءة القرآن كأنْ قال الذاكر: (لا إلها إلا اللاهو) والمصلي (اللهما صلي على موحامدي وعلى آلي موحامدي وسليم)، وكذا في قراءة القرآن (سبحان ربكا رب العزتي عما يصفونا وسلام على المرسلينا والحمد لله رب العالمينا)، هل تلك الزيادات جائزة أم لا؟"

أقول: - والله الهادي وعليه اعتمادي - قراءة القرآن بتلك الزيادة والتغيرات حرام على ما سيأتي من النصوص، ولا يخلو من تلك الزيادات والإخلال بالكلمات قراءة الجماعة جهراً على عاداتنا الشيشانية - كما هو مشهور - إذ توافقُ الأصوات وتحسينُ النغمات الذي هو الغرض الأصلي لنا من تلك القراءة لا يمكن حصوله إلا بأن يقع فيها -ولو من التابعين للقوال - إخلال بالكلمات بالنقص والزيادات والتقطيعات وسائر التغيرات الشنيعة، وكل منها قد صرحوا بحرمته عبارة (حج) في تحفة المحتاج: "فَرْعٌ: يُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا تَلْحِينُهُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ إلَى حَدٍّ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْقُرَّاءِ حَرُمَ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَإِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ كَرَاهَةَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مُرَادُهُمْ بِهَا كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ بَلْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إنَّ الْقَارِئَ يَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَمِعَ يَأْثَمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ" وفي حاشية الكردي عليه قوله "فإن أخرجه.. الخ"

قال في شرح الروض بأن "تَوَلَّدَ مِنْ الْفَتْحَةِ أَلِفٌ، وَمِنْ الضَّمَّةِ وَاوٌ، وَمِنْ الْكَسْرَةِ يَاءٌ، أَوْ أَدْغَمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ (حَرُمَ) وَيُفَسَّقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْثَمُ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ"

وفي المغني "فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات أو اسقط حروفا حرم ويفسق به القارئ ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم كما نقله عن الروضة عن الماوردي".

بل جرى المحقق الخادمي في شرحه (البريقة للطريقة المحمدية) في شرح حديث رسول الله ﷺ: (ستةٌ لعنتُهم، ولعنَهم اللهُ وكلُ نبيٍ مجابِ الدعوة: الزائدُ في كتابِ الله. .) على عموم هذه الزيادة لهذه المذكورات عبارته "الزائد في كتاب الله تعالى" يعني القرآن ما ليس منه نظماً أو خطأً أو معنىً أو كيفية وأداءً، كل ذلك عمداً.

ولو فُرض وجود قراءة جماعة جهراً - على عاداتنا الشيشانية - خالية عن ذلك الإخلال فحكمها أنها لا بأس بها على ما في المغني عبارته "ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة"

نعم في قوله "لا بأس.." إشعارٌ بأن الأولى تركه - وإن كان غير مُخِلٍّ - لأن الشايع استعمال (لا بأس) فيما تركُه أولى على ما في (البريقة شرح الطريقة) في النوع الثاني من أنواع العلوم، ولابد أيضاً في جواز الاجتماع في القراءة جهراً من شرط آخر زائداً على الخلو من ذلك الإخلال، وهو كونُ ذلك الاجتماع لا يُغيِر القراءة عن كيفيتها المأمورة المعهودة إلى كيفية نغمة الأشعار، كما يصرح به قول المغني في القراءة مشيراً بلام العهد الخارجي إلى ما ذكَرَه قبلُ من القراءة الصحيحة الواردة السالمة عن تغير الكيفية، وفي (خزينة الأسرار) أخرج الترمذي

والبيهقي عن أبي حذيفة ﷺ قال رسول الله ﷺ (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق، ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوب الذين يعجبهم شأنهم) كذا ذكره الجعبري ومشكاة المصابيح

وفيه بعد ذلك إثر نقله عن أئمة المذاهب الأربعة حرمة الإفراط المخلّ للقراءة ما نصه: "وقد علم بذلك أن الألحان والتطريب والتغنّي المستعمل في الغناء والغزل على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة في كلام الله تعالى من أشنع البدع وأسوئها، وأنه يجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير.

هذا المذكور هو حكم قراءة القرآن قصدا، أما إذا صح أن يقصد بالمقروء ذكراً ودعاءً، وقصد به ذلك، أو أطلق فلعله يخرج عن القرآنية، ويكون في حكم ما قصد به أخذا من جعلهم ذلك في حكمه في حل القراءة للجنب، ومن تعليلهم لحرمة الإفراط في قراءة القرآن بأنه عُدول عن نهجه القويم.

وأما حكم أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه وملائكته - عليهم الصلاة والسلام - وسائر الأذكار الواردة فوجوب الاحتراز عن إخلالها والإفراط فيها عن الحد المشروع على ما في الخزينة عبارته بعد كلام في تقبيح المغنيين المغيرين لنظم القرآن "والحاصل أن القرآن وأسماء الله تعالى والآذان توقيفيٌ لا يقبل الزيادة والنقصان والتغيرات، وإنه يجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير، كذا في مجالس الرومي"

وفي الوسيلة الأحمدية شرح الطريقة المحمدية أوائل الفصل الثاني من الباب الأول أن "الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة النغمات والزيادة والنقص والتمطيط والإبدال في الحروف لأجل ذلك كله حرام في الذكر، كما يحرم في قراءة القرآن" ذكره إبراهيم الحلبي

وفي غاية تلخيص المراد آخره "... واجتماعهم على الصلاة المذكورة يكون ذكراً، لأنها من أفضل الذكر"

نعم الأولى لهم ترك الألحان المرجَّعة بينهم، فقد صرح السيوطي بتحريمها، لكن إن كان فيها إساءة أدب أو تغيير للمعنى.

قلت إذا كان الوارد في الكتاب والسنة من نحو الأذكار أفضل من غير الوارد كما هو ظاهر مصرح به لما فيه من الاتباع - لفظاً ومعنىً - الموجبِ للقبول والمحبة والقربة فإخراجُه بعد الدخول فيه عن كيفيته الواردة والإخلال به طلباً لتوافق الأصوات وتحسين النغمات، وإن لم يقطع بحرمته لكنه لا يخفى ما فيه للنفس وهواها من التحكيم وإساءة الأدب مع الشارع الحكيم، وقد قال: ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)، وفي القرآن ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾

اللهم وفقنا للاتباع، واحفظنا عن الزيغ والابتداع... آمين

إزنور - في أواخر ذي القعدة 1375هـ.

هل يجوز إهداء ثواب الفداء المعروف

وقولك: إذا كان الفداء المعروف بلا إله إلا الله سبعين ألفاء وازداد الذكر على ذلك القدر هل يجوز إهداء ثواب السبعين ألفا والزائد عليها دفعة واحدة أم لا كما يفعله الجهلاء؟

باختصار أقول لا مانع من الجمع بينهما، والزائد خير أيضاً لا يبطل به الأصل كما لا تبطل الأضحية بالزيادة على قدرها كبدنة عن واحد، وكذا الزكاة لا تبطل بالزيادة على قدرها الواجب، فإذا لم تبطل بالزيادة لا معنى لمنع الإهداء، نعم ما قدره الشارع ﷺ أو كَمَّل ورثته لا يجوز التصرف فيه لغيرهم مِن قِبل نفسه، وأما أقوال الجهلاء وآراؤهم فقلما تنطبق على ميزان الشرع، فلا ينبغي الالتفات إليها وفي الحديث (ولن يَنْصُرَ هذا الدينَ إلا مَنْ أَحَاطه بجميع جَوَانِبه).

وعن علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان: عالم متهتك وجاهل متنسك. فهذا ما أراه، والله تعالى أعلم

إزنور - في 12 صفر 1373هـ.

حكم السجدتين بعد صلاة الوتر

مسألة: ما حكم ما يفعله الناس من سجدتين على كيفية مخصوصة بعد صلاة الوتر، ويذكر له ثواباً كثيراً؟

أقول: في الجواب - والله هو الموفق للصواب - عبارة كتاب قطب الإرشاد الحنفي بعد كلام "فقد علمت مما ذكر كراهية ما وقع عليه العمل في بعض البلاد من السجدتين بعد الوتر بالكيفية المعروفة، قال في الوظائف: وما وقع في فضلهما في بعض الروايات الفقهية الضعيفة المرجوحة فلا أصل له من الأخبار والآثار، وما ورد به رواية للفقه المختار وإلا عمل عليه في الحرمين الشريفين وسائر ديار العرب، بل الشافعية يقول بحرمتهما، والحنفية بكراهتهما، ولم يقل أحد بسنتيهما واستحبابهما، وما ينقل في ذلك من الحديث فمُختَلق موضوع يجب الكف عن العمل به"

قال الحلبي في مسائل شتى من شرح المنية "وأما ما ذكره في التتارخانية عن المضمرات أن النبي ﷺ قال لفاطمة ل (ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين، يقول في سجوده خمس مرات سُبُّوحٌ قُدُّوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد، ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح، والذي نفس محمد بيده أنه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له، وأعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة، وأعطاه الله ثواب الشهداء، وبعث الله ألف ملك

يكتبون له الحسنات، وكأنما أعتق مائة رقبة، واستجاب الله دعاءه، ويشفع يوم القيامة في ستين من أهله، وإذا مات مات شهيداً)، فحديثٌ موضوع باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به ولا نقله إلا لبيان بطلانه كما هو شأن الأحاديث الموضوعة ويدلُّك على وضعه ركاكتُه والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل، فإن الأجر على قدر المشقة، وأفضل العبادة أحمدها، وإنما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث إفساد الدين وإضلال الخلق وإغراءهم بالفسق، وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيَغْتَرّ به بعضُ مَن ليس له خبرةٌ بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميّز بها بين صحيحه وسقيمه"[1] هذا، والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني - أواخر شوال 1391هـ، وأواسط دِكَابر 1971م.

حكم تأخير الدفن وقراءة يس

ومن محدثات عَوَام داغستانَ في مُتعلقات ميِّتِهم تأخيرُ دفن الميت إلى أن يتم طعامُ أهل الميت المتهيَّأ للنائحات والمعزين، وقراءةُ القرآن من سورة يس وغيره جهراً حال دفن الميت، وقيامُ قرّاءٍ - على زعمهم - فيأخذون أركان القبر الأربعة، ويقرأ أحدُهم: (ألم السجدة، وآخر يسّ، وآخر حم الدخان، وآخر سورة الملك) وختم القرآن عن الميت، بأن يقرأ كل واحد من القراء - بزعمهم - جزءاً من القرآن، بشرط جعْل الأجرة لهم ضمناً من غير صدور عقد جائز من الجانبين، مع أن غالبَهم أو كلَّهم غيرُ ماهرين في القراءة، بل يقرؤون قراءة مخلة لفظاً ومعنى، مع هزرمة منكَرة، بل أجرتهم غير مرئيةٍ بعدُ، وصنعةُ أهل الميت الطعامَ الفائقَ بذبح أثوارٍ وشياهٍ وصُنْع حلوى وغيرها، واجتماعُ قرائهم في بيت الميت؛ ليقرؤوا عنه سورة يسّ مثلاً، وجلوسُ أقارب الميت وغيرهم بلا فرقٍ في موضع معيَّنٍ للتعزية ومصافحة من جاء إليه حاسراً[2] كلَّ من وُجِدَ في ذلك الموضع من قريب وغيره، وجعْلُ أهلِ القرية النوبة في إطعام من جاء للتعزية، وعدُّ النائحات منهم الشمائلَ، وبكاءُ الحاضرين هناك بأصواتٍ هائلة، وغيرُ ما ذُكر كالمبيتِ بالمقبرة، وكلُّ واحد مما ذُكر بدعة محدَثة، فهي ضلالة، لا يَتعبد بها السلف والخلف.

طيب الخراكي الأواري الداغستاني، قوبل من خط سعيد الهركاني /

الطعام عند أهل الميت

عن عاصم بن كليب عن أبيه عَن رجلٍ من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر، يقول: أوْسِعْ مِن قِبَل رجليه، أوسِع من قِبَلِ رأسه! فلما رجع استقبله داعي امرأته، فأجاب ومن معه، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظرنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فأرسلت المرأة تقول: يا رسول الله! إني أرسلت إلى النقيع، وهو موضعٌ يباع فيه الغنم لِيشتريَ لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جاري قد اشترَى شاةً أن يرسل بها إليَّ بثمنها فلم يوجد،

---

1 قطب الإرشاد ص 262

(2)أي حازناً.

فأرسلتْ إلى امرأته فأرسلتْ إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ أطعمي هذا الطعام الأسرى"[1]

قوله: فأكلوا.. هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يُكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث أو بعد الأسبوع كما في البزازية، وذكر في الخلاصة أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيامٍ. وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت. والكل عللوه بأنه شرعٌ في السرور لا في الشرور، قال: وهي بدعة مستقبحة.

روى الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: "كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى الأهل الميت صنعتهم الطعام من النياحة"

فينبغي أن نقيِّد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل الميت فيطعمونهم كرهاً، أو يحمل على كون بعض الورثة صغيراً أو غائباً، أو لم يعرف رضاه، أو لم يكن الطعام من عند أحدٍ معينٍ من مال نفسه قبل قسمته، ونحو ذلك.[2]

قال إمامنا الشافعي قدس الله سره ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضلالة، وأما أحدث من الخير، ولم يخالف من ذلك فهو البدعة المحمودة، وقد وجد القيام عند ذكر اسمه ﷺ من عالم الأمة ومقتدى الأئمة ديناً وورعاً الإمام تقي الدين السبكي، وتابعه على ذلك مشايخ الإسلام في عصره، فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده جمعٌ كثيرٌ مِن علماء عصره، فأنشد منشدٌ قول الصرصري بمدحه ﷺ

قليل من مدح المصطفى الخط بالذهب — على ورق من خط أحسن من كتب

وأن تنهض الأشراف عند سماعه — قياماً صفوفاً أو جثياً على الركب

فعند ذلك قام الإمام السبكي ~ وجميع من في المجلس، فحصل أنس كثير بذلك المجلس، ويكفي مثل ذلك في الإقتداء. وقد قال ابن حجر الهيثمي "والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها، وعملُ المولد واجتماع الناس له كذلك بدعة حسنة"

فائدة: "قراءة سورة الإخلاص ألفاً وواحداً، وآية الكرسي ثلاثمائة وثلاث مرات والصلاة المنجية ألفا على قميص من ارتكب الزنا والمحرمات، ثم يلبس ذلك الشخص المرتكب فإن الله تعالى يصلح أحواله" من تفاسير سورة المائدة.

هل يحرم الطعام في بيت الميت قبل ثلاثة أيام؟

مسألة: هل يحرم الطعام في بيت الميت قبل ثلاثة أيام أم لا؟

---

1 رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة. مشكاة المصابيح
2 مرقاة بهامش المصابيح

الجواب: لا يحرم أكل الطعام في بيت الميت قبل ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، لكنه بدعة مكروهة إن جمع الناس لأجل ذلك الطعام، وإلا فحلالٌ لا بدعة ولا مكروهة، وكذا إذا جُمع المعزون في أهل قرية في بيت الميت.

وأما إذا أضيف من ذلك المال الموصى لمن جاء بالتعزية فحلالٌ لا شبهة فيه، ولا بدعة ولا حرمة، سواءٌ كان للميت أيتامٌ أو لا، لأن الميت أوصى بذلك المال، فلا فرق بين وجود الأيتام وعدمه، وإذا لم يوص الميت وكان له أيتام كان حراما إن كان من رأس التركة، وإن كان من نصيب الكاملين من الورثة وفيه ذلك التفصيل السابق، وكذا إن لم يكن للميت أيتامٌ وكان الورثة كلهم كاملين.

نور الدين الزيادي.

أقول قوله: لا يحرم أكل طعام، أي من حيث موت الميت في ذلك البيت، لما يقوله الناس من تنجسه من آثار الروح المقبوضة فيه.

وقوله: إن جُمع الناس، ومثل الجمع اجتماعهم من غير دعوة، بدليل تعبير غير واحد من فقهائنا بالاجتماع، فليس الجمع قيداً احترازيا بل هو لبيان الواقع.

وقوله: وإلا.. أي وإن لم يكن في ذلك الطعام جمع الناس، ولا اجتماعهم له، بل اتفق من غير قصد ولا طلب.

وقوله: فحلال أي في نفسه، ولكن لا يجوز الاجتماع لأكله، إلا إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ آخر، ولو بنحو تأخر دفن الميت، أو ترائي الرجال والنساء الأجانب، كما قيده بذلك الشهاب على المحلي والبجيرمي على شرح المنهج والإعانة عن الجمل، وعبارة العلامة العمدة ابن حجر في الفتاوى الحديثية في مثل هذا الجمع ما نصه: "فمن علم وقوع شيءٍ من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاصٍ آثم، وبفرض أنه عمل ذلك خيراً، فربما خيرُه لا يساوي شره".

وقوله: وأما إذا أضيف إلي فحلال لا شبة فيه.. الخ، أي إن خلا عن ترتب ضرر لا شبهة فيه.

وقوله: لأن الميت أوصى بذلك المال أي ما لم يُصْرَف إلى مأثم ومعصية، ولو بنحو الضرر المذكور، سواءٌ كان ذاتياً أو عرضياً، حتى إن الوصية لا تنفذ حينئذ. عبارة الإمام النووي / تعالى وإيانا به في كتاب الأذكار في باب وصية الميت ما نصه "ولو أوصى أن يُقرأ عند قبره، أو يتصدق عنه، وغير ذلك من أنواع القرب نفذت، إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه، ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً على الحد المشروع لم تُنفذ.

وقوله: وفيه ذلك التفصيل السابق، أي مع رعاية القيد المذكور، فمن أهمله فلا يكاد يصيب. والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني.

مسألة: هل يحرم الطعام في بيت الميت قبل ثلاثة أيام أم لا؟

الجواب: لا يحرم أكل طعام في بيت الميت قبل ثلاثة أيام، أو أقل، أو أكثر، لكنه بدعة مكروهة إن جمع الناس لأجل ذلك الطعام، وإلا فحلال، لا بدعة ولا مكروهة

نور الدين الزيادي.

موائد التعزية والمغالاة فيها.

مسألة: ما حكمُ ما وَلَعَ به أهل هذا الزمان عند موت شخص منهم مِن جَعْلِ أهلِه أطعمة للمجتمِعين في تعزيتهم، بل يتغالبون ويتغالون في استسمان تلك الموائد واستثمانها، حتى كانت تلك العادةُ إكراهاً عارياً، لا يُعدَّ المتقاصر في ذلك مكافئاً للمتوسط - فضلاً عن الغالي - أفيدونا بالجوابِ بمأخذ لا يُرتاب، وُفقتم للصواب، وجُزيتُم بجزيل الثواب!

اللهم منك الهداية وإليك الشكاية، إن تلك الأطعمة إن كانت من أصل تركة فيها دَينٌ أو حقٌ على الميت - ولو من كفاراتٍ نحو أيمانٍ أو فدياتِ صيامٍ من رمضان أفسدها ولم يقضها، أو أخر قضاءها عن سنة الإفساد مع الإمكان بكل صومٍ لكل سنةٍ مدّ، وفي ورثتها محجورٌ أو غائبٌ أو غير راضٍ من صميم قلبه - فلا كلامَ في حُرْمَتِها، وأنّ فاعلها آثمٌ وضامنٌ ولو فريقاً فيه، وإن لم يكن في التركة شيءٌ من تلك الموانع أو كانت من مال وارث فبدعةٌ قبيحة معدودة من النياحةِ، وإن كانت بوصية من الميت فالوصية بذلك باطلة، كما يأتي دليل ذلك كلّه، هذا الآتي عبارة التحفة مع الشرواني عليه في آخر الجنائز "وما اُعتيدَ مِن جَعْلِ أهل الميتِ طعاماً ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة، كإجابتهم بذلك لما صح عن جرير: كنا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميتِ وصنعَهم الطعامَ بعد دفنه مِنَ النياحة، وأخذ جمعٌ من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها بإطعام المعزين ولأنه متضمنٌ للجلوس للتعزيةِ وزيادةً، وبه صرح في الأنوار ولا يحل فعل ما للنائحاتِ أو المعزينَ على الأولِ من التركةِ إلا إذا لم يكن عليه دَينٌ، وليس في الورثة محجورٌ ولا غائبٌ، وإلا أثموا وضمنوا" بحذفٍ.

وفي الشرواني (قَوْلُهُ مِنْ جَعْلِ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا.. الخ) أيْ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ نِهَايَة. (قَوْلُهُ وَبِهِ) أيْ بِالْبُطْلَانِ (صَرَّحَ فِي الْأَنْوَارِ) اعْتَمَدَهُ فِي الْإِيعَابِ فَقَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ لُعُبَابِ وَصَنْعَتُهُ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ مَا نَصُّهُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ كَرَاهَتِهِ عَدَمُ نُفُوذِ الْوَصِيَّةِ بِهِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْأَنْوَارِ فِي بَابِهَا وَتَبِعَهُ الْغَزِّيُّ وَغَيْرُهُ. قوله: على الأول هو مأخوذ الجمع قاله الكرديُ. قوله: وإلا أثموا...الخ، أي الفاعلون للطعام للنائحاتِ والمعزينَ"[1].

أقول: إذا كان المصرح به في الأنوار بطلان الوصية بذلك الإطعام وتبعه الغَزِّيّ وغيره في ذلك واعتمده (ح.ج) في الإيعابِ[2] وتأيَّد ذلك البطلان باتفاق مفاتي المذاهب الأربعة في بلد الله الحرام كما في الإعانة في الجنائز على الإفتاء بعدم جواز ذلك الإطعام، بل حُرْمَتُه وإثابة الوالي

---

1 شرواني
(2)وقال القليوبي على المحلي عند قول المتن، وإذا أوصى بجهة...الخ، واعتمد شيخنا الرملي عدم الصحة فيه أي المكروه الحرام.

بمنعه المقتضي لبطلان الوصية به حتى عند القائل بصحتها بالكراهة العرضية، وخاصة إذا شاع شرره، وعم ضررُه، كما بيّنّا لا وجه لمن فيه شمة من الورع الثابت كونه ملاك الدين أن يقول بجواز أكله باسم الوصيةِ.

وأما ما يفيده كلام (ح.ج) وغيره في آخر الجنائز من صحة الوصية به ففيما إذا خلت عن القيد الآتي، بدليل أن ذلك القيد متفقٌ عليه عندهم حتى عند (ح.ج)، كما يأتي عن فتاواه الحديثية، فالتمسك في إجازة الوصيةِ بذلك الإطعام بإطلاق قولهم بصحة الوصية، بما لا يزيد على الثلث، وإن كان الورثةُ محاجير مع الإغماض مع المفاسد المترتبة عليها تمسك باطلٌ مخالفٌ لما أطبقوا عليه من حرمة الوصية وبطلانها إن ترتب عليها ضررٌ أو نحوه. عبارة (بج) على الفتح في آخر الجنائز بعد عدِّ منكرات الجنائز، نصها "بل كل ذلك حرامٌ إن كان ذلك من مالٍ محجورٍ، أو من مال ميتٍ عليه دينٌ، أو ترتب عليه ضررٌ أو نحو ذلك" ومثله في الشهاب على المحلي، وفي الإعانة عن الجملِ. وعبارةُ (ح.ج) في فتاواه الحديثية الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتملٌ على خيرٍ، كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه، وعلى شرٍّ بل شرورٍ لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانبِ، وبعضها ليس فيها شرٌّ لكنه قليلٌ نادرٌ، ولا شك أن القسم الأول ممنوعٌ؛ للقاعدة المشهورة المقررة أنّ دَرْأ المفاسد مُقدّمٌ على جَلْبِ المصالح، فمَن عَلِم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثمٌ، وبفرض أنه عمل بذلك خيراً فربما خيره لا يساوي شرَّه، ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطم عن جميع أنواع الشرِ، حيث قال (إذا أمَرْتُكُم بأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قلَّ لا يرخصُ في شيء منه، والخير يُكْتَفَي منه بما تيسَّر"

وقال الإمام النووي في كتابه الأذكار في باب وصية الميتِ "ولو أوصى بأن يُقرأ عند قبره أو يُتصدق عنه وغير ذلك من أنواع القرب نفذت إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرعُ منها بسببه"

أقول: حيث أطلقوا هذا الضرر وعمّموه بقولهم (أو نحو ذلك) شمل أنواعه التي يكفي فردٌ من أفرادها في المنع والإبطال، كما يقتضيه عطفهم فيما مر عنهم ترتب الضرر على مال محجور...الخ، فمنها اختلاط الرجال والنساء الأجانب في إصلاح وإحضار وتقديم ذلك الطعام، وحُرْمَتُهُ جَلِيَّة، حتى أسقطوا وجوب إجابة الدعوة عند وقوع الرؤية منهم، ولو من نحو قوة، ومنها إشغالُ أهل المصيبةِ بأمر ذلك الطعام عما هم فيه، ولحفظهم عن مثل ذلك كانت السنة حملَ الطعام لهم، ومنها إيقاع المسلمين في أكلِ ذلك الطعام الحرام والمكروه لشبهة في حِلِّهِ ولو من حيث الاختلاف السابق في صحة الوصية به.

وقد قال ﷺ (فَمَن اتّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ. . .الحديث[1])، وقد ورد "شَرُّ الطعامِ طعامُ المُصِيبَةِ"، ومنها إحياءُ تلك البدعة القبيحة والعادة الشنيعة وحملُ الناس عليها بالإكراه العارض. وفي الإحياء للغزالي في الباب الأول في حكم استماع من الجزء الثاني أن "تحريك الدواعي إلى المحظور محظورٌ، وقبيله أن التشويق إلى الحرام حرامٌ، وقبله وقد قالوا بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعةِ؛ خوفاً من التشبه بهم" ومنها تكليف من يشق عليه

---

1 الأربعين النووية الحديث السادس

ذلك بما لا يَسَعُه حالُه أو مالُه تخلصاً من العار، وقد قال: ﷺ (اللهمّ مَن شقّ على أمّتي فاشقُقْ عليه) ومنها إيقاع الحسد والبغضاء بين أحزاب المسلمين بسبب ذلك الإطعام.

فهذه المفاسد كلها وزيادة موجودة فيه، فالوصية به مستلزمة لها، وقد مر أن واحداً منها يمنع صحتها، وعبارة الفتى القاضي العايش في بغداد إبراهيم ابن المحترمة آسية بنت الولي الحاج كنت الألسخاني قدس سره في جوابه الذي كتبه بيده، وأرسله إلى الحاج الجديد مَحْتَ الأوتري، قطين بلدة كرازني، لسؤال أرسله إليه، باستيضاح حكم وكيفية صدقة كانت تُخرجُ وتؤكل عن الأمواتِ في زمن جده أبي أمه الحاج كُنت قُدس سره، لفظها "وفي زمن الحاج كنت عندما يتوفى أحدٌ، فتذبح ذبيحة أو أكثر ويوزع لحمها على المحتاجين والفقراء قبل الدفن، وإن الحاج كُنت وإخوانه عَمِلُوا كذلك عند وفاة والدتهم، انتهت بيدي. وقد أشهدتُ بصحة ذلك النقل أخانا العالم نجمَ الدين الملقب بـ (نَجُو) كاتباً بيده هذا، وأنا أشهدُ بصحة هذا النقل ومقابلته بخط الفاضل إبراهيم بن آسية المذكور، وأنا نجم الدين بن متر الكوطي"

ويشهد لقول ذلك الفتى إبراهيم ما كتبه العالم المحققُ شيخ الشريعة والطريقة أحمد بن مسيف الشالي في تبرئة ساحة سيدنا الشيخ كنت قدس سره عن إجازة أكل طعام العزاء قبل انقضاء أيام المصيبة ولفظه بعد كلام طويل من عنده في تقبيح وتحريم أكله، وقد افترى اليوم كذباً قبيحاً تكاد السماوات يتفطرن، وتنشق الأرض وتخر الجبال أن افترى على سيدنا ومولانا الحاج كنت ~ أتباعُه من أنه كان آمراً بأكل طعام العزاءِ، حتى بجنب جنازة، فضلاً عن قبل الدفن، فضلاً عن مضي ثلاثة أيام في دار مات فيها إنسان، مع أنه ~ تعالى بريئ منه غاية البراءة، بل كان لا يقول ذلك لأحد فضلاً عن الأمر به، ولو قُرض بمقراض أو قُرعَت مفاصلُه بكُلبَتَين، وبذلك الافتراء القبيح وقع بينهم العداوةُ والبغضاءُ وسائرُ المنكرات، فالله تعالى هداه وإيانا إلى مصالح الشريعة" من خطه ~ تعالى.

ويحقق كل ما أوردته حكم هذه البدعة القبيحة ما أفتى به المحقق العلامة، شيخ الشريعة والطريقة صهيبُ الشالي - قدس سره - لأخينا العالم العابد الزاهد محمد الجابري الهندي، **ولفظه**:

وعليكم السلام أيها الأخ العالم محمد الهندي

أما بعدُ

فاعلم يا أخي أن ما اعتاده الناس في ديارنا عند موت أحدٍ من ذبح حيوانات لإطعام المعزين وللنائحات، وإن كان هنالك جمع الناس لأجل الذكر المعهود لا يخلو في الغالب عن الاشتمال على الحرام، فهو وإن اقتحم فيه العوامُ، لكن العلماء الذين هم أئمة الدين يجب عليهم رعاية أمور:

<u>الأول</u>: أن يعلموا أنهم كالنواب عن المسلمين وكوليّ الأيتام في حق العوام، فيجب عليهم فعل الأصح للناس، وإرشادُهم إلى الأصلح لهم والأفضل في الأمور الأخروية التي تفعل لتحصيل الأجر والثواب؛ ولذلك لم يَجُز للحاكم إسقاطُ الكفاءة في النكاح، وإن رَضِيَ بذلك المرأةُ، وجاز ذلك للولي الخاص، وكُره للرجل الإمامة لقومٍ أكثرُهم يكرهونه، وحَرُم على الإمام تولية مثله إلى غير ذلك، وليس إطعام المعزين الأغنياء والنائحات من الوصية هو الأفضل والأصلح للميت، وإن

سُلّمَ جوازُه في الجملة.

الثاني: كل أحد من أهل ديارنا سيّما العلماء وأئمة القرى يدعي أنه من أهل الطريقة، وقد صرح أهل الطريقة بأنه يجب على السالك في الطريقة أن يجتنب عن المكروه كما عن الحرام، وأن يفعل المَسنونَ كأنه واجبٌ.

الثالث: من البَيِّن أن ترك الأكل ولو من المباح أفضل وأحب إلى الله تعالى من الأكل، سيما في مكان اجتمع فيه الناسُ حتى النساء والصبيان، حيث يكون الأكل فيه كالأكل في السوق في إسقاط المروءة، ولذلك جعل الله تعالى ترك الأكل بسبب الصوم خُمُسَ الإسلام، فيليق بالعلماء الميل إلى طلب الحجج المانعة من الأكل دون المُرَخِّصَةِ في الأكل، فإنه ميلٌ إلى البطن، وقد قالوا: من كان همته ما دخل في بطنه فقيمته ما خرج من بطنه، بل إنه حديث.

الرابعُ: إن ورثة الميت يكونون في جزع شديد، تتلهب نار الحزن في قلوبهم، وتجتمعُ آثار الغم في جيوبهم، فكيف يليق بأخيهم المسلم ألا يشاركهم في الحزن، ويقعد بينهم في دارهم يأكل كالبهيمة ويضحك.

الخامس: أنهم فسروا الدين بأنه "وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لأولى الألباب باختيارهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات وهو السعادة الأبدية والقربُ من خالق البرية"، وأولو الألباب إن لم يكن منهم العلماء والقضاة وأئمة القرى فمن الذي يكون منهم؟ ومن يرغب في الأكل المذكور ويطلب موضعه في جميع الدهور لو كان من أولي الألباب الذي ساقهم الدين إلى السعادة الأبدية والقرب من خالق البرية لمَا قدم الرغبات البطنية ولمَا تتبع النصوص المرخصة في أكل الوصية على الكيفية غير المرجية، والله يعلم المفسد من المصلح، هذا، ولم يتيسر لي كتبة المأخذ لفقد الفرصة للمراجعة والمنصف يكفيه هذا جزماً، والمتعنت لا يقنع بالنصوص، ويأبى إلا أكلَ الوصية أكلاً لمّا ويملأ بطنه ملأً جماً. والسلام.

الكاتب صهيب الشالي.

تنبيه: لو خطر ببال من همته بطنه بأن هذا التقرير مستلزمٌ لسد باب تنفيذ الوصية، فالله تعالى يلهمه قوله سبحانه ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾، وفي فتح المبين لابن حجر في شرح الحديث السادس "ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه أسبابها عليه، وإن علم حكمها باعتبار ظاهر الشرع" وفي الشرواني قبيل قول المتن "والأذان مثنى عن (ش.م) والتحريم للاحتياط سائغٌ معهودٌ" هذا، والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني - 22 رجب 1383هـ

ما الوحشة وما حكمها؟ وما حكم الأربعين؟

صورة المسألة: وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج "ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين، بل كلُّ ذلك حرامٌ إن كان من مال

محجور عليه، أو مِن ميت عليه دينٌ، أو يترتب عليه ضررٌ، أو نحو ذلك"[1]

ما المراد بالوحشة والجمع والأربعين؟

أخوك المعنوي: محمود الشرديّ

صورة الجواب: قوله (الوحشة) هي الهم والخلوة، فالمراد منها هنا أنَّ من كان له ميتٌ يحصل بالضرورة وحشة، أي هم وحزن وخلوة جداً، فيجتمع حينئذ عندهم ويعيش في بيتهم نحو أقاربه من جهة النسبة أو المصاهرة أو الرضاع، أو الصداقة أو الجوار مثلاً إلى أيام معدودة مثلاً، زاعمين أنهم - أي أهل الميت - توحشوا الآن أي حصل لهم الهم والحزن بفقدان ميتهم، فينبغي أن يجتمعوا هُم في بيتهم معهم إلى أيام مثلاً كما مر آنفاً؛ ليزول عنهم بسبب اجتماعهم وبيتوتهم معهم بالمحاورة والمقاولة تلك الوحشة الحادثة لهم في تلك الأيام، ويحصل لهم به التسلي والتفرج عن المصيبةِ المصيبةِ بهم في زعمهم، فهم - أي أهل الميت - يهيئون لهم - أي للمجتمعين والبائتين - في بيتهم حينئذ أي حين الاجتماع والبيتوتة أطعمة، ويطعمونها لهم فيأكلون منها كما تأكل الأنعام...الخ، وسواء كان هذان الاجتماع والمبيت منهم بجمع أهل البيت إياهم باختيارهم ودعوتهم أو باجتماعهم بأنفسهم من غير دعوة، فهذان - أي الجمع من هؤلاء والاجتماع من أولاء - بدعتان مكروهتان جداً إن لم يكن فيهما محذور شرعي فيما ذكر من الكون من مال...الخ. ومحرمتان جداً إن كان فيهما ذلك، وهذه الوحشة كثيرة الوقوع والاستعمال في ديارنا الشيشانية، وترى الناس فيها إذا مات منهم واحدٌ يجتمعُ ويبيتُ عند أهله نحو واحد أو اثنين أو ثلاثة مثلاً، من نحو الرجال والنساء الأقارب لهم من الجهة المذكورة فيما مر في أيام موته، زاعمين أن مساكنتهم معهم في بيتهم إلى أيام يحصل لهم بها خيور كثيرة كزاول الوحشة وحصول التسلي والتفرُّج...الخ، كما مر، هم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً لبئس ما كانوا يصنعون.

نَعم، نِعم ما كانوا يصنعون لولا أنهم يأكلون ويشربون من أطعمتهم وأشربتهم التي هيئوها لهم بعيون دامعة وقلوب ذائبة وأكباد محترقة وأيد مسترخية، أو مما حل بهم من حزن موتٍ وفقدان ميتهم الذي هو ثمرة قلوبهم، وجوهرة نفوسهم، وقرة عيونهم جداً، ولا يعلمون أي أولئك المجتمعون الآكلون من أطعمتهم المهيأة المذكورة أن الأكل منها هو سمٌّ قاتل يمنعهم عن حضرة الله جل جلاله إن كانت خالية عن المحذور المذكور قبله، أو أكل مال اليتيم الذي هو من جملة الكبائر الآتي فيه الوعيد الشديد. أعاذنا الله تعالى إن لم تكن خالية عما ذكر...الخ

ومن جملة هذه الوحشة المذكورة الجارية في ديارنا ما يقع كثيراً من أن الناس إذا مات لهم ميتٌ ودفنوه يضربون عند قبره خيمة مثلاً من نحو الألباد والحُصُر ونحوها، ويجلسون فيها واحداً أو اثنين من القراء لقراءة القرآن وإهداء ثوابه له إلى ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام مثلاً، زاعمين بذلك أن الميت حصل له في قبره وحشة، وأنه يحصل له بالجالسين عند قبره من نحو القراء زوالُ الوحشة، ويوقِدون عند قبره ناراً أو سراجاً، ويحملون هنالك للجالسين عند قبره أطعمة وفُرُشاً وأوانيَ مثلاً، فهم - أي الجالسون - يأكلون ويشربون ويتحاورون بالمحاورات الدنيوية، وينامون. وكل ذلك داخل فيما ذكرنا من تعريف الوحشة بنوعيها، أعني الكراهة من جهة والحرمة من جهة أخرى...الخ.

---

1 إعانة

وسمعت سيدي عبد الودود ـ تعالى يقول إن سيدنا ومولانا الغوث الأعظم الحاج الأنداريّ ا كان ذات يوم مسافرا مع مريديه، فمروا بمقبرة، فرأى هو فيها خيمة مضروبة فيها يقرأ القرآن، وعنده أواني فيها بقايا أطعمة وسراجٌ وفراشٌ، فوبخه الحاج وشتمه وغلظ عليه القول وزجره، وقال له: قم يا عدو الله، وارجع من هاهنا سريعاً إلى حيث جئت، لا تعودن ها هنا بعدُ، وأمر هو مريديه بأن يضربوه قضباناً وسياطا، فقام ذلك المُلّا، وخرج وَفَرَّ ولم يَتَجَاسَر على العَود.

قوله: (والجمع) هي جمع جمعة - أي يوم الجمعة - والمراد هنا أن أهل الميت يجمعون رجالاً في رأس كل جمعة أو ليلة بقصد نحو قراءتهم للقرآن، أو تهليلهم، أو تصليتهم على النبي ﷺ وإهدائهم ثواب ذلك لروح مَيِّتِهِم، وحين الجمع يطعمونهم من أطعمة هيئوها لهم، فهم يأكلون منها كما تأكل الأنعام...الخ، ويكون هذا الجمع المذكور إلى أيام معدودة مرادة لهم...الخ

وقوله: (والأربعين) هي العدد المعلوم من جملة الأعداد، والمراد هنا أن أهل الميت بعد مضي أربعين يوماً من موت مَيتهم يجمعون رجالاً إلى بيتهم، ويهيئون لهم أطعمة، ويطعمونها لهم، زاعمين أن الميت يُسأل في قبره أربعين يوماً، وأن جمعهم رجالا بعدها مثلاً في بيت مات فيه الميت، وإطعامهم لهم أطعمة هيئوها فيه تفاؤلٌ عظيم بأن الميت قد خلص ونجا من أهوال ومخاوف وشدائد سؤال القبر، وبناء على زعمهم المذكور يفعلون ما يفعلون، وفي هذين الجُمَع والأربعين مثلُ ما في الأولى - أي الوحشة - من الكراهية والبدعية من جهة، والحرمة البدعية من جهة أخرى...الخ

وهذان - الجمع والأربعين - كثيرا الوقوع والاستعمال في ديار غَازلُويْ وَتُرْكُويْ بحيث ربما يقع من كثير منهم ازدراء واستهزاء من تركهما أو أحدهما ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، هدانا الله ذو الجلال والإكرام إلى سبل الهدى والسلام بحرمة سيد الوجود محمد ﷺ.

وسبب حرمة الثلاث أي الوحشة والجمع والأربعين، إن وقع فيها المحذور الشرعي المذكور ظاهر غني عن البيان، وسبب بدعتها وكراهتها إن لم يقع فيها ذلك هو أن الله جل جلاله أرسل رسوله محمدا ﷺ إلى الخلق كافة لإصلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم، بأن يبين هو لهم من عند الله تعالى طرائق سعاداتهم وشقاواتهم فيها، فالسعادة سَنَّ فيها سنناً مُبيِّنة، من استسن بها سعد في الدين والدنيا والآخرة، وكل أمر لم يَسُنَّ فيه النبي ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، إلا ما استثني منه، فما من سنة من سنن النبي ﷺ إلا وفيها ثناء ودواء لأمته لقلوبهم وقوالبهم، وما من بدعة محدثة بعده ﷺ ليست الثلاث المذكورة منها إلا وفيها سم وداء لأمته لها إلا ما ذكر، وهاهنا أسرار لا تفشى...الخ

ووجه السُمِّية والدائية في الوحشة والأربعين مثلاً أن الله - جل جلاله- قد أظهر سرَّ ألوهيته لقوم، وسرّ ربوبيته لقوم في دار مات فيها إنسان بأن قهره وصرعه وأماته وأقبره، وسلب منه الاختيار بالكلية، فظهر ساعتئذ - حتى للعوام - على قدر تفاوت مراكزهم أن الله تعالى مالك مختار، وأن العبد مملوك مختار له، ليس بيده ولا في اختياره شيءٌ ما، لا من الفعل، ولا من الترك، ولا من الإرادة، ولا من اللا إرادة، ومن ذلك الظهور المذكور ظهر حتماً للعوام أيضاً، مثلاً بين الله تعالى وبين العبد الجامعية والمجموعية والقاهرية والمقهورية، وفي هذه الحالة ظهرت للخواص، وخواص الخواص، وأخص خواص الخواص، وللعوام أيضاً، على حسب

تفاوت أحوالهم جميعاً نتائجُ أسرار الخالقية لله تعالى، والمخلوقية للعبد، ومنها[1] انكشف مقام الدهشة والحيلة والبهات والخرس، ومنه[2] انكشفت أيضاً سواطعُ أنوار أنواع التجليات الأربعة: الأفعاليات والأسمائيات والصفاتيات والذاتيات، على حسب تفاوت مراتب الخلق كما مر.

وهذا الحال يدوم في دار مات فيها إنسان إلى ثلاثة أيام لقوم، وخمسة أيام لقوم، وسبعة أيام لقوم مثلاً، على حسب تفاوت أحوالهم كما مر، فإذا ضحك إنسان مثلاً أو تكلم بلغو أو أكل من طعام كان فيها حال نزع روح ميت قبل مُضيِّ زمن لائق بحاله من الأزمنة المذكورة، وكأنه - أي الإنسان - وهو قائم في ذلك المقام العظيم المذكورة وإن لم يكن يعرف ويشعر به يقول: لا أستحي أنا في هذا المقام، ولا أبالي بما ينكشف فيه من المذكورات، بل أُجَاسِرُ وأُجَارِئُ على الله تعالى، وأبارزه باتباع شهوات نفسي، ولا حاجة لي إلى التأدب بالآداب اللائقة بالمقام المذكور.

فانظر يا أخي ماذا يفعل الله تعالى بإنسان قائم لهذه الحالة القبيحة في هذا المقام المذكور، أيْ مقام الدهشة والحيرة والبهات والخرس الذي لا طاقة للغوث، فضلاً عن وكيلِه، فضلاً عن الإمامَين، فضلاً عن الأوتادِ الأربعة، فضلاً عن الأقطاب السبعة، فضلاً عمن دونهم للحركة والنطق فيه إلا بقوة الوارثة والخلافة والنيابة من رسول الله ﷺ، وقائلٍ لسانُ حاله ما ذُكر - والعياذ بالله تعالى -، وهاهنا أسرار غامضة...الخ.

وإيضاح ذلك أن نزع الروح مصيبةٌ أيُّ مصيبة! كما قال الله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾، بل هو أصعب المصائب وأمرُّ المرارات الدنيوية، وكل شيء كان في دار نُزِعَ فيها روح إنسان من حجر ومدر وشجر وإناء وفراش وزرع وطعام وماءٍ وغيرها يذوقُ هو مرارةَ مصيبةِ الموتِ ونَزْعِ الروح ذوقاً كاملاً، بل يموت هو أيضاً - أي كالإنسان - ولا تعود إليه الحياة الأولى، ولا تفارق عنه المرارةُ المذكورة إلى مُضِيِّ ثلاثة أيام في حق قوم، وخمسة أيام في حق قوم، وسبعة أيام في حق قوم كما مر مراراً، فلا تَغْفَلْ. فإذا أكل إنسان في تلك الدار قبل مضي زمن من الأزمنة المذكورة آنفا لائقاً هو - أي الزمن - بحاله من طعام كان فيها، أو شُرْبٍ من شراب كان فيها، فإن قلبه يموت عن معرفة الله تعالى والتقيُّدِ للقيام بالآداب المستحقة بذلك المقام العظيم المذكور، فيُحرَمُ ويُحْجَبُ عن تناول ثمرات لذات التجلّي الحاصل في المقام المذكور على حسب رتبة الإنسان، ولأجل موته - أي القلب - بذلك ولعجزه عن المسارعة والمسابقة إلى رضوان الله تعالى المأمور بهما في القرآن المجيد أمر الله تعالى بأكل طعامٍ طيبٍ، أي حلالٍ، الذي لا يُعْجِزُ الإنسانَ الآكلَ له عنهما، ولا يمنعه من الدخول في حضرات الله - جل جلاله- ولا يمنعُه أيضاً عن عملٍ صالحٍ يقودُه ويُوصله إليها شيئاً فشيئاً، فقال عزَّ من قائلٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾

والمعنى الحاصل من هذه الآية عندنا أن الله تعالى أتى هنا بلفظة الرسل في محل النداء دون لفظة نحو الذين آمنوا، وفي ذلك الإتيان سرٌّ عظيم! وذلك ليدخل في محل النداء المؤمن والفاسق والمنافق والكافر على حدٍّ سواء، إذ الرسل إنما يرسلون إليهم جميعاً، فأكلُ طعامٍ وشربُ

---

1 الضمير يرجع إلى كلمة: نتائج
2 الضمير يرجع إلى كلمة: مقام

شرابٍ أصل قِوامِ بُنْيَةِ الإنسان، فالمؤمن والفاسق والمنافق والكافر كلما كان طعامُهم وشرابُهم طيبَين - أي حلالين - يزداد الإيمان، ويخف ويقل منهم الفسق والنفاق والكفر، وكلما كانا خبيثين - أي حرامين - يشتد ويغلظ منهم ما ذُكر، فلا يستطيعون الترقي من الكفر إلى النفاق، ومن النفاق إلى الفسق، ومن الفسق إلى الإيمان، ومن الإيمان إلى الإحسان، ومن الإحسان إلى السلوك، ومن السلوك إلى الدخول في حضرات الرب أو حضرات الله تعالى على اختلاف طبقات الداخلين، وها هنا أسرار غامضة...الخ.

فكأنه سبحانه وتعالى يقول: يا بني آدم إنما جعلت قِوامَ بُنْيَةِ أنفسكم بالطعام والشراب، إلى أن تخرجوا وتخلصوا من ربْقة العبودية لها ولأهوائها[1]، ولها أي للطعام والشراب تأثيرٌ عظيم في الدائية والدوائية، فالدائيةُ في الخبيث منهما - أي الحرام - والدوائية في الطيب منهما - أي الحلال - فكلوا واشربوا من الطيب منهما، وأنتم تميزون الخبيث والطيب منهما بموازين الشريعة المحمدية في أزمنتكم؛ لأنكم إذا لم ولم[2] قَدْرَ ما يسدُّ رَمَقَكم لا تقدرون على القيام والخروج إلى الطرق النافذةِ إلى حضرتي وحرمي. وإذا أكلتم وشربتم خبيثاً فأنتم تمرضون وتعجزون بسبب داء حاصل منه، وإذا مرضتم وعجزتم فلا تقدرون على عمل الصالحات، وإذا لم تعملوها فأنتم لا تَصِلون حضرتي وحرمي؛ لأنها إنما هي المُوصِلة إليهما والمُدْخِلة لكم فيهما، وإني قد فرضت عليكم أن تكسبوا بما يوصلكم إليهما، ويدخلكم فيهما، اللّذين من دخلهما كان آمناً من جميع الإغارات إلا غِيَارِيَّةِ النفسية والشيطانية والدنيوية، وألبسْتُهُ تاجَ التعزيز والتبجيل والتوقير، وأجلسته على بساط العز والسلطنة في كرسي السعادة السَّرْمَدِيَّةِ في مقعد صدق عند مليك مقتدر...الخ.

وهاهنا أسرارٌ لا تُفشَى...الخ، فما يوصلكم إليهما ويدخلكم فيهما إنما هو عملُ الصالحات الشرعية المحمدية لا المُتَسَيْلِمِيَّة، وذلك - أي العمل - متوقفٌ على قدرتكم واشتدادِكم وتَقَوِّيكُم، وتلك متوقِّفَة على أكل الطيب - أي الحلال - كما مر، فإني طَيِّبٌ وأحب طيباً، بل لا أَقبَل إلا طيباً، وكلُّ من يأكل ويشرب خبيثاً فهو محرومٌ جداً عن ذوق لذّات تقريبي إياه مني - أي من حضرتي وحرمي...الخ

وإذا أكلتم طيباً أي حلالاً الذي سَنَّ به رسول الله ﷺ لنفسه ولأمته فأنفسُكم تقوَى على عمل الصالحات الموصِلِ هو إلى الله تعالى بسبب دواءٍ حاصلٍ منه - أي من أكله أي الطيب - مزيلٍ هو - أي الدواء - لأمراضكم...الخ.

فحينئذ - أي حين القوة المذكورة - تعملون صالحا، وبه تَصِلون وتدخلون حَرَمي على قدر تفاوت مراتبكم في القوة والضعف، فإني بما تعملون بصيرٌ، سراً وعلانية، وإني لا أُضيع عمل عاملٍ منكم، لأن من شأن البصير أن يكون كلُّ ما في دائرته وحماه - ظاهراً كان أو باطناً - مرئياً له دائماً ومحصوراً ومعدوداً عنده، لا يفوته منه لا نقير ولا قطمير...الخ. وهذا المعنى الذي ذكرناه في الآية ليس إلا كقطرة ماءٍ أخذت بإبرةٍ صغيرةٍ من البحر المحيط بالنسبةِ إلى ما بقي منه.

والله على ما نقول وكيل...الخ، فبقي الخلق جاهلين بالطيب من الخبيث من الطعام والشراب ونحوهما مثلاً، فبيَّن الله تعالى ما هو طيبٌ وما هو خبيثٌ من ذلك على لسان رسوله

---

1 الضمير يرجع إلى أنفسكم
2 هكذا مكتوبة في الأصل (المحقق)

محمد ﷺ الذي أرسله الله جل جلاله مملوءاً قلبه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبجوامع الكلم، وبأسرار السبع المثاني، فكلٌّ ما هو طيبٌ - أي حلال - ومقبول عند الله ومقرّبٌ أكله منه تعالى عَمِل النبي ﷺ به لنفسِه وسَنَّ به لأمته، وأمرهم به، والعكس بالعكس، للرحمة التي لأجلها أرسل هو للعالمين بشيراً ونذيراً، ومن أجل هذا قال رسول الله ﷺ (شرُّ الطعام طعامُ العزاء) يعني أن طعامه طعامُ ميت، وأن أكله يورث الموتَ في قلبِ آكله، والقلب الميتُ مستبعدٌ تَيَقُّظه وقيامُه وترقّيه من ضعف النظر بعين الاعتداد والطمأنينة إلى ما سوى اللهِ سبحانه وتعالى إلى رفع ترك ما سوى اللهِ - جل جلاله- الذي هو أي الرفع أمرَ الله تعالى به بقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾

والمعنى الحاصل من هذه الآية عندنا أن قلوب الأولياء ي إنما هي بيوت الله الحَقيَّة، إذ هي الواسعة لنزوله ودخوله فيها، وقد أمر الله تعالى برفعها وصرفها عما سوى الله تعالى من عالم المُلك ومن عالم الملكوت ومن عالم الجبروت...الخ

وبإدامة إقامتها في الحضرات الأحديّة في كل أحوالٍ بسطيّة التي عُبِّر بها في الآية بالغدو، وفي كل أحوال قبضية التي فيها بالآصال، ولا يقدر على إدامته – هذا القيام - إلا أكابرُ العارفين ي - أي الذين خرجوا من حد ضعف مقام الطفولية الذي مَن كان فيه يُزعزعه ويُقلقه رياحُ أحوال القبض، بل ربما تهلكه - والعياذ بالله - كما أهلكت كثيراً من أبناء العصر وهم لا يشعرون...الخ. إلى حد قوة مقام الرجولية الذي من وضع فيه القدمين لا تلهيهم تجارة ولا بيعٌ عن ذكر الله. إلى التعريف الذي يتولاه هو بحكم الوراثة والخلافة والنيابة من رسول الله ﷺ.

ودعوةُ الخلق إلى الخالق وإرشادهم إليه تعالى وتربية المريبين وإجراءُ أحكام المبايعة الواقعة بينه وبين الله تعالى في عالم الذَّرِّ يومَ (ألست بربكم؟) والاستلذاذُ بلذاتها...الخ عن الحضرات المذكورة ولو لحظة، فالا في حال اليقظة ولا في حال المنام...الخ

فقلوب هؤلاء إنما هي بيوت الله تعالى، أثنى الله تعالى على أربابها، ومدحهم في الآية بعدم الإلهاء المذكور الآية، لأنها تسع لنزول الله تعالى ودخوله فيه لا غير، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: (ما وسعني أرضي ولا سمائي، وإنما وسعني قلب عبديَ المؤمن) المراد هنا بالقلب القلبُ الحي، أي الذي حصلت له الحياة الربّانية أو الإلهية، وبالمؤمن الوليُّ العارفُ أي الصديق الذي هو محمديُّ المقام...الخ، فقلوب العارفين ي أوسعُ جميع العالم وأكبرُها، لأنها - أي القلوب - تحمل الشريعة والطريقة والمعرفة والحقيقة اللواتي لا شيء أعظمُ وأكبرُ منها، فإن السماوات السبعَ والأرضينَ السبعَ والعرشَ والكرسيَّ واللوحَ المحفوظ والجنة والنارَ وما فيهما بالنسبة إلى الشريعة كَلا شيءٍ في القِلّة، وهذه والشريعة كلُّها بالنسبة إلى الطريقةِ كَلا شيءٍ في القِلّة، وهذه والمعرفةُ كلُّها بالنسبة إلى المعرفة كَلا شيء في القلة[1]، وهذه والمعرفة كلها بالنسبة إلى الحقيقة كَلا شيءٍ في القلة، بل هي كاليَنَابيبِ التي تُرى في الشمس من القوة، والحقيقة لا غاية ولا نهاية لها إلا

1 هكذا في الأصل، لكن أرى هذه الجملة زائدة (المحقق)

الله جل جلاله، فعُلم مما قررناه أن قلوب العارفين الحاملين لتلك الأربع المذكورة أوسعُ العوالم الصغار والكبار...الخ.

فهو تعالى يقول: (يا عبادي وسِّعوا بيوتي ولا تضيِّقوها)، فإذا أوسعتموها بأن تَعْمُرُوها بذكري فيها بالمجاهدة الشرعية المحمدية لا المسيلمية، كما يعمل بها أكبر معاصرينا اليوم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، بئس للظالمين بدلاً، فهي الدار وُسْعاً على وُسْع، فانزل وادخل فيها، وإذا ضيعتموها بالضد فالأمر بالضد، فلا أنزل ولا أدخل فيها، فحينئذ تدخل في حدِّ الظلم المذكور في قولي حيث قلتُ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[1] وإذا دخلتم في حد الظلم تدخلون في حد اللعنة المذكورة في قولي حيث قلتُ: (أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ) والعياذ بالله تعالى.

ولنرجع إلى ما نحن بصدده فنقول: وفوق كونه أي طعام العزاء ميتاً، فإنه لا يهيئه أهل الميت بقلوبٍ دائبة وأعين دامعة وأكباد محترقة والصديد والدموع منها منصبة وسائلة دائمة إلى أيديهم، ومن أيديهم إلى كل ما مست هي به، فإذا أكل الإنسان هذا الطعام المنصب والسائل إليه ما ذكر كان هو - أي الإنسان - آكلاً للصديد والدموع المذكورين آنفاً، فأكل ذلك حرام جداً، وها هنا أسرار حامضة. وسمعت سيدي عبد الودود ~ يقول إنَّ مما يميت القلب - ولو الحيَّ - ويقطعه عن معرفة الله تعالى الأكل من طعام في دارٍ ماتَ فيها إنسانٌ إلى مُضيٍّ ثلاثة أيام، والأكلَ من دجاجة مثلاً نقعت في ماءٍ حارٍّ بعدما ذُبحت ليسهل نَتْفُ ريشها قبل إخراج ما في جوفها والأكلَ والشربَ بشمالٍ ولو كانا قليلين، والأكل من طعام اللهوة المعروفة في ديار الشيشان، والأكلَ من الوصايا مثلاً، والأكلَ من طعام مثلاً من نحو لحم وثمر اشْتُرِيَ من سوق مثلاً وحمل منه على أعين الناظرين، بل ربما يكون الأكل منها - أي من المذكورات - ممقوتا، والعياذ بالله تعالى، فقلتُ فإذا كان الآكل منها لم يشمَّ رائحة الشريعة المحمدية، كأكثر أهلِ العصر فضلاً عن الطريقة، فأيَّ شيء عليه بذلك الأكل؟ فاضطرب ~ وقال: يزيده بعداً على بُعد، وقطعاً على قطع، وقد افترى اليوم كذباً قبيحاً (تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا)، أن افترى على سيدنا ومولانا الحاج كُنت ~ أتباعُه بأنه كان آمراً بأكل طعام العزاء، حتى بجنب جنازةٍ فضلاً عن قبل الدفن، فضلاً عن مضي ثلاثة أيام في دار مات فيها إنسان، مع أنه ~ بريءٌ منه غاية البراءة، بل كان لا يقول ذلك لأحد، فضلاً عن الأمر به، ولو قُرض بمقراضٍ أو خُلعت مفاصلُه بكَلْبَتَيْن، وبذلك الافتراء القبيح وقع بينهمُ العداوة والبغضاء وسائر المنكرات، فالله تعالى هداهم وإيانا إلى مسالك الشريعة المحمدية، بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

وطولت الكلام في هذا المقام، ولا أعلم لم طولته؟ والسلام.

أخوكم أحمد الشامي - سنة 1327هـ

---

(1)البقرة:114.

هل الوصية باتخاذ الطعام يوم الموت سنة أم بدعة؟

مسألة: للعالم المرحوم محمد الشُلُكيّ وما حكم الوصية باتخاذ الطعام وجمع الناس له يوم الموت أو بعده؟ أهي سنة؟ أو بدعة مكروه؟ أو محرمة؟

أجابه المرحوم الحاج مرتي الدولتكيري بما لفظه جوابه: كون تلك الوصية سنة، وفي فتاوى الناشري في الجنائز "فأما إذا وصى الميتُ بالتصدق، أو بإطعام الحاضرين يوم موته من ثلثه، فإن الوصية بذلك صحيحة[1]، ولا كراهة حينئذ بل هو مستحبٌ استحباباً مؤكداً.

وقال (ح.ج) أيضاً في التحفة في آخر الجنائز "فَأَفْتَى بِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِإِطْعَامِ الْمُعَزِّينَ وَأَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ الثُّلُثِ"، وقال الباجوري مستثنياً عن الحرمة والكراهية: "إلا إذا أوصى الميت وخرجت من الثلث" ويُعلم[2]من النصوص المارة على وجه الصراحة أن الوصية باتخاذ طعام، وجمع الناس له يوم الموت، فضلاً فيما عما بعده سنة لا بدعة مكروهة ولا محرمة، وإن ما يوجد في الكتب من كون تلك الخصلة بدعة مكروهة، وبدعة غير مستحبة، بل تحرم الوحشة إذا لم يوصي الميت بذلك، وإن توهم العلماء القاصرون بالعلم خلافه. وعن المرشد المحقق الحاج عثمان النوري مثله وعبارته، وأما أكل المصنوع على الميت فحرامٌ، إن صنع من أصل التركة، وفي الورثة محجورٌ عليه أو غائبٌ أو حاضرٌ غير راضٍ بالصنعة والإطعام، أو كان عليه دين - وإن قل - سواءٌ صنع من أصل التركة أو من الموصَى به، كما ذكروه في آخر الجنائز. وإلا - أي وإن لم يكن كما ذكر - فبدعة منكرة مكروهة، جزى الله مَن غيَّره وأبدله، بل يَلزَمُ القائلين تغييرُه، ويأثمون بالسكوت عنه.

وعبارة شرح الخطيب فيه قال ابن الصباغ وغيره أما إصلاح أي أهل الميت طعامٌ وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة، وأما عبارة سليمان البجيرمي عليه في آخر الجنائز "بل هو حرام إن كان عليه دين وإن قل، لأن التركة مرهونة رهناً شرعياً، وكذا حرامٌ إن كان في الورثة محجور عليه أو غائبٌ، ومحل الحرمة فيما ذكر لو صنعوا من التركة، أما لو صنعوا من مال أنفسهم فبدعة غير محرمة"

الحاج عثمان النوري.

إذا أوصى بأن يتصدق من ماله على المعزين، هل هو سنة أم بدعة؟

وإذا أوصى المريض من ماله شيئاً بأن يتصدق منه على المعزين وأهل القرية، سواءٌ كان له أيتامٌ، أو لا، هل هو حرامٌ قطعاً؟ أو بدعة؟ أو شبهةٌ؟ أو حلال؟

الجواب: إذا تصدق بذلك المال الموصى به على غير المعزين وأهل القرية فحلال، ولا

---

(1)قوله: فإن الوصية بذلك صحيحة لعله مبني على القول بصحة الوصية بإطعام المعزين، وفي الشرواني في آخر الجنائز اعتماد مقابله الذي هو عدم الصحة من الإيعاب وغيره، ومع ذلك لا يجوز تنفيذه إلا إذا لم يترتب عليها ضررٌ، كما في الشهاب على المحلي والبجيرمي على شرح المنهج والإعانة على الجمع، وفي إطلاق الصحة نظرٌ – إزنور.

(2)قوله: ويعلم من النصوص المارة...الخ مبنيّ على الإطلاق المار، فتأمله. – إزنور.

شبهة فيه ولا بدعة ولا حرمة، بشرط أن يجعل طعاماً في غير بيت الميت، ويدعو له الناس، وإلا فهو بدعة مكروهة حرام، وكذا إذا جعل طعاماً وجمع المعزين وأهل القرية في بيت الميت، وإذا أضاف من ذلك المال من جاء للتعزية من غير جمع الناس، أو تصدق به طعاماً أو غيره على أهل القرية من غير جمع في بيت الميت أم لا؛ لأن الميت أوصى بذلك، فلا فرق بين وجود الأيتام أو عدمهم.

دميري

زواج وطلاق

هل يصح عقد النكاح إذا كان الزوجان لا يعلمان الفاتحة

ومنها هل يصح عقد النكاح إذا كان الزوجان لا يعلمان الفاتحة والتشهد، أم لا؟

أقول: أما فسق المرأة بعدم علم الفاتحة أو بغيره فغير مضر في صحة عقد نكاحها بعد وجود الكفاءة أو رضاها، ورضا وليها بعدمها، لأنها لا مدخل لها من هذا العقد إلا من حيث الإذن، إن كانت معتبرة الإذن، والإذن من السفيه الذي منه الفاسق ولو محجوراً عليه صحيح كما يأتي. وأما الزوج فإن كان محجوراً عليه وسواء كان حَجرُه من جهة الشرع أي باستمرار عدم رشده الذي هو عندنا الشافعية صلاح الدين والمال من صباه، ومنه الفسق الديني الذي منه عدم علم الفاتحة في مسألتنا، أو من جهة القاضي بأن حجر عليه بتبذيره وليس له الحجر عليه بغيره في الأصح، فيصح تزويجه بإذن وليه، هذا حاصل ما في المنهاج وشروحه وحواشيه في باب الحجْر وفصل تزويج المحجور فراجعها، وإن كان منفكاً عن الحجر فتزويجه صحيح بلا إذن وليه وإن كان فاسقاً، إذ كون الفسق مانعاً في النكاح إنما هو في الولي لا في الزوج على أن الوليَّ إذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال على ما صرحوا به.

نعم عدم تعلم الفاتحة والتشهد إن كان لجحد وجوبٍ بلا عذر أو لاستحلال أو استخفاف صريح لا يُقبل تأويلاً فذاك ارتداد عن الدين، وهو مسألة أخرى، ومع هذا كله فلا ينبغي إهمال استتابة الولي والزوجين والشهود وسائر من حضر العقدَ للدين. والله تعالى أعلم.

هل يقوم الزفاف على استخفاء مقام الإذن؟

وقولك[1]: وهل زفافها على استخفاء من أوليائها يقوم مقام الإذن؟

أقول إن ما تقرر عليه رأيي من قبلُ عدم الوقوع، ولا أتذكر الآن دليله[(2)].

وقد صح (دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُكَ)، والحكم بقيام الفعل مقام الإذن القولي المشروط غير مقبول من مثلي، على أني قد رأيت مَن فرَّت قبل العقد مِن دار مَن زُفَّتْ إليه خفية إذ تخلف عليها ما ظنته - وليس الخبر كالعيان - نعم جعلوا سكوت البكر إذناً، ولعله حذرا عن تعريتها عن الحياء المحمود الذي اكتست وتزينت به، والتي زُفَّتْ بنفسها وشهوتها قد تعرت عن لباس الحياء والتقوى، فلا تتحدان حكماً.

---

1 أيها الأخ العالم الفاهم محمد بشير بن العالم الفاضل المرحوم تَسُو العلخني

(2)عبارة قال على المحلي ولا عبرة بإذنها قبل الاستئذان، فإذا كان إذنها قبل الاستئذان غيرَ معتبَر فأولى أنه لا يعتبر بالفعل إزنور (أ.هـ).

إيقاع عقد النكاح بين حامل بالزنا وبين زانيها!

مسألة: هل يصح إيقاع عقد النكاح، بين حامل بالزنا وبين زانيها أو غيره قبل أن تعتدَّ بوضع حملها نظراً لعدم الحرمة لماء الزنا أم لا؟

فالجواب، مطلوبٌ هذا من عبد الحليم الألَسْكَرْتِيّ، جوابها: صحة ذلك العقد مطلقاً؛ لأن شرط النكاح للمرأة خلوها عن نكاح وعدَّةٍ، والعدة لا تجب إلا بوطء لا يوجب الحد كالنكاح، كما صرحوا به أول كتاب العِدد.

وفي تحفة (ح.ج) ثمَّ "وخرج بالنكاح الزنا، فلا عِدّة فيه". أي ويصح عقد نكاح الحُبلى بالزنا للزاني وغيره قبل وضع الحمل؛ لعدم الحرمة لماء الزنا، حتى إن وقوع الزنا أثناء العدة لا يقطعها، بل تنقضي العدةُ على حالها بلا انصرام، كما في المحلي في الفصل الثالث من كتاب العِدد، وأيضاً لعدم الحرمة لماء الزنا، قد صرحوا كما في المنهاج مع المحلي أول باب ما يحرم من النكاح، بأن الزاني تحل له المخلوقةُ من ماء زناه، ولا تحرم عليه أمُّ مزنيته وابنتُها، ولا تحرم مزنيته تلك على أبيه وابنه. والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني - في أوائل جمادى الأولى 1386هـ.

هل يجوز نكاح الحامل من الزنا؟

مسألة "يجوز نكاح الحامل من الزنا، سواءٌ الزاني وغيره، ووطؤها حينئذ من الكراهة". بغية

هل يصح نكاح امرأة انقطع خبر زوجها؟

مسألة: فُقِدَ زَوْجُ امرأة بتغريبه الحكومة إلى الحرب الهائلة الممتدة الممدة القليلة الناجي منها، فلما انقضى الحرب فتش أهله وإخوته أمرَ حياته وموته حتى بلغ التفتيش غايته، فتقرر عندهم موته بقرائنَ تدل عليه، ففعلوا في حقه ما يُعتاد فعله على الميت من نحو صدقة، ورخّصوا لزوجته أن تحل عنه بلا التزام إليه، فاستقلت عنه، ورجعت إلى دار وليها منفكة عن عصمته لتأكد ظنها موته بقرينة ذلك التفتيش، ومضى لها على ذلك الانحلال سنون عديدة، فهل لها والحالة هذه أن تتزوج بزوج آخر بمجرد ذلك الظنِّ المستند إلى تلك القرائن؟ أم لا؟

الجواب: بمأخذ كتاب أقول - والله تعالى هو الهادي، وعليه سبحانه اعتمادي - أنَّ لها أن تتزوج بتلك الحالة. عبارة المنهاج مع (ح.ج) في فصل عدة الوفاة من كتاب العلل، ونحوها في النهاية على ما في الشرواني "(وَمَنْ غَابَ) بِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ) أيْ يُظَنَّ بِحُجَّةٍ كَاسْتِفَاضَةٍ وَحُكْمٍ بِمَوْتِهِ (مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ) أَوْ نَحْوُهِمَا كَرِدَّتِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ

بَعْدَهُ بِشَرْطِهِ[1]، ثُمَّ تَعْتَدُّ[2]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ وَالنِّكَاحِ مَعَ ثُبُوتِهِ بِيَقِينٍ، فَلَمْ يَزُلْ إلَّا بِهِ أَوْ بِمَا أُلْحِقَ بِهِ، نَعَمْ لَوْ أَخْبَرَهَا عَدْلٌ وَلَوْ عَدْلُ رِوَايَةٍ بِأَحَدِهِمَا حَلَّ لَهَا بَاطِنًا أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ وَلَا تُقَرُّ عَلَيْهِ ظَاهِرًا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ" بحذف

وفي الشرواني عند (ع.ش) "(قَوْلُهُ: عَدْلٌ) يَنْبَغِي أَوْ فَاسِقٌ اعْتَقَدَتْ صِدْقَهُ، أَوْ بَلَغَ الْمُخْبَرُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَلَوْ مِنْ صِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُمْ يُفِيدُ الْيَقِينَ"

وعبارة المحلي هنا وعن القفال "لو أخبرها عدلٌ بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها بين الله تعالى"

وفي (ق.ل) على المحلي "(قوله وعن القفال لو أخبرها...الخ) هو المعتمد، وَجَزَمَ به ابن المقرئ"

وفي (ق.ل) على المحلي أيضاً قوله عدلٌ ولو عدل رواية كعبد وامرأة، وهل يلحق بذلك غير عدل اعتقدت صدقه، راجعه. هذا، والله أعلم.

إزنور - كرازني - جمادى الأولى 1390هـ.

امرأة تزوجت رجلا وهي في عصمة زوج مفقود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وآله وصحبه الناصرين

أما بعد

فما كتبتَه إليَّ أيها الأخ الحبيب الصادق والخليل الجليل المرافق محمد بن جوفان الدبوي السيبيري، من كثرة تزوج النساء اللاتي في عصمة أزواج فُقدوا أو غُرّبوا أو في عدة إلى آخرين، وإيقاع أوليائهن عقدَ نكاح عليهن ثانياً بلا اكتراث ولا اعتبار بعقدهن الأول عندكم.

أقول: هو عندنا أيضا كثير الوقوع، بلا نظر إلى أنه في الدين ممنوع، وقد حق علينا بذلك قول القائل:

كلامُ النبيينَ الهداةِ كلامُنا وأفعالَ أهلِ الجاهليةِ نَفعَلُ

وقد روي عن ابن نجيح العرباض بن سارية السلمي ت أنه قال: (وَعَظَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلت منها القلوب، وَذَرَفَتْ منها العُيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظةُ مُوَدِّعٍ فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع

(1)وهو إصراره على الردة إلى انقطاع الردة. شرواني.
(2)قوله: ثم تعتد ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن، وإن بان مُضِيُّ العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد تربص والعدة خلافه، وهو المتجه.

والطاعة وإن تأمّر عليكم عبدٌ، فإنه مَن يَعِش منكم بعدي فَسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة) ثم قولك - على وجه الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي موجهاً لذلك الأمر الشنيع -: هل يستطاع اليوم أن تُتحمل الحدود التي حدها النبي ﷺ لأصحابه ي والمذاهب التي لخصها الأئمة -رحمهم الله تعالى- من أقواله وأفعاله ﷺ.

أقول: نعوذ بالله تعالى من التمسك بهذه العلة الفاسدة، التي سولتها النفس الأمارة بالسوء، ومهدها العدو اللعين، لما يدعو إليه من الكفر والفسوق. (إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ)

فاعلم أيها الأخ - هداك الله تعالى وإيانا - أن النبي ﷺ كما أنه مرسل إلى كافة الثقلين الإنس والجن، ما خَص طائفة دون طائفة لما أُرسل به وأمر بتبليغه من دينه وشريعته، وإن دعوته وملّته وحدوده وأحكامه ﷺ عامة دائمة قائمة إلى قيام الساعة، غير مختصة بقوم دون قوم، وبأرض دون أرض، وبزمن دون زمن.

قال تعالى (قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) (وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا).

وقال: ﷺ (إنّ الله فرَض فرائضَ، فلا تُضيّعوها، وحدّ حُدوداً فلا تَعْتَدوها، وحرّم أشياءَ، فلا تنتهكوها، وسَكَت عن أشياءَ رحمةً لكم غيرَ نسيان، فلا تبحثوا عنها[1]).

وقال: ﷺ (ما نَهيتُكم عَنهُ، فاجتَنبوهُ، وما أمرتُكم به، فأتوا منهُ ما استطعتُم، فإنّما أهلَكَ الذين من قبلِكم كثرةُ مسائلِهم واختلافُهم على أنبيائهم[2]).

وقال: ﷺ (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)، واعلم أيضا أنه لا حرج في الدين البتة.

قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ) (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)

---

1 حديث حسن رواه الدارقطني
2 البخاري ومسلم

وقال: ﷺ عن جابر (بُعثت بالحنيفية السمحة)[1]، فالدين أوسع من أن يُهتك، وأسهل من أن يُترَك.

فانظر الطهارة من نجس المحلّين، تسوغ بكل طاهر جامد قالع، ولو على شط نهر إذا وفيت، ومن غيرهما يتسع لك المجال بحسب اختلاف المذاهب وآراء أئمتها، على أن ما يشق الاحتراز عنه معفوٌ من النجس، وانظر الطهارة عن الحدث يجوز عند العجز عن الماء فقداً أو خوفاً بكل صعيد طيب وعند العجز عنه تكون في حكم المتطهر، وتفحص عن المسح على الخفين تجد فيه توسعة من كل وجه، وتَبَحَّثْ عن ستر العورة في الصلاة بقدر اضطرارك تجد فيه فسحة أيضا، وانظر استقبال القبلة فهو أيضا ذو سعة، وانظر الصلاة تجوز جمعاً وقصراً أو صلاة خوف أو مرض بقدر حاجتك ومشقتك - وإن لزم القضاء في بعض تلك الصور - وانظر الصوم والزكاة والحج ففيها أيضا سعة، وانظر سائر العقود والفسوخ تجدها كذلك، حتى النكاح والطلاق، فإذا حققت النظر في الدين تجده مبنياً على التخفيف والتيسير، ليس فيه حرج ولا تعسير، فتعدِّي الحدود وتعطيلُ الأحكام إنما نشأ بتهاون الناس في دينهم وإعراضهم عن أمر ربهم (وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ)، ولو كنا نُبالي بديننا بعُشر عُشر ما نُبالي بدنيانا، لتعلمنا منه ما نحتاج إليه ونضطر فيه من السعة والسهولة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وليس من التهاون والإعراض ما كان بعذر كالخوف إذا تحقق على وجه مقبول.

قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ)، قال ﷺ (رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه)، فإيقاع الولي عقد النكاح ثانيا على موليته التي في عدة أو عصمة زوج مفقود أو غائبٍ إذا اشتهت أو زُفت وذهبت خلف آخر بلا ثبوت ما يُجَوِّزُهُ شرعاً - ولو على وجه ضعيف بعلة خوفه إذا قام يستنقذها منه وخوفِ الفاحشة إذا تركها معه - فليس في شيء من العذر، بل الذي فَعله ذلك الولي أفحش مما فعلته مُوليَّتُه، لأنه هو الذي فتح لهما باب الفاحشة، وأحلها لهما وجرّأهما عليها بإقدامه على صورة عقد النكاح بينهما مع أنه ليس من العقد في شيء من الشمة، وإنما كان الذي على ذلك الولي شرعا حيث خاف على استنقاذها وردها إلى حد عصمتها الأولى أو إلى استفساخها بحكم شرعي هو الإمساك والامتناع عن ذلك العقد الذي لا يجدي شيئاً مع الإنكار عليها بلسانه وقلبه قال ﷺ (مَن رأى منكم منكرا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطعْ فبِلسَانِه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان).

وأما ما سمعتموه من العلماء من أن المفسدتين إذا اجتمعتا يُرتكب أخفُّهما، فقاعدة شرعية مضطردة في جزئياتها، وليس منها مثلُ ذلك العقد، إذ لم يتوجَّه على ذلك الولي شيء من المفسدة لو أمسك عن ذلك العقد غير المفيد، بل المضر عليه وعلى غيره كما مر ولم يتوجَّه على مُوليته أيضا مفسدة ما، فإنها كانت تقدر على استفساخ عقدها الأول بوجه شرعي كما يأتي، وأما قولكم: "وهل يجوز ترك وتخلية المرأة مع الأجانب إلى انقضاء عدتها بلا عقد؟" ففي غاية من الجهل، إذ بسبب ذلك العقد الصوري يطول مكثها معهم في فاحشة عظيمة لا إلى غاية اتكالا عليه واغتراراً

---

1 أي السهلة

به، وبامتناع الولي منه يتخلص هو من عهدة تلك الورطة ويرجى تنبههما ورجوعهما ولو بعد حين.

وأما ما روي عن النبي ﷺ مما هو أو نحوه (أنتم في زمانٍ مَن ترك فيه عُشر دينه هَلَكَ، وسيأتي زمانٌ مَن عَمِل فيه بعُشْر دِينِه نَجَا) فليست مسألتنا هذه من جزئياته أيضا، فإن الأعشار التسعة التي يُعذر في تركها في ذلك الخبر لعلها هي التي نراها اليوم منسية متروكة خوفاً أو جهلاً من الجمع والجماعات.

والشروط والسنن والآداب التي تطلب في العبادات والمعاملات وسائر حقوق الإسلام بفساد الزمان ووهن الدين وغلبة الجهل وغربة العلم لا تحليل حرام وابتداع أحكام والعياذ بالله تعالى على أن حدود الدين وشعائر الإسلام لا تُهتك، ولا تُترك بمثل تلك الأخبار والعلل والأوهام وإنما أطلت الكلام على هذا المقام بكثرة الهالكين بتلك الأمراض والأسقام بلا استماع لنصح ناصح ولا زجر زاجر، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فائدة: تتخلص المرأة من مثل تلك الورطة إذا اضطرت أو وقعت فيها بأن تتوب عن معصية نشوزها وشذوذها وترجع حضرة حاكم أو مُحكَم حَكَّمته في شأنها من زوجها المفقود أو الغائب أو حضرة عدلين إلى طاعته بحيث تستحق النفقة عليه، ثم تسكن في مسكن يجوز لها الإقامة فيه بلا خروج إلى ما لا يأذن لها ذلك الزوج لو كان حاضراً، فإذا مضى عليها بتلك الحالة زمن لا تصبر فيه عن النفقة عادة تدعي إلى محكم بأنها تستحق النفقة على ذلك الزوج وليس له عندها ولا فيما تعلمه وتقدر عليه مال تصرفه في نفقتها، وتطلب من المحكم فسخ نكاحها منه على وجه شرعي، فيسمع المحكم دعواها، ويفعل ما ينبغي شرعاً إن فسخ، فبعد الإمهال ثلاثة أيام يتفحص عن أمرها وأمر نفقتها، وبعد تحليفها بأنها تستحق النفقة على ذلك الزوج وليس له فيما تعلمه مال تقدر عليه، ولو دينا عليها، ثم بعد ثلاثة أيام أَخَر فسخ نكاحها فتعتد. وهذا الوجه صححه الشيخ زكريا الأنصاري /ورجحه العلامة محمد بن سليمان الكردي والمحقق محمد علي الجوخي الداغستاني في فتاواهما - رحمهما الله تعالى- وإن ضعفه من ضعَّف فلا عتب على من عمل به تخلصا وتمحصاً إن شاء الله تعالى ولا فسخ بمجرد الفراق عن الزوج، وإن طال ولا مخلص من تلك الورطة فيما أعلم إلا بهذا الوجه، نعم قال الشهاب بن حجر في باب النكاح من التحفة "إن المرأة إذا قالت لوليها إن زوجي مات أو طلقني وانقضت عدتي منه فزوجني فله - أي لا لغيره من نحو القاضي- تزويجها بعد التحليف إذا صدقها". والله تعالى أعلم.

هل يشترط في ولي العقد أن يكون عالما؟

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته أيها الأخ الحبيب المحترم والعالم اللبيب المعظم عرب الدولتكيري

أما بعد

فلا زلتم في نعمة دائمة، وعافية صافية، ومسألتك التي نصها "هل كون من توليه المرأة عقدَ تزويجها، ومن يحكمه الزوجان لعقد النكاح لهما عالماً بالفقه شرطٌ لا يصلح لهما رجلٌ عدلٌ غير عالم أو لا؟ فبيِّن لي يا أخي ما لابد منه فيهما! إن الله لا يضيع أجر المحسنين.

من أخيك عرب.

جوابها: والله الهادي وعليه اعتمادي، إنَّ عِلْمَ ما يحتاجه الشخص في صحة ما يباشره من العبادات والمعاملات شرطٌ بخلاف ما زاد عليه، فيجب في عقد النكاح علمُ إيقاعِه بشروطِ أركانه ومتعلقاته من السيرة وحالِ الزوج، ونحو تصرفاته من حيث الإطلاقُ والحجرُ، وحالُ الزوجة من نحو خلوها عن نكاح وعدَّة، وحالُ الوليِّ والشهودِ من حيث الصحةُ، وكثيراً ما يقع الخبط والخطأ في هذه الأمور، في هاتي الدهور لانعكاس الأحوال، وكثرة مباشرة من لا يبالي من الجهال، فلا حول ولا قوة إلا بالله الملك المتعال، وأما بيان التحكيم والتولية، ففي التحفة والنهاية والمغني أول فصل فيمن يعقد النكاح "إن جواز تحكيم الزوجين في عقد نكاحهما مشروط بفقد القاضي، وفي الشرواني قبيل قول المتن (وخصال الكفاءة) "لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَقْدِ أَخْذًا مِنْ نَظَائِرِهِ مَا يَشْمَلُ تَعَذُّرَ الْوُصُولِ إلَيْهِ، وَامْتِنَاعَهُ مِنْ التَّزْوِيجِ إلَّا بِرِشْوَةٍ"

وفي الشرواني اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَتَيْ التَّحْكِيمِ وَالتَّوْلِيَةِ فِيهِمَا تَنَاقُضٌ وَاضْطِرَابٌ نَاشِئٌ مِنْ خَلْطِ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَاعْتِقَادِ اتِّحَادِهِمَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا شُرُوطٌ تَخُصُّهَا، فَمِنْ شُرُوطِ التَّحْكِيمِ صُدُورُهُ مِنْ الزَّوْجَيْنِ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُحَكَّمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْوَاقِعَةِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِهِ عَدْلًا، خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ مِنْ الِاكْتِفَاءِ بِالْعَدَالَةِ، وَمِمَّنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْوَلِيُّ أَبُو زُرْعَةَ فِي تَحْرِيرِهِ: وَفَقْدُ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ بِمَوْتٍ وَنَحْوِهِ لَا بِغَيْبَةٍ وَلَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَوَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جَوَازِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ إذْ الْكَلَامُ[1] فِي التَّحْكِيمِ مَعَ وُجُودِ الْقَاضِي، وَلَا يَنُوبُ الْمُحَكَّمُ عَنْ الْغَائِبِ بِخِلَافِ الْقَاضِي، فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ التَّحْكِيمِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّوْلِيَةِ، وَهِيَ تَوْلِيَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا عَدْلًا فِي تَزْوِيجِهَا، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا فَقْدُ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إذَا كَانَتْ فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ وَبَعُدَتْ الْقُضَاةُ عَنْ الْبَادِيَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ لِلتَّحْكِيمِ أَنْ تُوَلِّيَ أَمْرَهَا عَدْلًا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَجَابَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وَلَوْ مَنَعْنَا كُلَّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ النِّكَاحِ مُطْلَقًا حَتَّى تَنْتَقِلَ إلَى بَلَدِ الْحَاكِمِ لَأَدَّى إلَى حَرَجٍ شَدِيدٍ وَمَشَقَّةٍ تَعُمُّ مَنْ كَانَ بِذَلِكَ الْقُطْرِ، وَرُبَّمَا أَدَّى الْمَنْعُ إلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَسَادِ. انْتَهَى فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ الْيَمَنِيِّ" شرواني (ع.ب)

ونحو هذا في بغية المسترشدين قولهم في شروط التحكيم وأهلية المحكَّم... الخ، أقول الذي يظهر أن المراد بالأهلية علمُ ما يتوقف عليه مباشرته بتلك الواقعة حتى علم كون الزوج كفئاً للمرأة في محكم الزوجين، وهذا وإن كان شرطاً في القاضي لكن المرجح في التحفة والنهاية أول فصل الكفاءة عدم اشتراطه في المحكم، وعلى ذلك فما الفرق بين المحكم والعدل الذي توليه المرأة وحدها، إذ كل منهما يجب علمه ما يتوقف عليه مباشرته بالواقعة غير الكفاءة حتى يشترطوا الأهلية في المحكم وعدم وجود من يصلح للتحكيم في التولية، اللهم إلا أن يقال لعل المراد بالأهلية ما يزيد على علم ما يتوقف عليه مباشرة من علم نحو الراجح من خلاف في أركان النكاح، فإنّ

---

(1)قوله: إذ الكلام علة للمنع أي عدم جواز التحكيم في غيبة الولي إنما هو عند وجود القاضي وإن فقد فلا خلاف في جوابه – إزنور.

المحكم وإن لم يكن مقيداً بمحل وعلم كفاءة كما يتقيد بهما القاضي كالحاكم بعد رضا الحكمين بحكمه يلزمهما قبوله ويكون متفقاً عليه وإن كان الأمر قبل حكمه خلافياً. والله أعلم.

حرره الفقير إزنور - أوائل جمادى الأولى 1390هـ.

أيُّ وَالٍ يلي المرأة؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ الحبيب والنجم النجيب غائب بن مله الخارجي الكزلاردي ودام صحتكم وعافيتكم...آمين

أما بعد

فلا زلتم في خير ونعمة، ونحن اليوم في حسن رعاية الله تعالى ولطفه وله الحمد، ثم سؤالك عن مرأةٍ غاب وليها الخاص إلى مسافة القصر، وهي في محل ولاية قاض ليس في مذهبها، وعندها وليها الخاص الأبعد، فأيهما يليها؟

جوابه: فيما أراه - والله تعالى أعلم - أن ولاية تزويج من ليس لها ولي خاص مطلقاً أو دون مسافة القصر أو تعذر الوصول إليه بنحو حبس إنما هي للقاضي في محل ولايته، ولو كان على غير مذهبها، لأن الفقهاء أطلقوا القاضي في الولايات أعني ولاية النكاح وولاية المال وأمثالها كالأوقات، وأما الأبعد فلا تنتقل إليه الولاية بغيابة الأقرب كما تنتقل بفسقه حينئذ، لأن نيابة الغيب إنما هي للقاضي، نعم لبعض فقهائنا قول بالانتقال فينبغي إعادة العقد مع الأبعد ثانياً للاحتياط.

هل هذا اللفظ الشيشاني من الوكالة؟

ثم قولك أيها الأخ العالم الفاهم محمد بشير بن العالم الفاضل المرحوم تَسُو العلخني[1] ما تقول فيمن قال لكبير أقاربه مثلاً: (اس داو ح هرسي بع يابش حينخكن زدين[2]) كما هو عادة بعض الجبليين فينا أهو وكالة أم لا؟

أقول: الذي تقرر عليه رأيي فيه حين كنتُ بين الكتب أن تلك الترجمة يستفاد وينعقد بها الوكالة، وأنا اليوم خالٍ عن الكتب ولا أقدر على سرد أدلته[(3)]، والله تعالى أعلم.

وقولك: وهل يعتبر إذن من يحتاج إلى إذنها للوكيل إذا وقع من الولي الوكالة بلا استئذان منها؟

جوابه: لا، إذ توكيلُ الولي قبل أن تأذن له في التزويج باطل غيرُ مُعتدٍ به، لأنه توكيل فيما لا يجوز له مباشرته. هذا على الصحيح في المنهاج عبارته في فصلي موانع ولاية النكاح "ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح" والله تعالى أعلم.

هل يشترط حضور الشهود في عقد الوكالة عن الولي في النكاح؟

ثم أيها الأخ الصائب (غائب بن مُلّة الخارجي)، سؤالك الذي حاصله هل يشترط حضور الشهود في عقد الوكالة عن الولي في النكاح؟

جوابه: أنه لا يشترط حضور الشهود في صحة غير النكاح من العقود. عبارة (ق.ل) "عند عد المتن شروط شاهدَي النكاح، وهذه الأوساط معتبرة بالشاهد هنا عند العقد كالأداء وفي غير النكاح عند الأداء فقط، لعدم توقف الصحة في غيره عليها"

والغير في قوله "في غيره" يعم لما سوى النكاح جميعاً والمراد بالنكاح المشترط له الشهود ليس إلا جريان العقد به، سواءٌ كان بأصيل أو وكيل، بدليل قول (ق.ل) قبيل ذلك المنقول عنه: "ولا يشترط معرفة الشاهدين الزوج والزوجة، لأنهما إنما يشهدان على جريان العقد"

وليس هنا مظنة أن يُتوهم من قول (ق.ل) "وفي غير النكاح عند الأداء فقط...الخ" أنه لا يثبت به إلا عدم الاعتبار الصفات في الشهود عند العقد، وذلك لا يستلزم عدمَ اشتراك الشهود مطلقاً، وإن كانوا غير متصفين بها عنده، لأنهم لا يُسمَّون شهوداً حقيقة بحيث يتحقق بهم الشرط، إلا إن كانوا متصفين بها، كما هو ظاهرٌ فوجود غير المتصف بها وعدمُه سواءٌ.

---

1 نسبة إلى علخان

2 Ас да ви хьо хIара сай йо ябиш хьенехкана зуда йан.

(3)منها دخول تلك الترجمة في ضابطة ذكروها عبارة المنهاج ويشترط من الموكل لفظٌ يقتضي رضاه

نعم ينبغي الإشهاد على وكالة كلٍ من الولي والزوج، ليؤمن التزوير والإنكار لفساد الزمان، وكثرة الفجار، كما عللوا بذلك لاستحباب الإشهاد على رضا المرأة. والله تعالى أعلم.

من أخيكم الفقير إزنور - في 7 شعبان 1375هـ

هل للوكيل توكيل غيره بلا إذن الموكل؟

مسألة للأخ العالم عثمان بن دج، هل للوكيل في إيقاع عقد النكاح التوكيل فيه بلا إذن من الموكّل إن لم يتأتَّ منه ذلك؟

أقول: صرح القليوبي فيما كتبه على قول المنهاج فله التوكيل، أنَّ جواز توكيل الوكيل بلا إذن من الموكل عند عجزه عن الموكل فيه بعدم إحسنانه[1] له أو لعدم لياقته به مشروط بعلم الموكل بعجزه حال التوكيل، وعلى ذلك فإن كان الموكّل حال توكيله عالماً بعجز وكيله عن إيقاع العقد على وجه الصحة فله التوكيل في إيقاعه على الراجح في توكيل الوكيل عند العجز، وإلا فلابد من الإذن. والله تعالى أعلم.

إزنور - أواخر ذو القعدة سنة 1375هـ

من يعقد النكاح إن غاب الولي الأقرب وفقد القاضي؟

مسألة: غاب الأقرب من أولياء المرأة إلى مرحلتين، والأبعد حاضرٌ، والقاضي مفقودٌ، فمن العاقد لنكاحها؟ وقد طارت هذه المسألة إلى كل مطير ينادى عليها بأن العاقد فيها هو الأبعد!

جوابها: عندي - والله هو الهادي - أن العاقد فيها هو المحكّم، لا الأبعد؛ لأنهم حصروا أسباب نقل الولاية إليه في أربعة، وهي: الفسق والرق والصبا والجنون، كما في فتح المعين، ليس الغَيبة منها.

وفي التحفة والنهاية وغيرهما "أن المرأة إذا لم يكن لها وليٌّ أصلاً، أو يمكن الرجوع إليه جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى محكّم" بالمعنى.

وشرطه قال الشرواني " مُجْتَهِدًا عَدْلًا مُطْلَقًا - أي وجد الحاكم أم لا - أَوْ عَدْلًا مَعَ فَقْدِ الْحَاكِمِ حِسًّا، أَوْ شَرْعًا". "لأنه محكم والمحكم كالحاكم[2]" "غيرَ أن ولايتَه مقيدة بمحلٍّ، وولاية المحكّم مناطها إذنها له[3]"

أقول: إذا جاز لها التحكيم إلى مجتهدٍ عدلٍ، مع وجود الحاكم، وكان المحكّم كالحاكم،

---

1 هكذا في النسخة الأصلية، ولعله أراد: إحسانه. (المحقق)
2 نهاية
3 التحفة بالمعنى.

والحاكمُ ولو غيرَ مجتهدٍ مقدَّمٌ على الأبعد - على الراجح - فبأيِّ دليل يجعل الأبعدَ مانعاً من التحكيم؟! ولا غرو أن العلم قد غاض، والجهل قد فاض، والباطلَ مرتاض. وفي الإعانة "فعلى هذا لو غاب الشقيق لا يزوج الذي لأبٍ بل السلطان"

أقول: إن علة انتقال الولاية في مثل هذه الصورة إلى السلطان - كونُ الغائب على صفة الولاية، ما لم يتحقق ما يسلبها عنه، فكما لا مدخل للأبعد مع وجود السلطان بتلك العلة، لا مدخل له مع فقده لعدم زوالها، وفي الإعانة أيضاً "وَقَوْلُهُ وَفَقْدُهُ أَيْ بِأَنْ فُقِدَ الْوَلِيُّ أَ-يْ غَابَ - وَلَمْ يُدْرَ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَا مَحَلُّهُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِمَوْتِهِ حَاكِمٌ، فَإِنْ حَكَمَ بِمَوْتِهِ انْتَقَلَتْ لِلْأَبْعَدِ"

أقول: بعد تصريحهم بعدم انتقال الولاية عنه للأبعد، ما لم يحكم بموته، وتصريحهم بأن له نائباً في مهماته، أما الحاكم أو المحكّم فمن أين وسع الناس أن يقولوا بانتقال الولاية عنه وهو حيٌّ متصفٌ بها للأبعد بمجرد فقد الحاكم؟! ما هذا إلا فقد الحاكم وقيام نظام الهائم! وأما قول فتح المعين مما لفظه "ثم إن لم يوجد وليٌّ ممن مرَّ، فيزوجُها محكَّمٌ عدلٌ... الخ"، وكذا ما في الإعانة عليه ونصه "وصريحُ هذا يُفيد أن المُحَكّم لا يزوِّجُ إلا عند فقد الجميع حتى القاضي". فيجب أن يضم إليه في تحقيق المفاد ما عقبه الإعانة في إيضاح المراد، ونصه "وإذا كان كذلك، فلا يلائمُ تفصيله الآتي أعني قوله وإن لم يكن مجتهداً إذا لم يكن ثمّ قاضٍ، وإلا اشترط أن يكون المحكّم مجتهداً، فإنه يقتضي عدمَ اشتراط فقد القاضي في تزويج المحكم، وتفصيله المذكور هو الموافق لصريح عبارة التحفة المار نقلها على قول الشارح "فلا تزوِّج امرأةٌ نفسها، وحينئذٍ، فكان الأولى للمؤلف أن يعبر بعبارة موافقة لما ذكر"، فيتضح[1] بذلك أن المحكّم قد يجامع الحاكمَ المقدمَ على الأبعد، فعند فقد الحاكم لأي علة، انسد سبيله، وهو الذي يسدُّ مسده، كلا بلا ينبغي تحريف الكلم عن مواضعها بحملها على غير مراد واضعها، بل إلقاؤها في قعر مضايعها، وأنه ليس المراد[2] بفقد الجميع فقدَهم بالمرة، كأن خرَّ عليهم السقف، بدليل إقامتهم الحاكمَ الذي مِثلُه المحكَّمُ بنصٍ منهم عند وجوده مقام الأقرب عند فقده، بل المراد فقدُ مَن يصح منه مباشرةُ العقد، ولا يجوز أن يُؤخذ مما مر - عن فتح المعين والإعانة عليه، ولا من أمثالهما، - انتقالُ الولاية للأبعد عند فقد القاضي، لعوده على حصرهم لأسباب انتقالها إليه بالإبطال، ومن المقرر أنه لا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، فليُضبط خيل الخيال، قد ضاق المرتكض عن الإمهال. وأما قول فتاوى ابن حجر "وإنما يجوز التحكيم إذا لم يكن هناك ولي حاضر" فهو نصٌ يُخرج الأبعد؛ لأنه ليس بولي -ما لم يخرج الأقرب عن صفة الولاية، بما ينقلها إليه، كالحكم بموته - ولا أثر لحضور الأبعد. هذا هو الحكم الشرعي، والأمر المرعي.

وأما جريانُ الخلاف في المقدّم مِن القاضي والأبعد عند اجتماعهما بناءً على الأقوى من جهتيهما، فلا يقتضي نقل ولاية الأقرب للأبعد بلا سبب ذكروه، هذا هو المعتبر، وما سواه المغتبر، وفي البغية وشرط ابنا حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز معه غيبته، وجوزه الأذرعي والردادُ، واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى، وابن سراج. قال أبو مخرمة

---

(1)قوله: فيتضح بذلك اعترض عليه الخصم، بأن المحكم المجتمع بالحاكم هو المجتهد. وأقول فيه مصادرة على المطلوب الذي هو أن التحكيم منصبٌ معتبرٌ منصوص منهم حتى إن المحكم عند كونه مجتهداً له النيابة مطلقاً وعند كونه عدلاً غير مجتهد عند عدم الحاكم – إزنور.

(2)أي باعتبار المعنى الثاني للفقد، فإنه في قول متن قرة العين وشرحه في ترتيب الأولياء إلى قوله عدم وليها يراد به الفقد الناقل للولاية كالموت والجنون ومنه...الخ الأنواع يراد به تعذر الوصول إلى الولي بنحو غيبته وهذا هو المراد الذي فيه الكلام فلا اعتراض ولا ملام – إزنور.

"وهو مقتضى كلام الشيخين"

أقول: قوله "ولا يجوز مع غيبته" - في الشرواني عن السيد عمر عن ابن زياد - أن عدم الجواز مقيدٌ بوجود القاضي، أي فمع عدمه لا خلاف في جوازه بين المذكورين، وجواز التحكيم عند غيبة الأقرب وفاقاً مع فقد القاضي، وعلى قول الأذرعي ومن معه مع وجوده إنما هو لكون الأبعد لا عبرةَ بولايته، ما لم يتحقق خروج الأقربِ عن صفة الولاية بما ينقلها إليه، فاعتبار من لا عبرة به رأيٌ لا عبرة به.

فائدة: في البغية "غاب وليها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد في الأصح، نعم ينبغي استئذانه أو الإذن له خروجاً من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة" هذا والله أعلم.

هذا مقدور الحقير إزنور، بلطف ربه الميسِّر - في أواخر ربيع ثاني 1388هـ

فقد طالعت ما حرره الفاضل إزنور الورندي في هذه المسألة المعلوكة، المختلف فيها حرفا بحرف، على مقدار ما جادت به قريحتي، فرأيت صنيعه أحسن بل أصوب من صنيع المعارضين المتهورين، بتخيل معانٍ خلت عنها قوالب الألفاظ، وخالفتها جل أئمة اللغة والحفاظ، ولكن[1] الأحزمَ هنا كما في بعض الكتب تحكيمُ الأبعدِ نفسِه إن كان أهلاً له، أو توكيله من يُحَكَّم بعد استئذان المولية له أيضاً، خروجاً من الخلاف المعلوم، هذا، ولقد أمسكنا عن تحرير هذه المسألة بإيراد المدارك العاضدة من محالّها، لِما بالغ هذا العالم الفاضل في تحريرها وتنقيحها، بما لا محيد عنه، ولا مزيد عليه، ولئلا يكون تحصيلاً للحاصل، وفقنا الله تعالى للثبات على الصواب، وأعاذنا من الزيغ والارتياب، والسلام على كل ذي عثرة، على هذا من غير عثرة.

انتهى في منتصف جمادى الأولى 1380هـ

من محمد ولد محمد الحاج الغيطي - من خطه /

وقد قرظ[2] على هذا التقرير المفتى به صدر الفضلاء، ونجم الأذكياء يعقوب الكاثري وفقه الباري ودرر عبارته عن خطه هذه، وأيضاً قد طالعتُ ما أجاده العالمُ إزنور، وأوجد قريحته الفائق، ورأيه الرائق. لقد جاد بالصواب، وسبق الكلَّ بالجواب، سلمه الملك الوهاب، وأدامه مفيداً معلماً، وقرةَ عين ما نفعت ما ولا، وبارك لنا فيه كما بارك في لا ولا، وكان جدك وسعيُك في تفصيل هذه المسألة مشكوراً، وأولاك مولاك فيه أجراً موفوراً، أظهرت الحق ولو كان في قلوب المرتابين مراً، الحمد لله حمداً وارفا، حيث لا يزالُ يمنحنا حالاً واستقبالا وسالفاً، فمن فضله ونعمه أن كنت بيننا بقية السلف الصالحين تنفع سراً وجهراً. قال تعالى: (وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ)، أبقاك الله تعالى وأطال عمرك لا تلقى فيه شراً وضيراً، ونسخت ما

(1)قوله: ولكن فيه زهور عما في آخر المسألة من فائدة – إزنور.

(2)ومما يقضي منه العجب وضع هذا المحرر أقدامه في تحرير هذه الواقعة مواضعَ أقدامي فيه، وكون صنيعه على طبق صنيعي فيه، فلله الحمد على الموافقة، ولقد كتبت مثل هذا الذي كتبه هذا الفاضل باختصار، عند تهيج هذه المسألة في البقعة القاصية للفاضل سيد أحمد الأثاغي، الواقع بينه وبين بعض علمائها فيها أي محاولة، ولا أصادفُ الآن نسخة المكتوب، هذا والسلام. انتهى من خطه.

نسخته يده المباركة، واتخذته ذخراً، ونصبته بين عينيَّ، لا أنساه عُصُراً، وقيدته بالحبال الواثقة، والأوصال المحكمة الواصلة، فإنْ قاصَى مَن يَرمي التَّعسُّفَ فهذا سَهْمِي، وإنْ دَانى فَهذا حُسَامِي! فهذا والسلام على جميع أهل الإسلام.

المفدِّي لك يعقوب

وأما أدلةُ مانع التحكيم في تزوج امرأة غاب الأقربُ من أوليائها مرحلتين، أو فُقد والأبعدُ حاضرٌ والقاضي مفقود، جاعلاً لعاقد نكاحها هو الأبعد الحاضر، فمنها جريان الخلاف في القاضي والأبعد عند وجودهما. قال هو يدلُّ[1] على أن لا خلاف في أحدهما، فلا ينعقد النكاح بالمحكَّم العدل حتى ينقرضَ جميعُ الأولياء، لأن التحكيم في العدل ليس إلا عند الضرورة، ولا ضرورة مع وجود الأولياء، ومنها عبارة فتاوى ابن حجر "وإنما يجوز التحكيم إذا لم يكن هناك وليٌّ حاضرٌ...الخ" وبالجملة فالمختار دليلاً الموافق للنصين جواز تفويض أمرها إلى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الأولياء في البلد وما يقرب منه إذا ادعت حاجتها إلى النكاح.

ومنها عبارة الإعانة ونصها: "وصريح هذا يفيد أن المحكَّمَ لا يزوِّج إلا عند فقدِ جميع الأولياء"

ومنها "لوْ خَطَبَ امْرَأَةً وَحَكَّمَ رَجُلًا فِي التَّزْوِيجِ كان له التزويج إذا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ مِنْ نَسَبٍ"

ومنها عبارة الرملي في الفتاوى فيما لو خطب امرأة وحكما رجلاً في التزويج "إن الصحيح الجواز إن لم يكن لها ولي خاصٌ" ومنها اختلافهم في تزويج الحاكم، هل هو بالولاية؟ وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبعض الشافعية. أم هو بالنيابة؟ وهو مذهب الشافعي. فالحاكم يقدَّم على الأبعد على هذا دون الأول، ومنها قول أسنى المطالب: "وفائدة الخلاف أنه لو كان وليان،

---

(1)قوله: هو يدلُ...الخ أقول: لا دلالة بعد تصحيحه تقديم القاضي لقوة ولايته باقتضائها النيابة، وبعد تصريحهم بأن المحكم كالحاكم، غير أن ولايته مقيدة بمحل، وولاية المحكم مناطها إذنها له، ولا مدخل للأبعد بحال، ما لم تنتقل الولاية إليه من الأقرب، إلا على الضعيف المرجوح، وأسباب انتقالها إليه محصورة في أربعة ليست الغيبة والفقد منها. عبارة الإعانة في شرحه لنظم صور تزويج الحاكم ومثله المحكم بنص منهم ما نصه "وقوله: عدم الولي أي بأن لم يكن لها ولي أصلاً، وقوله: وفقده أي غاب ولم يدر موته ولا حياته ولا محله، بشرط أن لا يحكم بموته حاكمٌ، فإن حكم بموته انتقلت الولاية للأبعد". بل مما يستأصلُ أصول المانع قول فتح المعين وشرحه مع الإعانة في صور تزويج الحاكم ونصه "أو غاب أي أقرب أوليائها...الخ" في الإعانة "وقوله بعدُ أي أقرب أوليائها تفسير مراد له، وفائدة هذا التفسير بيان أنه إذا غاب الأقرب لا تنتقل الولاية للأبعد بل للحاكم" ومثل الحاكم المحكَّم كما رأيت وسمعت، فالدليل مدخول، وقوله "لأن التحكيم ليس إلا عند الضرورة...الخ"، أقول وجود من لا يصح مباشرته العقد كعدمه، فكيف تنتفع به الضرورة؟ بل ذلك التعليل من سفسطة المناطقة، كهذا فرس، وكل فرس صهال لصورة فرس على نحو حائط فأنّى الإنتاج؟ وقوله عن فتاوى ابن حجر "وإنما يجوز التحكيم ... الخ" وكذا سائر أمثاله نصٌ يخرج الأبعد، ويثبت التحكيم لما علمت من عدم العبرة لمن لا يصح منه المباشرة وقوله: فالمختار دليلاً إلى ومن فوقه أي فقد من يصح منه المباشرة منهم لا مطلقاً، وإلا فلا معنى لإيجابهم الترتيب بينهم. وقولهم عن الإعانة "وصريح هذا...الخ"، هذا لا يصحح له مقالاً، ولا يعضد له دليلاً، بل لا تعلق له بهذا البحث أصلاً، وإن قرَّ به عينُه غافلاً عما يليه مفصلاً، وإنما هو من الإعانة تصريحٌ بما يوهمه الشرح، وقد عقبه بالرد والجرح فانظره، وقوله: فالحاكم يقدم على الأبعد على هذا..الخ. أقول هو الذي رجحوه واعتمدوه، فلزم منه تقديم المحكم عليه أيضاً، لكونه كالحاكم بنص منهم، وما نقله عن الأسنى على منواله لا يزيد على مناله، وقوله: فتزويج المحكم العدل إما بالنيابة ... الخ، تقسيمٌ مردود لاستلزامه عدمَ جواز التحكيم مطلقاً، واللائق الحقيقي لو جاد به التوفيق أن يقال إن معنى تحكيم الشخص – وقد ظفرت بنص من ابن جحر في الفتاوى بمعنى هذا المعنى، والحمد لله على ذلك المعنى – في الواقعة جعله حاكماً فيها، ينفذ منه ما ينفذ من الحاكم عند رضا من حكمه، بل كان ينبغي للعاقل أول ما قرع بسمعه لفظ التحكيم والمحكم أن يتنبه لما عليه الأمر، ويترك التعسف المضر، رزقنا الله الوفاق والرفاق، وعصمنا عن الشقاق والنفاق...آمين - من الفقير إزنور.

والأقرب غائب، إن قلنا بالولاية يقدم الحاضر، أو بالنيابة فلا"

قال المانعُ: فتزويج المحكم العدل إما بالنيابة وهي ليست إلا للقاضي، وإما بالولاية فهي ليست للقاضي إلا بعد جميع الأولياء فضلاً عن المحكم.

من خط المانع

إزنور.

ولا دلالة على انتفاء شيء من وجه الشبه بين المحكم والحاكم في قول التحفة والنهاية، أثناء فصل الكفاءة، عند بيان علة ثبوت التحكيم لمرأة، فُقد وليها الخاص، وامتنع القاضي من تزويجها لغير كفء، مما لفظه "ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين".

وفي (ع.ش) عليه هُمَا النِّيَابَةُ عَنْ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ بَلْ وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ" لأن معناه - كما هو ظاهر - ليس المحكم يشبه القاضي باعتباريه كليهما حتى يمتنع عليه ما يمتنع على القاضي، بل بأحدهما فقط، وهو نيابته عن الولي الخاص فما توجه إليه النفي بـ (ليس) إنما هو التشبيه المقيدُ بكِلا الشقين، وهو لا يخدش التشبيه الثابت بأحدهما فقط، فضلاً عن إبطاله، بل هو بمعنى قوله: "والمحكم كالحاكم غير أن ولايته مقيدة، وولاية المحكَّم مَناطُها إذنها له" فلا يزداد بذلك القول تشبيه المحكم بالحاكم إلا قوةً واتضاحا. زادنا الله تعالى هدىً واصطلاحا!

إزنور - أول جمادى الأولى 1381هـ

هل للوكيل أخذ مقابل؟

ثم الذي أراه أيها الأخ العالم إسرائيل بن يحي الأوتري السيبيري في جواب مسألتك التي حاصلها: هل وكيل الولي في عقد النكاح كالولي في (التفسق) بطلب المال لنفسه من الزوج والانعزال بأخذه وهل يجب استتابته...إلخ؟

إن للوكيل طلبَ وأخذ ما يقابل عناءه بالموكَّل فيه، ولا يكون بذلك فاسقا، وأما ترك النصوص على هذا فلفقدان كتاب ما عندي والاستتابة لا ينبغي أن يخلى مجلس ما منها، فضلا عن هذا وأما العمل بالمرجوح الذي صرح الفقهاء بجواز العمل به، فلا مانع منه بل يثاب على إرشاد المضطر إليه كما صرحوا به، نعم ينبغي التحذر والتحذير من دعوة الجهلاء والسفهاء إلى المرجوحات بمدح وتزيين العمل بها، فإن العمل بها وإن كان جائزاً في نفسه لكن الأولى والأحوَط للدين هو الراجح، فلا نزعزع عزيمة العامل بالراجح بتزيين الأخف المرجوح له، بل نصمم عزمه بمدح مرتبته، حتى إذا اضطر يوماً نرشده إلى الأخف المرجوح إن شاء الله تعالى. فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور - في 25 شعبان 1367

مَن الحَكَم؟ ومَن ينوب عنه؟

وفي فتاوى ابن حجر: "مَن ليس أهْلا للحُكم لا يَحِلُّ له الحكم، فإن حَكَم فلا أجرَ له، بل هو آثِم، ولا يَنْفذُ حُكمُه، سواءً وافق الحق أم لا، لأن إصابتَه اتفاقية ليستْ صادرةً عن أصلٍ شرعي، فهو آثم في جميع أحكامه، وافق الصوابَ أم لا، وهي مردودة كلها."1

وفي بُغية المسترشدين من التحكيم "غاب وليها الأقرب مرحلتين، ولم يكن ثَمَّ قاضٍ صحيح الولاية بأن يكون عدلا فقيها، أو ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله بمسافة القصر، حكّمتْ هي والزوج عدلاً إلى قوله: "ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه".

وفي (إعانة الطالبين) "من التحكيم غاب وليها الأقرب مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد في الأصح، فلو زوّج الأبعدُ إلى يجب التفريق، والمُحَكَّمُ كالحَاكِمِ2".

وعبارة النهاية للرملي في فسخ عقد النكاح "ولو غاب الزوج، وجُهل يساره وإعساره لانقطاع خبره، ولم يكن له مال لمرحلتين لتأخذ حقوقها من النفقة والكسوة والمسكن، وليس لها حاكم لرفع واجباتها إليه - فلها الفسخ ضرورة بنفسها بشرط الإشهاد على الفسخ".

وعبارة التحفة لابن حجر "فإن فقدتِ الحاكمَ أو المحكّم، أو عجزتْ عن الرفع إليه كأن قال: لا أفسخ عقد النكاح إلا بمال، وقد علمتْ إعساره، وأنها مستحقة للنفقة، - استقلتْ بالفسخ للضرورة. وهذا مما استغنى به في حق الفسخ".

وهذان المنقولان - من النهاية والتحفة - صريحان كما ترى في أن المرأة لا تستقل بفسخ عقد نكاحها من زوجها الغائب المنقطع الخبر، إلا بعد علمها إعسارَه، واستحقاقها للنفقة والكسوة عليه. فإن قول النهاية "لتأخذ حقوقها.. الخ" في معنى قول التحفة "وإنها مستحقة للنفقة"، وحينئذ فمن هي المستحقة للنفقة والكسوة والمسكن على الزوج الغائب من نساء زماننا؟ بل وعلى الزوج الحاضر؟ فليُتفطن لذلك!، وليُحذر من الاغترار بالظواهر بلا تفتيش للسرائر!

نعم إنْ تابت عن معصية نشوزها وشذوذها، ورجعت حضرة حاكم أو محكّم حكّمته في شأنها، أو حضرة عدلين إلى طاعة زوجها الغائب، بحيث تستحق النفقة والكسوة عليه، ثم سكنت في مسكن يجوز لها الإقامة فيه شرعا بلا خروج إلى ما لا يأذن لها ذلك الزوج لو كان حاضرا، ثم مضى عليها بتلك الحالة زمن لا تصبر فيه عن النفقة عادةً - زال الإشكال، وصح المقال.

إزنور

ثم أيها الأخ محمد اللنين كورسَكي - إن عقد نكاح من غاب وليها مرحلتين ذهاباً فقط، أو فقد أو تعذر الوصول إليه لنحو حبسٍ ولم تكن في محل ولاية قاضٍ بالتحكيم جائزٌ، حيث وقع على

---

1 ج3/ 398
2 ص 315

وجهه الشرعي، وصيغتُه أن يقول الزوج لرجل عدل عالم بكيفية إيقاع عقد النكاح: (وليتك على عقد تزويجي من فلانة بنت فلان)، فيقول: (توليت). وتقول الزوجة أيضاً: (وليتك على عقد تزويجي من فلان بن فلان)، فيقول: (توليت)، ثم يستفصل منها أمر صداقها قدراً وحلولاً وأجلاً مع قدره، ثم يستأذن منها له في تزويجها من ذلك الخاطب فلان بذلك الصداق.ثم يعقد النكاح حضرة شاهدي عدل، وينبغي الاستتابة في كلٍ من تلك المحاضر، ويتأكد ذلك في حريم العقد خاصة.

من الفقير- إزنور - في 27 جمادى الأولى سنة 1370هـ

الوكالة المرسلة

ومسألتك الرابعة: أيها الأخ العالم النجيب بي سلطان السرخوخي، لازلتم في خير وعافية مما لفظها: "كتب كاتبٌ رسالة نصها: إلى الأخ فلان...الخ، فقد وكّلكَ فلان...الخ في تزويج موليته فلانة...الخ، من رجلكم فلان...الخ، بحضرة الشهداء فلان...الخ، وفلان...الخ، بصداق كذا. هل تصح هذه الوكالة والتزويج بها؟ وقد انتشر فينا عدم صحة التزويج بتلك الوكالة المرسلة بتلك الرسالة لقول الفقهاء: ولا يصح العمل بالكتبة الخالية عن البينة؟"

أقول: وإن كنت بمعزل ممن يقول: قد صرح الفقهاء وفاقاً بأن عمل الشخص - حاكماً كان أو غيره - مستنداً على ما صدقه مما ليس حجة شرعاً كعدل وخط صحيح فيما يتعلق بنصه لا بغيره، أي ما لم يعلم رضاه كما يأتي مقرراً. نعم اختلفوا في الحاكم هل يجوز له الإقدام على ذلك العمل لخلوه عن الحجة ولكونه حاكماً.

ففي التحفة في النكاح عند قول المتن: (وينعقد ظاهراً بمستوري العدالة) بعد كلام "في أن العاقد لو كان حاكماً اعتبرت العدالة الباطنة قطعاً عند المصنفِ في نكث التنبيه،كابن الصلاح، وأنه لا فرق عند المتولي وغيره، ما لفظه: "والذي يتضح أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبت عنده عدالتهما، وإن ذلك ليس شرطاً للصحة، بل بجواز الإقدام".بحذف.

وفي الشرواني على قوله (لا فرق عن النهاية والمغني هو المعتمد) وعلى قوله (والذي يتضح...الخ خلافاً للنهاية والمغني). فالتزويج بالوكالة الواصلة بما ليس حجة كالعدل والخط إذا صدقه الوكيل صحيحٌ لأدلة منها قول التحفة في شرح قول المتن (ويستحب الإشهاد على رضا المرأة، حيث يعتبر رضاها ولا يشترط). ولفظه: "نَعَمْ أَفْتَى الْبُلْقِينِيُّ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُزَوِّجُ هُوَ الْحَاكِمُ لَمْ يُبَاشِرْهُ إلَّا إنْ ثَبَتَ إذْنُهَا عِنْدَهُ، وَأَفْتَى الْبَغَوِيّ بِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ – أي قلب الحاكم - صِدْقُ الْمُخْبِرِ لَهُ بِأَنَّهَا أَذِنَتْ، والذي يتضح أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته، لا في الصحة".بحذف

وفي ذلك تصريح بأن العقد الواقع من الحاكم بلا حجةٍ بل بتصديقه ما بلغه من شروطه صحيحٌ، حتى عند من لا يجوّز له ذلك، فما ظنك بغيره من الوكيل؟

ومنها ما في التحفة أيضاً، في إثبات الفرق بين الولي الخاص والعام، في شرح قول المتن: (ودونهما لا تزوج إلا بإذنه في الأصح)، ونصه: "أَنَّ اعْتِمَادَ الْعُقُولِ عَلَى قَوْلِ أَرْبَابِهَا بِخِلَافِ

أَحْكَامِ الْقُضَاةِ؛ فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى ظُهُورِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْقَاضِي" ففي هذا تصريحٌ بصحة العقد الواقع من الوكيل الذي هو ربُّ العقد وصاحبُه بقوله وتصديقه المخبر له بالوكالة، ومثل المخبر الخطُ كما سيظهرُ.

ومنها ما في التحفة أيضاً في الوكالةِ في شرح قول المتن (ولا يشترط القبول لفظاً) ونصه: "ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح".

وفي الشرواني عليه "عبارة الروض وَإِنْ بَلَغَهُ أَنَّ زَيْدًا وَكَّلَهُ وَصَدَّقَ تَصَرَّفَ لَا إنْ كَذَّبَ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ"

ومنها ما في فتح المعين شرح قرة العين أثناء الكلام في أولياء المرأة ولفظه: "فروع: لو زوج القاضي امرأةً قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدلٍ نفذ، وصح، لكنه غير جائز لأنه تعاطِي عقدٍ فاسدٍ في الظاهر". فإذا صح هذا من القاضي؟ فما ظنك به من غيره من الوكيل؟

ومنها ما في فتح المعين أيضاً بعد ذلك ونصه: "فروعٌ: من قال: أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه". وفيه أيضاً في آخر الوكالة "قال الكمال الدميريُ لو قال أنا وكيلٌ في بيع أو نكاح وصدَّقه مَن يعامله صح العقد"

وفي الإعانة عليه عبارة الروض وشرحه "ويجوز عقد البيع والنكاح ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به". وإذا تقرر صحة التزويج بتلك الرسالة عند تصديق الوكيل بما فيها فما في فتح المعين عند الكلام على أولياء المرأة من قوله: "ويجوز لمن أخبره عدلٌ بطلاق فلان، أو موتِه، أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه، وكذا خطه الموثوق به. وأما بالنسبة لحق الغير، أو لما يتعلق بالحاكم، فلا يجوز اعتماد عدل، ولا خط قاضٍ من كل ما ليس بحجة شرعية". لا يجوز حمله على ما يتخيل منه ببادي الرأي من أن علة عدم جواز ذلك العمل إنما هو مجردُ غيرية ذلك الغير وإن علم رضاه ولو بتلك الرسالة، لوقوع التناقض بين هذا وبين ما مر من الأدلةِ الدالةِ صراحة على جوازه، لأن كلا منها فيه العمل المتعلق بالغير، فالمرادُ بالغير الذي يمتنع العمل المتعلق به هو الذي لم يعلم رضاه به، ولو بنحو تلك الرسالة. فهذا ما أداه جهدي، والله تعالى أعلم.

إزنور - أواخر محرم 1385هـ.

حكم إيقاع الطلقات الثلاث دفعة

ثم قولك بعد إيراد الحديث[1] وأقوال الأئمة في حكم إيقاع الطلقات الثلاث دفعة "إننا متحيرون لا نعلم حكمه" - في غاية من العَجَب، إذ كيف خَفِيَ عليكم حُكْمُه، وقد نقلتم أن حُكْمَه عند الشافعي الوقوع، وإن كان الأولى التفريق، وأما حكمه في غير مذهبنا فلا يتعلق بعلمه غرضُ أمثالِنا لقصور أفهامِنا عن إدراك ما تدعو إليه حاجتنا منه من مذهبنا فضلاً عن مذهب الغير فضلاً عن أخذه من الآية والحديث وسائر أدلة الشرع، فإنه من وظيفة المجتهد، ولم يتطاول إليه الأئمة الأعلام أوتاد الإسلام فضلا عن الجهلاء، وما أحسنَ ما ورد عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه "ما هلك امرُؤٌ قطُّ عرف قدر نفسه" فلا يجوز لأمثالنا الجهلاء أن نتكلم في الأحكام بالآيات والأحاديث إلا تأنُّساً. والله تعالى أعلم. وأما ما سمعته من أني خالي اليد عن كتاب فهو كما سمعت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فهذا والسلام.

من أخيكم الفقير إلى رحمه ربه الهادي إزنور - في تاسع جمادى الأولى سنة 1370هـ.

حكم طلاق الغضبان

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ الحبيب والعالم الفاضل النجم النجيب عرب ولد العالم الحاج أيدو الدولتكيري مع سائر من يلوذ بكم.

وبعد

فلا زلتم في خير وعافية ثم إني قد راجعت الكتب في فحص حكم طلاق الغضبان، فوجدتُ ابنَ حجر قال في شرح قول المنهاج (ولا يَقعُ طلاق مكرَهٍ) ما لفظه "ومنعوا تفسير حديث لا طلاق في إغلاق بالغضب، للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان"

قال البيهقي: "وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم" وفي الشرواني عليه "قوله: (وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان، وقوله (ولا مخالف) أي فكان إجماعاً سكوتيا".

وفي فتح المعين "واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب" وأيده مُحَشِّيه الإعانة بنقل مثله عن فتاوى (م.ر)، فحيث نقلوا الاتفاق والإجماع على وقوع طلاق الغضبان، ولم يقيموا لمقابله وزناً ما لا أجترئ على عَدِّهِ وإدخاله في المرجوحات التي يجوز

---

(1)عن محمد بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ (عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً، ثم قال: "أيلعب بكتاب الله - عز وجل- وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله) رواه النسائي - من كتاب مشكاة المصابيح. وقوله أيلعب بكتاب الله يعني أن قوله تعالى: "الطلاق مرتان" معناه مرة بعد مرة فالتطبيق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة. ذهب طاوس إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة، وابن مقاتل إلى أنه لا يقع شيء أصلا، والجمهور على وقوع الثلاث وإن الإرسال بدعة وعند الشافعي الإرسال مباح لكن الأولى تركه.

العمل بها، ومعلوم أن المرجوح الذي يجوز العمل به هو الذي يعرف حاله وحال قائله، وحال الكتاب الذي يحكيه قوة وضعفاً كما هو مقررٌ منهم، وليس مراده بالمرجوح الذي قالوا بجواز العمل به أيَّ مرجوح يوجد مكتوباً، كما هو ظاهرٌ، فانظر أنت وحَرِّر. فهذا ما أراه، والله تعالى أعلم.

والسلام من محبكم الحقير إزنور الورندي - أثناء ربيع الثاني 1390هـ

حكم الطلاق المعلق من جهال الزمان

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة النحرير إزنور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وجعلكم ممن على مرضاته تعالى خطراته وسكناته وحركاته، آمين

وبعد

زوجة ذهبت إلى بيت أمها غضبى من زوجها، فذهب الزوج خلفها، وقال لها: إن لم ترجعي إلى بيتي قبل الزوال طلقتك، محرِّما إياكِ عليَّ، ومحللاً للناس، فلم ترجع قبله، فالظاهر المتبادر وقوع الطلاق على الإطلاق، ولكن إذا سألنا الزوجَ عن نية العدد والإبانة يقول: لم يكن لي نية إلا هذا القول. وكأن التعليق والتأكيد في هذا الكلام قرينة ودلالة للإبانة، وأعلام وأمثال هذا من جهّال الزمان تقع كثيراً، وبعض المسئولين مضطرون إلى الإفتاء، حتى أفتوا في بعض المواطن بالفتوى الواهي على ظن أنه خير من الحرام المحض المتناهي، وغالب هذا الاضطرار بالصبية الصِّغار يورثون الصَّغار. فأرنا رأيك في هذه المسألة أيها الأستاذ، مد الله تعالى في حياتك وصحتك وسلامتك، حتى تكون لنا في كل ملم مهم خيرَ ملاذ، هذا والسلام، ووصية الدعاء على الدوام.

لقمان

وعليكم السلام والخلاص مِن فتن الأيام، والفوز بدار السلام، أيها الأخ المتحلي بمكارم الكرام لقمان.

وبعد

فقول هذا الرجل "إن لم ترجعي إلى بيتي قبل الزوال طلقتك محرِّما إياكِ عليَّ، ومحلل للناس" طلاقٌ معلق بصفة هي عدم رجوعها إلى بيته قبل الزوال، وبوجود هذه الصفة يقع عليه طلقة واحدة، فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها، وهذا واضح لديك، وإن أسبلت خِدْرَ الأدب،!

وأما ما زاده الزوج على لفظ طلاقه من "محرّما...الخ" فلغوٌ لا مدخل له في طلاقه، وأما اتهام إرادته العدد فلا مجال له، وليست ألفاظه الملغاة قرينة على إرادته العدد، بل على التأكيد، وهو حاصل بطلقة واحدة إن لم يراجعها. فهذا ما أراه والله أعلم.

من أخيك الفقير إزنور في جمادى أولى 1361هـ.

هل للزوجة أن تفارق زوجها بلا طلاق إذا زنا

مسألة: للأخ الصادق محمد بن شوفان نصها: إذا اجتمع رجل على امرأة كافرة، يعاشرها معاشرة الزوج بزوجته بكل وجه بلا عقد سوى مجرد تراضيهما على فعلهما ذلك، فهل لزوجته المسلمة أن تفارق عنه وتتزوج إلى غيره بلا طلاقٍ منه سوى معاشرته المذكورة أم لا؟ أفتنا مهدياً مأجوراً.

جوابه - والله تعالى أعلم - إنّ زنا الرجل لا تَبينُ به زوجته، وإن كان مستحق القتل بذلك، فلا يصح لزوجته أن تتزوج غيره بمجرد ذلك.

نعم إن علمت مفارقته عنها بطلاقٍ صريح ولو في حال سكره أو بكفره وردته - والعياذ بالله تعالى- ولم يجمعهما الإسلام في العدّة، وهذا قلما يخلو عنه الفسّاق وشربةُ الخمر بأقوالهم الشنيعة، حتى لو قال قولاً صريحُه الاستخفاف بشيء من الفرائض والسنن وسائر أحكام الدين المعلومة بالضرورة، كأنْ قال لخمر: يجوز شربها أو لا بأس بشربه هذه، أو قال لصلاة أو صوم على وجه الاستخفاف: أي شيء هو أو لا حاجة إليه، أو يبسمل على شرب الخمر استهزاءً، أو استحل شيئاً من مال المسلم بلا وجه مبيح، أو استحل الكذب والغيبة والنميمة والسعاية، أو هجرَ المسلم في غير مواضع حِلّها، أو قال لا بأس بمعاشرته بتلك الكافرة، أو تجوز هي له كذلك بلا عقد، وأمثال هذه كثيرة، فإذا علمت المرأةُ صدورَ شيء من المذكورات وأمثالها من زوجها، وتحقق لها ثبوت ردته بذلك بأن استفتتْ عن حكمِه - ممن يُعتد بفتواه - وعلمت أيضاً عدم رجوعه عنه وتوبته منه قبل انقضاء عدتها بعد صدور ذلك منه فلها فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج إلى غيره بلا طلاق منه، فإنه بما صدر منه قد ارتدَ عن الإسلام فتَبين بذلك منه زوجته، وإن لم تفارقه بعد ذلك كانت هي في الزنا معه. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي الفتاوى البزازية من كتب الحنفية المعتمدة "شَربَ الخمرَ وقال (بسم الله) أو قال ذلك عند الزنا، أو عند أكل الحرام المقطوع بحرمته كُفرٌ لأنه استخف باسم الله".

وفي موضع آخر "قرأ القرآن على وجه الهزل، أو في وقت ضرب الدف والقضيب كفر".

وفي موضع آخر أيضاً "قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يَكفر لاستخفافه، وأدب القرآن أن لا يقرأ في مثل هذه المجالس".

وفي موضع آخر: "ولو ارتد - والعياذ بالله - تحرم امرأته، ويجدد النكاح بعد إسلامِه، والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء - بعد التكلم بكلمة الكفر - ولدُ زنا، ثم إن أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يَرجع عما قاله، لأن بإتيانها على العادة لا يرتفع الكفرُ، ويؤمر

بالتوبة والرجوع عن ذلك، ثم يُجدد النكاح". ونحو هذه في كتبنا أيضاً، والعلم عند الله تعالى.

إزنور في أوائل جمادى الأخيرة 1372هـ.

امرأة حبس زوجها، هل لها أن تستقل بالفسخ؟

مسألة: امرأة حُبس وغُرِّبَ زوجها إلى مكان بعيد لمراحل، ولكونه هناك معلوم برسائله، لكن لا يمكن علمُ حالِه من اليسار والإعسار، وإنْ كانت القرائن متوفرةً على إعساره لكونه حالَ غيره من المحبوسين، وليس له مالٌ في داره أو له فيها مالٌ، لكن لا تقدر زوجته على أخذ حقها منه ولو بجهة الاقتراض عليه لحيلولة أقاربه بينها وبين ماله، مع فقد الحاكم وانخرام نظام الشرع، بل أخرجوها من المسكن فرجعت إلى أهلها، وعاشرت معهم بحيث لا تستحق النفقة على زوجها ذلك فبعد مدة مديدة تخلص زوجها ورجع إلى داره، وبينهما الآن مسافة مراحل عديدة، ثم كتب الزوج إليها يُعْلِمُها مجيئَه لإحضارها إلى داره، فأرسلت إليه بأنها لا تجيبُه إلى ذلك، ثم وقع الرجل ثانياً في الحبس، وتعذّر على المرأة علمُ حالِه من اليسار والإعسار، فضلاً عن التوصل إلى حقها منه بالحاكم لفقده.

فهل لها - والحالة هذه - الاستقلالُ بالفسخ بنفسها؟ أفتونا، هُديتم!

أقول: قولُ السائل "وكونه هناك معلوم...الخ"، معرفةُ مكان الغائب مع تعذر عِلم حالِه مِن قدرته على نفقة المعسر لا يجدي شيئاً، وكذا عِلمُ قدرته على تلك النفقة لا يمنع الفسخ، إلا إذا أمكن تحصيلُها منه ولو بحاكم.

وأما منْع الأصح في المنهاج الفسخ بامتناع موسر حضر أو غاب عن توفية حقها فإنما هو عند إمكان تحصيله منه، على أن المقابل قائلٌ بالفسخ بمجرد الامتناع للتضرر[1]. وأما مالُه الذي لا تقدر زوجته على أخذ حقها منه، سواء كان عدم قدرتها عليه بحيلولة أقاربه، أو لعدم تيسر تحصيل النفقة منه بكونه غائباً عن بلدها لا يمكن إحضاره، أو عروضا لا يسهل بيعها بزمن تصبر فيه عن النفقة فيهما فكالعدم في حقها فلا يمنع به الفسخ أيضاً.

وقوله: "بل أخرجوها..إلخ" كون خروجها من مسكن زوجها لسبب لا تحتمله، كإخراجهم لها أو لخوف على نفسها أو مالها أو لكون لبثها فيه مع من لا يجوز لها ذلك من الأجانب ولو من أحمائها لا يجعلها ناشزة فتستحق النفقة على الزوج مادامت خارجة لشيء من تلك الأسباب.

وقوله: "وعاشرت معهم بحيث لا تستحق النفقة...الخ" من حين ابتداء هذا المُسقط للنفقة منها صارت ناشزة، ولا تعود إلى الاستحقاق إلا بإعلامها لزوجها أنها عادت لطاعته، فليتسلمها إن أمكن لها الإعلام. وإن تعذر بكون الزوج غائباً أو محبوساً - مثلاً - بحيث لا يمكن لها الإعلام ولو بحاكم عادت بالتحكيم إن أمكن، أو بالإشهاد، فتصير مطيعة مستحِقة للنفقة على زوجها من حين يصل إليه الخبر، ويمضي زمن إمكان القدوم عليها إن كان ممكناً، أو زمنُ وصولِ تعيين وجهٍ من جهته لها بالتسلم والنفقة. وهذا أيضا من فَصْلَيْ (موجب المؤن والإعسار من المنهاج

---

1 راجعه أول فصل الإعسار من المنهاج وشروحه

وشروحه). فإذا تحقق استحقاقها للنفقة على زوجها المذكور، ولم تقدر على أخذها منه بوجه من الوجوه المذكورة فلها الفسخ. "وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ"[1]

وفي (ق.ل) عليه قوله: "وغاب ماله، ومثل غيبته ما لو كان دَيناً غير متيسر الحصول، وتعذر بيع ماله كأنْ كان عروضا، ولو طلب الإمهال لإحضار ماله الذي في مسافة القصر أمهل ثلاثاً، فإن لم يُحضره أُمهل ثلاثاً أخرى التي هي مدة الفسخ ثم تفسخ" بحذف يسير

وفي المنهاج وشرحه - بُعيد ذلك – "ولا فسخَ حتى يثبت عند قاضٍ إعسارُه بإقراره أو ببينة، فلابد من الرفع إلى القاضي فيفسخه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه، وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل إذنه فيه، ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنَجِّزُ الْفَسْخُ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة، وعليها الرجوع ليلاً." بحذف

وفي (ق.ل) "قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لَهَا الخ) نَعَمْ إنْ فُقِدَ الْقَاضِي وَالْمُحَكَّمُ، أَوْ كَانَ يَغْرَمُهَا مَالًا فَلَهَا الِاسْتِقْلَالُ بِالْفَسْخِ... وَفَسْخُهَا يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا قَالَهُ شَيْخُنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ وَالْقِيَاسُ لُزُومُ الْإِشْهَادِ لَهَا".

ونحو ذلك عن الرملي وابن حجر، ثم هذا الفسخ هو الذي بالإعسار، ولو حكماً كامتناعه عن المؤن من غير أن تقدر المرأة على أخذها منه ولو بنحو حاكم، وسواء في ذلك كونه حاضراً أو غائباً معروف المكان أو منقطع الخبر وهو على وفاق منهم.

وفي (ق.ل): "وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ، وَتَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ الطَّبَلَاوِيُّ وَغَالِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ بِانْقِطَاعِ خَبَرِهِ، وَعُزِيَ أَيْضًا لِوَالِدِ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ فِي الْحَوَاشِي وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ لَهُ".

أقول هذا وإن كان في المعنى فسخاً بالإعسار، لكنه يغاير ذلك المذكور منهم وفاقاً بكون ظاهر مبناه الفقد وانقطاع الخبر. وأما قول المنهاج في الفصل الرابع من كتاب العدد: "ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاحٌ لغيره...الخ" أمثاله من نحو قول الأنوار "لو غاب زوج امرأة سنين وانقطع خبره، فقالت للولي: (إن زوجي مات أو طلقني) وأنكر الولي الطلاق أو الموت صُدِّق بيمينه، فإن نَكَلَ وحلفت هي أجبر الولي على التزويج، وإن أبى يزوجها القاضي"

فعلى كون انحلالها عن عصمة المفقود بموته ولو حكماً أو طلاقه لا بالفسخ بالإعسار فبينهما فرق جليٌّ. والله تعالى هو الولي العليم

إزنور - في أثناء شوال 1344هـ.

1 المنهاج مع شرحه المحلي في فصل الإعسار

ادعى المطلق أنه طلق طلقة واحدة...

مسألة: للأخ العالم الفاضل أبي بكر الدولتكيري حاصلها: ادعى المطلِّقُ بأن الواقع منه ليس إلا طلقة واحدة، ولا شهود في الواقعة، والمرأة توافقه على ذلك، ويريدان الرجوع والاجتماع، ووليُّ المرأة لاتهامه في أن توافقهما على باطلٍ، أو لغير ذلك، كدفع العار العادي عنه، لا يخليها لمرادها من الرجوع إلى زوجها إلا بيمينه على ما يدعيه، فهل له ذلك التحليف؟ وما حكم تلك اليمين؟

الجواب - والله الهادي إلى الصواب - إن نحو ولي المرأة في عقد نكاحها ليس له الدعوى الشرعية في طلاقها إلا بوكالة منها، أو بولاية له عليها في سائر أمورها لنحو صغرها.

نعم يجب عليه القيام بحفظها ومنعها عن انتهاك محارم الشرع من باب تغيير المنكرات الواجب على كل أحدٍ بقدر طاقته، وكذا التحليف ليس إليه ولا إليها، بل هو من وظيفة نحو الحاكم. عبارة الأنوار "ومن ولي القضاء مطلقاً استفاد سماع البينة والتحليف.. الخ"، وكتب عليه المحقق طيب قوله "والتحليف، لأن أمر التحليف أي تحليف الخصم في نظره أو نظر مأذونه، لا في نظر الخاصم، كما هو ديدن عوام الزمان".

ونحو ما في الأنوار في شروح المنهاج قبيل قوله في القضاء: "ولو حكم خصمان...الخ" وكذا نحوه في الإعانة عند قول الشارح في القضاء أيضاً: "فرعٌ: وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ...الخ" فاليمين مطلقاً - ولو في غير الطلاق - لا يُعتد بها إلا إذا كان التحليف من نحو الحاكم بعد سؤال المدعي، ففي المحلي في فصل تغلظ يمين..الخ عند قول المنهاج "وَيُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ.

قال في الروضة: "إذا حلف الإنسان ابتداء، أو حلفه غير القاضي - من قاهر أو خصم أو غيرهما - فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية.

كتب (ق.ل) على قوله (وَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ) ما نصه: "وَإِنْ حَرُمَتْ حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ مُسْتَحِقٍّ، فَنَفْعُهَا مِنْ حَيْثُ عَدَمُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ".

وهو صريحٌ في عدم الاعتداد بتلك اليمين، وقد صرح به الباجوري أيضاً على قول المتن ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي بما لفظه: "فلو حلَّفه قبل طلب المدعي لم يُعتد به، وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي وقبل تحليفه القاضي، كما صرح به القاضي حسين".

وأما حكم اليمين حيث توجهت في الطلاق، فالوجوب، قال في النهاية والتحفة قبيل قول المنهاج وللمجبر التوكيل... الخ، بعد كلام واللفظ للأول: "وَالْأَوْجَهُ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ وَشِبْهِهَا الْوُجُوبُ احْتِيَاطًا لِلْأَبْضَاعِ لَكِنْ صُحِّحَ فِي الْأَنْوَارِ اسْتِحْبَابُهَا". كتب (ع.ش) على قوله الوجوب معتمدٌ"

ونحو ما في النهاية في الروض وشرحه "فلا يجوز لأحدٍ من الحاكم وأصحاب الدعوى إسقاط تلك اليمين - رعاية لحق الله تعالى-؛ ولذلك تراهم يرددون الحجة الشرعية القائمة على بطلان النكاح بين إعمالٍ في حق الزوجين، وإلغاء في حق الله تعالى. عبارة فتح المعين مع المتن "وبان بطلانه - أي النكاح - في حقهما بحجةٍ فيه، من بينةٍ أو علم حاكم، أو بإقرار الزوجين بما

يمنع صحته، كفسق الشاهد أو الولي عند العقد، والرق والصبا لهما، وكوقوعه في العدة، وخرج بـ (في حقهما) حقُّ الله تعالى، كأن طلقها ثلاثاً، ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذُكِرَ وأرادا نكاحاً جديداً فلا يقبل[1] إقرارهما، بل لابد لصحته من مُحَلِّل للتهمة[2]، ولأنه حق الله تعالى" باختصار يسير.

وفي الإعانة على قوله في حقهما عن التحفة "وعلم أنْ إقْرَارَهُمَا وَبَيِّنَتَهُمَا إنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِمَا لَا غَيْرُ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ أُقِيمَتْ بَيِّنَةٌ بِفَسَادِ النِّكَاحِ، ثُمَّ أَعَادَهَا عَادَتْ إلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ إسْقَاطَ الطَّلْقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ؛ فَلَا تُفِيدُهُ الْبَيِّنَةُ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ خِلَافُهُ"

قوله: ويحتمل خلافه، أقول لم يتعرض لاحتمال خلافه فتح المعين فيما مر عنه، ولا الإعانة وعبارته قوله: وخرج بـ (في حقهما) حق الله تعالى، أي فلا يؤثر بطلان النكاح بالنسبة لحق الله تعالى، وهو كالتحليل في المثال، فإنه لا يسقط بثبوت فساد النكاح، لأنه حق الله تعالى، وإن كان مقتضى ثبوت ذلك سقوطه، لأنه فرعُ الطلاق، وقد تبين أن لا طلاق لعدم النكاح. ولعل عدم تعرضهما لاستضعاف ذلك، والله تعالى أعلم.

هذا ما تقرر عند الفقير إزنور - في 20 محرم سنة 1379هـ

رجل قال لزوجته: اطلبي لك سبيلا!

كتب واحد في غربته إلى زوجته ما لفظه "قد انقطع سبيلنا فاطلبي لك سبيلا، ومضى بعد ذلك نحو ثلاث سنين، ولم يتعرض الزوج لها بنحو طلب واتباع، فالآن يطلبها، فما حكم هذه المسألة؟ هل وقع طلاقه بذلك المكتوب أم لا؟ وعلى الوقوع فهل له إرجاعها بتجديد العقد وقد فاتت الرجعة بانقضاء العدة؟

جوابها: إن حكم ما كتبه أنه كناية في الطلاق، فإن كان تلفظ بما كتبه بحيث يُسمِع نفسَه ملفوظه، ونوى به طلاقها وقع عليها طلقة، وله الرجعة في هذه الصورة ما لم تنقض عدتها، وله أيضا تجديد نكاحها بعد العدة إن رضيت به المرأة، ولها الامتناع عنه والتزويج بغيره لبينونتها عنه ببينونة صغرى، لأن الفقهاء صرحوا بأن للزوج مراجعة رجعيته ما لم تنقض عدتها، وأن ينكحها بعد انقضاء عدتها، وأما التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهي ذات البينونة الكبرى باستيفاء طلقاتها الثلاث، وأما مجرد الكتابة بلا تلفظ بمكتوبه ولو من ناطق فكناية يشترط فيها النية، وشرط وقوعه بلفظ صريح أو كناية رفع صوته بحيث يُسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض، ولا يقع بالنية بلا لفظ ولا بصوتٍ خفي بحيث لا يُسمع نفسه.[3] فهذا، والله تعالى أعلم.

---

(1)أي بالنسبة لنكاح جديد من غير محلل - إعانة.

(2)علة لعدم قبول إقرارهما، أي لا تقبل لاتهامهما في دعوى فساد النكاح - إعانة.

3 بجيرمي على الإقناع. عن شرحَي (م.ر) و(ح.ج).

رجل قال لزوجته أنت حرام عليّ وعلى فلان

مسألة: للأخ العالم عثمان بن دج الشيوتي نصها: قال رجلٌ في طلاق زوجته: طلقتك محرَّمة عليّ، وعلى فلان، يظن أنه طلقها، بشرط أن لا تنكح من ذلك الفلان، ثم نكحته، هل يقع طلاقه أم لا؟ فإن وقع، هل يصح النكاح أم لا؟

الجواب - والله هو الهادي إلى الصواب - وقوع ذلك الطلاق منجزاً لا معلقاً، لأن كلامه ذلك صحيح منتظم لفظا ومعنىً على التنجيز، ولا عبرة بظنه ما لا يدل عليه لفظه، ولو بوجه ما، وفي المحلي أوائل كتاب اللعان "أن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المعنى المنوي، وفي المنهاج مع (ح.ج) ويقع بصريحه بلا نية بإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه". بحذف.

وفي الشرواني عليه بعد كلام فالشر قصد أن ينطق باللفظ مستعملاً في معناه (أ.هـ) كردي (أ.هـ.ع.ب)،

والكناية كالصريح في ذلك، وعلى ذلك فالنكاح صحيح. والله تعالى أعلم.

من الفقير إزنور - كرازني - ذي القعدة 1380هـ

شروط فسخ النكاح

مسألة: في فسخ النكاح خطرٌ، وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه، ولا يفتحون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان، وغلبة الجهل على القضاة، وقبولهم الرشا، ولكن نقول: يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب، بتسعة شروط: إعساره بأقل نفقة، والكسوةِ والمسكن لا الأدم بأن لم يكن له كسبٌ أصلاً أو لا يغني بذلك، أو لم يجد من يستعمله، أو به مرضٌ يمنعه عن الكسب ثلاثاً: أوله كسبٌ غير لائق أبى أن يتكلفه، أو كان حراماً، أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين، وثبوت ذلك عند الحاكم بشاهدين، أو بعلمه، أو بيمينها المردودة إن رد اليمين، وحلفها مع البينة أنها تستحق النفقة، وأنه لم يترك مالاً، وملازمتها للمسكن، وعدم نشوزها، ورفع أمرها للحاكم، وضربه مدة ثلاثة أيام، لعله يأتي بالنفقة، أو يظهر للغائب مالٌ أو نحو وديعةٍ، وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم، إما من الحاكم بعد طلبها، أو منها بإذنه بعد الطلب، بنحو فسخت نكاح فلان، وأن تكون المرأة مكلفة، فلا يفسخ وليٌّ غيرها، ولو غاب الزوج، وجهل يساره وإعساره لانقطاع خبره، ولم يكن له مالٌ لمرحلتين فلها الفسخ أيضاً بشرطه، كما جزم به في النهاية وزكريا والمذجد والسنباطي وابن زياد و(س.م) والكردي وكثيرون،

وقال ابن حجر وهو متجهٌ مدركا لا نقلا، بل اختاره كثيرون وأفتى بن عجيل وابن الصباغ والرؤياني أنه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيامٍ جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب. وقواه ابن الصلاح، ورجحه ابن زياد والطنبداني والمذجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما إذا غاب وتعذر في النفقة منه، ولو بنحو شكاية.

قال (س.م) وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ، أما الفسخ بتضررها بطول

الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقاً، وإن خافت الزنا، فإن فقدت الحاكم أو المحكّم أو عجز عن الرفع إليه، كأن قال: لا أفسخ إلا بمالٍ، وقد علمت إعسارَه وأنها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة، كما قاله الغزالي وإمامُه، ورجحه في التحفة والنهاية وغيرهما، كما لو عجزت عن بينة الإعسار، وعلمت إعساره ولو بخبرٍ من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضاً. نقله المليباري عن ابن زياد بشرط إشهادها على الفسخ" وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج" بغية. بحذف.

إعادة عقد المطلقة

وأما إعادة عقد المطلقة بائنا في النكاح المعقود بالعجمية بالعربية، بناء على مقابل الأصح القائل بعدم صحة عقد النكاح بالعجمية، فلا أعلم ما يسد أو يضيق سبيل سالكها لدخوله تحت قول الفقهاء يجوز العمل بالضعيف، نعم هو مستلزم لجواب اجتماع نحو الأختين تحت رجل واحد واجتماع رجلين على مرأة واحدة، لأن العمل بالمرجوح كما يجوز للرجال يجوز للنساء. فهذا، وإن كان يرده قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب، لكن ينبغي اعتباره مانعاً عن إشاعة ذلك العمل بين الجهال في هذا الزمان الفاسد. والله تعالى أعلم.

إزنور

هل يقع الطلاق بهذه العبارات الشيشانية؟

ثم الذي تسأل عنه - أيها الأخ العالم الفريد جنيد العلخاني السيبيري - من كون قولنا في ترجمة عقد النكاح: (حُونَ زُدَ ينْ اسْ[1]) أو (حُونَ سْتِي ينْ أسْ) صريحاً أو كناية؟

جوابه: أنه صريحٌ بمعنى عدم صحته لغير التزويج، وأما الضم والوطء الذي هو المعنى اللغوي بالنكاح والتزويج، فلا يظهر منه إلا بوجه الاستلزام، فلا ينعقد به النكاح على ما قرره فتح المعين وحاشية الإعانة، من اشتراط كون ترجمة النكاح تفيد ذلك، ولذلك كان مَن عليه الاعتماد والتعويل من محققي علمائنا المعاصرين يقول في عقد النكاح في لغتنا: (حَا نِيخْ يُعْ حَانِيخْ حُونَ زُدَ ينَ حوجَا حَبي اس[2]) بصداق كذا، وأنا أستعمله هكذا، وأما كنايته بلغتنا فلم أسمعها من أحد، ولا ملازمة بين الصريح والكناية، ولعلي لو طولبت بها لكنت أقول: هي (حَا نِيخْ حُوجَا يَلِنْ اس[3]) مثلاً، وأنت أدرَى بكل ذلك مِني، وُقِيتَ ما بَقِيتَ! **فهذا، والله أعلم**

إزنور - في ثامن ربيع الثاني 1381هـ - في سبير.

إلى الأخ العالم الفاضل إزنور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

مسألة: قال رجلٌ لزوجته: (احَ اتُ نَاخَتَ كَرْ كَرلُو تَ لِيلَدَحْ اسْ يتِ حُو[4]) فهل يقع الطلاق بائنا بوجود المعلّق عليه، أي عدم إجراء القرابة معهم أو لا؟ أفتنا رحمك الله وجزاك سروراً في الدارين!

الكاتب: أخوك عرب الدولتكيري - شهر شوال في أثنائه 1390هـ.

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وعافيته، أيها الأخ الحبيب العالم اللبيب عرب

وبعد

ففي مسألتك هذه لا تقع إلا طلقة واحدة، وذلك[5] عند اليأس من إجرائها تلك القرابة بأن ماتت قبله، فيُحكم بوقوعها قبيل الموت وتموت رجعية، فلا طلاق قبل ذلك فضلاً عن البينونة. عبارة المنهاج مع المحلي "ولو علق الطلاق بنفي فِعلٍ، فالأظهر أنه إن علق بإن، كـ (إن لم تدخلي الدار فأنتِ طالقٌ) وقع عند اليأس من الدخول، كأن ماتت قبله، ويحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت،

---

1 Хьона зуда йин ас ___ хона сте йин ас.

2 Хьенеха йоi хьенех хона зуда йина хьоьга хьаба йи ас.

3 Хьенех хьоьга йелин ас.

4 Ахьа оцу нахаба гергарло ца леладахь ас йити хьо

(5) أي وقوع الطلقة الواحدة منه.

فمعناه إن فاتكِ دخولُها وفواتُه بالموت" بحذف. **هذا، والله أعلم.**

وأنا الفقير أخوك الحقير إزنور- كرازني - شوال 1390هـ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أيها الأخ الكبير المحترم مِكَ

وبعد

فسؤالك الذي صُورتُه طلق فلانٌ زوجته لباعث الغضب قائلاً: (يتَنَ يَاش حُ دْعَ يَخَشَ حَانَ[1])، ولم تخرج المرأة من البيتِ، فبعد مضي ثلاثة أيام ذهب المطلّق إلى أوليائها فأعلمهم ما وقع منه من طلاق موليته، وبعد ذلك أمروها بالرجوع إليه، فرجعت إلى أبيها، وتزوج مطلقها زوجة أخرى وعاش معها ثلاث أو أربع سنين، فالآن يدعي على زوجته المطلقة أنها في عصمته لعدم وقوع طلاقها لمقالته المذكورة، فما حكم هذه الواقعة؟

هذا من أخيكم مِكَ

جوابه: فيما أراه - والتوفيق من الله تعالى - أن قول ذلك الرجل (يتَنَ يَازَحُ دْعَ يَخَشَ حَانَ[2])، من كنايات الطلاق لاحتماله لغيره من نحو إرادة الطلاق بعد ذهابها أو تركها إلى مقرها بلا استرجاع بنحو رسول، وعلى كونها كناية، فإن كان هذا القائل نوى بقوله ذلك طلاقها وفراقها عنه وقع به طلقة واحدة وبانت بها لانقضاء عدتها، وهو المصدَّق بيمينه على أنه لم ينوي بذلك القول فراقه عنه.

نعم إن وقع منه إقرار حين ذهابه إلى أوليائها لإعلام واقعته أو في وقت آخر بأنه طلقها فهو مؤاخذٌ بإقراره، وحُكِمَ بوقوع طلاقه ظاهراً إن لم يَدَّعِ أن إقراره ذلك وقع منه بظن أن قوله ذلك يقع به الطلاق بلا نية، وحلف على هذا أيضاً، وأما مجيئُه إلى أولياء المرأة وإعلامُه إليه بما وقع منه على موليته ثم تزوُّجُه بعد ذلك غيره ودوامه معاشراً معها عدة نحو أربع سنين بلا تعرض لطلب مطلّقته، فالقرائن الظاهرة تدل على إرادته الطلاق بمقالته المذكورة، ولكن هذه الدلالة لاغية عند الفقهاء. عبارة ابن حجر في التحفة مع المتن في بحث الطلاق نصها "ويقعُ بالكناية مع النية لإيقاعه وَمَعَ قَصْدِ حُرُوفِهِ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ إجْمَاعًا، سَوَاءٌ الظَّاهِرَةُ الْمُقْتَرِنُ بِهَا قَرِينَةٌ كَـ(أَنْتِ بَائِنٌ بَيْنُونَةً مُحَرَّمَةً لَا تَحِلِّينَ لِي أَبَدًا)، وَغَيْرُهَا كَـ(لَسْتِ بِزَوْجَتِي) إلَّا إنْ وَقَعَ فِي جَوَابِ دَعْوَى فَإِقْرَارٌ بِهِ"

وفي الشرواني عليه "قوله: إلا إن وقع في جواب دعوى، هل شرطها كونها عند حاكم (س.م) أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادَّعت عليه امرأةٌ بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلاً عند غير حاكم، فقال (لستِ بمُزَوَّجَتي) كان إقراراً بالطلاق، فيؤاخذ به عند القاضي"

قوله: فإقرار به ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهراً، وأما باطناً فإن كان صادقاً حرمت عليه، وإلا فلا ما لم ينو الطلاق به" شرواني. فهذا رأيي، والعلم عند الله تعالى.

---

1 Йитана маци хьо діайхача хьана

2 Йитана маци хьо діайахча хьана.

هذا من الأحقر الأفقر إزنور – كرازني - رابع ربيع الأول 1393هـ.

وقد جرى رحمه الله على أن قول العجمي (الشيشاني) في طلاق زوجته اَسْ يتِ حُ[1] صريحٌ كطلقته من العربيّ بلا فرق بينهما، وقال بل هما سِيّان في قبول الصرف عن الظاهر فيهما بقرينة، فإن الزوج إذا قال لزوجته: طلقتك وهو يحلها من وثاق، وقال: أردت طلاقها من وثاق. فإنه يقبل منه، لأن وجود الحل من وثاق بالفعل قرينة صارفة للطلاق عن معناه اللغوي، وحل قيد النكاح قرينة تصرف اللفظ إلى إرادة حلها عن عصمة زوجها، وكذا قول العجمي لزوجته المربوطة إذا سألته أن لا يحلها (اَسْ يتِ حُ) ينصرف عن ظاهره بقرينةِ سؤالها عدمَ الحل، فهما أي يتِ حُ وطلقتك سِيَّان في انصرافهما بالقرينة عما هما صريحان فيه.

وقول القاضي المرتاني إن كون (اَسْ يتِ حُ) ترجمة لـ (طلقتُكِ) فاسدُ غير مسلَّم؛ لأن من المعلوم أن ترجمة الطلاق صريح فيه، والترجمة التعبير بلغة عن لغة أخرى، واللغة عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعنى، والمعنى ما يقصد بشيءٍ، فالشيء الذي يقصده الشيشاني بقوله لزوجته (اَسْ يتِ حُ) هو حرمة الاستمتاع وحَلُّ قيد النكاح، فتلك الصيغة صريحة في الطلاق لكونها ترجمة لفظ الطلاق عنده. وفي شرح مسلم وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، بل المدار التعبير بها عن أخرى. كما يعبر الشيشاني عن لفظ الطلاق بـ (يتِ) وضعاً لا اشتهاراً، لأن واضع لغة الشيشاني وضعه أي (يتِر) لتحريم الاستمتاع بزوجته وتطليقها منه، ولذلك يقول كلُّ من أراد تطليق زوجته وتحريمها (اَسْ يتِ حُ)، ويَعلم كل من يقوله مدلولَ ذلك اللفظ كما يشهد لذلك قوله ذلك عند إرادة خلافَ زوجته حتى قيل للشيشاني: طَلِّقْ زوجتك بلغتك، ليقولن (اَسْ يتِ سَيْ زُدَ[2]). ولا يَشتبه على السامع مرادُه لذلك، هل أراد الترك في نحو البيت أو حَلَّ قيد النكاح، بل يعتقد اعتقاداً جازماً أنه أراد به حَلَّ عقد النكاح. والفرقة كما هو شأن اللفظ الصريح، وفي ح بجيرمي على فتح "وترجمة الطلاق بالعجمية في سِنْ بُوشْ فسِنْ أنت بُوشَ خالية"

من الفقير إزنور بن ناصر خو الورندي إلى أخيه العالم غائب بن ملا الخارجي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

فأحمد الله تعالى على صحتكم وسلامتكم، لا زلتم في خير ونعمة، وكذلك نحن اليوم في حسن رعاية الله سبحانه، وله الحمد، ثم الذي أراه في أمر طلاق رَجُلِكم أن قوله لزوجته أولاً (حُ دَعَ غو. سُوخَ دَعْ يَالَ. حَي هَمَنَش دَعَ ايس دع حُو. وَيْشِنّي دُنِنْ جُوحَ زْحَنَ دَلُنْ رِزْقَ دْعَ دَالِنْ. فِنْ دُنِنْ جُوحَ زْحَن يَاقَنْ خَنْ يارْ وَيْشِنّي[3])خمس جملٍ كلٌّ منها من صيغ كنايات الطلاق المحتملة له غير صريحة فيه، فإن نوى بها طلاقاً، وأراد بما سوى الأولى تأكيدَها أو أطلق، وقعت واحدة، وإن أراد بكل منها طلقة مستقلة بلا تأكيد بانت بثلاث منها. وإن نوى الطلاق ببعض منها فكذلك وقعت واحدة إن كان البعضُ واحداً، وإلا كانت غيرُ الأولى مؤكدةً ما لم يُرد بها طلاقاً على حِده،

1 Ас йити хьо.
2 Ас йити сай зуда.
3 Хьо дiа гiо. Сох дiа йала. Хьай хiуманаш дiа эци дiа хьо.Вай шинне дуьненчохь цхьана долу рицкьа дiа дальла. Кхин дуьнен чохь цхьана яккха хан яц вайшинне

فيتعدد بحسب مراده، وإن لم ينو الطلاق بشيء منها فلا شيء، ويُحلَّف على عدم نية الطلاق بها، ثم قوله[1] الثاني: "سيكلنش لتنش رتش دلش إسي زديت اس رزيح نيثر علامة جاغن ايتش بن اس إز [2]". فقوله "اسي زدين اس[3]" صريحٌ في الطلاق يقع به واحدةً، وما سوى ذلك تأكيدٌ له، فإن تحصلَ من الجمل المتقدمة طلقتان مستقلتان كانت الطلقات مع هذه ثلاثاً فتبَينُ بها زوجتُه، وإن تحصَّلت واحدةٌ بأن لم ينو الطلاق إلا بواحدةٍ منها، أو نوى أكد أو أطلق وقعت ثنتان، فالزوجة حينئذ رجعية بالواحدة الباقية، وإن لم يتحصَّل من تلك الجمل طلقة تُضَم إلى هذا الصريح كانت الزوجة به رجعية بِثِنْتَيْه، ثم على كونها رجعية فلا رجعة للزوج عليها الآن لانقضاء عدتها بمضي حولٍ كاملٍ من طلاقها، أي ما لم تكن حاملاً ولما تضع حملها إلى الآن، فالذي يُجَوِّزُ الآن لهما في الاجتماع إيقاع عقد النكاح بينهما بجميع معتبراته حتى الصداق فتكون هي زوجتَه بما بقي من الطلقات الثلاث، وأما على بينُونتِها باستيفاء ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

تنبيهٌ: التحليف في هذا الباب لا يكون إلا من قاضٍ في محل ولايته أو محكَّم عند عدمه ولاه الرجل والمرأة على تفصيل أمر طلاقهما، لما فيه من حق الله تعالى، ومجرد يمين الرجل أو تحليف من ليس له الحكم فيه أو من له الحكم وهن قبل طلب المدعي - كما صرح به الباجوري - غير معتد بها، كما لا اعتداد بها في سائر المواضع.

والله تعالى أعلم، فمن تيسر له عرض مقولي هذا على النصوص فليفعل، وليرفع إليَّ زَلَلي فيه ما حييت، وله عليَّ المِنة، فإني حررته مِن قِبلي ولا كتاب عندي. والسلام

إزنور - في أواخر شوال سنة 1371هـ

(1) الذي قاله بعد زمن طويل.

2 Стигланаш латтанаш теш долуш и сай зуда йити ас, цӀенчу ниятаца. Іаманат цӀогӀа а йитуш йитан ас. Иза.

3 И сай зуда йити ас

تنصيف المال بين الزوجين

وعليكم السلام، أيها الأخ المختص بأخص الإكرام، وأسنى الاحترام، العالم الهُمام أبو بكر الدولنكيري، وسائر من يستضيئ بضوئكم، ويستظل بظلكم، وبخفي لطفه سبحانه وتوفيقه صاحَبَكُم، وبعَيْن عِنايَتِه تعالى ورعَايَتِه لاحَظَكُم، آمين.

أما بعد

فأشرعُ في إنجاح قصدك بمنال يدي من مسألتك هذه، فأقول: ليس عندي من نسخ شرح الروض شيءٌ، لكن الذي كتبتَه أنت عنه تأملته بقدر طاقتي، مقابلاً له بما ظاهره المخالفة له من كلام ابن حجر وغيره، وبما يوافقه من كلام (س.م) على (ح.ج)، وسيأتي الكل، فاستقر رأيي على أن كلام شرح الروض الذي بخطك ولفظه: "وأما الأموال الحاصلة في أيديهما، بعد الاجتماع في دوام الزوجية، فلا تحليف فيها، بل تجعل بينهما مناصفة على المعتمد في زماننا، لأنه لا يخلو من تسبب أحدهما الآخر، مع أن الأزواج لا يستوفون حقوقهن على وجه المعروف المأمور، فلا فرق بين اجتماعهما في تكسب فرد منهما[1] والاستقلال[2]، أحدهما فيه شرح الروض في كتاب الإقرار في البيع انتهى من خطك بحرفه، إنما هو فيما إذا كانت الأموال التي بينهما ثابتة الحصول في أيديهما بعنائهما بعد الاجتماع، بدليل ما كتبه (س.م) على قول (ح.ج) "فرعٌ اختلف الزوجان ولفظه هذا إذا لم يعلم أنها حصلت بعد الاجتماع بينهما وإلا فهي مناصفة بينهما على المنقول المعتمد سواء اختص أحدهما بيدٍ أو تصرف أو لا.

فقوله: "وإلا فهي.."، أي وإن علم أنها حصلت بين الاجتماع بينهما، فهي لهما مناصفة، فثبوت الحصول الذي في شرح الروض وعلم الحصول الذي في (س.م) متلازمان بل شيءٌ واحدٌ، وعند هذا الثبوت والعلم ينبغي أن يكون الحكم ما قالاه من التصنيف بلا تحليف؛ لأن التحليف إنما يأتي في المحتمل المختلف فيه، ولا احتمال ولا اختلاف الثابت المعلوم. وأما ما في تحفة (ح.ج) على ما نُقل عنه بخط الطبع في أثناء شرح المحلي المطبوع في بلدة تيمرخان شوه، وما في فتح المعين شرح قرة العين مع حاشية الإعانة عليه، وما في حاشية الشهاب على المحلي في فصل تعارض البيتين في كلها مما نصها واللفظ للتحفة. "فَرْعٌ: اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلِاخْتِصَاصِ لِأَحَدِهِمَا بِيَدٍ، فَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَا جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ صَلَحَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ قُضِيَ لَهُ، كَمَا لَوْ اخْتَصَّ بِالْيَدِ وَحَلَفَ، وَكَذَا وَارِثَاهُمَا وَوَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ"

وقد كتب على قوله: وإن صلح لأحدهما ما نصه "هكذا في شرح الرملي وحاشية الشهاب والأنوار مع زيادة إيضاح فراجعه! قدقيُّ"

---

(1)قوله: منهما كذا بخطه ولعل الأصل منها - إزنور.

(2)قوله: والاستقلال لعل الأصل ولا استقلال أحدهما فيه - إزنور.

وبعده عن القدقي أيضاً معلقاً على قوله، وحاشية الشهاب ما نصه: "أي في هذا الباب لكن في باب النفقات فيها مخالفة له، فإن فيه أنه إذا صلح لأحدهما فقط حكم له بيمينه فراجع"

ففيما إذا كانت الأمتعة مختلفا فيها، غيرَ ثابت ولا معلوم حصولُها بعنائهما بعد الاجتماع، فالملحظ في الكلامين مختلِف على تفصيل (س.م)، بحيث يتضح به الفرق بينهما، فمن هجم على تنصيف التركة لمجرد موت أحد الزوجين بلا تنزيل على ما يتعين التنزيل عليه من الكلامين على خطأ بيّنٍ بلامين، فليتأمل مرتين، والله تعالى هو المزيل لغشاء العينين.

تنبيهٌ: تعليل شرح الروض لجعل تلك الأموال بينهما مناصفة؛ لأنه لا يخلو عن تسبب أحدهما للآخر، مع أن الأزواج لا يستوفون حقوقهن.. الخ مستشكل؛ لأن عدم خلو أحدهما عن التسبب للآخر، لا يوجب التنصيف، بل لا يعين قدراً ما من الاستحقاق، وكذا عدم استيفاء الأزواج للحقوق، أمرٌ استقرائيٌّ، ودون إثباته خرط القتاد، وأيضاً عدم استيفاء الحقوق مثل عدم الخلو في الجدوى، اللهم إلا أن يكون المراد به توسيعُ دائرة العلة، لا العلة الحقيقية فتأمل. والله أعلم.

إزنور - كرازني10 - رمضان سنة 1378هـ

هل يجب الفراش للزوجة من تركة زوجها زائداً على فرضها

الثانيةُ: هل يجب الفراش للزوجة من تركة زوجها زائداً على فرضها وقد أبرأته عن صداقها، ولها منه عيال وليس لها شيء إلا الثُمن؟ وقد سمعت من محققي علمائنا الحاج أحمد الملجخي وغيره عدم وجوبه لها، ولكن العلماء مجمعون على الإعطاء.

أقول: لا وجه لوجوبه لها فيما أعلمه، وإبراؤها عن صداقها، وكونها لها منه عيال وخلوها عن غير الثمن - لا تعلق لشيء منها بالإيجاب على ما هو صريح عبارة السؤال، والثُمن - بعد فرضها له من هو بها وبنا أرحم الراحمين - لا نستقله لها، فضلاً عن الزيادة عليه، ومعاذ الله سبحانه، هذا حكم حصتها من التركة بمجرد فرضها. ولعل ملحظ من يعطيها الفراش استرضاؤها بإسقاط ما تستحق على التركة بكسبها على القول بالاستحقاق، فإن للعلماء خلافا قويا قديماً في استحقاق نسائنا للأجرة بأكسابهن الشاقة في ديار أزواجهن، وقد جرى على الاستحقاق المحققون منهم الحاج إبراهيم العردي رافعاً تلك المسألة إلى مشايخ ومفاتي مكة المكرمة ومصر المحروسة، وقد أفتوا فيها بالاستحقاق مع مخالفة ذلك لما فيه (ع.ش) على (م.ر) في كتاب النفقات من قوله "يحتمل عدم الاستحقاق"، وقد رأيت على ذلك من أفاضل علمائنا المحقق عبد الحليم الشيوتي مذيلا لفتواهم تذييلا وافياً شافياً، وهو الذي أراه، لأن محاوراتنا - أعني الشيشانيين - مع نسائنا في أمر الكسب لا تكون إلا بما يُشعِرُ الشركة، كأنْ يقول الزوج: "اعملي، أو نعمل كذا في مزرعتنا، أو دارنا، أو بهائمنا مثلاً" وقد جعلوا مثل ذلك موجباً لأجرة المثل. راجع قول المنهاج "ولو دفع ثوباً إلى قصار... الخ" مع الشروح والحواشي والتقريرات عليه في الإجارة.

نعم يحتمل أن يكون من الأزواج من أعلمها بعدم الاستحقاق وعدم التشريك والأجرة، فله حكمُه، وأما زماننا هذا فكسبُ كلٍّ مكتوبٌ عند ولاة الكسب بحيث لا يُنازَع فيه إلا أن يكون في نحو بناء دار. والله تعالى أعلم.

ادعاء النفقة

"فرعٌ: ادَّعَتْ نَفَقَةَ أَوْ كِسْوَةً مَاضِيَةً كَفَى فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا وَكَذَا نَفَقَةُ الْيَوْمِ إلَّا إنْ عَرَفَ التَّمْكِينَ عَلَى مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَكْفِي وَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ لِأَنَّ نُشُوزَ لَحْظَةٍ يُسْقِطُ نَفَقَةَ جَمِيعِهِ كَمَا يَأْتِي وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي عَدَمِ النُّشُوزِ وَعَدَمِ قَبْضِ النَّفَقَةِ[1]"

---

1 تحفة ابن حجر قبيل فصل موجب المؤن من النفقات.

تخيير المميز عند اختلاف أبويه

مسئلة: تخيير المميِّز عند اختلاف أبويه الثابتِ لهما الحضانة، وجعلُه عند من اختاره هو منهما، قيده ابن حجر في التحفة عند تلك المسألة من المنهاج بكونه فيما إذا كان في بلد واحد، ومثلهما في ذلك من ألحق بهما، ممن ذكر في ذلك من الجد وغيره، ثم قول المنهاج "ولو اختارها - أي الأم – ذكرٌ، فعندها يكون ليلاً، وعند الأب نهاراً يؤدبُه" صريحٌ في أن كون الأب - ومن ألحق به - يؤدبُ المميِّزَ نهاراً، ويراعي حظه - علةٌ لجعله عنده، فيما إذا كان ببلد واحد، فبانتفاء تلك العلة ينتفي معلولها الذي هو الجعل كما هو ظاهرٌ. فالعمدة في ذلك رعاية حظ المميِّز، كما يصرح به ما في التحفة بعد تلك القولة ونصه: "وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي سَاكِنٍ بِبَلَدٍ، وَمُطَلَّقَتُهُ بِقَرْيَةٍ، وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ مُقِيمٌ عِنْدَهَا فِي مَكْتَبٍ، بِأَنَّهُ إنْ سَقَطَ حَظُّ الْوَلَدِ بِإِقَامَتِهِ عِنْدَهَا، فَالْحَضَانَةُ لِلْأَبِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأُمِّهِ"

وفي الشرواني عليه قوله بأنه "إن سقط.. الخ معتمدٌ"، وأما إذا كان بمحلين، فحكمه كما أشار إليه الشرواني بقوله سيأتي محترزه في المتن كاتباً له على تأييد (ح.ج) بقوله ببلد واحد ما تضمنه قول المنهاج مع التحفة: "وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ، وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ، حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ لِخَطَرِ السَّفَرِ طَالَ أَوْ قَصُرَ، أو أراد أحدهما سفر نُقلة، فالأب أولى به، وإن كان هو المسافر، ولو كان للأب أب ببلد الأم، احتياطاً للنسب ولمصلحة التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق، بشرط أمن طريقه والبلد - أي المحل المقصود إليه -، فإن كان أحدهما مخوفاً، امتنع السفر به، وأقر عند المقيم، وكذا إن لم يصلح المحل المنتقلُ إليه عند المتولي، أو كان وقت شدة حر أو برد عند ابن الرفعة أو كان السفر بحراً أخذاً من منعهم السفر بماله" بحذفٍ.

أقول: حاصل ذلك كون تقديم الأب على الأم بحضانة الولد عند تعدد بلدهما مشروطاً بالأمن، وكون أحدهما مخوفاً يُثبت الحق للمقيم، ولو كان هو أماً، وظاهرٌ أن الخوف عامٌ بنص الولد وماله، فالملحظ هنا ما مر من حظ الولد؛ ولهذا كله يظهر أن إطلاق القول بجعل المميِّز عند الأب نهاراً إذا كان اختار الأم ومحلهما متحدٌ، وإطلاق الجعل عند الأب إذا تعدد محلهما غير صحيح، بل غير معتبر، والله هو الموفق للمعتبر.

إزنور - كرازني - 2 من صفر سنة 1383هـ

مواريث

مسائل مواريث مختلفة

أيها الأخ الحبيب والعالم النجيب (عبد القادر النيبيري)

وسؤالك[1] الثاني: الذي لفظه: ماتت عن بنت وأختين وابن عم، كيف القسمة مع تصحيح المسألة؟

جوابه - فيما أراه - للبنت النصف فرضاً، والباقي للأختين عُصوبة، ولا شيء لابن العم، لأن عصوبة الأختين إنما هي باجتماعهما مع البنت.

وأصل مسألتهن من اثنين، مخرج الفرد ينكسر النصفُ الباقي على الأختين فيُضرب اثنان عدد رؤوسهما في الأصل الاثنين تصبح المسألة أربعة للبنت فرضُها اثنان، والاثنان الباقيان للأختين. والله تعالى أعلم.

ثم أيها الأخ عبد القادر، جواب مسألتِك التي لفظها: مات عن أبوين وزوجة وبنتين وأخ وأخت لأبوين...انتهى؟

الجواب: إن للزوجة الثمُن، ولكل من الأبوين السدس وللبنتين الثلثان.

المسألة من أربعة وعشرين بضرب نصف مخرج السدس في كامل مخرج الثمُن لتوافقهما في النصف، وتعول إلى 27، ومنها تصح للزوجة ثمنها 3، وللبنتين ثلثاهما 16، ولكل من الأبوين سدسه 4، ولم يبق شيءٌ للأب عصوبة لاستغراق الفروض جميعَ التركة، والأخ والأخت محجوبان بالأب. فهذا، والله تعالى أعلم.

وجواب مسألتك الثانية التي لفظها: مات عن زوجة وسبع بنات وأم وأخت من الأم وابن عم؟

الجواب: إن للزوجة الثمن، وللبنات الثلثان، وللأم السدس، والأخت من الأم محجوبة بولد الميت، والباقي لابن العم.

أصلُ المسألة من 24 بضرب نصف أحد مخرجي السدس والثمُن في كامل الآخر؛ لتوافقهما بالنصف ينكسر على البنات السبع سهامهن 16 فيضرب عدد رؤوسهن 7 في الأصل 24 = 168، ومنها تصح للزوجة ثمنها من الأصل 3* 7=21، وللبنات ثلثاهن منه 16*7=112، لكل 16، وللأم سدسها 4*7=28، ولأبن العم 1*7=7. فهذا والله تعالى أعلم.

إزنور أواسط ربيع الثاني 1372هـ.

مسألة: مات عن زوجة، وابن بنت أخت، وابن خالة؟

---

1 من رسالة إزنور إلى العالم النجيب (عبد القادر النيبيري)

جوابها: إن الابنين من ذوي الأرحام، والراجح في توريثهم مذهب أهل التنزيل، فيُنزّلُ ابن بنت الأخت منزلة أمّه البنتِ المنزّلةِ منزلة أمّها الأخت التي لها النصف، ويُنَزّلُ ابن الخالة منزلة أمّه الخالةِ المنزلةِ منزلة أمها التي لها الثلث، فللزوجة الربع، والباقي للابنين، لابن البنت النصف، ولابن الخالة الثلث، والمسألة من (12) يبقى منها بعد فرض الزوجة (9) ينكسر منها على ابن البنت نصفه، فيصح بضرب مخرجه الاثنين في الأصل (12) تبلغ (24)، يبقى منها بعد فرض الزوجة (18) للابنين، نصفها لابن البنت، وثلثها لابن الخالة فرضاً، مع بقاء ثلاثة ترد عليهما أخماساً بنسبة سهامهما الفرضية، فتنكسر الثلاثة على الخمسة فتُضرب الخمسة في (24) تبلغ (120)، للزوجة منها ربعها (3)*(2) = (6)*(5) =30، ويبقى 90 للابنين، نصفها 45 لابن البنت، وثلثها ثلاثون لابن الخالة كلاهما فرضاً، وما زاد على ذلك وهو خمس عشر يرد عليهما أخماساً بنسبة سهامهما كما مر، لابن البنت تسعة، فجميع سهامه فرضاً ورداً 54، ولابن الخالة ستة، وجميع سهامه فرضاً ورداً 36، وترجع المسألة بالاختصار إلى نصفها 40 للزوجة 15 نصف ما كان لها ولابن البنت 27 كذلك، ولابن الخالة 18 كذلك.

تنبيهٌ: لا يجوز تصحيح هذه المسألة بالإعالة من أصلها إثني عشر إلى ثلاثة عشر، وإن كان فيه تسهيلٌ وتقليل للزوم دخول النقص على الفرض الأصلي كما هو قضية العَول ولا مطمع لذوي الأرحام إلا فيما زاد عن الفرض الأصلي. فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني - في 12 محرم سنة 1386هـ.

وقولك: أيها الأخ عبد القادر

مسألة: مات رجلنا عبد السلام عن أبوين وزوجة وابنين وبنت، ثم بعد ذلك قبْل قسمة التركة مات أبوه عبد الرحمن، والآن طلبت زوجته أي زوجة عبد السلام صَداقها[1] مع أنهم يشاركون في الكسب والمال.

كيف القسمة مع تصحيح المسألة جزاك الله خيراً؟

أقول: يجب أولاً تمييزَ حصص الجميع مِن مالهم المشترك بينهم باشتراكهم في الكسب - عيناً كان أو ديناً - بنسبة تفاوت نماء كسبه إن كانوا متفاوتين فيه، من كان نماءُ كسبه نصفَ نماء كسب الآخر أو ثلثه يأخذ من المال بنسبته، ثم يُحسب خرْجُ كلٍّ كذلك بلا إضرار بأحد، وكلُّ ذلك يتيسر لهم بأنفسهم بتراضٍ واصطلاح منهم إن كانوا كلُّهم حاضرين مطلقي التصرف، وإلا فإن كان بينهم محجور أو غائب فعلى أهل الحل والعقد من محلة المحجور - ولو ثلاثة - أن يُنَصّبُوا على المحجور قيّماً عدلاً لذلك التمييز وقسمة التركة بل ولسائر تصرفاته، ويقيمون عن الغائب أيضاً عدلاً، وهذا كلُّه حيثُ لا قاضيَ أو مع وجوده ولكن يطلب المال، نعم قد كنت رأيت في بعض كتب مذهبنا الشافعي صحة ذلك من عدل بلا تولية عند الاضطرار

اقْتَسَمَ الْوَرَثَـةُ لَـا بِـأَمْرِ الْقَاضِي وَفِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ لَـا تَنْفُذُ إلَّـا بِإِجَازَةِ الْغَائِبِ أَوْ وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَوْ يُجِيزَ إذَا بَلَغَ اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ لَـا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ، فَإِنْ

(1)ظاهره أن ذلك الصداق دَين لا عَين ويتبقى الجواب على هذا الظاهر فليتنبه له. إزنور

أَمَرَهُمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ صَحَّ

وفي الفتاوى البزازية الحنفية أواخر كتاب القسمة ما لفظه: " اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ لَا بِأَمْرِ الْقَاضِي وَفِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ لَا تَنْفُذُ إلَّا بِإِجَازَةِ الْغَائِبِ أَوْ وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَوْ يُجِيزَ الصغير بعد البلوغ أو بإجازة الحاكم قبل البلوغ، فلو مات الصغير أو الغائب فأجازت ورثته جازت إلا عند محمد رحمه الله تعالى. وفي أدب القاضي إذا كان في الورثة صغير أو غائب ولم يكن في يد أم الصغير أو الغائب شيء بل الكل عند الحُضَّار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصياً وعن الغائب وكيلاً يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم، وإن كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى يحضر أو يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة، فإذا برهن قسم، وفي الجامع أنه لا يقسم وإن برهن مالم يحضر الغائب فصار فيه روايتان ولو كان في يد أم الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك"

ثم يُولُّون لذلك التمييز وقسمة الميراث عدلاً يعلم ذلك على الوجه الشرعي، فيَفْرز ذلك المتولِي حصصهم كما مر، ويدفع إلى الزوجة دَين صداقها من حصة زوجها المتوفى إن أقر باقي الورثة لها به وهم كلهم حاضرون مطلقو التصرف، أو كان لها بذلك الدين بينة فاستحكمت فسمعها المحكَّم الذي رضوا به وقضى بها لها، وإلا فالمنكِر منهم إما أن يحلف لها أو يرد اليمين عليها بأن دَين صداقِها الذي تدَّعيه ثابت مستمر على زوجها المتوفى بلا طُرُوٍّ مسقط وإنها تستحقه. وهذه اليمين من تلك المرأة هل تتعدد لكل منكِر رد عليها اليمين من الورثة أم تكفي اليمين الواحدة للكل؟ لا أتذكر فيه نصاً، وأظن التعددَ فانظره، وكذا يمين الوارث هل تكون بنفي العلم كما تكون على فعل الغير كالمورث أو يفترق الدين عن الفعل حتى تكون اليمين فيه على البت والقطع؟ لا نص فيه عندي.

انظر، نعم منهم من قال: إن اليمين بحسب الجواب، إن أجاب بنفي العلم فَبِهِ، وإن بالبَتِّ فَبِهِ. ولا أعلم حال هذا المقال قوة وضعفا، وأما في حق المحجور والغائب فلا تتصور إلا تأخير الأمر إلى البلوغ والحضور من حيث اليمين وعلى كلٍّ فاليمين لا عبرة بها في قطع النزاع بحيث لا يعاد إلا بحجة أخرى ما لم تكن عند حاكم أو محكَّم رضُوا به بطلب المستحلف، ثم تصحح مسألة الميت الأول عبد السلام، وهي أبوان وزوجة وابنان وبنت.

للزوجة الثمن، ولكل من الأبوين السدس، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الاثنين.

أصل مسألتهم من 24 بضرب نصف أحد مخرجي الفرضين السدس والثمن في كامل الآخر لتوافقهما بالنصف ينكسر الباقي بعد الفرضين على الأولاد فيضرب عدد رؤوسهم الخمسة في الأصل 24 تبلغ 120 للزوجة ثمنها 3*5=15، ولكلٍّ من الأبوين 4*5=20، والباقي للأولاد، للذكر منهم 26 وللأنثى 13، ثم مسألة الميت الثاني عبد الرحمن - والظاهر من كلامك أن ورثته هم الأولون وأن المرأة التي هي أمُّ الميت الأول بعصمة الميت الثاني. وعلى ذلك الظاهر أقول: للزوجة الثمن، والباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. أصل مسألتهم من الثمانية مخرج فرض الثمن ينكسر الباقي بعد الفرض على أولاد الابن فيضرب عدد رؤوسهم الخمسة في الأصل الثمانية تبلغ 40 للزوجة، ثمنها 1*5=5 ولكلٍّ مِن ابنَي الابن 14، ولبنت الابن 7، ثم على طريق المناسخة يضرب المسألة الثانية 40 في المسألة الأولى 120 لعدم التوافق بين المسألة الأولى المصحَّحة وبين نصيب الميت الثاني، إذ القاعدة في تصحيح المناسخة ضرب كامل الثانية في كامل الأولى إذا انعدم التوافق بين المسألة الأولى وبين نصيب الميت الثاني منها - سواء كان

بينهما تداخلٌ أو تماثل أو تباين، فيبلغ الحاصل من ذلك الضرب 4800 مصحح، ثم معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في مسألة الثاني ومعرفة كل واحد، ومن ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني مِن تركة الأول، فما بلغ فهو نصيبه هذا في غير الموافقة كما في مسألتنا.

أما في الموافقة فمعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبَه في الجزء الموافق من مسألة الميت الثاني، ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبَه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول، ثم للزوجة في المسألة الأولى منها ثمنُها 15*40=600 ولا شيء لها من الثانية، وللأم في المسألة الأولى منها 20*40=800، ومن الثانية التي هي فيها الزوجة ثمنها 5*20 نصيب الميت الثاني من الأولى =100، فجميع مالها من المسألتين 900، ولكل من الابنين في الأولى منها 26*40=1040، ومن الثانية التي هما فيها ابنا الابن 14*20=280، فجميع ما لهما من كلتيهما 2640 لكلٍّ 1320، وللبنت في لأولى منها 13*40=520، وللثانية التي هي فيها بنت الابن 7*20=140، فجميع ما لها منهما 660، وبهذا قد تمت القسمة وفاقاً ولله الحمد.

إزنور - في خامس ذي القعدة 1373هـ.

مسألة للأخ العالم الحبيب عبد القادر لفظها: مات عن زوجة وبنتين وابنين وبنت ابن.

جوابه - والله تعالى هو الهادي - للزوجة الثمن، والباقي لأولاد الصلب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنت الابن محجوبة بهم. أصل مسألتهم 8، مخرج فرض الزوجة، ينكسر السبعة الباقية بعد فرضها على الستة التي هل عدد رؤوس الأولاد، بتقدير كل ذكر أنثيين، فيضرب عددهم 6 في الأصل 8 تبلغ المسألة 48 وتصح للزوجة ثمنها 1*6=6 والباقي لأولاد الصلب، كما مر للابنين 28، لكلٍّ 14، وللبنتين 14، لكلٍّ 7

إزنور - في أواسط جمادى الأولى 1374هـ.

وجواب سؤالك - أيها الأخ العالم الأديب عبد الرشيد العَلَري أصلاً والكستناوي وصلاً - عن مسألةٍ: من مات عن أختٍ شقيقة وأخ لأب.

إن للأخت النصفَ فرضا، والباقي للأخ لأبٍ عصوبة، فيتناصفان في التركة. قال المحلي في فصل ميراث الحواشي عند قول المنهاج "ولو اجتمع الصنفان...الخ"

وإن كان أنثى فلها النصف، والباقي لأولاد الأب الذكور أو الذكور والإناث. فهذا، والله أعلم.

في 29رجب سنة 1374هـ.

مسألة: ماتت عن زوج وأمٍ وجدٍ وشقيقةٍ وأختٍ لأب. جوابها مطلوب؟

أقول: هي من ستة، ومنها تصح للزوج ثلاثة، وللأم سدس لاجتماعها مع الأختين، كما في

تحفة ابن حجر، وإن أسقطت الأخت للأب بعد عد الشقيقة لها على الجد - يبقى بعد فرضي الزوج والأم اثنان، للجد أحدهما إما باسم بسدس التركة أو باسم المقاسمة مع الشقيقة بعد الفرضين، فإنَّ كلا منهما أكثر من ثلث الباقي كما هو ظاهر وهما مستويان. فهذا والله أعلم.

إزنور - في أواخر شهر محرم 1363هـ.

مسألة: مات عن عمة وخالة لأب وأم وخالة لأب؟

جوابها: - على مذهب أهل التنزيل - تنزل العمة منزلة الأب الذي له الثلث، والخالتان منزلة الأم التي لها الثلث أيضاً، فتقسمانه كأن الأم ماتت عن شقيقة لها النصف وعن أخت لأب لها السدس، فالمسألة من ستة مخرج سدس الخالة ومنها تصح للعمة ثلثها 2، وللخالة الشقيقة نصفها 3 وللخالة لأب سدسها 1. فهذا.

إزنور

مسألتان للأخ العالم عبد الرشيد العلري.

إحداهما: ماتت عن أخ وأخت لأب وبنتٍ وجدة لأبيها وزوج.

الأخرى: "مات عن أخ لأبوين، وثلاث أخوات كذلك وابن وبنت وأم وزوجة" جوابه: الأولى للزوج الربع وللجدة السدس وللبنت النصف، والباقي للباقين للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل مسألتهم من 12 بضرب نصف أحد مخرجي الربع والسدس في كامل الآخر؛ لتوافقهما بالنصف للزوج منها ربعه 3، وللجدة سدسها 2، وللبنت نصفها 6، ويبقى الواحد للباقين منكسراً عليهما فيضرب عددهما 3 بتقدير الذكر أنثيين في الأصل 12= 36 وتصح منها للزوج ربعه 3 من الأصل مضروبة في 3=9، وللجدة سدسها 2*3=6، وللبنت نصفها 6*3=18 والثلاثة الباقية للباقين، للأخ اثنان وللأخت واحد. هذا.

وجواب الأخرى: للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن وللبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ والأخ، والأخوات محجوبة بهما. أصل المسألة من أربعة وعشرين بضرب نصف أحد مخرجي الفرضين في كل الآخر لتوافقهما بالنصف ينكسر الباقي بعد الفرضين وهو 17 على عدد الابن والبنت الثلاثة، وبين الثلاثة وبين الأربعة والعشرين تباين، فتضرب الثلاثة في الأصل 24=72، وتصح منها للزوجة ثمنها 3*3=9 وللأم 4*3=12 وللابن 34 وللبنت 17. فهذا عملي، والله تعالى أعلم.

كتبه الفقير في ليلة الاثنين ثالث صفر سنة 1375هـ.

مسائل للأخ العالم غيسوم الخوسي أولى أصلا، والكاركاندي وصلا.

الأولى: مات عن زوج وبنت وعمة؟

جوابها - والله تعالى أعلم - إن للزوج الربع، وللبنت النصف، والعمة من ذوي الأرحام لا شيء لها على المرجح، المسألة من أربعة، وتصح للزوج منها ربعه 1، وللبنت نصفها 2 فرضاً، والباقي رداً على مرجح المتأخرين عند اختلال أمر بيت المال. هذا.

الثانية: مات عن أم وسبعة إخوةٍ لأم، وثلاث عشرة أختاً لأب؟

جوابها - والله تعالى أعلم - للأم السدس، وللإخوة للأم الثلث يستوون فيه، وللأخوات للأب الثلثان. أصل المسألة من 6 وتعول إلى 7، للأم سدسها 1، وللإخوة للأم ثلثهم 2 منكسران على عددهم السبعة، وبينهما تباين فتترك 7 بحالها، وللأخوات لأب 4 منكسرة على 13 عددهن، وبين 4 وبين 13 تباين فتترك 13 لحالها، ويضرب 7 عدد الإخوة في 13 عدد الأخوات لتباينهما يبلغ 91، ويضرب 91 في الأصل 7 مع العَول تبلغ 637، وتصح للأم سدسها 1*91=91، وللإخوة السبعة ثلثهم 2*91=182، لكلٍ 26، وللأخوات الثلاث عشرة ثلثاهن 4*91=364 لكلٍ 28. هذا.

مسألة: للأخ العالم غائب الخارجي، مات عن بنت وأختين وابنَي أخ؟

جوابها: إن تصحيحَها على أربعةٍ، بضرب عدد الأختين في الأصل الاثنين رفعاً للكسر الواقع على الأختين، للبنت نصفُها، والباقي للأختين عصوبة مع البنت، وإنما لم يعصبْهما ابنا أخيهما لأن تعصيبَ السافلِ العاليةَ مخصوصٌ بجهة البنوة لا الأخوة. "وَالْأُخْتُ لَا يُعَصِّبُهَا إلَّا أَخُوهَا، أيْ فَلَا يُعَصِّبُهَا ابْنُ أَخِيهَا"[1] وبعده "ولا يعصبون أخواتهم بخلاف آبائهم كما تقدم" فهذا ما يؤديه الرأي المقصوص بمؤدى النصوص، والله تعالى أعلم.

إزنور- كرازني - في 22 جمادى الثاني 1379هـ

مسألة: مات عن بنتٍ وزوجةٍ وأختين لأبوين وأخ لأبٍ؟

الجواب: للبنت النصف، وللزوجة الثمن، وللأختين لأبوين الباقي عصوبة مع البنت، فتحجبان الأخ لأب. والمسألة من ثمانية، مخرج فرض الزوجة للبنت نصفها 4 وللزوجة ثمنها 1، والثلاثة الباقية للأختين تنكسر عليهما، فيضرب عددهما في الأصل 8 تبلغ 16، وتصح للبنت منها نصفها 4*2=8، وللزوجة ثمنها 1*2=2، والباقي 6 للأختين لكلٍ 3...

إزنور

مسألة: ماتت عن زوج وأم وإخوة لأبوين وإخوة لأم؟

الجواب: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، يشاركهم فيه الإخوة لأبوين، لاشتراكهم معهم في ولادة الأم لهم.

فأصل المسألة من ستة، للزوج نصفه 3، وللأم سدسها 1، ولكلا فريقي الإخوة ثلثها 2، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين من الإخوة، ولعدم بيان عددهم في السؤال امتنع التصحيح.

---

1 عبارة المنهاج مع المحلي في فصل ميراث الحواشي

فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور.

مسألة: ماتت عن زوج وأم وجدٍ وإخوة لأبٍ وإخوة لأم؟

الجواب: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس أيضاً، لأنه أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة لأنه نصف الباقي بعد فرض الزوج والأم، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلثه، ولو قاسم الإخوة لأخذ ربعه على تقدير كون الإخوة ثلاثة، وإن لم يذكر عددهم في السؤال، والإخوة للأم محجوبون بالجد.

إزنور.

مسائل: مات ابن خالي آدم عن زوجةٍ وبنتٍ وأختين لأبٍ، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عن تلك البنت وأخت لأبوين، ثم ماتت تلك البنت قبل القسمة أيضاً عن عمتين، هما الأختان لأب في المسألة الأولى، وعن خالة هي الأخت لأبوين في المسألة الثانية، كيف القسمة فيها حتى على قاعدة المناسخة؟

الجواب: المسألة الأولى للزوجة منها الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأختين عصوبة؛ لاجتماعهما مع البنت، وأصل مسألتهن من ثمانية، تنكسر الثلاثة الباقية بعد الفرضين على الأختين، وبين عددهما وعدد سهامهما الثلاثة تباين، فيضرب عددهما 2 في الأصل 8 تبلغ إلى 16، وتصح للزوجة منها ثمنها 1*2=2 وللبنت نصفها 4*2=8، والباقي ستة للأختين.

والمسألة الثانية: للبنت منها النصف، وللأختين لأبوين الباقي عصوبة، فأصلها من اثنين، مخرج فرض البنت ومنه تصح للبنت نصفها 1، فجميع ما لها من المسألتين كلتيهما 9 والباقي في المسألة الثانية 1 للأخت لأبوين، ولكون نصيب الميت الثاني أعني الزوجة من المسألة الأولى اثنين منقسمين على مسألتها الاثنين لم يكن لأجل المناسخة عمل آخر.

والمسألة الثالثة: ذاتُ عمتين لأب وخالةٍ لأبوين، وكلهن من ذوات الأرحام وليس فيها ذو فرض، فالمرجح حينئذ توريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال، والمختار المعتمد من مذهبين في كيفية إرثهم حينئذ مذهب أهل التنزيل، فتنزل العمتان منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، فتأخذ كل من الفريقين ما كان يأخذه ذو منزلته من أب وأم، فللخالة الثلث فرض أمٍّ ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من إخوة وأخوات، والباقي للعمتين كما للأب عند انفراده عن ولد وولد ابن.

والمسألة من ثلاثة، مخرج فرض الخالة التنزيلي، ومنها تصح للخالة ثلثها 1، والباقي 2 للعمتين، ثم نصيب البنت من المسألتين الأوليين كلتيهما 9، وهو منقسم على مسألتها 3، فلا حاجة إلى عمل آخر سوى تقسيم السهام على الورثة، فللأختين من الأولى 6، ومن الثلاثة التي هما العمتان فيها ثلثاها 6، فجميع ما لهما من كلتا المسألتين 12 وللأخت في الثانية منها 1، ومن الثلاثة التي هي الخالة فيها ثلثها 3، فجميع ما لها منهما 4، إنا لله وإنا إليه راجعون، فهذا المذكور من أعداد السهام إذا قسمت المسألة الثالثة بعددها التسعة، وأما إذا ردت إلى ثلثها ثلاثة لما بين سهام كل فريق فيها من التوافق بالثلث، فللعمتين من مسألتيهما ثمانية، وللخالة من مسألتيها 2، فتلك عشرة كاملة لفريقين بين نصيبيهما توافق بالنصف، فيرد كل نصيب إلى نصفه فتصير الجملة خمسة

إزنور -كرازني -أثناء شهر محرم 1380هـ

مسألة: للأخ العالم أحمد الإشخاوي، مات عن زوجة وأم وثلاث بنات كيف القسمة؟

جوابه: أصلها من أربعة وعشرين، يبقى بعد الفروض واحدٌ، وظاهر عبارة السؤال انحصار الورثة في المذكورات، فيردّ هذا الواحد على غير الزوجة منهن بنسبة سهامهن، خُمسُه للأم، وأربعة أخماسه للبنات، فينكسر الواحد على الخمسة، ولكون الثلاثة التي هي عدد البنات المنكسر عليه فرضهن، والخمسة التي انكسر عليها الواحد الباقي – متباينين، يضرب أكثرهما الخمسة في الأقل الثلاثة، ويضرب حاصله في أصل المسألة تبلغ 360 وتصح، فمن كلتا الجهتين للزوجة ثمنها 3*15=45، وللأم سدسها 4*15=60 فرضا، و3 رداً، فجميع سهامها 63، وللبنات ثلثاهن 16*15=240 فرضا، و12 رداً، فجميع سهامهن 252 لكلٍ 84، فهذا، والله أعلم.

إزنور في كرازني - أواخر شهر محرم 1380هـ

مسألة: مات عن عمتين وعمٍّ لأمٍّ.

جوابها: والله تعالى أعلم بعد أن كانت كلهن من ذوي الأرحام، وكان المعتمد عند المتأخرين صرفَ المال إليهم عند فقد الورثة وعدم انتظام أمر بيت المال، وكان المعتمَدُ في توريث ذوي الأرحام مذهبَ أهل التنزيل، أنْ تنزل العمتان، والعمُّ للأم كلهم منزلة الأبِ. عبارة التحفة (ح.ج) "والعم للأم والعمة كالأب".

وفي الشرواني عليه قوله "(قَوْلُهُ وَالْعَمَّةُ) مُطْلَقًا سم أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ. سَيِّدُ عُمَرَ".

ولتنزيلهم منزلة الأب مع استوائهم في السبق إليه يقدر كأن الميت خلّف الأب الذي أدلوا به، ويجعل نصيبه وهو التركة لهؤلاء المدلين به على حسب إرثهم منه، وحينئذ يقدر كأن الأب خلف أختين لهما ثلثان، وأخاً لأم له سدس، فمسألتهم من ستة وتصح من ثلاثين، وترجع بالاختصار إلى نصفها 15 للعمتين 12 وللعم للأم 3. ومأخذ هذا التوريث يعلم مما في هذا المجموع في 142 وقد وقع مني هذا التصحيح معرضاً عن الأول.

إزنور-كرازني- 5 ذي الحجة سنة 1388هـ

مسألة: مات عن أم وأخت لأم وأخت لأب.

جوابها: - والله تعالى أعلم - أن أصلها من ستة، مخرج الأم عند اجتماعها مع من فوق الواحد من الإخوة والأخوات، كما عند اجتماعها مع ولد الميت، فللأم وللأخت للأم سدساهما 2، وللأخت للأب نصفها 3، يبقى 1، يُرد على الطلاق على مذهب المتأخرين من رد الباقي بعد الخروج على ذويها بنسبة سهامهم عند عدم التزام أمر بيت المال، فالنسبة في هذه المسألة تقتضي قسمته عليهن مخمساً، فيقع الكسر على الخمسة، فتضرب 5 في الأصل 3 تبلغ 30، للأم سدسها 1*5=5، وللأخت للأم سدسها 1*5=5، وللأخت للأب نصفها 3*5=15، تبقى الخمسة، واحدٌ منهما للأمِ، فجميع مالها فرضاً ورداً 6، وواحد منها للأخت للأم، فجميع مالها بالجهتين 6،

والثلاثة الباقية للأخت للأب، فجميع مالها بالجهتين 18، ثم بين هذه الحصص الثلاثة بعضها مع بعض توافقٌ بالأسداس، فيرد كل منها إلى سدسه اختصاراً، فترد المسألة إلى سدسها خمسة، للأخت للأب منها ثلاثة، وللأم والأخت للأم الاثنان الباقيان، لكل واحدةٌ واحدٌ.

إزنور – كرازني- أواخر ربيع الأول سنة 1384هـ

مسألة: مات عن زوجتين وثلاث جدات وارثات وأربع بنات. كيف القسمة مع التصحيح؟

جوابها: للزوجة الثمن، وللجدات الثلاث السدس، وللبنات الأربع الثلثان. وأصل مسألتهن 24 بضرب نصف أحد مخرجي الثمن والسدس في كامل الآخر لتوافقهما بالمثل، للزوجتين ثمنهما 3، وللجدات سدسهن 4، وللبنات ثلثاهن 16، يبقى سهم واحد يرد على الجدات والبنات بنسبة سهامهن أخماساً، للبنات أربعة منها، وللجدات واحدٌ، فيضرب مخرج الخمس 5*24 الأصل =120، للزوجتين ثمنهما 3*5=15، وللجدات سدسهن 4*5=20، وللبنات ثلثاهن 16*5=80

تنكسر السهام على فريقين: الزوجتين، والجدات الثلاثة، وبين كل من هذين الفريقين وسهامه تباينٌ، فيضرب أحدهما في كامل الآخر تبلغ 6، ويضرب هذا المبلغ في الأصل 120 تبلغ 720 وللزوجتين منها 15*6=90، لكلٍّ 45، وللجدات الثلاثة 20*6=120، لكلٍّ 40، وللبنات الأربع 80*6=480، لكلٍّ 120، يبقى 30 مردودة على الجدات والبنات أخماساً منها أربعة، 24 للبنات، فجميع سهامهن فرضاً ورداً 504 لكلٍ 126، وخمسها الستة للجدات الثلاث، فمجموع سهامهن فرضاً ورداً 126، لكلٍ 42، ولعدم كون المسألة التي هي 720، وكذا سهام كل فريق وسهام آحاده متوافقة لم يمكن الاختصار. فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني - 19 رجب سنة 1386هـ.

مسألة: مات عن زوجة وأربعة أبناء وبنتين، ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عنهم أيضاً، ثم أحدُ الأبناء عن زوجة وابنين وبنتين، كيف القسمة على طريق المناسخة؟

الجواب - والله تعالى هو الموفق للصواب - تخرج الزوجةُ من البين لانحصار إرثها في الباقين من ورثة الميت الأول مع عدم اختلاف قدر الاستحقاق منهما لكون إرثهم فيهما بجهة العصوبة، كما هو المراد بذلك، يرشد إليه الشهاب على المحلي، وصرح به الشنشوري، فيقدر أن الأول مات عن أربعة أبناء وبنتين ومسألتهم من عشرة عدد رؤوسهم، وقسمتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومسألة الابن من ثمانية، مخرج فرض الزوجةِ ينكسر السبعة الباقية على الستة رؤوس الأولاد، فيُضرب عددهم 6 في الأصل 8 تبلغ 48 للزوجة منها ثمنها 1*6=6، والباقي 42 للباقين، للابنين 28، لكلٍّ 14، وللبنتين 14، لكلٍّ 7، ثم نصيب الميت الثاني من الأولى 2 يوافقان مسألة 48 بالنصف، فيُضرب نصف مسألة 24 في الأولى تبلغ 240، لكل من الأبناء الثلاثة من الأولى 2*24=48، وهم في الثانية محجوبون، وللزوجة في الثانية 6*1 وفق نصيب الميت الثاني من الأولى =6، ولكلٍّ من الابنين 14*1=14، ولكلٍّ من البنتين في الثانية 7*1=7، ولا مجال هنا لاختصار السهام؛ لتباين سهام البنتين في المسألة الأخيرة. والله تعالى أعلم.

إزنور - كرازني - 3 صفر سنة 1387هـ.

ومسألتك الثالثة: أيها الأخ العالم النجيب آرْتْسُ الناسري، مما نصها "مات عن بنتين وأختين وزوجة، ثم ماتت إحدى البنتين قبل القسمة عن أمٍ هي الزوجة في الأولى، وعن عمتين هما الأختان في الأولى، وعن أخت شقيقة وثلاثة أبناء وأربع بناتٍ بني أعمام الأب أي أبي الميت.

جوابها: المسألة الأولى تصح من ثمان وأربعين، للزوجة منها ثمنها 3*2=6، وللبنتين ثلثاها 16*2=32، لكلٍ 16، والباقي للأختين عصوبةً مع البنت لكلٍّ خمسة.

والمسألة الثانية: الظاهر من عبارتها أن الأبناء للميتة نفسِها، والبنات مضافٌ للبني[1]، وقد كان ينبغي الإيضاح، والجواب يُبْتَنَى على ذلك الظاهر، فللأم السدس، والباقي للأبناء الحاجبين غير الأم، فتصح المسألة من ثمانية عشر، للأم سدسها 1*3=3، والباقي 15 للأبناء الثلاثة، لكلٍّ 5، ثم بين ثمانية عشر (مسألة الميت الثاني) وستة عشر (نصيبه من الأولى) توافقٌ بالنصف، فيضرب 9 (وفق مسألته) في 48 (مسألة الأول) تبلغ 432، ومنها تصح المناصفة للزوجة الأولى، منها 6*9 وفق المسألة الثانية =54، ومن الثانية أمومة 3*8 (وفق نصيب الثاني من الأولى) =24، فجميع ما لها منهما 78، وللبنت في الأولى 16*9=144، وللأختين في الأولى منها 10*9=90، لكلٍ 45، وللأبناء الثلاثة من الثانية 15*8=120، لكل 40. فهذا، والله أعلم.

من أخيكم الفقير - إزنور - 23 رمضان 1387هـ - وأوصيكم بالتقوى وخير الدعاء.

مسألة: مات عن أبي أمٍّ، وخالٍ، وخالة؟

جوابها: على مذهب أهل التنزيل، الأصح أن أبا الأم يحوز التركة لأنه بمنزلة الأم، كما أن الخال والخالة بمنزلتها. عبارة الإعانة "الثاني أي من أسماء ذوي الأرحام من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصوله، وهم الأجداد والجدات الساقطون" مع قوله أيضاً، ومثله قول غيره: "يُنَزَّلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْزِلَة مَنْ يُدْلِي بِهِ إلى الميت"، وهو صريح في أن أبا الأم ينزّل منزلة الأم. ويصرح به أيضاً قول فتح الجواد "وينزّل كل من الساقط من الأصول منزلة ولده" ثم أبو الأم والخال والخالة بعد أن كانوا كلهم بمنزلة الأم مستوون في السبق إلى الوارث الذي هي الأم، فيقدَّر كأن الميت خلّف الأم التي أدْلوا بها إليه، فيجعل نصيبها وهو التركة كلها فرضاً ورداً لهؤلاء المُدْلين بها على حسب إرثهم منها، وإذا راعينا الحجب في إرثهم منها وجدنا أباها يَحجب إخوتَها أي الخال والخالة، ودليل هذا عبارة التحفة (ح.ج) ولفظها "فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ نَصِيبَ كُلٍّ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ عَلَى حَسَبِ إرْثِهِ مِنْهُ، لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتُ، إلَّا أَوْلَادَ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا فَبِالسَّوِيَّةِ، وَيُرَاعَى الْحَجْبُ فِيهِمْ".

وأصرح من هذه عبارته أي (ح.ج) في فتح الجواد ونصها "ثم بعد هذا التنزيل يقدّم الأسبق إلى الوارث، ثم إذا استووا في السبق إليه اُفْرُضْ أنت الوارثَ المذكور ورث هذا الميت الآن، واُفْرُضْ أيضاً أنه بعد أن ورث مات وإن الذين سبقوا إليه هم الذين ورثوه، وكذا لو كان السابق واحداً اُفْرُضْ أنه الذي ورثه، وحاصل ذلك إنك ترفع السافل بطنا بطنا، وفي العالي تعكس، وإنه

---

1 أي ما ذكر من (بني أعمام الأب) (المحقق)

لوض[1] حجب بعضهم بعضاً سقط المحجوب وورث الحاجب، وإنك تقدّر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب إرثهم منه لو كان هو الميت، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والله تعالى أعلم. فهذا هو الكلام في هذا المقام.

إزنور - كرازني - ديباجة شهر ذي الحجة 1388هـ

تنبيه: في الشرواني عن ابن الجمال أنه وقع في المغني والتحفة والنهاية تبعاً لشرح الروض في موضع أن الأخوال من الأم والخالات منها يرثون نصيبها بالسوية، وهو مخالف للمنقول في الروضة، وسائر كتب الفرائض من أنهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين، فجل من لا يسهو". بحذف، وفي (س.م) ما يوافقه. بحذف

إزنور

وفي أبي أمٍّ وبنتي أختين لأم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب، فلأبي الأم السدس، وبنتي أختين لأم الثلث، ولبنت الأخت الشقيقة النصف، ولبنت الأخت لأب السدس، فالمسألة من ستة وتعول لسبعة. شنشوري

مسألة: مات عن زوجة وعمة وخالة ولا عصبة، للزوجة الربع، وللعمة النصف، لتنزيل كل منهما منزلة من يُدلي به، وهما الأبوان، فكأنه خلّف زوجة وأبوين، فتعطى حصة الأب للعمة، والأم للخالة، ولا يُردُّ على الزوجة، إذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة". بغية

---

1 هكذا مكتوبة لكن أظنه أراد: لو فرض (المحقق)

ما حكم الإرث في رجل باشر امرأة كافرة بعقد غير معلوم؟

مسألة: عاشر رجلٌ بامرأة من الكفار معاشرةَ الزوج بزوجته حتى ولدت منه بنتاً، ثم فارقت عنه الزوجة، وذهبت مع تلك البنت إلى بلدةٍ بعيدة من بلاد الكفار، واستمرت المفارقة حتى مات الزوج، والحال أنه لا يُعلم أن معاشرته معها هل كانت بعقد صحيح واقع بعيد إيمانها المعتد به أم لا.

فما حكم تلك البنت وأمها من حيث إرثهما منه ودفنهما إذا ماتتا؟ والمسألة واقعة متوقفة على إفتاءٍ معتبر. فأفتنا فيها مهديّاً مأجوراً!

أقول في الجواب - والله تعالى أعلم هو الهادي إلى الصواب - مقررٌ معلوم أن مجردَ ارتكاب الكبائر كالزنا والقتل إنما يستوجب الفسق لا الكفر عند أهل السنة والجماعة، وإن أحكام الإسلام الدنيوية كصلاة الجنازة والإرثِ لابد من إجرائها على المسلم، وإن كان بعضها أخفَّ من بعض كالصلاة، فإنها تجوز على من يُظَنُّ إسلامه بقرينة بخلاف الإرث. عبارة المنهاج مع (ح.ج) والشرواني عليه "وتَحْرُمُ الصلاة على مَن عُلِمَ كفرُه وشُكَّ في إسلامه، دون من يُظَنُّ إسلامُه ولو بقرينة كشهادة عدلٍ أو دارٍ به، وإن لم يثبت إسلامُه بالنسبة للإرث ونحوه، ومحلُّه إن لم يشهد آخر بموته على الكفر، وإلا تعارضتا وبقيَ أصلُ بقائه على كفره. وأما لو أخبر شخصٌ بارتداد مسلمٍ و آخرُ ببقائه على الإسلام إلى الموت فيُصلّى عليه، لأن الأصلَ بقاؤه على الإسلام" بتصرف

فإن كان معاشرةُ هذا الرجلِ بتلك المرأةِ بعقدٍ صحيح بعد إيمانها وانقيادها للإسلام أو بشبهة معتبرة مبيحة للوطء، كأنْ أوقع بينهما بعضٌ من هؤلاء الملّات الضالين المضلين صورةَ عقدٍ، وكان للرجل عذرٌ في ثقته بها، فالبنت ترث منه في الصورتين، لكن في صورة الشبهة إن علقت منه قبل زوالها بعلمه فسادَها أو بعد الزوال وبعد إصلاح الحال بصحيح العقد، وترثه المرأةُ في الصورة الأولى إن كانت العصمةُ غيرَ منقطعة من بينهما بنحو الطلاق البائن أو انقضاء عدتها من طلاقه الرجعيِّ أو ارتدادٍ من أحدهما أو كليهما بلا رجوع إلى الإسلام في العدة، وما عدا هذا المذكور من صورة المعاشرة والازدواج فلا أعلم له وجهاً غير حرام، فضلاً عن توارث واحترام، وقد جزموا في الفرائض بعدم التوارثِ بين مسلم وكافر، أيِّ كافرٍ كانَ.

وفي الباجوري[1] "ولو زنا مسلمٌ بذمّية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه، ولا يتبع المسلم؛ لأنه مقطوع النسب عنه، كما أفتى به الشهاب الرملي، خلافاً لابن حزم ومن تبعه"

ونحوه في الشرواني[2] ولفظه " فلوْ وَطِئَ مُسْلِمٌ كَافِرَةً بِالزِّنَا فَيَلْحَقُ الْوَلَدُ الْكَافِرَةَ فِي الدِّينِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِوَالِدِهِ"

وأما ما في المنهاج وشروحِه في بحث اللقيط من أنَّ الصبيَ يُحكم بإسلامه إجماعاً إذا كان أحدُ أبويه أو أحدُ أصولِه مسلماً وقت علوقه، وتجري عليه أحكام المسلمين، حتى أنه لو وصف

---

1 على فتح القريب والشهاب على المحلي والشرواني عن (س.م) على (ح.ج) في بحث اللقيط، واللفظ للأول
2 عن (ع.ش) في باب ما يحرم من النكاح عند قول المتن (قلت: والمخلوقة من ماء زناه تحل له)

كفراً بعد بلوغه كان مرتداً، لا كافراً أصلياً" بالمعنى.

ومثله لهم في بحث الردّة عبارة المنهاج مع (ح.ج)، ثمَّ "(وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا) أيْ الرِّدَّةِ (أَوْ بَعْدَهَا، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ) مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَا أَوْ مَاتَ (مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ) تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ (أَوْ) وَأَبَوَاهُ (مُرْتَدَّانِ) وَلَيْسَ فِي أُصُولِهِ مُسْلِمٌ (فَمُسْلِمٌ) لِبَقَاءِ عُلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَبَوَيْهِ (وَفِي قَوْلٍ)، هُوَ (مُرْتَدٌّ) (وَفِي قَوْلٍ)، هُوَ (كَافِرٌ أَصْلِيٌّ) (قلت الْأَظْهَرُ) هُوَ (مُرْتَدٌّ) أَمَّا إذَا كَانَ فِي أُصُولِهِ مُسْلِمٌ، وَإِنْ بَعُدَ أو مَاتَ[1] فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ اتِّفَاقًا كَمَا عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي اللَّقِيطِ أَوْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُرْتَدٌّ وَالْآخَرُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ" بحذف

ففيما إذا وجدت النسبة التي هي الأبوة والبنوة بين الصبي وبين أبويه أو أحد أصوله كما يقتضيه إضافتهم الأبوين والأصول إلى الصبي، وتلك النسبة لا تتحقق إلا مع قيام شبهةٍ للواطئ مبيحةٍ للوطء، ويصرِّح به أيضاً ما مرّ عن الباجوري وغيره، بل وقفتُ بهامش الإعانة في بحث النجاسات عند قول المتن (وكلكب وخنزير) ما كتبه مؤلفها على قوله "فلو تولّد بين مسلم وكافرة فهو مسلم؛ لأن الإسلام يَعلو ولا يُعلا عليه" مما يصرح بما استنبطته ولله الحمد، ولفظه "قوله: بين مسلم وكافرة، أي من غير زنا كما هو ظاهرٌ، أما إن كان من زناً فهو كافر"

فرعٌ: الظاهر في مثل هذه المرأة وبنتها المسئولُ عنهما - ممن غاب عنا إلى بلاد الكفار البعيدة، ونشأ بينهم مُعرضاً عنا، مختلطاً به أكلاً وشرباً وحالاً ومقالاً، بحيث يُسْتَبْعَدُ رجوعُه إلينا والتزامُه بأعمالنا وأحكامنا - عدمُ سلامته عما يوجب الردة والكفر، وإن لم يثبت عندنا وإن كان الأصل كونه مسلماً إجماعاً واتفاقاً كما مر، فتكون هذه المسألة مما تعارض فيه الأصل والظاهر، وحينئذٍ فما الراجح المقدم منهما حتى يعمل بمقتضاه في الإرث ونحوه؟ فليحرر وليقرر.

من الأحقر إزنور – كرازني - أثناء شهر ذي الحجة 1392هـ

---

1 هكذا بخط إزنور، أما في التحفة: "وإن بعد ومات" (المحقق)

الوصية

رجل بذر أرضا ثم مات، ونبت البذر بعد موته!

إلى الأخ العالم المتقن الكريم إبراهيم الأوخي

؟

أما بعد

فلا زلتم في خير وعافية، كما نحن اليوم بلطفه تعالى في رعاية منهُ سبحانه وعناية، ثم إني تفطنت من كلامك الشفاهي أن لك توقفا فيما كتبتُه جواباً لسؤالك، عما يعتبر في الوصية من أحوال بذر كان مستترا بالأرض عند موت مالكه الموصي بثلث ماله، ثم نبت وصار حباً - من أن المعتبر حالته يوم الموت، وذلك التوقف مما له وجه، على ما ذهب إليه الرملي فيما نُقل عنه، من أن ذلك البذر كالتالف لا على ما ذهب إليه الآخرون من جعله كالحمل، ففي الشرواني في فصل تعلق الدين بالتركة ما لفظه: "قَالَ (سم) عَلَى مَنْهَجٍ وَلَوْ بَذَرَ أَرْضًا وَمَاتَ، وَالْبَذْرُ مُسْتَتِرٌ بِالْأَرْضِ، لَمْ يَبْرُزْ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ نَبَتَ، وَبَرَزَ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ (م. ر) يَكُونُ جَمِيعُ مَا بَرَزَ بِتَمَامِهِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ هِيَ الْبَذْرُ، وَهُوَ بِاسْتِتَارِهِ فِي الْأَرْضِ كَالتَّالِفِ، وَمَا بَرَزَ مِنْهُ لَيْسَ عَيْنَهُ، بَلْ غَيْرَهُ، لَكِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ وَنَاشِئٌ مِنْهُ، كَمَا قَالَهُ، وَأَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ بَحْثٌ مِنْهُ لَا نَقْلٌ فِيهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجَعْ انْتَهَى أَيْ: فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إنَّ الْبَذْرَ حَالَ اسْتِتَارِهِ كَالْحَمْلِ، وَهُوَ لِلْوَارِثِ مُطْلَقًا ا هـ ع ش، وَقَوْلُهُ: لِلْوَارِثِ مُطْلَقًا، صَوَابُهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُهُ: تَرِكَةً مُطْلَقًا" شرواني

أقول قوله: لكنه متولد وناشئ منه، - كما قاله - استدراك اعتراض وردٌ من (س.م) ثم أي ذلك الرد بقوله: وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه، ثم ترقى من الظن إلى التحقق بقوله فليتأمل ويراجع، لأن (فليُتأمَّل) إنما يؤتى به عند وضوح ما يُتأمل فيه على ما صرحوا به، وأقر (ع.ش) ذلك الرد مع بيان وجه التأمل بقوله أي فإنه قد يقال...الخ.

وأقره أيضاً الشرواني مع تصحيح ما وقع سهواً في كلام (ع.ش) بأن كتب عليه ما لفظه "وَقَوْلُهُ: لِلْوَارِثِ مُطْلَقًا، صَوَابُهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُهُ تَرِكَةً مُطْلَقًا".

أقول: هو راجع للبَذر، يعني أن البذر في حال استتاره ليس كمحض التالف، بل كالحمل الذي يأخذ قسطا من الثمن، والحال أن ذلك البذر تركة مطلقاً أي على كلٍ من الوجهين، فله شوب تلف بجهة أنه لا يمكن فيه الأخذ والتسليم، وشوب وجود وتميز يمكن مقابلته به بقسط من الثمن كما في الحمل، وهو كافٍ في إمكان التقويم الذي هو المدار في تعلق الدين به وجوداً وعدماً. وأما ما قد يُتخيل من أن البذر المستتر في الأرض إذا قطع النظر عن جميع ما ينشأ منه لا يكون له قيمة، فلا يمكن تقديمه، فمدفوعٌ بأن ملحظ تقويمه كونه الآن منشأ لما يتولد منه بعد، فيكون له قيمة، بحسب الرغبة فيما ينشأ منه وخاصة إذا ظَنَّ فسادُ المنشأ من جهة مستحقه بإهماله أو إفساده، إذ لا يَدَ عليه لملك الناشئ منه، ما لم ينشأ، فيتحرر من هذا كله أن البذر المستتر في الأرض كالتالف لا يمكن تقويمه عند الرملي، أي في غير النهاية فلا يتعلق به الدَّين، وكالحمل

يمكن تقويمه عند (س.م) و(ع.ش) والشرواني فيتعلق به الدين. والذي أراه: تقديم قول هؤلاء الثلاثة لقوة جانب الكثرة، وظهور العلة، ودخوله في عموم قولهم: إن الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة، فعلى هذا لا وقفة فيما كتبته لك ولا وصمة. والسلام.

إزنور - كرازني - 14 ربيع الأول سنة 1380

قوله: تقديم هؤلاء الثلاثة وقد انضم إليهم في عدم ارتضاء المنقول المذكور عن (م.ر) المحشي الفاضل القليوبي وأضرابه، وقال المحشي الحلبي أنه بعيدٌ جداً.

هذا فلله در هذا العالم النحرير، حيث جَهَد في تنقيح هذه الحادثة بأتم التحرير، وقد أتى في استفصالها في المرتين بالعُجب العُجاب، على طِبْق ما تميل إليه آراء العلماء الأنجاب، فدونك جواباً شافياً، وخطاباً مفيداً وافياً، شكر الله سعيَه ونَصَبَه، ونصر حزبَه وأحبه، وقد التقط هذه المآخذ، واستنبط منها الفحوى، فأصاب الطريقة، وصادف الحق في الفتوى، فلعل الوقفة الواقعة للمستفتي نشأت من شوم عدم تدقيق نظره - في المآخذ والمدارك - المستلزم لعدم تمام الاستنباط، حتى لو أعاد النظر، وأجاد الفِكَر فيها، لاضمحلت هذه الوقفة، بعون الله تعالى، وحسن توفيقه، وفقهم الله تعالى وإيانا للإصابة في الفتوى، وجعلنا وإياهم من أهل التقوى، هذا، والسلام على كل عاثر يملي، ولا يبرح رأيي يميل إلى جعل قولٍ[1]أي جعل قول لكنه متولد وناشئ منه. أ.هـ من كلام الرملي

ولا يستقيم هنا، كما في قوله: كما قاله فيما أظن والله أعلم، فلعله قد تبدل عن كذا بسبق قلم الناسخ أو سهوه أو إرجاع[2]ضمير وهو في قول (ع.ش) الآتي إلى الحمل لا إلى البذر لما يقتضيه سياق كلامه، مع عدم تغير الحكم بأي من الإرجاعين[3]. هذا ظن الفقير، والعلم عند اللطيف الخبير من محمد بن محمد حج الغيطي

في منصف ربيع الثاني 1380هـ - إزنور

تعلق الوصية بما حصل بحبوب كانت مستورة في الأرض..!

مسألة: أجاب المحققُ محمد علي الجوخيُ / تعالى وإيانا به في فتاواه، لمسألة تعلق الوصية بما حصل بحبوب كانت مستورة في الأرض عند موت من أوصى بثلث ماله، بالتعلق مطلقاً، بلا نظر لما قبل موت الموصِي وما بعده، واستدل لهذا الجواب لما في الشهاب على المحلي، قبيل بحث التفليس، من أنه متأسٍّ بشيخه، وبالعلامة ابن قاسم في عدم ارتضائهما لما نقل عن الرملي،

---

(1)مع أن حكم الواقعة لا يختلف بأي من الجعلين منه، أقول جعله من كلام (م.ر) يأباه أمرٌ أن أحدهما كون ذلك التولد وجه إلحاقه بالحمل، ولا يقول الرملي بالإلحاق والثاني حمل للكتاب على الغلط ولا يصار إليه إلا لضرورة وليست هنا - إزنور.

(2)قوله: وإلى إرجاع ضمير وهو ... الخ. أقول يمنع ذلك الإرجاع قوله مطلقا، فإن كون الحمل تركة ليس على الإطلاق بل عند كون علوقه قبل الموت أو معه بخلاف البذر - إزنور.

(3)لأن التشبيه يجعل المشبه في حكم المشبه به.

مما سيأتي، وبما كتبه المحققُ العردي على ذلك متأسياً بهم، وكل ذلك مما يجب التأمل فيه بلا اغترار بظاهر أنهم هم، فإن لم يرتضه الشهاب ومن معه عن الرملي جعله الزيادة المتصلة الحادثة بعد موت الموصي لا يتعلق بها الدَّين، بل يختص بها الوارثُ كالمنفصلة، خلافاً لابن حجر، فإنه جعلها تركة يتعلق بها الدَّينُ، سواءٌ كانت قبل الموت أو بعده، كما ستراه بعباراتهم، وهذان المحققان المستندان إلى الشهاب ومن معه أخذا منهم أن الزيادة يتعلق بها الدينُ مطلقاً بلا نظر بالاتصال والانفصال والحدوث قبل الموت وبعده، على ما كتبه العربي، وإن احتمل على بُعدٍ تخصيصُ إطلاق الجوخي بالزيادة المتصلة بقرينةِ المسألة جارياً على ما ذهب إليه ابن حجر (ح.ج)، مع أنهم - حتى التحفة والنهاية وحواشيهما - لا يقولون به، كذلك الأصحُ في المتصلة، كما سيتضحُ ذلك كله بعباراتهم، هذه عبارة الشهاب على المحلي، بعد أن قرر أن الزوائد المنفصلة الحادثة بعد موت الموصي لا يتعلق بها الدَّينُ نصها: "ونقل عن شيخنا الرملي أنه يُقوِّم الزرع ونحوه وقت الموت، وتعرّف قيمته، فما زاد عليها للوارث، وهو لا يناسب القواعدَ، ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم، ولي بهما أسوة".

أقول: الظاهر كونُ ذلك المنقول عن شيخه الرملي - هو الذي كتب الشرواني ما هو بمعناه عن (ع.ش) "قَوْلُ الْمَتْنِ (فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ) ظَاهِرُهُ، وَلَوْ مُتَّصِلَةً كَالسِّمَنِ فَتُقَوَّمُ مَهْزُولَةً، ثُمَّ سَمِينَةً، فَمَا زَادَ عَنْ قِيمَتِهَا مَهْزُولَةً لَهُ اخْتَصَّ بِهِ الْوَرَثَةُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَهُ كَالْكَسْبِ؛ لِأَنَّهُ مِثَالٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ (م. ر) وَفَصْلُ الْحُكْمِ.. الخ، لكِنَّ عِبَارَةَ (ح.ج) بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ الْمُنْفَصِلَةِ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُتَّصِلَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا الدَّيْنُ، لكِنَّهُ[1] ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَبِّ: إذَا انْعَقَدَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَدِينِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ لَا تكونُ رَهْنًا، فَتُقَوَّمُ التَّرِكَةُ بِالزِّيَادَةِ وَبِدُونِهَا كَمَا سَبَقَ، فَلْيُرَاجَعْ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ" انتهى الشرواني

وعبارة التحفة بعد أن قد قرر أن ما حدث قبل الموت، أو معه من ثمر، ولو ببروز طلع أو نور، وحمل ولو بعروق تركة يتعلق به الدين ما لفظه "وَمِثْلُهُ إسْبَالُ الزَّرْعِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَازَ بِحَبِّهِ الْوَارِثُ، أَوْ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ فَتَرِكَةٌ ثُمَّ مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ لِلْوَارِثِ وَتَعَذَّرَتْ قِسْمَتُهُ وَبَيْعُهُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ مَثَلًا يُنْتَظَرُ وَضْعُهُ وَحَصَادُهُ، وَمَا لَا يَتَعَذَّرُ فِيهِ ذَلِكَ كَالطَّائِلِ مِنْ السَّنَابِلِ، وَكَالثَّمَرِ الَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ يُقَوَّمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَهُ، فَمَا خَصَّ الزَّائِدَ لِلْوَارِثِ، وَمَا عَدَاهُ تَرِكَةٌ هَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِمْ. ثُمَّ رَأَيْت الْأَذْرَعِيَّ قَالَ: لَوْ مَاتَ عَنْ زَرْعٍ لَمْ يُسَنْبِلْ فَهَلْ الْحَبُّ تَرِكَةٌ أَوْ لِلْوَرَثَةِ؟ الْأَقْرَبُ الثَّانِي. قَالَ فَلَوْ بَرَزَتْ السَّنَابِلُ فَمَاتَ، ثُمَّ صَارَتْ حَبًّا فَهَذَا مَوْضِعُ تَأَمُّلٍ. وَسَبَبُ تَوَقُّفِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُهُ أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي السَّنَابِلِ نَفْسِهَا، هَلْ هِيَ تَرِكَةٌ لِوُجُودِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا وَهُوَ الْحَبُّ إنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَمَّا عَلَى مَا قَدَّمْته أَنَّ السُّنْبُلَةَ بَعْضَهَا الَّذِي طَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْوَارِثِ، وَمَا قَبْلَهُ تَرِكَةٌ فَالْحَبُّ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرُزْ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا نَظَرَ لِلسَّنَابِلِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ مَلَكَ بَعْضَهَا فَتَعَارَضَا وَتَسَاقَطَا"

وقد كتب الشرواني على قوله (وكالثمر) ما نصه "يعني الحادث قبل الموت أو معه، ثم زاد نموه بعده كما مر عن (ع.ش)، وإلا فالثمر الحادثُ بعده كله للوارث" بحذف

وعبارة النهاية " لَوْ مَاتَ عَنْ زَرْعٍ لَمْ يُسَنْبِلْ، هَلْ يَكُونُ الْحَبُّ مِنْ التَّرِكَةِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ؟

---

1 وهذا الاستدراك يقتضي أن (ح.ج) في جعل ما حدث بعد الموت من المتصلة لا يتعلق به الدينُ، وهو خلاف ما قرره. قال: من أن المتصلة يتعلق بها الدين مطلقاً، والشهاب قال على أن المتصلة تركة مطلقاً، وكذا (ح.ج) إذا لم يلاحظ مفاد هذا الاستدراك، وأما (ع.ش) فجرى على التفصيل، وأيده بإطلاق قول (م.ر)، والله أعلم – إزنور.

الْأَقْرَبُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ الثَّانِي، ثُمَّ قَالَ: فَلَوْ بَرَزَتْ السَّنَابِلُ، ثُمَّ مَاتَ، وَصَارَتْ حَبًّا فَهَذَا مَوْضِعُ تَأَمُّلٍ. والأوجه مَا فَصَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْحَاصِلَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْوَرَثَةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِهَا، وَفَصْلُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ أَنْ يُقَوَّمَ الزَّرْعُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، فَيَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِهِ".

وأما جوابُ مسألة الحبوب، التي أخذ الجوخيُ جوابها من (ق.ل) ومن معه ومن العربي فيؤخذ مما في الشرواني على قول التحفة فالثمرة والحمل تركة في شرح قول المتن ولا يتعلق الدَّينُ بزوائد التركة. ولفظه "قالَ (س م) عَلَى مَنْهَجٍ: وَلَوْ بَذَرَ أَرْضًا، وَمَاتَ، وَالْبَذْرُ مُسْتَتِرٌ بِالْأَرْضِ لَمْ يَبْرُزْ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ نَبَتَ وَبَرَزَ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ (م.ر) يَكُونُ جَمِيعُ مَا بَرَزَ بِتَمَامِهِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ هِيَ الْبَذْرُ، وَهُوَ بِاسْتِتَارِهِ فِي الْأَرْضِ كَالتَّالِفِ، وَمَا بَرَزَ مِنْهُ لَيْسَ عَيْنَهُ، بَلْ غَيْرَهُ، لَكِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ وَنَاشِئٌ مِنْهُ، كَمَا قَالَهُ، وَأَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ بَحْثٌ مِنْهُ لَا نَقْلٌ فِيهِ، فَلْيُتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجَعْ. أَيْ: فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إنَّ الْبَذْرَ حَالَ اسْتِتَارِهِ كَالْحَمْلِ وَهُوَ لِلْوَارِثِ مُطْلَقًا. وَقَوْلُهُ: (لِلْوَارِثِ مُطْلَقًا) صَوَابُهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُهُ تَرِكَةً مُطْلَقًا". وقد مر نحو هذا كله لمسألة الأخ العالم إبراهيم الأوخي.

إزنور

أوصى شخص بدراهم تصرف بمؤن تجهيزه!

وقع السؤال عما لو أوصى شخصٌ بدراهم تصرفُ بمؤن تجهيزه، وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة، فهل تصح الوصية في الزائد؟ أم لا؟

والذي يظهر أن ما زاد على المعتاد وصيةٌ لمن تصرف عليهم المؤن عادةً، فإن خرج ذلك من الثلث نفذت، ويفرقها الوصيُ الوارث على من تصرف إليهم عادةً بحسب رأيه، وهل من ذلك ما جرت به العادةُ من الذين يصلون على النبي ﷺ أمام الجنازة وغيرهم أو لا؟ ولا يبعدُ أنهم يُعْطَوْنَ، وليس ذلك وصية بمكروه ولا يقيدُ ذلك بقدر، بل يفعلُ ما جرت به العادةُ لأمثال الميت، وبقي ما لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة، هل يبقى الموصى به للورثة كبقية التركة؟ أو يصرف لمن قام بتجهيزه زيادةً على ما أخذوه، عملاً بأن هذا وصية لهم؟ فيه نظرٌ، والظاهر الأول[1].

إزنور

1 (ع.ش) على (م ر) من فصل تعلق الدين بالتركة (ع.ب) وهذا كله في الشرواني في ذلك الفصل بعينه

رجل عاشر امرأة كافرة، ومات ولا يُعلم بصحة العقد!

مسألة: عاشر رجل بامرأة من الكفار معاشرة الزوج بزوجته، حتى ولدت منه بنتاً، ثم فارقت عنه الزوجة، وذهبت مع تلك البنت إلى بلدة بعيدة من بلاد الكفار، واستمرت المفارقة حتى مات الزوج، والحال أنه لا يعلم أن معاشرته معها هل كانت بعقد صحيح واقع بعد إيمانها المعتد به أم لا؟ فما حكم تلك البنت وأمها من إرثهما منه ودفنهما إذا ماتتا، والمسألة واقعة متوقّفة على إفتاءٍ معتبَر. فأفتنا فيها مهدياً مأجوراً.

جوابها: - والله تعالى هو الهادي إلى الصواب - مقرر معلوم أن مجرد ارتكاب الكبائر كالزنا والقتل، إنما يستوجب الفسق لا الكفر عند أهل السنة والجماعة، وإن أحكام الإسلام الدنيوية كصلاة الجنازة والإرث لابد من إجرائها على المسلم، وإن كان بعضها أخف من بعض كالصلاة، فإنها تجوز على ما يظن إسلامه بقرينة، بخلاف الإرث. عبارة المنهاج مع (ح.ج) والشرواني عليه "وتَحرُم الصلاة على من علم كفره وشك في إسلامه دون من يُظن إسلامه ولو بقرينة، كشهادة عدلٍ، أو دارٍ به، وإن لم يثبت بها إسلامه بالنسبة للإرث ونحوه، ومحله إن لم يشهد آخر بموته على الكفر، وإلا تعارضا، وبقي أصل بقائه على كفره، أما لو أقبل شخص بارتداد مسلم، وآخَرُ ببقائه على الإسلام إلى الموت، فيصلى عليه لأن الأصل بقاؤه على الإسلام" بتصرف

فإن كان معاشرة هذا الرجل بتلك المرأة بعقد صحيح بعد إيمانها وانقيادها للإسلام، أو بشبهة معتبرة مبيحة للوطأ كأن أوقع بينهما بعض من هؤلاء المُلّاتِ[1] الضالين المضلين صورة عقد، وكان للرجل عذرٌ في ثقته به، فالبنت ترث منه في الصورتين، لكن في صورة الشبهة إن علقت منه قبل زوالها بعلمه فسادها، أو بعد الزوال، وبعد إصلاح الحال بصحيح العقد، وترثه المرأة في الصورة الأولى إن كانت العصمة غير منقطعة من بينهما، بنحو الطلاق البائن، أو انقضاء عدتها من طلاقه الرجعي، أو ارتداد من أحدهما، أو منهما، بلا رجوع إلى الإسلام في العدة، وما عدا هذا المذكور من صور المعاشرة والازدواج فلا أعلم له وجهاً غيرَ حرام، فضلاً عن توارث واحترام.

وقد جزموا في الفرائض بعدم التوارث بين مسلم وكافر أي كافر كان. وفي الباجوري على فتح الخليل والشهاب على المحلي، والشرواني عن (س.م) عن (ح.ج) في بحث اللقيط، واللفظ للأول "ولو زنا مسلمٌ بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه، ولا يَتبَع المسلم؛ لأنه مقطوع النسب عنه. كما أفتى به الشهاب الرملي، خلافاً لابن حزم ومن تبعه"[(2)].

وأما ما في المنهاج وشروحه في بحث اللقيط من أن الصبي يحكم بإسلامه إجماعاً إذا كان أحد أبويه - أو أحدٌ من أصوله مسلماً - وقت علوقه، وكذا إذا علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما، أو أحد أصولهما قبل بلوغه، وتجري عليه أحكام المسلمين، حتى إنه لو وَصَفَ كُفراً بعد بلوغه كان

---

1 الشيوخ أو الأئمة (المحقق)

(2)ونحوه في الشرواني عن (ع.ش) في باب ما يَحرم من النكاح عند قول المتن قلت والمخلوقة من ماءِ زِنَاهُ تحل له، ولفظه: "لوْ وَطِئَ مُسْلِمٌ كَافِرَةً بِالزِّنَا فَيَلْحَقُ الْوَلَدُ الْكَافِرَةَ فِي الدِّين، كَمَا اعْتَمَدَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِوَالِدِهِ".

مرتداً لا كافراً أصلياً[1]".

ومثله لهم في بحث الردة عبارة المنهاج مع (ح.ج) ثم "(وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا) أيْ الرِّدَّةِ (أوْ بَعْدَهَا وَأحَدُ أبَوَيْهِ) مِنْ جِهَةِ الْأبِ أوْ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَا أوْ مَاتَ (مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ) تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ (أوْ) وَأبَوَاهُ (مُرْتَدَّانِ) وَلَيْسَ فِي أُصُولِهِ مُسْلِمٌ (فَمُسْلِمٌ) لِبَقَاءِ عُلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِي أبَوَيْهِ (وَفِي قَوْلٍ)، هُوَ (مُرْتَدٌّ) تَبَعًا لَهُمَا (وَفِي قَوْلٍ)، هُوَ (كَافِرٌ أصْلِيٌّ) قلت الأظهر هو مرتد

أما إذا كان في أصوله مسلمٌ - وإن بعُد أو مات - فهو مسلمٌ تبعاً له اتفاقاً - كما علم من كلامه في اللقيط - أو أحد أبويه مرتدٌ، والآخر كافرٌ أصليٌ، فكافرٌ أصليٌ". بحذف.

فهذه(2) النسبة لا يتحقق إلا مع قيام شبهة بالواقع مبيحة للوطء، كما يظهر من كلامهم المذكور، حيث أضافوا الأبوين والأصول إلى الصبي إضافة مفيدة لتلك النسبة، ويصرح به أيضاً ما مر عن الباجوري وغيره، بل قد وقفتُ بهامش الإعانة في مبحث النجاسات عند قول المتن (وكلكب وخنزير) ما كتبه مؤلفها على قولها "فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلمٌ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" مما يصرح مما استنبطته - ولله الحمد – ولفظه: "قوله بين مسلم وكافرة، أي من غير زنا كما هو ظاهر، أمَّا لو كانت من زنا فهو كافر".

فَرعٌ: الظاهر أن مثل هذه المرأة وبنتها المسئول عنهما ممن غاب عنا إلى بلاد الكفار، مختاراً لهم، ونشأ بينهم معرضاً عنا، مختلطاً بهم أكلاً وشرباً وحالاً ومقالاً، بحيث يستبعد رجوعه إلينا والتزامه لأعمالنا وأحكامنا عدم سلامته عما يوجب الردة والكفر، وإن لم يثبت عندنا وإن كان الأصل كونه مسلماً إجماعاً واتفاقاً كما مر، فتكون هذه المسألة مما تخالف فيه الأصل والظاهر، وحينئذ فما الراجح المقدم منهما حتى يعمل بقضيته في الإرث ونحوه ويتحرز، فمجرد الازدواج والمعاشرة بلا شيء من العقد والشبهة زناً محضٌ لا يفيد النسبة للصبي إلا من جهة أمه، ويؤخذ ذلك جعل ابن حجر في التحفة للنكاح الخالي عن الولي والشهود زناً يوجب الحد مع صحته عند داود.

تَنبِيهٌ: في (ح.ج) في ذيل ما مر عنه من الردة ما نصه " وَالْكَلَامُ كُلُّهُ فِي أحْكَامِ الدُّنْيَا، أمَّا فِي الْآخِرَةِ فَكُلُّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مِنْ أوْلَادِ الْكُفَّارِ الْأصْلِيِّينَ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْأصَحِّ"، وفي الشرواني عليه "الْمُرَادُ كُفَّارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّوْبَرِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَنَاوِيُّ".

وفي هامش النهاية بلا عدلٍ ما نصه "هَذَا فِي، كُفَّارِ أُمَّتِهِ ﷺ تَشْرِيفًا لَهُمْ، أمَّا أوْلَادُ كُفَّارِ غَيْرِ أُمَّتِهِ فَفِي النَّارِ بِلَا خِلَافٍ. كَذَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا الشَّوْبَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ". والله أعلم.

إزنور-كرازني - أثناء صفر 1383هـ.

---

1 بالمعنى

(2)خبر قوله (وأما ما في المنهاج).

هل يصح تمليك الوصي له شيئا من الوصية؟

مسألة: للعالم الفاضل المحبوب عرب ابن العالم الحاج أيدو الدولتكيري. نصها "هل يصح تمليك الوصي له شيئاً من الوصية أو لا؟

جوابها: عبارة التحفة (ح.ج) في بحث الوصية قبيل قول المتن (وتصح بالحمل) "وَلَوْ وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ فُقَرَاءَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمِّ، حَيْثُ قَالَ فِي قَوْلِ الْمُوصِي: ثُلُثُ مَالِي لِفُلَانٍ يَضَعُهُ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ حَيْثُ يَرَاهُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا يُعْطِي مِنْهُ وَارِثًا لِلْمَيِّتِ" وعبارته أيضاً في فصل الإيصاء "قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلَوْ قَالَ ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْت لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ أَيْ وَإِنْ نَصَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبَضِ". هذا والله أعلم.

من الفقير - إزنور الورندي في أواخر شهر محرم سنة 1389هـ.

هل يجوز أكل الوصية إن نص عليه الموصي؟

وقولك: هل يصح أكل الوصية للورثة والوصي إن نص عليه الموصي أم لا؟

أقول: نُقل عن المحقق داود الأسيشي أنه يجوز تناول الوصي والورثة شيئاً من الوصية على العادة الجارية فيها؛ لأن الوصية والوقف حيث أُطلقا إنما يرجعان عن العادة المضطردة.

فحيث جاز تناول المعتاد بلا نص من الموصي فجوازه مع النص منه أولى. والله تعالى أعلم.

ما يعطى لأهل الميت هل يضم إلى تركته؟ وكيف يقسم؟

وأما مسألتك الثالثة أيها الأخ العالم الفاضل بي سلطان السرخوخيُّ مما حاصلها: ما حُكمُ ما يعطى لأهل الميت عند موته من نقدٍ وحيوان، أيضم إلى تركته بحيث يقسم على منوالها؟ أم يتملكه الورثة كسائر المشترك؟ وعلى هذا، كيف يقسم عليهم من تسوية أو غيرها؟

فأقول - في جوابها والله تعالى هو الهادي - يتملكه من قصده الدافع، ويقسم كما أراده، فإن قصد به الميت أعني مكافأةَ صنيعِه له حال حياته من مثل ذلك فيضم إلى تركته، ويقسم قسمتها؛ لأنه عِوضٌ عما صنعه الميت. وفي التحفة في الفرائض "وإذا أسند الملك بفعله أي الميت يكون تركة". وفيها في النهاية "أن ما حصل بسببه كسمكة دخلت في شبكة نصبها يكون من تركته". وإن قصد غيره فإن كان الإعطاء لثواب الآخرة فصدقة، أو للإكرام فهدية يتملكه المعطى له، واحداً كان أو أكثر، بمجرد القبض بلا إيجاب ولا قبول في كليهما، ويكون قسمتُه كما أراده المعطِي عند تعدد المعطى له، وينوبُ نحو الوصي عن المحجور في القبض. عبارة (ق.ل) في آخر بحث الهبة "فرعٌ: جرت العادة لذوي الأفراح بحمل الهدايا إليهم، وحكم ذلك أن الملك لمن قصده الدافع انفراداً وشركةً، وإلا فلآخذه؛ لأنه المقصود عرفاً أو عادةً". بحذف.

قوله: وإلا فلآخذه، أي حيث كان ممن يقصده الدافع عرفاً، وإلا فمن يأخذه ممن أتى به، قد يكون في عرفنا ممن لا يأخذ الدفع له من الشبان الأجانب.

وقوله: عرفاً أو عادةً، ما فائدة هذا العطف، وما التغاير بينهما؟ انظره! فهذا ما أراه والله تعالى أعلم.

إزنور - في أواخر محرم 1385هـ

هل قول: "أوصيت لفلان بما يراه وصيِّي فُلان" وصية صحيحة؟

مسألة: هل يكون قول الموصي:)أوصيت لفلان بما يراه وصيِّي فُلان(وصيةً صحيحة أم لا؟

ومثار الإشكال من وجهين: أحدهما: هل تصح الوصية بدون إضافة إلى مال الموصي، بنحو قوله من مالي؟ وثانيهما: هل يضر في الوصية إجمالُ الموصَى به، مع تفويض بيانه إلى الوصيِّ؟ أفتونا موفقين!

أقول: وصاحب الواقعة أحق بالتقدم إلى المجال، تقريبا على القائل هدف المقال. الذي أراه هو الصحة في الوجهين، أما الأول: فلقول ابن حجر مع المنهاج "وصيغتُها أوصيتُ له بكذا - وإن لم يقل بعد موتي - أو ادفعوا إليه كذا، أو أعطوا له كذا، وإن لم يقل من مالي على المعتمد بعد موتي" بحذف

وفي الإعانة على مثله أنَّ: وإنْ لم يقل (من مالي) ناظرٌ إلى (ادفعوا)، فذلك كله صريح في أن ترك (من مالي) لا يضر جزماً مع لفظ الوصية وعلى المعتمد مع لفظ الدفع والإعطاء.

وأما الثاني: فلتصريحهم بصحة الوصية بكل مجهول ومعلوم، كما بالموجود والمعلوم. عبارة ابن حجر مع المنهاج "وتصح بالحمل وبكل مجهول، ومعجوز عن تسليمه وتسلمه، وكذا بثمرة وحملٍ سيحدثان - في الأصح - لاحتمال وجوه من الغَرَر فيها رفقاً بالناس". بحذف.

وفي الشرواني أنَّ نحوَه في النهاية والمغني، ونحوه أيضاً في فتح القريب، وقد كتب الباجوري على قوله (بالمعلوم) "أي عيناً وصِفة وقدراً وجنساً ونوعاً، جميعُها أو مجموعُها"، وعلى قوله (والمجهول): "أي من كل وجهٍ كشيء، أو مِن بعض الوجوه" وقد صرحوا أيضاً بأن الموصَى به أوسع في ذلك من الموصَى له. عبارة ابن حجر في شرح قول المنهاج "وبأَحَدِ عَبْدَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الْمُوصَى بِهِ لِكَوْنِهِ تَابِعًا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْمُوصَى لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ بِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ، لَا لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ" وفي الشرواني قوله "بكَونه تابعاً أي للموصَى له"

ولا يضر الصحة تفويضُ بيان المجهول إلى الوصي بفعله ما يراه؛ لأن ذلك الوصي إن كان وارثاً حائزاً، أو مع رضا الباقين مع تأهلهم لذلك فالبيان إليه. وإن لم يكن تفويض على الاحتمال الذي ذكره تحفة ابن حجر، من أن بيان ما يتصور فيه ضرر على الوارث إنما هو

للوارث، ولا دخل في ذلك للوصيّ - يعني الوصي غير الوارث المذكور - كما هو ظاهر، ولفظه: "(تَنْبِيهٌ) قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ بِخِيَرَةِ الْوَارِثِ هُنَا وَفِي مَسَائِلَ تَأْتِي قَوْلُهُمْ فِيمَا مَرَّ آنِفًا وَيُعَيِّنُهُ الْوَارِثُ أَنَّهُ لَا دَخْلَ لِلْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ الْمَالِكُ، فَلَا يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ مَعَ كَمَالِهِ فِيمَا قَدْ يَضُرُّهُ، وَالظَّاهِرُ فِي النَّاقِصِ الْوَقْفُ لِكَمَالِهِ"

وفي الشرواني عن (س.م) عن شرح (م.ر)، والمغني ما يوافقه، وإن لم يكن الوصي وارثاً كذلك، فبيان ذلك المجهول المعبَّر عنه بما إلى الوارث على ذلك الاحتمال المرجح ويلغو تفويضه الموصي بقوله يراه إلى الوصي إعمالاً للممكن إعماله، وهو الموصوف وإلغاء لغير ممكن الإعمال وهو الصفة، كما في له عليَّ ألفٌ من ثمن خمرٍ في الإقرار، وقد صحح ابن حجر في شرح قول المنهاج وبعينٍ هي قدر حصته صحيحة...الخ. قولَ الموصي ثلث مالي لفلان، يضعه حيث يراه الله تعالى، أو حيث يراه هو". وفي الشرواني عليه "قوله لفلان، أي مفوضٌ أمره له". وذلك التصحيح وإن لم يكن مصرحاً بالصحة في مسألتنا لاختلافهما في المفوَّض؛ لكونه في ذلك موصىً له، وفي مسألتنا موصىً به لكنه مؤيدٌ لذلك أي تأييد، بل مسألتنا أولى منه بالصحة؛ لأن في الموصَى به من اغتفار الجهالة ما ليس في الموصَى له - كما مر آنفاً- وقد أدركتُ من فتاوى الجوخي قبيل الوقف في مسألة من الوصية عن الأنوار ما لفظه "ما رآه فلان فهو وصيتي".

وهو النظير لمسألتنا ولله الحمد، وأما ما في فتاوى الجوخي "إن مجرد تفويض أمر الوصية إلى الغير لا ينعقد به الوصية" فليس من مسألتنا في شيء؛ لأن الذي فيه تفويض أمر الوصية من كل وجهٍ إلى الغير، كأن يقول: فوضت أمر وصيتي إلى فلان، ولا معنىً لانعقاد الوصية به، إذ هو توكيل في الوصية، ولا ينعقد العقد بمجرد التوكيل فيه، بل بإيقاعِه الوكيل بمعتبراته، وقد صرح (ق.ل) على المحلي بصحة التوكيل في الوصية، وكذا الإعانة مبيناً لصورتها بقوله "جعلت موكلي موصياً لك بكذا" والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني - أوائل جمادى الآخرة سنة 1379

هل للموصَى له أن يستبد بأخذه بلا إذن؟

مسألة: هل للموصَى له بعد قبولِه الموصَى به المعين أن يستبد بأخذه بلا إذنٍ وإقباض من نحو وصي؟

جوابه: نعم له ذلك، ففي الشهاب على المحلي أول فصل الإيصاء " وَلِمُوصًى لَهُ أَخْذُ مُوصًى بِهِ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ إذْنِ وَارِثٍ، وَكَذَا لِأَجْنَبِيٍّ لِيَدْفَعَهُ لَهُ، وَكَذَا نَحْوُ وَدِيعَةٍ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ نَزْعُ مُوصًى بِهِ، وَلَا نَحْوُ وَدِيعَةٍ مِنْ الْوَارِثِ". والله تعالى أعلم.

إزنور - في أثناء شهر صفر 1387هـ.

إذا أدى الوارث شيئا من الوصية بلا إذن، فهل يعتد به؟

مسألة: إذا أدى الوارث شيئاً من الوصية المالية للموصى له بلا مراجعة ولا إذن من

الوصي، هل يعتد به أم لا؟

جوابه: والله تعالى أعلم - إن كان ذلك الأداء لتعذر أو تعسر مراجعة الوصي وكان الوارث الذي باشره يصلح لذلك يقع معتداً به، ففي بغية المسترشدين "إن غاب - أي الوصي - تولاه - أي التنفيذ - الحاكم الأمين ثم صلحاء البلد" وإن كان ذلك الأداء مع تيسر تلك الواقعة فلا يبعد الاعتداد أيضاً فيما أراه، حيث كان المؤدي صالحاً له، أخذاً من قول فتح الجواد "ومَن نُصِبَ لقضاء دين أو تنفيذ وصية طَالبَ الورثة به، أو بتسليم التركة لتباع، ولا يصح بيعه بدون حضورهم".

ومن قول البغية "أوصى إلى آخر لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي المحجور بتسليم الموصَى به ليفرقه، وبأداء الدين أو إعطائه قدرَه من التركة؛ ليؤديه من ثمنه". بحذف.

ففي هذه المنقولات أن ما على الوصي تحصيل التنفيذ ولو بغيره ممن يصلح لذلك، فإذا حصل بلا تحصيل منه لا يستبعد الصحة، وأما ما في البغية من قوله وليس للموصي توكيل غيره فيما تولاه، حضر أو غاب، إلا فيما يتولاه مثله، أو عجز عنه ابتداءً لكثرته" فلعله فيما إذا كان الوصي هو المعارِضُ للتنفيذ، على أن البغية عقَّب ذلك القول بما نصه "لكن رجح في التحفة جواز التوكيل مطلقاً كالولي والقيِّم، بشرط أن يُوَكِّلَ أميناً". فتأمل! والله تعالى أعلم.

تأملته وتابعته فوجدت كلام فتاوى الجوخي أثناء كلام الوقف والوصية يميل إلى كلام يميل إلى كون ما جنحتُ إليه في هذه المسألة مرجوحاً، وعبارته بعد أن قرر أن متولي الصرف في الوصية هو الوصيُّ إن كان...الخ نصها "خلافاً لما في (س.م) من قوله، لكن قول العُبَاب للوصي مُطَالبَةُ الوَرَثَةِ بِالفِعْلِ تَدُلُّ عَلى أنَّ لِلوَارِثِ تَوَلِّيَ الصَّرْفِ" على أنه نقل عن سيد عمر ما لفظه: "وقد صرحوا بأنه إذا فرق الثلث الموصَى به على المستحقين غير الوصي، أو الوصي غير الأهل ضمن، ولا يخفي أن الضامن يرجع على من انتفع به، فتأمل".

إزنور - في 7 ربيع الأول سنة 1387هـ.

العاقد في بيع شيء من التركة هو الوصي، وإلا فالحاكم.

مسألة: العاقد في بيع شيء من التركة لتحصيل الموصى به هو الوصيُّ إن كان، وإلا فالحاكم، إن كان ذلك الشيء عيّنه الموصي للبيع لذلك، وإلا فالوارث مع الإذن من الباقين الكاملين الحاضرين، ومن الحاكم عن الناقص والغائب، هذا قرروه بدليله، وفي تحفة (ح.ج) عند قول المتن (ويعتبر المال يوم الموت...الخ) ما لفظه "ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم، وحاصله الاعتبار في المنجز بوقت التفويت، ثم إن وفى بجميعها ثلثه فذاك، وإلا ففيما يفي به، وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت إلى القبض؛ لأن الزيادة على يوم الموت في ملكه والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يده، فلا يحسب عليهم.

وفي الباجوري على الفتح مثله بأبسط منه بياناً، ولفظه "واعلم أن قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر في المنجز بوقت التفويت، وفي المضاف إلى الموت بوقت الموت، وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر بأقل قيمه من وقت الموت إلى وقت القبض.

مثال الأول: ما لو كان عنده ثلاثة عبيد، فأعتق واحداً منهم في مرض موته، فهذا هو الذي فوته على الورثة، وتعتبر قيمته بوقت التفويت، فإذا كان وقت العتق يساوي مئة اعتبرت في ذلك الوقت؛ لأنه وقت تفويته على الورثة، وأما قيمة العبدين الباقيين لهم فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض، فإذا كان قيمتهما في ذلك الوقت مائتين اعتبر ذلك. ومثال الثاني: ما لو أوصى لزيد بعبد، وكانت قيمته وقت الموت مئة، فإنها تعتبر في ذلك الوقت، وترك عبدين للورثة وكان أقل قيمتهما من وقت الموت إلى وقت القبض مائتين اعتبر ذلك".

إزنور -كرازني.

هل يصح إعطاء الغاسل من الوصية؟

ثم أيها الأخ الحبيب عرب مسألتك التي نصها "أوصى بصرف ثلث ماله إلى ما يحصل به ثواب الآخرة، وعيّن منه شيئاً لغاسله، فغسله الوارث، فهل يصح إعطاؤه له بمقابلة عمله الغسل أم لا؟

جوابها: جواز أخذ الوارث ما يعفى بعمله إن كان مما صرح الموصي بالإعطاء فيه، وكان المعطى بقدر أجرة مثل ذلك العمل، فإن زاد عليها توقف الزائد على إجازة بقية الورثة، وسندي في هذا ما في الشرواني عن (س.م) أوائل بحث الوصية، ولفظه "فرعٌ: فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ، مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ مَاتَ، وَأَوْصَى جَمَاعَةً، وَجَعَلَ زَوْجَتَهُ أَحَدَ الْأَوْصِيَاءِ، وَأَوْصَى بِمَبْلَغٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ نَظِيرَ مَا يَأْخذه أحد الأوصياء؟ الْجَوَابُ: فَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا اسْتِحْقَاقُ الزَّوْجَةِ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْأَوْصِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَبَرُّعًا مَحْضًا، بَلْ شِبْهُ أُجْرَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ لِلدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ الْأَخْطَارِ وَالنَّظَرِ وَالْقِيَامِ بِحَالِ الْأَوْلَادِ وَالْأُمُورِ الْمُوصَى بِهَا"

وأقول: قد يفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ في نظير الوصية، فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة، وأن لا يصرح بذلك، فلا تستحق إلا إن أجازوا، فلْيُتَأَمَّلْ.

وفي الشق الأول "لو زاد ما يخص الزوجة على أجرة المثل، فهل تتوقف على إجازة بقية الورثة راجعه من نظائره"[1]. فهذا ما أراه، والله تعالى أعلم.

من أخيك الحقير الفقير إزنور - كرازني - ربيع الثاني 1390هـ.

---

1 شرواني

في الجهاد والحرب الشيشانية

هل هذه الحرب حرب شرعية؟

مسألة: كتب إليّ أخونا العالم الحبيب عبد الرشيد العلريُّ نصوصاً معتبرةً من كتب معتمدة، تدل على أن المأخوذ بأي وجه من مال الكفار الذين ليس لهم أمان شرعيٌ غنيمة مخمَّسة، ومن جملة تلك النصوص قول المنهاج مع شروحه "والمال المأخوذ من أهل الحرب حيث لا أمان لهم غنيمة مُخَمَّسَة". سائلاً عن جريان مقتضاها لنا أهل الشيشان على هؤلاء الكفار الذين ليس بيننا وبينهم أمان شرعي؟

أقول في جوابه: - والله تعالى هو الموفق لصوابه - لو كان بيننا وبينهم حرابة شرعية - أعني جائزة شرعاً بأن قامت - ولنا بالنسبة إليهم مظنة قوةٍ ومقاومة عَدداً وعُدداً، فلنا في حق مَن لم نُؤمِّنه منهم ما تؤديه تلك النصوص التي أوردتَها في مكتوبك. وإذا لم تكن فينا تلك المظنة فتحريك سفهائنا دواعيَ الحرب بمد أيديهم عليهم نارُ ظلمٍ يوقدونها على كافة المسلمين من الشيشانيين، يجب الخروج لإطفائها على كل قادر وجوباً شرعياً مؤكَّداً؛ تسكيناً للفتنة وتأميناً للعباد والبلاد، حتى إن الأئمة الأعلام المشهورين قد علا وجلا اختلافهم في أمر الإمام شمويل ~ وإيانا به - ناظرين مختلفين في تلك المظنة، حتى عارضه أَجِلَّةٌ منهم، كالمحقق سعيد الهركاني والمحقق يوسف اليخساوي، وأضرابهما، فانظر لحالنا اليوم بالنسبة لهؤلاء الكفار المُسْتَوْلِينَ علينا، ونحن في قبضتهم كنقطة بيضاء على ثوب أسود، قلة وذلّة، فهل لتلك المظنة المذكورة شيءٌ من مَخِيلة؟ كلا بل امتداد أعناق أطماعِنا إليها من قبل قد عاد هلكة وضلالة، كما رأيناها وذقنا مرارتها في بقاع سيبير، نرى جِيَفَ أمواتِنا جوعاً وشدة، ترعى عليها الكلابُ والخنازيرُ. إنا لله وإنا إليه راجعون، وعلى هذا كله، فالذي أراه وأدين به في حكم ما بيننا وبين هؤلاء الكفار الذين تسلقوا وتسلطنوا علينا بشوكتهم الشديدة الشاملة من زمن آبائنا الماضين، وضمّونا تحت سياستهم ورعايتهم، تاركين لنا على أرضنا آمنين مطمئنين في ديننا ودنيانا، لنا ما لهم وعلينا ما عليهم، مع كثرة ما يقع عليهم من سفهائنا الباغين الطاغين من أنواع الظلم الخارجة عن الدين، أنه هو الأمان الشرعي والعهد المرعِي، ولا عبرة بكونه عكس القضية، أعني عكس ما يقتضيه أن الدين يَعلو ولا يُعلا، ولا يختلّ به وجوب المحافظة عليه، بل يتأكدُ شرعاً وعادةً لقلتنا وضعفنا، كما كان عليه رسول الله ﷺ قبل أن يؤمر بالجهاد، إذ كان ذلك حالَه عليه الصلاة والسلام، ولا يخرج هذا الأمان عن كونه أماناً شرعياً بقيامه من غير إيجابٍ مِن آمنٍ وقبولٍ من مُستأمَنٍ، لو فرض قيامه كذلك، وإن كان مستبعداً جداً لما في المنهاج مع شروحه في فصل الأمان، ونصه مع (ح.ج) "وتكفي إشارة أو أمارة كتركه القتال، أو طلبه الإجارة مفهمة للقبول أو الإيجاب" ويدل على كون الأمان الصادر من كافرٍ ذي شوكةٍ أماناً شرعياً يجب حفظه - ما في تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: من سورة طه ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ﴾، ولفظه "ولأنهم كانوا مستأمَنين، وليس للمستأمن أن يأخذ مال الحربي، فإنه صريحٌ في أن أمان كافرٍ ذي شوكة يُخاف منه أمانٌ شرعيٌ، يجب المحافظة عليه، مع كونه عكسَ القضية، ويؤيد ذلك أيضاً ما في بغية المسترشدين قُبيل بحث الردةِ، ونصه "نعم لو ولّى كافرٌ قاضياً، ولم يمكن إلا طاعته للخوف نفذت توليته للضرورة".

فإذا كان نفوذ هذه التولية من الكافر للخوف حكماً شرعياً يجب رعايته، فكونُ وجوب حفظ

أمانِه عند الخوف حكماً شرعياً بطريق أولى، لما يترتب على نقضه من الفتنة. وفي البغية أيضاً في بحث الأمان "بل لو لم يَأمن إلا بإعطائهم شيئاً كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الإعطاء، بل وجب إن خيف ضررٌ على المسلمين"

فوجوب الإعطاء عند الخوف - مع أنه عكس القضية - يدل على أن حفظ أمانهم حكمٌ شرعيٌ يجب التزامه، ونظائر هذه الدالّة على أن الوجوب الاضطراري كالوجوب الاختياري شرعاً، يجب المحافظة عليه والمجانبة عما يضاده كثيرةٌ، حتى أتوا فيها بقاعدةٍ إن الضرورات تبيح المحظورات. ونِعم ما قاله المحقق شهاب الدين المرجاني في كتابه (البرق الوميض على البغيض)، ولفظه "ومن البيِّن المكشوف أن الشريعة الحقة لا تَردُ بإبطال القضايا العقلية وتكذيبِ الأمور الواقعية".

وإنما أطلت لك بهذا كله - أيها الأخ السعيد عبد الرشيد - شرحاً للجواب السديد، مع أن عندي ما يغني عنه من فتاوى مَفَاتي الحرم المكي المكرم، وسأوردها نقلاً عن مطبوعها، عبارة مفتي الشافعية بمكة المكرمة محمد سعيد، لسؤال العالم الحاج شيخ المسلمين، ومفيد السالكين، شمس الدين قُدِّسَ سره ابن العالم الحاج أوْتَ الشالي عن مثل هذه المسألة، لفظها "أكْلُ أموالِ النصارى الذين هم في أمْنٍ منا، ونحن في أمنٍ منهم بالحيل والعقود المذكورة مع إرادة الخيانة - على الوجه المذكور - حرامٌ، لا يجوز، والأمان الجاري بيننا وبينهم بواسطة فادشاه[1] المسلمين، ونوابه يُعد أماناً شرعياً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

رَقَمَهُ بقلمه المرتجي مِن ربه كمالَ النيل محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية.

وقد قرظ العلامة السيد حسين الحبشي على هذا الفتوى، ولفظه "يقول المقصر حسين بن محمد الحبشي الشافعي ما أفتى به شيخنا - متع الله بحياته، ونفع المسلمين بإفاداته - هو المعتمد المعمول به كما لا يخفى على ممارس الفقه وكتبه"

وقرظ عليه أيضاً الشيخ عبد الحميد الخطيب الشافعي في مكة المحمية، ولفظه "فقد اطلعت على هذا الجواب، فوجدته هو المعوَّل عليه، المعتمَدُ الموافِق للصوابِ، كيف لا وقد حرره مفتي الشافعية، بل الأنام، شيخُ الإسلام، المُعَوَّلُ عليه في الأحكام، شيخُنا وشيخُ مشايخِنا، محمد بابصيل، أطال الله بقاءه، العلام، سيما وقد قرظ عليه سيدنا ومولانا العلامةُ البارعُ المنشي السيد الشريف السيد حسين بن محمد الحبشي، خصوصاً وقد وجد نصٌ مؤيدٌ بتلك الفتوى للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ~ في باب السير من فتاواه، وعبارته "وأما مال الحربيين ففي حِلّه تفصيلٌ، فإن كان الذي ببلد من المسلمين أقروه بالأمان، فلا يجوز أخذ شيء من غير طيب نفس منهم، فإن اقترض أو سرق شيئاً لزمه رده، كما صرح به في الروضة؛ لأنه لا يجوز التعرض إذا دخل بأمان".

قاله بِفَمِه، وَرَقَمَهُ بقلمِه الفقيرُ الراجي من مولاه العفوَ والصفح القريب عبد الحميد بن محمد علي قدس ابن عبد القادر الخطيب المكي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين...آمين، فهذا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ العالم السعيد عبد الرشيد، من أخيكم الأحقر، وإلى رحمة ربه أحوج

---

1 أي ملك أو أمير (المحقق)

وأفقر، إزنور ابن المرحوم ناصر خو الورندي السيوطي. وأوصيكم بالتقوى وخير الدعاء، لنا مدى الآناء.

كرازني - أواخر شهر شوال سنة 1387هـ

بم يكون أمان الكافر؟

ومنها مَن المستأمَن؟

أقول: أمان الكافر يكون بواحد من عقود ثلاثة ذكرت في المنهاج و (ق ل) عليه أول فصل الأمان من كتاب السِّيَر، ومن تلك الثلاثة أن يَعقد الأمانَ مسلمٌ مكلَّف مختار، ولو امرأةٌ لواحد أو عدد محصور من الكفار كعشرة ومائة فقط، بما يُفيد مقصودَه من لفظ - ولو كناية - ومن كتابة ورسالة، بشرط عِلم المستأمَن بالأمان وقبوله، وعدم زيادة مدته على أربعة أشهر، فلا يصح من الأسير أن كان مسلوب الاختيار كما كنا قبلُ، بخلا[1] ما إذا كان مطلقاً في دارهم ممنوعاً من الخروج منها كما كنا نحن الآن. فمن عُقد له الأمان بواحد من تلك العقود فهو المستأمَن الذي يجب الكف عنه، ومن عداه حربيٌّ، وحكمه في الفصل الثاني من السِّيَر.

وأموال الحكومة كلُّها من نحو (كَلْخُوذ) ومعاملات نحو بيع أموال المصالح - المُعبَّر عنها بأموال بيت المال - يجب حفظُها على كل أحد، ولا يجوز الأخذ منها لغير مستحقها بنحو عمل أو ضعف... الخ، ولا ضرر ولا ضرار على الإخوان بإيجاب الضمان، وإخافة أهل الإيمان. والله تعالى أعلم.

1 لعله أراد: "بخلاف" (المحقق)

العقيقة والأضحية

في الأضحية

هل تجوز العتود في الأضحية؟

وعليكم السلام والفوز بدار السلام مصونين من محن الأيام أيها الأخ الحبيب والعالم الفاضل اللبيب عرب بن الحاج إيدو الدولتكيري

أما بعد

فقولك: حضر لديَّ رجل يشتكي أن ليس له نقدٌ لشراء شاة أو سبع بقرة للأضحية ويقول عندي عتود[1] فهل تجزئ أضحية؟ أو لا؟ وأفتيته بالجواب بالتقليد عن الإمام الأعظم أبي حنيفة س لئلا تفوت عنه الأضحية، فإن ذلك الإمام يجوّزه، فهل يا أخي لذلك الإفتاء سبيل لا إثم فيه؟ فأرسل يا أخي ما تراه، فإني إن شاء الله تعالى أتبعك، ولا أخالفك.

أخوك عرب

جوابه: - فيما أراه - لعل مرادك بالإفتاء في قولك وأفتيته بالجواز إرشاد المضطر إلى وجه مرجوح ضعيف ليتخلص عن حرجه كما يفصح عنه كلام المشتكِي، فلا تثريب فيه عليك ولا إثم، بل جعله العلامة إن حجر ~ تعالى مما يثاب عليه[2] لصحة دخوله في قوله ﷺ (وَمَن يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة) وجواز الفقهاء مصرح بجواز العمل بالمرجوح في حق نفسها لا في الإفتاء والقضاء بشروط ذكروها، وأما الإفتاء الحقيقي فلا يجوز إلا بالراجح المعتمد كما أنت تعلمه. وعبارة القطب الشعراني س في أوائل كتابه الميزان بعد كلام، نصها "ثم إن لكلٍّ من المرتبتين يعني من مراتب الخلاف في المسألة رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستنبط في مذاهب ذلك المكلف أو غيره، ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره، كما أشار إليه قوله تعالى(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) خطابا عاماً.

وقوله: ﷺ (إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأْتوا مِنهُ ما استَطَعتُم) أي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد؛ لأن ذلك كالتلاعب بالدين؛ كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى، وكذلك لا يكلّف الضعيف المذكور

---

1 والعَتُودُ من أولاد المَعَز ما رَعى وقَوِيَ وأتى عليه حَوْل. لسان العرب
2 فتح المبين شرح الأربعين النووية عند الكلام على الحديث 36

بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه، لكن لو تَكلّف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي، فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمُه بعضُهم، فإياك والغلط!

وفي حاشية الجمل على شرح المنهج، وقد أرخص ﷺ لثلاثة بالتضحية بالعناق وهو خاص بهم، وقد نظم أسماءهم البرماوي فقال:

لقد خص خير الخلق حقا جماعة ... بذبح عناق في الضحية تقبل

أبو برده منهم وزيد بن خالد ... كذا عقبة نجل لعامر تكمل

ثم قولك يا أخي: فإني إن شاء الله أسمعك ولا أخالفك، فإنه مِن عُلا شِيَمِكَ، والواجب خِلافُ ذلك.

ولا زالت الدنيا تقوم بأهلها ... بَنُوها لها عجزٌ، وأنت لها صدر

فهذا والسلام، وأوصيكم بالتقوى وخير الدعاء لنا على الدوام.

إزنور - كرازني - ذي الحجة 1393هـ

هل تجوز الأضحية بالحامل؟

وقع أن سائلاً قال في محضر من العلماء إني ضحيت في العام الماضي مع ستة أُخر ببقرة حاملة - جاهلين حملها - وإني حزين مغتم بها فما حكمها؟ فقال واحد منهم سهِّل عليك! لا تغتم تحوز بها ثواب الأضحية على القول بجواز التضحية بالحامل. فعيب على هذا القائل قولُه هذا بأنه إفتاءٌ للمرجوح وإفساد للدين وإفشاء للبدعة وهكذا، فمن المخطئ؟ من المعيب والمعاب؟ أفتوني دام فضلكم وزاد أجركم.

أقول: وصاحب الواقعة أحق بالتقدم إلى الميدان تقريبا على الزاحمين منال السنان وبالله التوفيق وله الحمد الحقيق. إن الإفتاء لمريد التخلص بدِينه على أي قولٍ كان عما نابَه في خصوص نفسه جائز بالضعيف والمرجوح ما لم يكن ممنوعَ العمل به لما في ذاته من خطأ أو شدة ضعفٍ عيَّنه من هو أهل لذلك، أو في ذات العامل به كلزوم التلفيق الممنوع في تقليده له، لأنه إذا جاز للشخص أن يعمل به في حق نفسه بلا خلاف بعد رعاية ما يجب رعايته فلا معنى لمنع إرشاد المضطر إليه عبارة فتاوى ابن حجر بعد أن نقل عن الروضة أنه ليس للمفتي والعامل على مذهبنا في المسألة ذات قولين أو وجهين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر... الخ. نصها "هذا في مُفتٍ لمريد العمل بها في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أما من سئل عن قول للشافعي رحمه الله تعالى في مسألة ليعرف أن له وجوداً ليعمل به، فللمسئول أن يُفتيه بأن للشافعي رحمه الله تعالى في مسألة كذا قولاً". باختصار

سيما إذا كان السؤال بعد العمل كما يقع كثيراً أن الشخص يقع له التضحية بالحامل وهو لا يعلم حمله، ثم يسأل عن إجزاء ذلك فيجوز الإفتاء له بالإجزاء كما قال به ابن الرِّفعة.

وفي فتح المبين لابن حجر في شرح الحديث السادس والثلاثين من الأربعين النووية "إن إرشاد المضطر إلى الضعيف والمرجوح مما شمله ذلك الحديث، وإن ذلك الإرشاد عليه الأجر الموعود بذلك الحديث، فعلى هذا كلّه لا ينبغي أن يُعاب على من أفتى بإجزاء وإثابة صاحب هذه المسألة على تضحيته بالحامل جاهلاً فضلاً، وقد كان فتواه منصوصاً به عينه من ابن الرفعة كلًّا ومن الذي يسلم منا عن العمل بالمرجوح والضعيف في صلاته وزكاته وسائر أعماله ومعاملاته؟ فالواجب أن يسامح على عباد الله تعالى بما سامحه سبحانه برحمته، كما نسامح به لأنفسنا، ولا نُضيِّق عليهم في واسع دينه سبحانه، وله الحمد. سامحنا الله تعالى بلطفه، ولا وكَلنا إلى غيره، وأما تشديد ذلك العائب بأن ذلك الإفتاء من إفساد الدين وإفشاء البدعة، فلا ينبغي أن يُذكر ما فيه، فهذا ما أراه، وقد كتبته سائلاً ممن اطلع عليه من أهل تحقيق الحق أن يلحق به ما يراه ببسط دليله هداه الله تعالى وإيانا...آمين

إزنور - سيبريا - في أواخر صفر سنة 1373هـ.

هل يجوز التضحية بحامل مجهولة الحمل

الثانية: نصها هل يجزئ التضحية بحامل مجهولة الحمل قبل الذبح أفتنا مثاباً؟

جوابه - مستخيراً بالله تعالى -: إن التضحية بالحامل لا يجزئ على الراجح مطلقاً - عُلِم الحمل أو جُهل - ومقابله المرجوح قائلٌ بالإجزاء، فإذا ذُبحت جهلاً وظهر بعده حاملاً فينبغي التقليد على ذلك المرجوح، فتكون عليه مجزيا مثاباً فيه، ويجوز أيضاً لمن سأل بعد الذبح جهلاً عن إجزاء ذلك الإفتاء بالإجزاء، ويثاب المفتي على ذلك الإفتاء لأنه من إرشاد المضطر إلى وجه جائز، وقد قال ابن حجر في فتح المبين عند شرح الحديث السادس والثلاثين من الأربعين النووية: "إن ذلك الإرشاد فيه الأجر والثواب" فهذا، والله تعالى أعلم.

إعطاء جلد الأضحية للجزار

والثالث والرابع: قوله في الجلد "ولا يجوز بيعه.. ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار.. الخ"

والمراد بعدم الجواز فيهما بطلان ما جرى على الجلد من البيع والإعطاء، فيجب أن يسترد من كونه مبيعاً وأجرة، وأن يُسْلَكَ به مسلكه الجائز إن كان باقياً، وإلا ففيه الضمان، كما مر في القدر الذي يجب التصدق به، ولا بطلان لسائر الأضحية بذلك على ذلك الظاهر، وإذا لم يتجه أخذ بطلان الأضحية من قوله "لا يجوز في هذه المواضع الأربعة".

لا أرى وجهاً لأخذه من قوله "ولا يجوز إطعام كافر.. الخ"، لاسيما وقد مر في الموضع الثاني ما يؤخذ منه تصريح (ق.ل) بعدم البطلان بذلك الإطعام. وإنما أطلت الكلام بهذه الآراء السقام لخلوي عما يساعدني بالنصوص من كتب هي في ذلك فصوصٌ، فلا تتوسد الاتكال بلا

ترصد ولا تعمق لما يكشف الإشكال.

نعم، عد الشهاب ابن حجر في الزواجر مسألة بيع الجلد كبيرة، مستدلاً له بحديث (مَنْ بَاعَ جِلدَ أُضحِيَتِه فلا أُضْحِيَةَ لَه) وجعله مبطلاً للثواب مؤيداً لذلك الجَعل بأن البيع كالغصب، والغصب كبيرة، هذا حاصله، وهو صريح في عدم بطلان أصل الأضحية بذلك بحيث يطلب التضحية ثانياً، ثم جعل إعطاءه أجرة كالبيع ولم يذكر إطعام الكافر، وبعدم ذكره له في الكبائر يرجى أن يكون صغيرة. والله تعالى أعلم.

إعطاء جلد الأضحية لغني

وعليكم السلام الفائق المستدام مع التحية اللائقة والإكرام أيها الأخ العالم الهمام عرب ابن العالم الحاج إيدو الدولتكيري ولا زلتم في خير وعافية من عوارض محن الأيام وعواقب فتن اللئام مع من يستظل بظلكم ويستبصر بنوركم...آمين

أما بعد

فجواب مسألتك التي لفظها "إذا أعطى المضحون جلد أضحيتهم للغني الذي ليس منهم وباعه، فهل تبطل أضحيتهم أو لا؟ الجواب بصريح المأخذ.

جوابها: - والله تعالى أعلم - أن المضحي لا يجوز له تمليك شيء من أضحيته للغني، سواء أكان من المضحين أم لا، مأخذه عبارة تحفة (ح.ج) مع المتن وله إطعام الأغنياء المسلمين منها نيئاً ومذبوحاً، لا تمليكهم شيئاً منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية، فلا يتصرفون بنحو بيع وهبة، بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغنيٍّ أو فقير مسلم، لأن غايته - أي الغني - أنه كالمضحي" بحذف.

فقوله: شيئاً منها شامل للجلد، وفي الشرواني على قول التحفة وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره أي لمسلم ما لفظه "أي ولو للمضحي كما هو ظاهرٌ"، وقوله: وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهرٌ، وقوله: لمسلم أي فلا يجوز بيعه لكافرٍ، أقول: وقوة كلامه تفيد أنه لا يجوز للفقير نحو بيع جلدها للكافر أيضاً فَلْيُرَاجَعْ " شرواني

وفي الشهاب على المحلي عند قول المتن (ويتصدق بجلدها) ما نصه "وجوّز بعضهم لمن يأخذه التصرف فيه بالبيع وغيره، وهو وجيه إن كان الذي أخذه من الفقراء كما مر في اللحم، وإلا فلا، فَلْيُرَاجَعْ "

وأما بطلان الأضحية بنحو بيع جلدها ونحوه وإن اقتضاه ظاهر حديث (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)، فكلامهم يدل على عدم البطلان. عبارة ابن حجر في تحفته في شرح قول المتن (والأصح وجوب التصدق... الخ) لفظها "ولو أكل الكلَّ أو أهداه - أي للغني - غرم قيمة ما يجب

التصدق به".

ومثلها في غيره فإن صريح أو كالصريح في عدم بطلان الأضحية بتفويتها بلا تصدق به منها، لأنها لو كانت تبطل به لم يجب غرم قيمته للفقير كما هو ظاهر، وأوضح منها ما في الشرقاوي على شرح التحرير، ولفظها "ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئاً ولو جلدها، ولا يصح البيع سواءٌ كانت مندوبة أو واجبة؛ لأن فيه تصريح بأن الباطل هو البيع لا الأضحية، وأيضاً قد جعل ابن حجر في كتابه الزواجر بيعَ جلد الأضحية مبطلاً للثواب، وأيده بأنه كالغصب، وهو صريح في عدم بطلان الأضحية بذلك بحيث يطلب التضحية ثانيا. فهذا ما عند أخيك الفقير إزنور، والعلم عند الله تعالى.

حرره الأفقر - إزنور - كرازني - 6 شهر ذي الحجة 1391هـ

حكم نقل الأضحية

والثاني: قوله "وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا كَالزَّكَاةِ.. الخ"

أي نقلُ قَدْرٍ يجب التصدق به منها فيما يظهر لا الكل، لأنه لا حقَّ فيه للفقراء حتى تمتد إليه الأطماع المعلل به لعدم جواز النقل، والمرادُ بعدم الجواز هنا عدمُ إجزاء التصدق بذلك القدر على مَن كان في غير محل التضحية على ما يقتضيه قياسُ نقلِها على نقل الزكاة، فيجب التصدق به على من كان بمحلها من غير بطلان الأضحية بالنقل فيما أراه.

هل هناك حد لأكثر الأضحية؟

"(وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ) (فَرْعٌ) لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِأَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ شِيَاهٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ بَعِيرٍ، فَهَلْ يَقَعُ أُضْحِيَّةً؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُتَّجَهُ أَنْ يَقَعَ أُضْحِيَّةً وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْأُضْحِيَّةِ إلَّا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهُ ح نَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ"[1]

حكم إطعام الكافر من الأضحية

مسائل: للأخ الماجد عبد القادر النيبيري السيبيري

الأولى: عبارة القليوبي على المحلي في الأضحية "ولا يجوز إطعام كافر... الخ"، ما المراد بعدم الجواز؟ أهو الحرمة فقط؟ أو مع بطلان الأضحية؟

---

1 شرواني

باختصار أقول: قد يريدون بالجواز الصحة، وبنفيه نفي الصحة، ومنه قول المنهاج في فصل استقبال القبلة "ولو صلى فرضاً... جاز" أي صح.

وقوله بعده "أو سائرة فلا يجوز"، أي لا يصح كما في (ق ل) عليه، وقد يريدون به الإباحة وبنفيه نفيها الشامل للحرمة والكراهة، ومنه قول المحلي قبيل الثاني عشر من أركان الصلاة: "أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما".

وقوله بعده "فلا يجوز اختراع دعوة" بدليل قول (ق ل) في كل منهما "أي وتبطل صلاته"

فإن قوله "وتبطل" بالعطف يقتضي مغايرته للمعطوف عليه كما هي القاعدة، وهي لا تتحقق إلا بحمل عدم الجواز على عدم الإباحة.

وفي مسألتنا هذه قد أتى هذا المحشي قال بعد تلك العبارة المذكورة بلا يجوز في أربعة مواضع من تلك الصفحة:

الأول: قوله: "وَلَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى كَافِرٍ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ".

وجَمْعُهُ الكافر فيه مع من تلزمه نفقته يقتضي اتحاد حكمه فيه المستلزم لاتحاد العلة فيهما، وهي عدم الاعتداد بما أعطي لهما في براءة الذمة من الواجب الشرعي، وهي فيمن تلزمه النفقة أن التصدق عليه لكونه بمنزلة التصدق على نفسه لا يعتد به في الواجب، وكذا الكافر لعدم أهليته باستحقاق الواجب، لا اعتداد بالتصدق عليه في الواجب، ففي كل منهما لا يصير متصدقاً، فيدخلان فيما إذا لم يتصدق بالواجب، ويعمهما حكمه، وهو ما ذكره عقب ذلك بقوله: "ضَمِنَ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ يَشْتَرِي بِهِ شِقْصًا"، وذلك يقتضي عدم بطلان الأضحية بالتصدق منها على الكافر في تلك المسألة، مع أنها أولى بالبطلان من مسألتنا التي فيها الإطعام الذي هو الضيافة لا الواجب.

ثم أيها الإخوان، أقول في أجوبة مسائلكم: إن الإبل كالبقر في إجزائه عن سَبعة في الأضحية.

هل تجزئ العقيقة عن عدة أولاد؟

ثم أيها الأخ الصادق محمد بن جوفان إن حصول الأضحية والعقيقة بنيّتِهما بنحو شاة أو سُبع بقرة هو الذي قاله الشيخ الرَّمْلي، وهو مبنيٌّ على قول تداخل الولائم، وعلى ذلك بنى بعض المتأخرين ما ذهب إليه من إجزاء عقيقة واحدة عن عدة من الأولاد، وقد ضعف وعليه لا يتقدَّرُ عدد الأولاد فيما أراه، والشيخ ابن حجر على عدم الحصول، وقد تبع كلا منهما من تَبع، وقد قالوا كما في الإعانة على فتح المعين "إن ذينك الإمامين إذا اتفقا على حكم فهو المعتمد، وإذا اختلفا فلأمثالنا العاميين أن يأخذوا بقول من شاءوا منهما ولو قضاءً وإفتاءً، ومن المعلوم أن الأحْوط ما لا خلاف فيه لولا مضايقة الإعسار.

فهذا ما عند رأي الفقير إزنور. فمن تيسر له الوقوف في ذلك على النصوص فليَعرض ذلك عليها وليُعلم ما يخالفها منه إليّ وله عليّ المنة والسلام

في 10 ذي القعدة 1371هـ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ الحبيب والنجم النجيب غائب بن مله الخارجي الكزلاردي ودام صحتكم وعافيتكم...آمين

وأما سؤالك: عن كفاية وليمة واحدة بالمولد عن ولائم مولد متعددة لزمت على الشخص بنذره بها والتزامه لها بحسب وقائعه المتفرقات بناء على قول من قال بتداخل الولائم المبني عليه إجزاء عقيقة واحدة عن عدة من الأولاد.

جوابه: لا تكفي، لأن كلا منها بالتزامه له ونذره به قد لزم عليه دَيناً واستقر في ذمته يقيناً، كسائر الديون من نحو الزكاة، ولا قائل بتداخل الديون اللازمة فيما أعلم، وأما الولائم المتداخلة[1] على قول تداخلها فلعلها المستحبات غير اللازمة، كوليمة المولود، ووليمة نجاة الغريق، ووليمة خلاص المحبوس، فلا يقاس بها اللازمة، وقد صح عن النبي ﷺ (دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك). فهذا ما أراه والله تعالى أعلم.

تنبيهٌ: هذا الذي حررته بلا عزمٍ لأحدٍ، إنما هو من حفظي وبقيةِ حظي من تحصيلي، وليس عندي كتابٌ ما أراجعه في تنزيل الحوادث على النقول والأصول، فمن رأى فيه اعوجاجاً فليُقوّمْه وليُهده لنا، وله المنة علينا.

---

1 وقولي ولا قائل بتداخل الديون اللازمة فيما أعلم، أي من أئمتنا الشافعية وإلا فعبارة الشيخ المحقق ابن عابدين الحنفي في مؤلف له في أحكام دور الإسقاط هذا، ومما ينبغي التنبه له أن أيمان العمر لا تنضبط لكثرتها، فالواجب على الشخص أن يكثر عند أداء الكفارة منها جداً، ثم يخرج كفارة واحدة عما بقي عن أيمان العمر على قول محمد بتداخلها كما نقله عنه سيدي الوالد عن المقدسي عن البغية عن شهاب الأئمة، وقال صاحب الأصل هو المختار عندي ومثله في القهستاني عن المنية، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل. إزنور.

والسلام من الفقير إزنور - في 19 جمادى الأخيرة سنة 1370هـ

نوى الأب العقيقة ثم مات!

إلى الفاضل القاضي عبد القاهر بعد السلام، فأسألك أن ترسل الجواب عن هذه المسألة التي سُئلتُ عنها، فعجزتُ عن جوابها، وهي هذه: مات عن زوجةٍ وولدين ذكر وأنثى صغيرين قبل أن يعق عنهما، فهل يُسنُّ للأم الموسرة العقُّ عنهما أو لا؟ وقلبي إلى الأول أَمْيَلُ لما صرح به الفقهاء في مواضع عديدة.

وعبارة الشارح المحلي "والعاقُّ من تلزمه نفقة الولدِ" وعبارة أسنى المطالب "نعَمْ يُسَنُّ العق لِلْأمِّ إذَا لَزِمَتْهَا نَفَقَة الولد"، وعبارة مختصر الحضرمي "ولا تخاطب بالعقيقة الأم إلا عند إعسار الزوج".

فأقول: أو عند موته، فسألت عن هذه المسألة العمَّ سلطان موت، فأجابني بعدم سن العقيقة لتلك الأم، قائلاً: إنَّ سَنَّ العقيقة قد تعلق بالأب أولاً، فلا ينتقل إلى الأم ثانياً.

أنا الفقير موسى السيونجي.

وعليكم السلام

أما بعد

فلعل ما في أسنى المطالب، وما في عبارة الحضرمي اللذين نقلتهما في كتابك هذا، مِن سَنِّهَا - أي العقيقة - للأم إذا لزمتها نفقة الولد مفروضٌ فيما إذا لزمتها قبل انقضاء مدة أكثر النفاس إلى الستين يوماً، لتصريحهم بعدم سَنِّها للأصل إذا لم يوسر إلا بعد تلك المدة.

ففي مسألتكم إن مات الأبُ قبل مضي تلك المدة، وبقيت الأمُّ على حالة يجب عليها فيها نفقة الولدِ، بكونها موسرةً في باب النفقة والفطرة، وقد بقي شيء من تلك المدة المذكورة، فالعقيقة سُنة مطلوبة متى شاءت، إلى بلوغه، ومثل ذلك ما إذا لم يمت الأبُ قبل مضي تلك المدة، ولكنه أعسر فيها، ولو بعد يساره أولا فيها، واتفق يسار الأم في زمن إعساره، ثم مضت المدة على ذلك، فلها العقُّ أيضاً، سواءٌ بعد موت الأب أو قبله، لأنها خوطبت بها قبل مضي تلك المدة، أما إذا مضت المدةُ كلها وهي معسرة - أي غير لازمة عليها نفقة الولد باستمرار يسار الأبِ إلى انقضاء المدةِ أو باستمرار إعسارها فيها - فلا تخاطب بها بيسارها بعد المدة، ولو بعد موت الأب، كما لا يخاطب الأب أيضاً بيساره بعدها إذا استمر معسراً فيها على ما صرحوا به.

نعم إن أرادت الأم مجرد الصدقة لينال ولدَها بركتُها، من غير اعتقادٍ أنها عقيقة مسنونة فلا بأس به، أخذاً من قولهم "وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها" لمؤلفه مع قول (بج) عليه ما لفظه "قَوْلُهُ: أَفْضَلُ مِنْ التَّصَدُّقِ.. الخ، قَضِيَّتُهُ أَنَّ التَّصَدُّقَ بِقِيمَتِهَا يَكُونُ عَقِيقَة، وَقَدْ يُخَالِفُهُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ عَنْ الذَّكَرِ شَاةٌ، وَقَوْلُهُمْ يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِي عَقِيقَةِ الذَّكَرِ بِشَاةٍ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ ثَوَابَ الذَّبْحِ لِلْعَقِيقَةِ أَفْضَلُ مِنْ التَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهَا، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ عَقِيقَة"

فهذا يدل على أن التصدق لأجل المولود معتبرٌ شرعاً، ويظهر أنه إذا لم يكن عقيقة، كما قال غير خاص الاعتبار[1] به بمن تلزمه نفقته إدخالاً له في عموم الأم بمطلق التصدق في جميع الأحوال[2]. هذا، والسلام.

الفقير عبد القاهر

هل تصح العقيقة مع الوصية؟

وقولك أيضاً- أيها الحبيب العالم اللبيب عبد القادر- هل تصح العقيقة مع الوصية أم لا؟

الذي أراه صحة الوصية بالعقيقة كما بالأضحية.

فائدة:[3] قرر شيخنا المحقق العلامة يوسف بن العالم بشير الأتغي الكبرى في فتاواه أن العقيقة لا تُطلب إلا ممن وجبت عليه نفقة المعقوق عنه قبل مضي أكثر النفاس، ولا تصح إلا ممن تُطلب منه، وعليه فينبغي أن يُوصَى أو يأذن بها من تُطلب منه فليتنبه له.

إزنور - في أواسط ربيع الثاني 1372هـ.

العقيقة عن السقط

فائدة: قال ابن حجر ومثله (ش ق)[4] "لا تستحب العقيقة – كالتسمية - عن السقط إلا إن نفخت فيه الروح، إذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة" بغية المسترشدين

وعبارة الأذكار النووية "يستحب تسميته - أي السقط - فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمي باسم يصلح للذكر والأنثى"

وعبارة ابن علان بهامش الأذكار النووية "وقيد ابن حجر في التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه" والله أعلم.

---

(1)هو فاعل (خاص) والظاهر أن الاعتبار به غير خاص بمن ...إلخ إزنور.

2 فراجع الشرواني والبجيرمي وغيرهما في فصل العقيقة مع ما في الباجوري على قول الشرح ولا تفوتُ بالتأخير بعده من قوله، وهذا يقتضي أنها تطلبُ من العاق إلى البلوغ، وهي محمولٌ على ما إذا كان موسراً بها قبل ذلك، أي في مدة النفاس كما هو ظاهرٌ عبد القاهر، ولكن حصل التأهيل فلا ينافي ما سبق من أنه إذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس فلا تطلب منه.

(3)ويشهد عما قرره ما في الشرواني ذيل زكاة الفطر عن المغني والنهاية والإيعاب على قول المتن كأجنبي أذِن ونصه فإن لم يأذن لم يجزه قطعاً، لأنها عبادة مفتقرة إلى نية، فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه، ويشهد له أيضاً قولهم - واللفظ للباجوري - ويحلُّ سن وليمة العرس في حق الزوج الرشيد، فإن فعلها نحو أي الزوجة عنه، فإن كان بإذن الزوج تأدت السنة عنه، وإلا فلا...انتهى – إزنور.

4 لعله الشرقاوي (المحقق)

هل تصح نية الجد عقيقة حفيده بأضحيته؟

وقولك هل تصح وتجزئ نية الجد عقيقة ابن ابنه بأضحيته؟

أقول: أما من حيث ضمها بالأضحية وحصولهما فلا مانع منه على قول الشمس الرملي بجوازه وإجزائه بناء على تداخل الولائم وإن خالفه الشهاب ابن حجر - رحمهما الله تعالى- وقد قالوا كما في الإعانة "إنهما إذا اتفقا على حكم فهو المعتمد، وإن اختلفا كما هنا فلأمثالنا العاميين أن يأخذوا بقول من شاءوا منهما حتى قضاءً وإفتاءً"

وأما من حيثُ كونُ العاق هو الجد فلا يصح ولا يجزئ إلا إذا كان لزمته نفقة ذلك المعقوق عنه فيما بين ولادته وبين انقضاء أكثر نفاسها من الزمن بأن كان هو موسرا بها يومئذ ووالداه معسران لا تلزمهما، أو كان ممن تلزمه نفقته منهما، وهذا إنما أخذته مما أفتى به شيخنا المحقق يوسف بن العالم البشير الآتغي الكبرى - رحمهما الله تعالى- فإنه قرر في فتاواه أن العقيقة لا تصح إلا ممن لزمته نفقة المعقوق عنه من ولادته، لأنها إنما تُطلب منه. وأما أنا فليس عندي كتابٌ ما أراجعه في مثل هذا الأمر.

الاشتراك في الأضحية أوالعقيقة بنوايا متعددة

ثم أيها الأخ محمد بن جوفان أقول في مسألتك التي حاصلها: "هل يجوز لبعض من شركاء لا يزيدون على سبعة في بقرة، أن يضحي أو يعق بنصيبه منها إذا كان شركاؤه يجعلون أنصباءهم منها كما لنحو البيع؟

جوابها - والله تعالى أعلم - نعم له ذلك، إذ كان نصيبه منه سُبعاً أو أكثر، لا ناقصاً عن سبع، لكن لابد من كون ذبح البقرة بنيّة ما يريده منهما؛ لأن العمدة في ذلك إراقة الدم، وهذا مما لا أستريب في أني رأيته كذلك في بعض الكتب المعتبرة المعتمدة عند الشافعية، وأظنه الشرواني أو الشرقاوي، وذكر صاحب ذلك المقام حكم ما إذا كانت البقرة كلها له، أو كانت مشتركة ونصيبه منها زائد على السبع، فأراد أن يجعل السبع أضحية والزائد كما يباع مثلاً، ولا أتذكر الآن عين ذلك الحكم، أهو صيرورة الكل أضحية بشراية حكم منوية المُراق له الدم إلى جميع ما يملكه لعدم جريان التجزي في الإراقة مع كون المحل قابلا للسراية بأنه ملكه؟ أم هو صيرورة الكل؟ كما لي فيه تردد، وكذا لي تردد في وجوب كون الشركاء كلهم مسلمين لا كافر بينهم، فليتفحص عنه. والسلام.

إزنور - في 16 شعبان 1370هـ.

الجمع بين نية الأضحية والعقيقة معا

قولك أيها الأخ العزيز العالم الفاضل (عبد القادر بن الحاج جبرائيل النيبيري السيبيري): "إذا ذبح الشاة بنية الأضحية والعقيقة هل يحصلان - كما قال الرملي؟ أم لا -كما قال ابن حجر؟"

أقول: أما الحصول فقول الشمس الرملي، وعدم الحصول قول شهاب ابن حجر رحمهما الله تعالى كما قلتَ، وقد تبع كلا منهما في ذلك مَن تبع، وفي الإعانة على فتح المعين "إنَّ ذَينك الإمامين إذا اتفقا على حكم فهو المعتمَد وإن خالفهما الآخرون، وإن اختلفا جاز العمل بقول كلٍ منهما حتى قضاءً وإفتاءً..."

وأنا عامل بكل منهما على ما يقتضيه حالي ضيقاً وسعة، فهذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

النذر في الهدي والعقيقة

مسألة: الذي تلخص لي من التحفة والنهاية وحواشيهما في شرح قول المتن في الأضحية " وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ... الخ" أن الهَدْي والعقيقة كالأضحية فيما ذكروا فيها من انعقاد النذر فيها بقول صاحبها إذا سئل عنها مثلاً: (هذه أضحية)، وإن جهل ذلك أو أراد به الإخبار عما أضمره من أنه سيتطوع بها، ولا تقبل منه تلك الإرادة - خلافاً لبعضهم - إلا بقرينة لفظية كأن قال الذابح: (بسم الله، أو اللهم إن هذه عقيقة فلان)، فإن هذا صريح في التبرك والدعاء وقد جرى (سم) و (ع ش) والسيد عمر والشرواني على أن محل انعقاد النذر بذلك القول حيث لم يقصد الإخبار. والله تعالى أعلم.

إزنور - في 14 محرم 1386هـ

أسئلة لُغوية

وسل حنينا وسل بدرا وسل أحدا

قوله:

وسل حنيناً وسل بدراً وسل أحداً　　فصول حتفٍ لهم أدهى من الوَخَمِ

أي وسلْ زمنَ غزوة حنين، وَسَلْ زمن غزوة بدر، وسل زمن غزوة أحد، ويحتمل أن يكون مراده: وسل أهل حنين، وسل أهل بدر، وسل أهل أحد، أو وسل مؤرخ وقعة حنين، وسل مؤرخ وقعة بدر، وسل مؤرخ وقعة أحد. والتفسير الأول أولى؛ لأن قوله "فصول حتف" بدل من حنين، وما عطف عليه بدل مجمل من مفصل، وبعضهم جعله خبر مبتدأ محذوف، أي هي فصول... الخ.

ومعنى قوله: "فصول حتف لهم" أي أزمنة موت للكفار.

وقوله: "أدهى من الوخم" أي أشد داهية عليهم لما يصيبهم فيه من الوخم الذي هو الوباء، فإن ما يموت منهم في زمن الوباء - مع تطاوله - لا يبلغه كثرة من يموت منهم في زمن مقاتلة المؤمنين لهم مع قصره كالساعة الواحدة، وكانت غزوة حنين بعد فتح مكة سنة ثمان، وهو اسم لوادٍ بين مكة والطائف، وفيه التقى رسول الله ﷺ والمسلمون مع المشركين فانهزم الكفار وقُتل منهم كثير، وسبيت أموالهم ونساؤهم، وكانت غزوة بدر من غير قصد من المسلمين إليها في يوم الجمعة سنة ثنتين، وبدر اسم ماء على طريق مكة بينه وبين المدينة 28 فرسخا، وعنده كانت هذه الغزوة، وقُتل فيها من صناديد قريش سبعون وأُسِر منهم سبعون، وكان عددهم نحو ألف والمسلمون نحو ثلاثمائة.

وروي أنه نزل جبريل ÷ في خمسمائة وميكائيل في خمسمائة في صورة الرجال على خيل بُلْقٍ، عليهم ثياب بيض وعلى رؤوسهم عمائم بيض قد أرخَوا أطرافها بين أكتافهم، ولم تقاتل الملائكة في سوى يوم بدر، وإنما يكونون عدداً ومدداً، وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاثة، وهو اسم لجبل بالمدينة كانت الوقعة فيه، واستُشهد فيها من المسلمين سبعون منهم حمزة، وقُتل من المشركين اثنان وعشرون رجلاً، وكان المسلمون سبعمائة والمشركون ثلاثة آلاف.

والحرب سجال واحدة لنا وواحدة علينا" إبراهيم الباجوري.

قوله:

طارَتْ قلوبُ العِدا مِن بَأسِهم　　فَرَقاً، فما تُفرِّقُ بين البَهْمِ والبُهَمِ

أي اضطربت قلوب العِدَا، فشبه الاضطراب بالطيران، واستعار اسم المشبه به للمشبه،

واشتق من الطيران بعد استعارته للاضطراب (طارت) بمعنى اضطربت على طريق الاستعارة التصريحية التبعية.

وقوله: "من بأسهم"، أي من شدتهم وقوتهم في الحرب، و(مِن) في ذلك بمعنى لام التعليل.

وقوله "فَرَقاً" أي فزعاً، وهو مفعول لأجله أي لأجل الفرَق والفزع الذي حل بهم.

وقوله: "فما تُفرِّقُ بين البَهْم والبُهَم" فسبب ذلك حدث لهم دهش حتى صارت قلوبهم لا تُفرِّقُ بين (البَهْم) جمع بهمة وهي السخلة، فالبَهْمُ هي السخال وهي أولاد الضأن، وبين (البُهَم) جمع (بُهْمة) وهو الشجاع، فالبُهَم هم الشجعان، ولا يخفى أنَّ (تُفرّق) في كلامه من (فرَّق) بالتشديد لا من (فرَقَ) بالتخفيف[1]

قوله:

حاشـــاه أن يحـــرم الراجـــي مكارمـــــــــــــــــــه **أو يرجـع الجــار منـــه غيــر محتــرم**

هذا البيت لزيادة تسكين النفس من خوفها وتقوية تطمينها من قلقها.

و(حاشا) هنا اسم بمعنى المحاشاة، وهي التنزيه فهو واقع موقع المصدر فيكون منصوبا بفعل مضمر، والتقدير أحاشيه حاشاه، أي أنزهه تنزيهه، والضمير المتصل به في محل جر بإضافته إليه، وأما حاشا المستعمل في الاستثناء، فتارة يستعمل فعلاً، وتارة يستعمل حرفاً، كما هو مشهور.

وقوله: (أن يحرم الراجي مكارمه) أي من أن يحرم النبي ﷺ الراجي منه مكارمه، فهو على تقدير من، والفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ والراجي مفعول، وسكنت ياؤه على لغة، والمكارم جمع مكرمة، والمراد منها الشفاعة، ويجوز ضم ياء يحرم على أنه مضارع أحرم، وفتحها على أنه مضارع حرم فإنه يقال: أحرمه يُحرمه بضم الياء، وحرمه يَحرمه بفتحها، ويصح بناء الفعل للفاعل وقد قدمنا الحل عليه، ويصح أيضاً بناؤه للمفعول، فالراجي نائب فاعل وتسكين يائه حينئذ ظاهر.

وقوله: (أو يرجع الجار منه غير محترم) الظاهر أن أو بمعنى الواو، فالمعنى وحاشاه من أن يرجع الجار منه، أي المستجير به الداخل في جواره حال كونه غير محترم، بل يرجع محترماً بشفاعته ﷺ، فالجار بمعنى المستجير، ومنه بمعنى به، وغير محترم حال من الجار[2].

قوله: (ولم أرد زهرة الدنيا...الخ)، لما كان قوله (ولم يفوت الغني... الخ) يوهم التعريض بطلب شيء من حطام الدنيا دفع هذا التوهم بقوله (ولم أرد زهرة الدنيا... الخ)، أي وإنما أردت الغِنى منه في الآخرة بالشفاعة في المذنبين، والمراد بزهرة الدنيا مستلذاتها من المال وغيره، وإنما عبر عنها بالزهرة تشبيهاً لها بالزهر الذي لا يدوم التمتع به بل يتغير سريعاً، فيكون في ذلك

---

1 الباجوري
2 الباجوري

استعارة تشبيهية، والتعبير بالاقتطاف ترشيح لها، وهو إما باق على حقيقته أو مستعار للأخذ.

وقوله: (يدا زهير) فاعل باقتطفت والمراد بزهير الشاعر المشهور، وهو ابن أبي سُلمى أبو كعب صاحب (بَانَتْ سُعَادُ) القصيدة المشهورة، له أخت تسمى الخنساء كانت شاعرة مشهورة، وكان الشعر فيهم وراثة، ولذلك كان زهير من الشعراء المقدَّمين، كامرئ القيس والنابغة الذُبياني، وعنتر وطرفة بن العبد، وقد رُوي أن النبي ﷺ نظر إلى زهير وعمرُه مائة سنة فقال ﷺ "اللهم أعذني من شيطانه" فما لاك بعدها بيتاً حتى مات.

وقوله: (بما أثنى على هَرم) أي بالمدح الذي أثنى به على هرم بكسر الراء وهو أحد أجواد العرب، وكان أحد ملوكهم وهو ابن سنان ابن حيان، وكان يُصلي زهيرا بالصلات الجزيلة الخارجة عن العادة، ومن جملة ما اتفق له معه أنه حلف كلما مدحه أعطاه غرةً عبداً أو أمة أو قيمتها، وأنه كلما سلم عليه يعطيه كذلك حتى إنه من كثرة إعطائه له استحيا منه، فكان إذا رآه في قوم

قال: أنعموا صباحا غير هَرم! فكل هذا لم يُرده الناظم إجلالاً لمدحه ﷺ عن ذلك إذ لا يتوسل بالعظيم إلا لنيل عظيم[1].

وسؤالك: أيها الأخ غائب عن معاني وإعراب هذه الأبيات، جوابه - والله تعالى أعلم-

قوله:

وَسَلْ حُنيناً وَسَلْ بدراً وسل أُحُداً   فصولُ حَتفٍ لهم أدْهَى من الوَخَم

أي اسأل أهل حنين... الخ، ويحتمل كون السؤال متوجهاً إلى تلك الأماكن نفسها تنزيلاً لها منزلة العقلاء تعظيماً لأمر بطش الصحابة ي ببلوغه في قوة الهول إلى قدر يخبر عنه الجمادات التي قاربتها كتلك الأماكن المذكورة عما كان في وقعتها من سطوة الصحابة ي وشجاعتهم وشدة بأسهم وقوة بطشهم لخبرك، مما يدهش العقول ويزعج الفحول، فإن أزمان وقعت تلك الأماكن كانت فصولَ حتف، أي موت وهلاك لهم أي للأعادي.

أدهى: أي أفظع وأبشع

من الوخم: أي من الوباء الذي يتسارع به توالي الموت، ويكثر به تلاحق الفوت، كفصول حصاد الزرع من السنة.

وجملة "سل حنيناً" عطف على جملة "سل عنهم"، وكذا ما بعدها.

و(فصول حتف) منصوب، إما بدل أو حال من حنيناً، وما بعده أو بأعني مقدراً، أو مرفوعٌ

---

1 الباجوري

خبر مبتدأ مقدر أي هي، والجملة اعتراضية.

وقوله:

طارت قلوب العدا من بأسهم فرَقا … فما تفرق بين البَهْم والبُهُم

طارت قلوب: أي عقول العِدا

من بأسهم: أي من قوة حرب الصحابة ي

فرقاً: أي للخوف والفزع.

فما تفرق: أي لا تعرف تلك القلوب الفرق بين بَهْم أي صغار الغنم، والبُهْم أي الشجاع.

وقوله:

حاشاه أن يُحرم الراجي مكارمَه … أو يرجعَ الجار منه غيرَ محترَم

حاشاه: أي جاوز[1]وبعُد عنه ﷺ

أن يُحرم: أي يقطع ويمنع ﷺ والمصدر المسبوك بأنْ فاعل حاشا.

الراجي: مفعول يَحرم.

مكارمَه: مفعول الراجي، أي من يرجو مكارمه.

أو يرجع الجار: مصدره المسبوك بأن المقدرة عطف على المسبوك من يحرم.

منه ﷺ: متعلق بيرجع.

غير محترم: حال من الجار.

وقوله:

ولم أرد زهرة الدنيا التي اقتطفت … يدا زهير بما أثنى على هرم

---

(1)قولي أي جاوز... الخ مخالف لما في الباجوري، والذي فيه أنه اسم بمعنى المحاشاة، وهو التنزيه (أ.هـ) أقول لا مانع من فعليته هنا، وفي الأنموذج يقال حاشاك وعداك وخلاك أي جاوزك، والله أعلم - إزنور.

ولم أرد زهرة الدنيا التي اقتطفت: أي أخذته وجمعته يدا زهير الشاعر المشهور

بما أثنى على هرم: أي بثنائه على هَرِم ومدحه له، وهرم جواد مشهور.

وقوله:

وعودٌ حن جذع إن جذعا وظبي استجاره في القيود

وعودٌ: مبتدأ خبره مقدر قبله أي من معجزاته ﷺ عودٌ أي قصته

وجملة "حن.." أي مال إليه ﷺ - صفته، ويحتمل كون خبره جملة حن، وعليه فمسوغ الابتداء به مع أنه نكرة وقوعه في التعداد، أعني كون المراد الأصلي بإيراده ذكر أنه من عدد المعجزات لا الإخبار عنه بالحنين، وإن وقع تبعا أو بناءً على قول من جوز الابتداء بالنكرة عند حصول الفائدة، وعلى كلٍ فجملة المبتدأ وخبره على قضية ما قبل البيت.

و(جذعٌ) إما خبر للمبتدأ مقدر، أي هو أي العود جذعٌ.

وجملة (إن جزعا) أي صوت بالبكاء تأسفاً وتحسراً على ما فاته من المنقبة العظيمة والغنيمة الجسيمة من كونه ﷺ يستند إليه عندما يخطب، صفته وإما خبره هذه الجملة، وعليه فالمسوغ ما مر في عود، وجملة المبتدأ وخبره على كلٍ إما استئناف بياني تفسر المراد بالجملة قبلها أو بدل منها، هذا على أن المراد بالعود والجذع واحد، عبَّر الناظم بكليهما تفنناً وإشارة إلى أن المراد بهما في قول غيره متحد، فإنهم قد يذكرون العود كما في (وأتاك العود يبكي... البيت)، وقد يذكرون الجذع كما في (والجذع حن إليه حين فارقه... البيت)، ولعل في ترك الناظم ربطهما بالعطف تأييداً لتلك الإشارة، وأما إن كان العود والجذع معجزتين مستقلتين، وإن لم أتذكره منهم الآن، فجذع مبتدأ خبره مقدر قبله أي (ومنها)، أو خبره جملة (إن جزعا)، والجملة على كلٍ من هذين الوجهين عطف على جملة (عود) بعاطف محذوف، فإنَّ حذفه وإن خولف فيه يكثر وخاصة في الشعر، كما في مغني اللبيب لابن هشام في النحو.

وظبي: مبتدأ، خبره إما مقدر قبله أي (ومنها)، وجملة استجاره صفته، أو خبره هذه الجملة، والمسوغ ما مر في (عود)، والجملة على كلٍ عطف على جملة (عود).

ثم هذا الذي ذكرتُه في هذه الأبيات كلِّها إنما هو مجرد تخريج لها على وجه محتمَل لا تردُّه القواعد لفظاً ومعنىً، فلا بأس بعدم وقوعه على عين ما قاله الشراح. والله تعالى أعلم.

إزنور - في 7 ربيع الثاني سنة 1373هـ.

محمد دِينُه حقٌّ نَدِينُ به محمدٌ مجملاً حقاً على علم

سألتَ عن معنى هذا البيت، فكتبت في جوابه:

محمد: مبتدأ أول

دينه: مبتدأ ثان

حق: خبر الثاني

ندين: أي نطيع الله به، أي بذلك الدين، والباء زائدة، والهاء مفعول نطيع، أي نطيعه ونقبله، وجملته خبر ثان للمبتدأ الثاني، وجملته خبر للمبتدأ الأول.

محمد: مبتدأ

مجمِلاً: أي جامعاً على ما في حاشية البناني على شرح جمع الجوامع صدر بحث المجمل عبارته المجمل قال ابن الحاجب المجموع وفي الاصطلاح. ثم هو حال إما عن المبتدأ على قول من أجازه كابن مالك ﷺ، وإما من ضميره المستتر في الظرف المستقر بعده.

حقاً: مفعولاً به لمجمِلاً، والحق قال العلامة التفتازاني ﷺ في شرح العقائد النسفية "هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان باعتبار اشتمالها على ذلك"

فالمعنى: محمد ﷺ حال كونه جامعاً لجنس ما يُتقرب به إلى الله ـ، ويستفاد به سعادة الدارين من الأديان الإلهية والكتب السماوية، مع ما خُص ﷺ به من الذكر الحكيم وجوامع الكلم والخلق العظيم، فلا يوجد شيء منه إلا فيما أوتيَه ﷺ، وإلا فلا يتحقق جمعه لجنسه لاتصاف الموجود منه في الغير بالجنسية، فلا يصل واصلٌ إلا بحضرته الجامعة، ولا يهتدي حائر إلا بأنواره اللامعة ثابت.

على عَلَم: أي علامة باهرة وحجة ظاهرة ومعجزة قاهرة، لا يضل بها إلا من خُذِل خذلاناً يقيناً، وخسِر خسراناً مبيناً.

وهذا الذي ذكرته في معنى ذلك البيت مبنيٌّ على كسر ميم (مُجمِلاً) اسم فاعل، وأما على فتحها فأراه حالاً من (عَلَم)، لكونه من قبيل المفعول به.

وحقاً: مفعول مطلق، يحق مقدراً مع فاعله الراجع إلى مضمون ذلك الكلام، وجملته اعتراض، والمعنى محمد ﷺ حق مقولي هذا حقاً ثابت على علامة بينة ومعجزة عظيمة حال كون تلك العلامة مجموعة فيه جميع معجزات سائر الأنبياء والمرسلين ـ عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ ولا يبعد كون (مجملاً) حال من فاعل أقول مقدراً.

وحقاً: مفعول به لمجمل أيضاً مع جعله على معناه الاصطلاحي المقابل لمفصلاً، أي أقول حال كوني مجمِلاً للحق من مضمون كلامي هذا إلا مفصلاً لضيق نطاق النطق به عنه، هذا على كسر ميم مجمِلاً، وأما على فتحها فهو حال من حقاً وهو مفعول به لأقول مقدراً أي: أقول حقاً مجمَلاً لا مفصلاً لعدم الطاقة على التفصيل.

محمد على عَلم: أي علامة تامة ومعجزة عامة.

فهذا الذي ذكرته في معنى ذلك البيت إنما هو إخراجٌ له على وجه لا يَمُجُّهُ الأسماع السليمة والطباعُ المُستقيمة بحسب اللغة وقواعد العربية، لا إخراجَ له على مُراد مُنْشِئِه. والله تعالى أعلم.

هذا رأي الفقير إلى رحمة الله تعالى إزنور - في 30 جمادى الثانية سنة 1375هـ.

وإنما لم أتعرض لمعنى ذلك البيت لكون (مُجْمِلاً) من الجمال لعدم تذكري بناء الأفعال منه، وقد رأيت بعد ذلك بناءه منه في الزواجر في صفحة 221 من الكبائر. وعلى ذلك فهو حال من المبتدأ أو ضميره كما مر، أي محمد ﷺ حال كونه مُزَيِّناً مُجَمِّلاً للدين بأن يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

على علم: أي معجزة. والله تعالى أعلم.

إزنور

في شرح: "حتى أراه بالغ البنيان"

ومنها: ما المراد بالبنيان من "حتى أراه بالغَ البنيان"[1]؟

أقول: لعل المراد به الجسمُ، وهو فيه إما حقيقةٌ كالبُنية، أو مجازٌ على الاستعارة التشبيهية بتشبيهه ببناء مستحكَم في أنّ كمالَ كلٍّ منهما تدريجيٌّ ينتظر إليه، أو في احتوائه على جميع ما يطلب منه على وجه بالغ في الإتقان، وقد يُعبَّر عن أعضاء الجسم بالأركان لمثل ذلك، ولا بُعْدَ في أن يراد به الكعبة زادها الله تشريفاً وتعظيماً.

ومعنى بلوغه له: نفوذ قدرته وطاقته ﷺ على تخليتها عن معالم الشرك والأصنام، وتحليتها بأنوار الإيمان، ومشاعر الإسلام.

و(حتى): - على كلٍّ- بمعنى (كي)، لا للانتهاء، فالمعنى: (أعيذه برب البيت كي أراه بالغاً كمال جسمه ﷺ، أو نافذ القدرة على تطهير البيت، فيتحقق لي ما يكون من أمره ﷺ. فهذا ما أدَّاه الرأيُ المرتَجَل، والعلم عند الله عز وجل.

---

1 هذا بيت جاء في مدح النبي ﷺ، حتى أراه بالغ البنيان ... أعيذه من شرّ ذي شنان، والسؤال يأتي هنا عن كلمة البنيان في هذا البيت (المحقق)

مكاتبات

أبيات شعرية من الفقير إلى ربه سيد أحمد إلى إزنور العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد التحية المباركة الحسنى، والتكرمة الوافية العليا

إزنور العالم الورندي العليا أصلاً وولادةً، وداغستان السفلى معيشة وولاية. أطال الله تعالى حياتكم مع بواقيكم، وغفر جميع مواضيكم، وجمع شمل قواصيكم، ونفع بعلومكم مَن خلفكم...آمين

أما بعد

إعلانٌ إليك أني لم أفرح فيما مضى كما فرحت بروية كلماتك الحسنى، وقراءة مكتوبك الأسنى، المرسل من عندك إلى بعض معاهدك، إلا أنني قد غمني ما رأيته في أوساطه من حبس الأولاد في سجن الأعداء بين الأضداد، عمَّهم الله بدار الرحمة والمغفرة، ورفع عنهم عين السخط والنقمة، وجمع شملهم مع الآباء والأمهات بنوال المأمولات وزوال المحذورات...آمين

فالحمد لله على الدوام … مع الصلاة للنبي والآل

وصحبه وتبعه الكرام … وتابعي التبع ذوي المعالي

فهذه رسالة الغريب … ذي العجز والتقصير والملال

تخبركم عني وعن أولادي … سلامة وصحة في الحال

وهكذا في الأمن والأمانةِ … وأوسط الأحوال في الأموال

وأحبّ الأعمال في العبادة … كالصلوات الخمس بالكمال

جماعة وجمعة في الجامع … وذاكرين الله في المحافل

وبعد فالبشارة الكبيرة … وجودكم أحيا بهذي الحال

لطالب السعادة الأبدية … بالعلم والدين على الكمال

أطال رب الخلق من أعمالكم … لنستفيد العلم بالأعمال

ولا بكت سماؤنا بفقدكم   يا كف كل طالب المعالي
فهذه مسألة مشتهرة   دونت واستعملت بالقيل
عقد النكاح أولاً بالعجم   ثم الطلاق ثانياً كالأول
وبعد حين ندِم المطلق   فطالب العالم بالمنوال
فيعقد النكاح بالعربي   مستدلاً بقول صهيب الشّالي
فإن يكن لديك من مقال   فسُقه نحو لي بصحيح القال
وهكذا مسألة جُمعِية   مسألة مشهورة المقال
في حقنا في هذه الديار   أطال بعد أجهل الجهال
لا تلزم الجمعة بل ولا تصح   في حق المخرجين مع عيال
كرها من البلاد والأوطان   لفقد الاستيطان بالكمال
مع قصد الرجوع للأوطان   وإن يكن معاشنا بالفعل
مع أننا في بلاد الجموع   مع أهل السلام بالكمال
وهم يصلون صلاة الخمس   جماعة وجمعة في الحال
يؤذن الصلاة من مؤذن   محسّن أصواته مرتل
يُسمع أهل القرية الآذان   نقيم فيها قاطعي الترحال
فما تقول أنت يا والدي   جزاك عني الله ذو الجلال
في هذه المسألة المشكلة   لبعض الأنذال من الجهال
يرحمك الله على الدوام   يا بحر كل طالب اللآلئ
و سركم مَن خلفكم بالعلم   ونلتم منهم عُلا الآمال
فالحمد لله على الدوام   ثم الصلاة للنبي والآل
تلميذك الفقير ذو التواني   يوصيك في البكور والآصال

بـــل جميـــع الأوقـــات بالـــدعاء لـــه وللخلـــق بالابتهـــال

أيها الوالد الهمام فلعلك قد تراكمت عليك أنواع البلايا، كما هي سِيَمُ الصالحين، وحملها شِيَمُ العارفين، وتناءت عنك محاصل مجموعاتك ومحفوظاتك، وخليت عن مطالعاتك عند أولئك، فلذلك أكتب لك - من أدلة الفريقين ما زلّت به أقدام بعضهم - دليل من يسقط الجمعة.

"فرعٌ: لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول إذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان...الخ"[1]

"ودليل من يوجبها وتجب على مقيم بمحل إقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيامٍ فأكثر وهو على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة، وعلى مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمهما الجمعة"[2]

فالأدلة موضحة بوجوب الجمعة علينا، غير أن أفهام بعضنا قاصرة فيها داخلة في أودية لا شغل فيها لأهل المناظرة، لأن المناظرة في بلاد تقام فيها الجمع ومقيم فيها أو في محل سماع النداء منه وبعد لا أعلم أن الاستيطان لنا في هذه الديار والبلاد <[3]> فبين لنا ما تراه فيه بعد الفراغ عن المسألة وإن لم يكن لدعوانا بذلك تعلقاً إلا أنه يجب العلم به بالجملة لوروده على بعض منا.

كتبه الفقير سيد أحمد إلى أستاذه النحرير – إزنور - في ربيع الثاني 1370هـ

حيـــاكم الإلـــه بالســـلام وحفّكـــم بـــاللطف والإنعـــام

ودامـــت الـــدنيا علـــى بنيهـــا وأنـــت صـــدرها وهـــم هنوهـــا

يـــا سيد أحمـــد نـــور عـــين الكاتـــب ذا العلـــم والفهـــم السليم الصـــائب

وإذ بـــدا لنـــا بـــك البشـــارة مـــن بعـــد مـــا طـــال بنـــا الكآبـــة

أحمـــد ربـــي الله ثـــم نحـــن فـــي رعايـــة منـــه أخـــي وكُنـــف

وإذ عـــن الجمعـــة جئـــت ســـائلاً فـــي حقنـــا وللنصـــوص نـــاقلاً

لـــم أر فيهـــا بينهـــا تـــدافعاً ولا لإشـــكال بهـــا توقُّعـــاً

فالموضـــع الآخِـــر(4)فيهـــا مـــا خـــلا عـــن جمعـــة وعـــن نـــداء وصـــلا

1 الإعانة الجزء الثاني
2 متن إعانة الطالبين
3 كلمة مفقودة
(4)هذا قول الإعانة ويبنوا في موضع آخر.

حتى إذا لم يخلُ عنها لزمت   أمثالنا إلا بعذر سقطت

دليلُه نصٌ وجوبها لمن   أقام في محلها بلا وطن

ثم مرادهم بالاستيطان   ما لم يكن بنية الإظعان

عند زوال مانع كما بنا   متى يرى زواله يا ربنا

إذ قابلوه ما بها اقترنَ   وبالسكون عبَّروا عنه لنا

هذا مفاد تلكم النصوص   فيما أرى يا صاحب الفصوص

أما إعادة النكاح ثانياً   بالعرب بعد الفراق بانيا

على مقابل الأصح الذاهب   إلى فساده بغير العربي

فداخلٌ في قولهم لا يمنعُ   رفض ضعيف ليس فيه مانع

ولا يلوح فيه لي ذا المانع   والبحثُ من دون دليل ضائعُ

نعم فوقتنا بكل مارد   قاض وغاض فيه كل عابد

والأخذ بالمرجوح لا ينفرد   به الرجال فإذاً يطرد

أن يحتوي زوج على الأختين   وكون مرأة مع الزوجين

لكنهم قالوا بأنَّ اللازم   لا يُعتنى به ولا يسلم

فدقق البحث وكن محرّراً   ولا تمِل نحو الهوى مناظرا

نعم إذاً تبقى وحيداً قلقاً   ولن ترى مُباحثاً محققاً

هذا وإني عنه قد أمتنعُ   تأسياً بمن مضَوا وامتنعوا

ومن يقم يرشدُ للمرجوح   فليتفحص عنه للجنوح

بحيث ما يحوز من ثوابه   وحيث لا يندم عند ربه

ولا يكون راجماً بغيبِ   وهاجماً لا يستحي بعيب

وليترك الناس على ما رُجّح   حتى إذا عسر بهم ترجحا

أرشـدهم أو مـن بـه يَسترشـد وعـن أخـفّ جـائز يَستنشـد

فـانظر إلـى جميـع مـا كتبتُـه واكتـب إلـى مـا بـه رأيتَـه

كتبـت ذاك غاديـاً ورائحـاً ولا أدري مِـن الكتـاب لائحـاً

يومـاً بجَـزْوى ثـم بـالعتيق فـي محنـةٍ جلت عـن التحقيـق

صـوابه مـن رحمـة الإلـه وغيـره مـن كسـب ذي التلاهـي

أوصـيكم وسـاء مـن يُستَوْصَـى مخافة النسيان إذ تقاصـى

أن اتقـوا الله وأشـركوني فـي صـالح الـدعاء يـا إخـواني

والحمـد لله وصـلى الله علـى نبيـه ومـن والاه

من محبكم الفقير إلى رحمة ربه الهادي – إزنور بن ناصر خو السبيري الورندي

في عاشر جمادى الأولى 1370هـ

أبيات شعرية من الأخ الملهوف عالم الصاوي إلى العالم النحرير إزنور

إلـى العـالم النِحريـر المسـمى بـإزْنَوْر في أقصى قزقستان نفاه أولو الأمر

أيـادٍ لـه فـي كـل العلـوم طويلـة وذكـر لـه كالبـدر فـي فـي معظـم الشـهر

يقـوم بـإعزاز الإسـلام وأهلـه وإرشـاد قـومٍ رائديـه مـدى الـدهر

ويفتـي لمسـتفتٍ بآيـات ربـه كـذلك بالآثـار سـامية القـدر

فمـا حُكـمُ شـعب أخرجـوا مـن ديـارهم بمـا فضلوا ديـنَ الإلـه علـى الكفـر

أإخـراجهم كُرهـاً تَعـدُّون هِجـرة كمـا قـال بعـضٌ؟ أم أسـارى مـن القسْـر

أجبنـي أدام الله فضـلك سَـيدي تجـدني صـوّانَ السـر يـا عـالمَ القُطر

بعده،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فالملهوف يرسل إليك هذه الورقة استفساراً عن صحتكم وسلامتكم، كيف حالكم يا أخانا العزيز؟ وكيف تعيشون في ذلك القطر؟ وكيف أحوال النوخشيين هنالك؟ وكيف أعمارهم في هذه

الأيام؟ ولا تيأسوا من رحمة الله، وسيُحدث الله بعد عسر يسراً وبعد بؤس خيراً إن شاء الله تعالى.

وأنا بتُّ في الليلة البارحة عند أخينا العالم (إدريس الغويطي سابقا، وذيل جمبول حالا) وحينما أخبرني بأخبارك وموضع معاشك أردت أن أرقم إليك هذه الأحرف ليتجدد الألف، ومن قبل ذهبت إلى أخينا العالم جُنيد بعد إخراجه من السجن وبتُّ عنده، وكذلك هو أخبرني أنك في قيد الحياة تُمضي الأيام في أقصى قزقستان في هذه الأيام، والله يعلم ما حصل لي من السرور والفرح والحبور، أدام الله عمرك.

يسلم عليك العالم إدريس

من أخيك الملهوف عالم الصاوي - محرم سنة 1373 هـ

كنت منتظراً الجواب من جنابك المستطاب.

يا مَن تَطاوَى عن التعريف والذِّكْر ... وقد تَبَدَّى بِنُور الفهم كالبَدْر

سَلامُ ربي عليكمْ عَالِمَ العصر ... وصانكم عن مَسيس الهَوْنِ والضُّر

وبعده فالذي[1] أخرجَ بالقهر ... هو الذي تَحتَ ذُل القسْر والأسْر

وخارج باختيارِ طالبَ الأجْر ... مهاجر فائز بالخير والظفر

هذا ونحن بحمد لله في خير ... لازلتَ في نعمة جَلّتْ عن الحَصْر

هنّا عرّفتني نفسك بذكر اسمك ورسمك، حتى يتم الأخوة والألفة، وقد وقع جواهر كلامك هذا عندي من مزيد الحسن موقعاً لم أكن أظنه أراه في زماني هذا، وقد نَسجت لك ما بدا لي نسجَ العنكبوت منظماً موزونا على أوْهن البيوت، وقد أسلت من سني وعيني سيول الإنس بالجنس بذكر اجتماعك مع الأحبة أصحابِ الشيم العلية البهية. عليك وعليهم السلام.

من محبكم الفقير إزنور ناصر خو الورندي الشيوتي الشيشاني السيبيري - في 25 من محرم 1373هـ.

(1)قولي فالذي أخرج بالقهر أي متلبساً بالمقهورية أعني دواماً كما ابتداء، فهذه العناية وإن كانت بالاقتصار على مجرد الظاهر من اللفظ في زاوية من الخفاء لكن من القرائن المحتفة على المراد ما يغني عن الاغترار بذلك الظاهر، ويردّ عن التبادر إليه كل باد وحاضر، حتى إن موضوع هذه المسألة بمجرده كاف عن الاحتذار عن ذلك الاغترار بلا إحواج إلى الاعتذار نعم بتبادر الذهن إلى مؤدّى تلك القرائن وقع القصور في لفظ النظم وهو عيب، وإن كان صناعياً على أن القرائن المحتفّة والعادة المتفقة مما يحول بين اللفظ ومدلوله. وأستغفر الله العظيم وصلى الله تعالى وسلم على نبيه الكريم - إزنور.

من المحب محمد الغيطي إلى العالم المحقق إزنور

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته أيها الأخ العالم المحقق إزنور الورندي

أما بعد

فقد راجعت ذلك الكتاب فتح المبين شرح الأربعين للعلامة ابن حجر الهيثمي – من مبحث تعارض الأصل والظاهر، وطالعت ما أورده فيه من النقول والبحوث فأبقتني مبهوتا لا أدري ماذا أفعل بواقعتنا هذه، ولا أجترئ فيها على أن أقول إنها مما يقدم فيه الأصل، ولا على أن أقول إنها مما يقدم فيه الظاهر؛ لكونها دائرةً بينهما باطشة لهما، ولكن الرأي لا يبرح يميل إلى جعلها مما يقدم فيه الظاهر لتوافر القرائن والعلائل الدالة عليه فيها، كما لا يخفى على من له الذوق السليم والطبع المستقيم، فتأمل يا أخي كما أنك أحق بالتأمل وأولى بالإصابة يشهد بذلك إيرادك في تحرير هذه المسألة وتحقيقها هذه الأدلة والنصوص مُلتقطة من بطون الكتب المعتمَدة بما لا محيد عنه ولا مزيد عليه.

أبقاك الله تعالى لنا سالماً، ولا تَسَلّط عليك ما بقيت ظالماً، هذا وقد كتبت هذه الكلمات الركيكة مع انعدام الحكمة والمَلَكَةِ والصحة المستلزمة للقوة والحركة، امتثالاً لأمرك واكتراثاً لخاطرك، فلا يكن منك الملام على عدم بسط الكلام.

هذا، والسلام عليكم كافة أهل البيت، وأقرئ السلام مني على صاحبتك الكريمة أَيْزَان، والأخ الرفيق عبد الرشيد وغيرهم... الخ

في أوائل الشهر المكرم المحرم 1393هـ - من محبكم محمد الغيطي - ويوصيكم بالدعاء، الله أكبر، وبالله التوفيق.

إلى العالم عبد القادر النيبيري

ثم أيها الأخ الحبيب والعالم النجيب (عبد القادر النيبيري) إنك سبقت إلى السؤال، وفزت بأسلم الخصال، وما المسئول بأعلمَ من السائل ولا أيقظ من الغافل، ولكن بإدارة الأنظار وإجالة الأفكار في مضمار التكرار تتكشف الأحزان والأكدار، فأقول وبالله التوفيق:

... وأما مسألة صلاة المحبوس في المكان النجس، ومسألة قبول قول المطلّق أنه علق طلاقه بالمشية بقلبه لا بلسانه فأعرضت عنهما، لأن فيما أتيت به كفاية لإظهار حمقي، وقد كنت إعتددت في هذه المحنة التغريبية بالإعراض عما لم يكن حالياً مضطراً إليه متوقفاً عليَّ لعظم الخطر في الخوض فيها لرأي مثلي الخالي عن السندِ. وإنما مَثلي في ذلك كجنرال لَهْو الشيشانيين ولذلك لا أدَع الوصية بعرض مقولي على النصوص لمن يتيسر له ذلك وبإعلام زلتي إليَّ ما حييتُ، وهو أيضاً قولي لك في هذا وغيره، ولك الإذن مني فيما تريد؛ لأنك مني وأنا منك - إن شاء الله تعالى- لكن لا ينبغي لك السكوت على مقولي بلا عرض علي ما تقدر عليه من نص فرأي ولا السكوت عن زَلتي فيه بلا إعلام إليَّ، لأنه خيانة تنافي الأخوة والمحبة وليس يختلج بذلك في صدري غير الثناء وحسن الدعاء إن شاء - الله تعالى. فهذا والسلام.

إزنور - في 5 ذو القعدة 1371هـ.

منقولات من فتاوى الشيخ يوسف بن العالم

هذه فصوص نصوص شيخنا المحقق الهمام يوسف بن العالم بشير الآتغي الكبرى رحمهما الله تعالى، التقطها من كتاب فتاواه تبركاً وتدركاً.

مسألة: هل لمن له حقٌ في بيت المال أن يأخذه إذا منعه السلطان؟

جواب: إنه يجوز له أخذ قدر يصرفه له أمينُ بيتِ المال لو كان. وفي حاشية الرملي ما نصه "ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال، فالقياس - كما قال الغزالي - جواز أخذ ما كان يُعطاه"

وقال: (ع.ش) "ومن ظفر بشيء منها جاز له أن يأخذ قدر ما كان يُعطاه من بيت المال، وهو يختلف لاختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيحتاط، فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز"

فعلم من هذا أن اختصاص الشخص بحصته من بيت المال ليس كاختصاصه بنحو جلد ميتة وخمر محترمة ودهن نجس؛ لأنه يجوز للشخص أخذ العِوض عن هذه الاختصاصات بنقل اليد عنها لقوة الاستحقاق بها لكونه بالشخص، ويشهد لذلك كونُ الأول موروث والثاني أي حصته من بيت المال غير موروث، وفي (ح.م.ر)[1] "ولو مات من له حق في بيت المال لا يستحقه وارثه فيه" وفي إقناع ما نصه "لأن المال - أي مال بيت المال - ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين، والميراثِ بين الوارثين، لأن ذلك ملك لهم، حتى لو مات بعضهم قسم بين ورثته، وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئاً"

وقال (ب.ج) على (أ.ق)[2] قوله لأن ذلك أي ما ذكر من الغنيمة والميراث أي لكونهما من قبيل المشترك...الخ.

وقوله: (وهذا) أي مستحق مال بيت المال، لو مات لم يستحق ورثته شيئاً أي لكونه غيرَ مشترك مثل اشتراك الغنيمة، فهو غير مملوك لهم، وإنما لهم فيه نوع استحقاق واختصاص. وظهر الفرق بين هذا الاختصاص وبين نحو جلد ميتة وخمر محترمة ونحوهما من الاختصاصات الموروثة بقوة استحقاق هذه وضعف ذاك" بحذف

وعبارته ~ في جوابه لسؤال: هل ينعقد البيع في نحو مزارع ديارنا أم لا؟

نصها جوابه: - والله أعلم - عدم انعقاد البيع فيها لعدم ثبوت الملك، لأن ملك الأراضي إما بإحيائها بالشروط المعتبرة فيه، أو بتلقي الملك من المحيي، وذلك معدومٌ في ديارنا، وإما بإقطاع سلطان يصح إقطاعُه، وهذا مفقود في نواحينا، وإما بكونها حريم معمور مملوك، وهذا غير معقول في نواحينا، ولو فرض كونُ مَزارع ديارنا ملكاً لهم على وجه الحريمية، فبيع الحرير وحدَه لا يجوز، قال ابن حجر في حق الحريم "نعم لا يباع وحده"

---

1 أي حاشية الرملي (المحقق)
2 أي البجيرمي على الإقناع

وقال ابن المقرئ: "لكن لا يفرد بالبيع". وبالجملة لا يجوز بيع الحريم إلا مع ما هو حريم له".

ومنها مسألة: إذا أقطع السلطان قطعة أرض من حريم قوم لبعض خواصه، هل يملكها المعطى له أم لا؟

جوابه: لا، لأن للإقطاع شروط لا يصح إلا بها، وتلك الشروط مفقودة في الإقطاعات الواقعة في ناحيتنا كما هو معلوم، فإذا لم يصح الإقطاع لم يصح التصرف المترتب عليه من نحو الوقف، لأن صحة التصرف في الأرض المقطعة فرع صحة الإقطاع ولو فرض وجود الشروط في المُقطَع فإقطاع حرائم الناس المملوكة لهم تبعاً لمعامرهم أو بإحيائهم لها، أو بتلقي الملك من المحيي إقطاعُ أرفاق أرفاع ممنوع فضلاً عن إقطاع التمليك الذي الكلام فيه، هذا" بحذف يسير مني

إزنور

وعبارته ~ في جوابه لسؤال عن حكم أراضي ديارنا نصها "أما أراضي ديارنا إما أن يكون حكمُها حكم الأموال الضائعة فيستحق من له حقٌ في بيت المال أن ينتفع بها بقدر حصته، ويستحق أجرة المثل على من تعدى بالزراعة ونحوها منها، أو أن تكون مملوكة لأهالي القرى البانين لها على وجه الحريمية فعلى هذا يملك من له حقٌ في الحريم حصته منها ويستحق أجرة المثل على من تعدَّى بالتصرف فيها، كما يؤخذ هذا من شروح المنهاج في كتاب إحياء الموات، ولا عبرة في استحقاق الانتفاع بالأراضي بين من كتب اسمه في (سِيمِينِّي سُبِيسَك)[1] وبين غيره، فتلخص من هذا أنه يضمن حصة المحروم من تعدى بالانتفاع بها".

وعبارته ~ في جواب هل يملك الشجرة بالقطع، نعم ولا يحتاج لفظ مُمَلِّكٍ إذ المباحات تُملك بالأخذ والاستيلاء عليها. وفي التحفة "ما لا يفعل عادة إلا للتملك لا يشترط فيه قصده، وما يفعل له ولغيره كحفر البئر يتوقف ملكه على قصده"

وعبارته في حق أراضينا، الذي عليه رأيي في أراضينا أن حُكمَها حكمُ الأموال الضائعة، أمرها إلى رأي الإمام في حفظها وبيعِها وحفظ ثمنها واستقراضها على بيت المال إلى ظهور مالكها إن رُجِيَ، وإلا كان ملكاً لبيت المال. فللإمام ومثله قاضي البقعة إقطاعُها إرفاقا أو تمليكاً، إذا فيه مصلحة ولا يملكها أحدٌ إلا بالإقطاع، فعلى هذا ينتفع بها كل منه حقٌ في بيت المال بقدر حاجته، إما بطريق الظفر على الراجح - وإن منع ابن عبد السلام الظفر بالحقوق العامة - أو بإقطاع الإمام ولو قاضي البقعة له منها ما يكفيه للسكنى وللزراعة، ومن ليس له حقٌ في بيت المال فليس له حبسُها عن مستحقيها، فلو تعدى من ليس له حقٌ فيه بالزراعة وغيره له أجرة مثله، وفي زماننا تعطلت الأحكامُ الشرعية بنفوذ الأحكام السياسية، وانتفع كلٌ بها من غير فرق بين المستحِقِّ وغيره، فإنا لله وإنا إيه راجعون".

وعبارته ~ في جوابه لسؤالٍ عن انقطاع ثواب الواقف بتعطل وقفِه عن الانتفاع به لا يكون للواقف ثوابٌ مدةَ تعطُّلِ وقفِه عن الانتفاع به، أي الثواب المستمر الدائم المقصود من

---

1 أي دفتر أسماء (المحقق)

الصدقة الجارية، وأما ثواب أصل الوقف فهو حاصلٌ له، وتولية النظار على الأوقاف لئلا يتعطل الوقف وثوابُه، كما يؤخذ ذلك من تعليلهم لجواز مخالفة شرط الواقف إذا تعذر الانتفاع بالموقوف، مع رعاية شرطه بأن الواقف لا يريد تعطُّلَ وقفِه وثوابه.

وعبارته ~ في أجرة الطحن التي تعطيها النساء لأصحاب الأرْحِيَةِ بلا إذن من أزواجهن أن هذا التصرف وأمثاله منهن، وإن كان من قبيل تصرف الفضولي الباطل صحيح، لأن الزوجة مأذون لها في التصرفات الدارية إذناً عاماً، سيما في مثل طحن الحبوب والخبز فيما جرت العادة في ديارنا بتحمله الزوجات عنهم، وجري العرف فينا بذلك مع التراضي والمسامحة، ودلت القرائن على رضا الأزواج بذلك. وفي التحفة قبيل الوديعة "والعمل لما دلت عليه القرائن جائز"، وفيها أيضاً في كتاب الأيمان "أن العرف يقوم مقام اللفظ كثيرا" وفي (ح.ر.م) "قد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به".

وقال: فيمن أبطل وصيته وتصدق بالموصَى به في حياته أنه في عهدة سن الوصية، لأن تصدقه في حياته خيرٌ معجَّل، والوصية خير مؤجل، فلا يغني أحدهما عن الآخر، كما يؤخذ من عموم حديث (ما حق امرئ مسلم له شيءٌ يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه). وعبارته ~ في جوابه لمسألة: استأذن الولي المجبر من موليته البكر في التزويج فأذنت، ثم وكل الولي في تزويجها فعقد الوكيل عقداً فاسداً، ثم بان بطلان العقد، فأراد الوكيل إعادة عقد صحيح، فهل يكفي فيها الإذن الأول والتوكيل الأول؟

جوابه: والله أعلم نعم، وفي حاشية البجيرمي "ولو زال إجبارٌ بعد الوكالة بأن زالت بكارتها بوطء في قبولها هل تبطل الوكالة أو تبقى ولا تزوج إلا بإذن الولي؟

الأوجه الأول وهو واضح عند عدم الإذن[1]للولي، وأما لو أذنت فيستصحب. حرره (ح.ل) وهو صريح[2]في جواز إعادة العقد بالإذن الأول، والوكالة الأولى، نعم إن كان فساد العقد بفسق الولي فلابد من تجديد الوكالة".

وعبارته للسائل وقولك ويجدد عقدهما بالوكالة الأولى والابن الأول؟

جوابه: نعم في الإذن بعد تفريق[3]القاضي بينهما، لأنه يجب على القاضي أن يفرّق بينهما إذا علم بذلك، لأن الإذن يكفي ما لم ترجع عنه.

في البغية مسألة: أذنت لوليها قبل أن تُخْطب أو هي مزوجة أو في العدة ثم خُطبت وزوّجها بعد زوال المانع صح...الخ، وأما الوكالة فإن كان فساد العقد بفسق الولي فلابد من تجديدها، وإن كان فساده لخلل في الشاهد فلا حاجة إلى تجديدها.

---

(1)لعل المراد أصلاً لا قبل زوال الإجبار ولا بعده، وقوله: وأما لو أن...الخ، أي لو كانت أذنت قبل زوال الإجبار كما يرشد إليه قوله فيستصحب. ازنور

(2)قوله رحمه الله وهو صريح فيه إشكال من حيث بقاء الوكالة إن كان المراد بقوله الأوجه الأول هو الأول من شقي بطلان الوكالة وبقائه. فليحرر – ازنور.

(3)قوله: بعد تفريق القاضي هل هو قيد اعتراضي في جواز ذلك التجديد؟ انظره – ازنور.

وقولك: وهل تصح الوكالة قبل الاستئذان في النكاح؟

جوابه: لا، على الصحيح، هذا في غير الحاكم، وأما الحاكم فله التوكيل قبل الاستئذان لأنه استنابة لا توكيل".

وعبارته ~ لجوابه لمسألة تفويض المرء تسمية وتقديرَ صَداقِها إلى أبيها، فسمَّي بخمسة دراهم غضباً عليها لزفافها بغير إذنه، ثم بعد التمكين والوطء تطلب المرأة مهر مثلها، والزوج يأبى عن أداء غير المسمى.

نصها: أنه يلزم هذه المرأة على زوجها مهر مثلها، لأن المرأة إذا عينت صداقاً أُتْبِعَ تعيينُها، وإن لم تعيّن يُزوجْها الولي بمهر المثل[1]. وعبارة المنهج "أو عينت قدراً فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر المثل...الخ صح النكاح بمهر المثل لفساد المسمى"، فراجع شروح المنهج والمنهاج في كتاب الصداق. بحذف مني

ازنور.

وعبارته ~ في جواب مسألة إرادة من طلق زوجته ثلاثاً أن يعقد عليها ثانياً بلا تحريم بدعوى عدم الاعتداد بالعقد الأول بفسق والدها حينئذ.

نصها: إذا ثبت فسقه يتبين بطلان النكاح بشهادة حسبةٍ وجدت شروط قيامها منها الاحتياج إليها بأن يريد معاشرتها، أو أن يعقد عليها ويريد الدخول بها فله حينئذ تجديد النكاح بلا محللٍ وبلا وفاءِ عدة، لأنه يجوز للإنسان أن يعقد في عدة نفسه، وأما إذا ثبت فسق الولي بغير شهادة الحسبة فلا تقبل دعواهما لبطلان النكاح لإسقاط التحليل، لأنه حق الله تعالى.

وعبارته ~ تعالى في حكم شارب الدخان المعروف نصها: أن شارب الدخان المعروف يعد مبذراً، حيث لا نفع فيه كدفع رائحة كريهة أخذاً من الباجوري على قول الإقناع "المبذر لماله، أي يصرفه في غير مصارفه) مما لفظه "وهو كل ما لا يعود إليه نفعه لا عاجلاً ولا آجلاً فيشمل الوجوه المحرمة إلى قوله والمكروهة كأن يشرب الدخان المعروف، فإن الأصل فيه الكراهة فصرف المال فيه تبذير حيث لا نفع فيه".

وقولك: وهل له تزويج موليته؟

جوابه: إن بلغ مبذراً بشرب الدخان دام الحجر ولا يلي، لأن المحجور عليه بسفهٍ لا يلي أمر نفسه، فلا يلي أمر غيره، وإن بلغ رشيداً ثم بذر، وحجر عليه الحاكم فلا يلي أيضاً لما ذكر، وإن بلغ رشيداً ثم بذر ولم يحجر عليه

فإنه يلي وصح تزويجه ويسمى هذا السفيهَ المهملَ كما صرح به ابن حجر في باب الحجْر في شرح قول المنهاج (فلو بَذَّر بعد ذلك...). وعبارته ~ بعد كلام في مسألة توسيط شخص

---

(1)وزاد في موضع آخر: وجواز الأصداق بأقل متمول عند وجود التراضي لا عند قصد الإضرار.

بمال في إتمام أمرٍ ثم أراد مُوَسِّطه أن يرجع عليه بما دفعه له.

جوابه: أنه ليس له الرجوع عليه لتملُّكِه ذلك، إذ يجوز المجاعَلة على ذلك كما يجوز على التكلم في خلاصه من الحبس. وفي النهاية فيمن حُبس ظلماً فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره أنه جَعَالة مباحة، وأخْذُ عوضها حلالٌ، ونقله عنه جماعةٍ أي وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا"

وقال: (ع.ش) قوله لمن يتكلم في خلاصه قضيته أنه إذا تكلم في خلاصه إذ استحق الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه... الخ، وفي كلام (س.م) أيضاً بعد كلام طويل جواز الجَعَالة على ردِّ الزوجة من عند أهلها نقلاً عن الرافعي"

وكتب ~ تعالى بعد أن قرر أن الفاسق لا يلي عقد النكاح إلا بعد التوبة نادماً ما نصه "نعم لو تاب الفاسق توبة صُورية ليس لنا الاستقصاء في الفحص من توبته، بل نكتفي بالتوبة الصُورية ويزوج في الحال من غير حاجة إلى مضي زمن الاستبراء؛ لأنا نحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر. وفي التحفة "ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زُوِّج حالاً؛ لأن الشرط عدمُ الفسق حين العقد"

مسألة: من الذي يتولى طلاق زوجة المجنون أهو الأب أم القاضي؟ أم هو المجنون؟

جوابه: إن الذي يتولى طلاق زوجة المجنون هو المجنون إذا أفاق، لا الأب ولا القاضي، ودليل عدم صحة طلاق الأب زوجة المجنون قول الأنوار في كتاب الخُلع مما لفظه "وله أي للخلع أركان:

الأول: الزوج وشرطه أن ينفذ طلاقه، فلا يصح خُلع الصبي والمجنون والمكرَه والأب زوجة الصغير والمجنون، ومن لا يصح منه الخلع لا يصح منه الطلاق، لأنه طلاقٌ على الأصح، فإذا لم يصح من الأب الذي ولايته أقوى، فعدم صحته من القاضي أولى، فإن تضررت زوجة المجنون فلها فسخ النكاح بشرطه، لأن الجنون من العيوب المثبتة للخيار".

وكتب رحمه الله تعالى، وفي الأنوار في كتاب الصداق ما لفظه: "وينفذ الإبراء من الصداق وغيره بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والترك والتحليل والإحلال والإباحة والهبة والتمليك إذا كان دَيناً ولا حاجة إلى القبول، وينفذ بلفظ الهبة والتمليك والعفو إن كان عيناً، ولا يتغير الحكم - أي عدم صحة الإبراء - بزيادة النص بنذر صحيح؛ لأنه بمجرده ليس بصيغة نذر، ولا يصح ما قبله بالانضمام إليه".

وكتب ~ تعالى بعد كلام في مسألة طلاقيةٍ "والحاصل أن الطلاق الواقع بين الزوجين إذا لم تقم قرينة بكونه بثلاثٍ، ولم يكن الزوج مقرّاً به ولم تكن الزوجة مُدَّعية بوقوع الثلاث فلا حاجة إلى تحليف أحد من الزوجين ولا إلى حضور الشهود الذين حضروا مجلس الطلاق لعدم الدعوى.

مسألة: صرح العُبَّادي فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر أخرى بجانبها فعضّت إحداهما الأخرى، بأن العاضّ إن كان هو الثانية ضمن صاحبُها، أو الأولى فلا، إلا أن يحضر صاحبها

فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها[1]

في الشرواني عليه "قوله (فقط) مفهومُه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضاً" أي كصاحب الأولى. قال ~ : "وذلك أي اختلاف الحكم بحضور صاحب الدابة الأخرى أنه إذا حضرها وتهاون في دفعها سقط الضمان عن صاحب الدابة الأولى لتقصير صاحب الدابة الأخرى في دفع المتلف عنها مع حضوره كما يدل عليه قولهم، وإنما يضمن صاحب الدابة متلفاتها إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرّضه للدابة ولو بغير طريق أو قصر في حفظه مع حضوره فلا يضمن، ويضمن أيضاً صاحب الدابة ما أتلفته من زرع أو غيره، لكن لو حضر صاحب المال وتهاون في دفعها فلا يضمن، ويَضمن مَن يُؤوِي الهرة ما أتلفته، وقد عهد الإتلاف منها إذا لم يفرط صاحب المال، فإن فرط فلا، وهذا تفسير اختلاف الحكم إذا كانا صاحبا الدابتين مع دابتيهما، فليست مسألة كون صاحبي الدابتين مع دابتيهما داخلة في قولهم: من صحب دابة".

وأفتى ~ في مسألة (رمكة) دخلت من بابِ محوطِ علفِ شخصٍ لتأكل علفَ المحرَز فيه، وذهب ولده المميّز لإخراجها فلما قرب منها وأحسته هربت ونهضت ووثبت على الشباك للخروج فدخلت رأسُ خشبةٍ منصوبةٍ في الشباك في بطنها وماتت، فأفتى بعدم وجوب ضمانها على الصبي لعدم وجود التعدي منه وعدم إلجائه إياها إلى الوصول إلى الشباك، بل هربت ووثبت باختيارها، ولو هيجها وألجأها إلى ذلك لدخلت في ضمانه، لأن الصبي يضمن متلفاته؛ لأن ضمانه ما أتلفه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف في القلم المرفوع عنه، وخطاب الوضع هو ربط الأحكام بالأسباب، كوجوب الضمان على الصبي لوجود السبب منه وهو الإتلاف، وعدم وجوب الزمان عليه في هذه المسألة، يؤخذ من هذه النصوص لو دخلت بهيمة داره فمنعها منه بضربٍ لا تخرج إلا به لا يضمنها، لأن له منعَها من داره، وقد قال البغوي في فتاواه، ونقله الشيخان وأقراه، وصرح به ابن المقرئ وغيره أنه: لو دخلت بقرة ملكه فأخرجها من ثلمة فهلكت إلا لم تكن الثلمة بحيث تخرج منها البقرة بصورة يجب الضمان، وإلا فلا، لأنها كالصائلة على ملكه" فتاوى الشمس الرملي.

وفي الأنوار في الطرف الرابع من كتاب الجراح "ولو خرج من داره ففرت منه دابة وتلفت فلا ضمان"

وفيه أيضاً ويسن[2]أن لا يبالغ في التنفير والإبعاد، بل يقتصر على قدر الحاجة، وإن زاد فضاعت وجب الضمان"

ومعلوم أن من تعلق بذمته مالٌ باطنا لو تخلص منه ظاهراً برفع الدعوى إلى الحاكم أنه يطالب به في الآخرة، لأن حكم الحاكم ولو حاكماً شرعياً فيما باطن الأمر فيه خلاف صحيح ينفذ ظاهراً لا باطناً، ولا يفيد الحل باطناً.

وقال ~ في مسألة راعي البقور عدم تخلص المودَع إليه إلا بإعطاء الوديعة إلى المودع،

---

1 أي يضمن متلفها - على حذف المضاف.
(2)لعل المراد ينبغي – إزنور.

إنما هو في مطلق الإيداع الذي ليس فيه شرطٌ ولا عادة ثابتة، لا فيما إذا شرط الملاكُ إرسال الماشية إلى طرف القرية مثلاً، ولم يشرطوا تسليمَ الماشية إليهم كلَّ مساءٍ، بل رضوا أولَ الأمر بإرسالها إلى المكان المعيَّن شرطاً وعادة، والعادة المضطردة الثابتة اكتفاءُ الملاك بإيصال الراعي مواشيه إلى المكان المعين.

وفي تحفة (ح.ج) في كتاب الوديعة ما نصه "إن اللازم على الراعي مراعاة العادة" وفيه قبيل كتاب السير "إنَّ العادة محكَّمة في إرسال الدواب للراعي ولو من وديع وأجير"

وفيه أن "العادة لم تستقرَّ فيها أي في الصحراء بشيءٍ على العموم فأناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله" فالراعي يتخلص عن عقدة الضمان بمراعاة العادة.

وأفتى ~ تعالى بعدم حِلِّ أكل ما ذبح فوق عقدة الحلق، وقال: "ومعروف أن ذكاة الحيوان بقطع كل الحلقوم والمريء، وهو لا يحصل إلا بقطع ما تحت العقدة، لأنَّ الحلقوم والمريء تحتها لا فوقها. وفي الأنوار لو أمرَّ السكين ملتصقاً باللَّحْيَيْن فوق الحلقوم والمريء وأبان الرأس حرم".

وأفتى ~ في مسألة من قال لآخر: ضَحِّ عنك بشاتي، بكفاية هذا الإذن، مستدلاً بقول التحفة في الأضحية: "لو قال ضَحِّ عني كان ذلك متضمناً لاقتراضه منه ما يجزئ أضحيته".

وصورة مسألتنا أولى بالصحة منه لأنها تضمنت قرضاً أو هبة أو إباحة بحسب القرائن. وفي سليمان الجمل في كتاب الهبة: لو قال لغيره أنت في حلٍّ مما تأخذ وتعطي أو تأكل من مالي فتصح. قال العُبَّادِيُّ: "وفي خذ مِن عنب كَرْمِي ما شئت لا يزيد على عنقود"

وقال ~ في مسألة حصول الأضحية والعقيقة بشاة واحدة: "هذه المسألة اختلف فيها ابن حجر والرملي. فقال ابن حجر: لا يحصل واحد منهما بل يكون شاة لحم. وقال الرملي: يحصلان. واعتمد نبراوي قول الرملي. ومال العلامة إبراهيم الباجوري إلى اعتماد قول الرملي. ومن الفقهاء من يحمل قول المحقق ابن حجر على الأكمل. وعبارة ح بجيرمي على الفتح في فصل العقيقة "ولو نوى بها - أي الشاة - العقيقة والأضحية حصلا عند شيخنا خلافاً لـ (ح.ج)، حيث قال: لا يحصلان، لأنَّ كُلاً منهما سنة مقصودة. وهو وجيهٌ، ولنا الاعتماد على أيهما. وقرر ~ في موضع آخر عدم الفرق بين الشاة وسبع البقر في الإجزاء عن الأضحية والعقيقة عند من يقول بالإجزاء بالشاة".

سئل ~ هل لمثلي القاضي الضروري أن يتولى على مال الأيتام؟

فأجاب: إن لك ولمثلك ممن عينوا لوظائف القضاة أن يتولَّوا على مال الأيتام والغُيَّبِ وعقد نكاح من لا ولي لها بشروطه، وينفذ أحكامهم وتصرفاتهم، كما صرح به (ح.ج) في فتاواه.

سئل عن راعٍ على مائة فرس مثلاً، ودفعها لمن بعدها من الرعاة، وضاع منها فرس واحد فادعى به مالكه عليه، فأجاب بأنه لم يصل إليه فرسه، ولم يقبضه ممن قبله، وادعى الراعي الأولُ بأنه أقبضه إياه مع الأفراس، فهل يشترط الاستماع وصحة دعواه أن يتعرض لرؤيته الفرس بعينه ومعرفته بوصفه حين الإقباض؟ أو يكفي له أن يقول دفعته للراعي الثاني. اعتماداً على أنه أخذ

ممن قبله مائة فرس، وسلّمها بذلك العدد لمن بعده، فيظن ظناً قوياً أنه في جملة ما أقبضه إياه، وهل إذا رُدّ إليه اليمين من الراعي الثاني يكفي أن يحلف أنه أقبضه إياه؟ أو لابد من زيادة قولهم برؤيتي إياه ومعرفتي إياه بوصفه، فإن كان لابد من هذه فاللازم على الرعاة ضبط جميع ما تحت أيديهم لمعرفة كل واحدة منها بوصفه وإطلاعه عليه حين إقباضه لمن بعده".

فأجاب: ~ بأن الذي استقر عليه رأيي يشترط في سماع دعوى الراعي الأول بإقباض المدّعى به أن يتعرض في دعواه لرؤيته الفرَس، وأن يذكر وصفَه لأنه مدّعٍ بإقباض عينٍ، والعين المدّعَى بها يجب أن تكون معلومة جنساً وقدراً وصفة، وللقاضي أن يسأله عن وصفه إذا لم يتعرض لصفته. وفي الأنوار "ولو ادعى ثوباً ولم يصفه لم تسمع ويستفصل... الخ، ويحلف بحسب جوابه إذا ردت عليه اليمين، وإذا سأل القاضي للمدعي ما ليس له سؤاله لا يلزمه الجواب، ولا يجوز له أن يعلمه كيفية الدعوى، ولا أن يعلم الشاهد كيفية الشهادة، لكن لو تعدَّى وعلم أحدهما ذلك اعتد به.

وكتب ~ في معنى (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ) ما لفظه "رأيت في بعض التعاليق أن اللام فيه للعهد والمعهود الصحابة ي، أو للاستغراق فيراد بهم جميع أهل الاجتهاد والاستنباط الكاملين في صفة الإسلام، فيكون المعنى: ما رآه الصحابة وأهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسنٌ، وإلا فاستحسان غيرهم ليس بحجة إذا لم يكن له مستنَدٌ من كتاب أو سنة.

وسئل: ~ إذا اختلف قول الشيخ والكتاب بأيهما يعمل؟

أجاب: أن المعمول به منهما نص الكتاب أو الحديث أو نصوص المجتهدين؛ لأن الدينَ كله نقلٌ ولا يعمل بقول الشيخ المخالف للنص، إذ العمل بما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر مقدم على ما أخذه الشيخ بطريق الكشف، إذ يكون كشفُه من تلبيس إبليس لعنه الله، فإن الله قد أقدر إبليسَ كما قال الغزالي وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسيٍّ أو قلم أو لوح، وربما ظن المكاشف أن ذلك العلمَ من الله فأخذ به فضلَّ وأضلَّ، ومن هنا أوجبوا على المكاشف أنه يَعْرِض ما أخذه من العلم بطريق كشفه على الكتاب والسنة قَبْل العمل به، فإن وافق فذاك وإلا حَرُمَ العمل به. صرح بهذا كله الولي العارف الشعراني ~ في ميزانه، وأما ما يقول بأنه ينبذ الكتاب فهو النابذ للدين وراء ظهره، نعوذ بالله من شؤم أمثاله.

وسئل عما في تحفة (ح.ج) في بحث الوصايا من عدم جواز صرف شيء من الوصية لورثة الميت، وفي بحث الأضحية من أن للوصي إطعامَ الوارث منها، هل بينهما تعارض؟

فأجاب: ~ بأنه لا تعارض بينهما؛ لعدم اتحاد المسألتين ملحظاً، فإنهم صرَّحوا بأنه يجب على مضحٍّ عن ميت بإذنه التصدق بجميعها؛ لكونه نائباً في التفرقة لا على نفسه وممونه لئلا يتحد القابض والمقبض.

وفي صورة تفويض المورث التضحية إلى غير الوارث انقطع سلطنة الوارث على التصرف فيها، وانتفى علة عدم جواز إطعامِه منها، وهي اتحاد القابض والمقبض، فاتجه للوصي إطعام الوارث منها لما تقرَّر من انتفاء علة عدم الجواز، وعللوا لعدم جواز صرف شيء من الوصية لوارث، بأن الوارث لا يُوصَى له عادةً، فلم يتحد المسألتان ملحظاً، فلذا اختلفتا حكماً.

مسألة: هل يَستحِق الطارئ لنصيب الأرض، وهل لأهل القرية منعُه.. الخ؟

أجاب: ــ بأنه لا يستحق الطارئ لنصيب الأرض الحريمي إلا برضاء كلِّ فردٍ من أفراد أهل القرية، ولهم منعُه أيضاً عن اتخاذ دارٍ فيها، وعن الزراعة فيها، لأنهم ملكوها على وجه الحميمية. وعبارة المنهاج "ولا يملك بالإحياء حريم المعمور" وقال في التحفة في شرحه عليه "لأنه ملك لمالك المعمور". وفي الشرواني (قوله لأنه ملك لمالك المعمول يؤخذ منه أنه لو تعدى أحد بالزراعة أو نحوها فيه لزمه أجرة المثل، ويقلع ما فعله مجاناً... الخ.

وسئل: ــ عن حكم رفع اليدين في مواضعه من الصلاة؟

فأجاب: بأنه سنةٌ ثابتة عن النبي ﷺ ولبعض الأئمة مؤلفاتٌ في ذلك، ولا دليلَ للمخالفين في عدم الرفع سوى: قيل وقال".

مسألة: أبديتها للعالم العلامة خاتمة المحققين الوالد المحترم عبد القاهر القاضي: كَثُرَ بين مقابر أهل قريتنا من العثاكيل والأشجار المثمرة، بعضها مغروسة، وبعضها نابتة من عروقها، ويشق على الزائرين لها المرورُ بينها والوصولُ على مقابر أمواتهم، ولذلك كنت ربما يخطر ببالي تنقية المقابر بقطع جميع ما بينها من العثاكيل وقطع بعض أغصان الأشجار المثمرة من أسفلها إلى أعلاها؛ ليسهل المرور بينها للزيارة؛ ولِيُرَى ما بينها من نحو ماشيةٍ دخلت بينها للارتعاء فيخرجها الرائي من بينها، وبينها أشجار (تيتان) تصلح للعُمُدِ، ولا يُعلم أهي مغروسة أم نابتة، لو قطعت وبيعت يحصل منها ثمن يصرف إلى شباك حول المقبرة، والمصالح العادية كثيرة في تنقية المقابر، وقطع الأشجار من بينها.

وأما حكم الشرع في ذلك فيه إشكال في جواز قطع ما نبت على القبر، وإن كان الرأي يميل إلى جوازه. لما في البغية وغيره عبارتها "فائدة: طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر وسقيُها، فإنْ أدَّى لوصول نداوةٍ أو عروق الشجر إلى الميت حرُم، وإلا كُره كراهة شديدة، وقد يقال يحرم"

والنصوص التي رأيتُها في أن الشيء الأخضرَ الموضوعَ على القبر يسبح ويخفّف بسببه العذاب عن الميت واردةٌ في وضعِه لا في غرسه، وهل بين المغروس والموضوع فرقٌ في تخفيف العذاب عن الميت بسبب تسبيحه؟ وعلى جواز قطع الأشجار المذكورة، هل يحتاج إلى إذن الغارس في قطعها وبيعها وصرف ثمنها إلى مصالح المقابر؟

فالمسئول من فضلك أيها الوالد أن تكتب إليَّ رأيك الموافق لحكم الشرع في هذا المذكور كلّه.

هذا من ولدك الفقير يوسف بن بشير الآتغي

فكتب العلامة عبد القاهر في جواز المسألة هذه ما لفظه:

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد

فلا تتوقّفْ يا ولدي القاضي الآتغي العالم البصير يوسف بن بشير فيما عزمت عليه في كتابك هذا من تنقية المقبرة، فإن رأيي قد استقر على ذلك بعد التثبت والتأمل والمطالعة، وأرى ما نقلتَه عن البغية هو المعتمد، وخاصة في شجرة تَكْبُرُ وتعظم وتنتشر وتتعمق عروقه، مثمرةً كانت أم لا، وأما الذي يوجد في بعض ألفاظ الحديث من أن النبي ﷺ غرس على القبر...الخ، كما نقله كذلك في الإعانة عن فتاوى (ح.ج)، فلعلَّ أن يكون المرادُ بلفظ الغرس فيه ما هو بمعنى النصب والغرز أي نصبه وغرزه على القبر، بأن أدخل طرفه الأسفل في تراب القبر ليثبت فيه كالغرس، وأما إن كان المراد به ما يعم الغرس الحقيقي أيضاً، ولو على سبيل الاستنباط من الذي ثبت عن النبي ﷺ في الحديث على ظاهر عبارة فتاوى ابن حجر مما لفظه "استنبط العلماء من غرس الجريدتين... الخ فيُحمل الشجر المعروف في ذلك على ما هو صغيرٌ قليل وقصير العروق قريبة من ظاهر الأرض دون مطلق الشجر، ولو كبيراً تنتشر عروقُه وتتعمق في باطن الأرض، كشجرةِ التوتِ والكمثرى، إذ الشجر يطلق على ما يصل إلى ساقٍ ولو صغيراً جداً، فينبغي أن يراد به في هذا المحل الأوّل دون الثاني؛ لئلا يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ في الجريدتين، فهذا يوافق في الجملة لما في البغية مما نقلتَه أنت في كتابك هذا.

ثم ما ذكرتَه من أن المغروس هل يكون قطعه النابت بنفسه؟

الذي أراه أنه لا فرق بينهما مطلقاً، إلا من حيث أنه إذا قُطع يكون المغروس لمالكه إن عُرِف، ويجوز التصرف فيه بإذنه، وإلا حفظ له إلى أن يوجَد، أو يحصل اليأس من ذلك؛ فيكون لبيت المال يصرفه القاضي أو صلحاء القرية في وجوه الخير، وأما النابت بنفسه فيُصرف بعد القطع في المصالح التي تتعلق بالمقبرة سواءٌ في ذلك شجرُ التوت وغيرُه، هذا كله فيما هو على القبر بعينِه، أما ما هو حولَه وبين القبور فيجوز قطعُه مطلقاً. بحذف

هذا والسلام

وأنا الحقير إزنور قد سبق مني تقريراً شافياً وافياً منذ سنينَ موافقاً لما قرّره ذانك المحققان - رحمهما الله تعالى- وإيانا بهما...آمين، وما قررتُه مكتوب أيضاً في هذا المجموع الكبير فلله الحمد على الموافقة.

سئل: ~ عن حكم الأموال التي جلا الكفار عنها من (سُورَكْرتَهْ)[1]، هل هي فيء أو غنيمة؟

فأجاب: بأن لها حكمَ الفيء لدخولها في تعريفه، إذ هو مالٌ حصل من كفار بلا إيجاف خيل ولا ركاب، ومنه ما جلوا عنه لنحو ضُرٍّ أصابهم، ومنه ما تركوه لنحو عجز دوابهم عن حمله، كما صرح بهذا في التحفة في قَسْم الفيء "ومصرفُ خُمُس الفيء موجود فينا، والأخماس الأربعة التي للمرتزقة المفقودة فينا يَفعل بها الإمام الشامل للقاضي ما يراه المصلحة فيها". بحذف

وعبارته ~ في جوابه لمسألة عن حقيقة المسجد، والحاصل أن المساجد ثلاثة أقسام:

---

1 اسم قرية في الشيشان (المحقق)

قسم يجوز بناؤه ويصير مسجداً حقيقياً، يجوز فيه الاعتكاف والتحية وهو المبني في الملك والموات. وقسم يجوز بناؤه ولا يصير مسجداً حقيقياً، يجوز فيه الاعتكاف والتحية، بل يُسمى مسجداً بمعنى مكان الصلاة لا غير، وهو المبنى في طريقٍ أو حريم لا يضر المارة ولا يتوقع الاحتياج إليه ولو على الندور. وقسم لا يجوز بناؤه ويأثم بانيه، وهو المبني في طريق أو حريم يضر المارة، أو يتوقع الاحتياج إليه"

وقد يرى ~ في الأوراق النقدية على أنها مثلية مستدلاً بجريان الجوخي في فتاواه على ذلك.

إزنور

وقد جرى ~ أن للزوجة إفراز فراشها وآلات الطعام التي تجب لها على الزوج إذا مات وأريد قسمة تركته، قائلاً: لأنها إن كانت موجودة في التركة مشتراة لها في جملة مؤنها الواجبة لها عليه، فهي ملك لها، وإلا فهي دين لها عليه، يجب إخراجها قبل القسمة في جملة سائر الديون"

إزنور

وجرى أيضاً بعدم استحقاق الزوجة للأجرة على الزوج في عملها في بيته حيث لم يجري بينهما ذِكْر أجرة لا تصريحاً ولا تعريضاً، وقال ~ : ولا يقال أن الباعث على العمل إنما هو الحياء أو الخوف أو الإكراه، لأنها علمت الحال حين النكاح وباشرت العمل بالاختيار والرضا بقرينة المتعارف المعهود فينا من عمل النساء، وإن اتفق الإكراه في النادر فهو لا يفرد بحكم، بل له حكم الغالب، ولعلماء الجبل المشهورين بالعلم كالشيخ القدقي والحاج العردي آراء متعارضة، وإفتاءات متناقضة في هذه المسألة".

وقد جرى ~ على صحة المعاملة بالأوراق النقدية، وأورد لذلك عبارة الشيخ العلامة محمد الأنبابي الشافعي المصري الأزهري ونصها "إن الأوراق النقدية يصح البيع والشراء بها؛ لأنها ذاتُ قيمة وما ملك منها بنية التجارة فهو عَرَض تجارة تجب زكاتها في قيمته بشروطها المعلومة، ولا زكاة في عينها لأنها ليست من الأعيان الزكوية، وقال أبو بكر بن محمد شطا مفتي الحرم في رسالته: "وما كتبه العلامة الشيخ عبد الحميد محشي التحفة من جزمه بعدم صحة التعامل بها معللاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة فيها وأنها كحبتي حنطة غير صحيح".

وقد جرى ~ على أن قول العجمي (الشيشاني) في طلاق زوجته اَسْ يتِ حُ صريحٌ كطلقته من العربيّ بلا فرق بينهما، وقال بل هما سِيّان في قبول الصرف عن الظاهر فيهما بقرينة، فإن الزوج إذا قال لزوجته: طلقتك وهو يحلها من وثاق، وقال: أردت طلاقها من وثاق. فإنه يقبل منه، لأن وجود الحل من وثاق بالفعل قرينة صارفة للطلاق عن معناه اللغوي، وحل قيد النكاح قرينة تصرف اللفظ إلى إرادة حلها عن عصمة زوجها، وكذا قول العجمي لزوجته المربوطة إذا سألته أن لا يحلها (اَسْ يتِ حُ) ينصرف عن ظاهره بقرينةِ سؤالها عدمَ الحل، فهما أي يتِ حُ وطلقتك سِيَّان في انصرافهما بالقرينة عما هما صريحان فيه.

وقول القاضي المرتاني إن كون (اَسْ يتِ حُ) ترجمة لـ (طلقتكِ) فاسدٌ غير مسلَّم؛ لأن من

المعلوم أن ترجمة الطلاق صريح فيه، والترجمة التعبير بلغة عن لغة أخرى، واللغة عبارة عن الألفاظ الموضوعة للمعنى، والمعنى ما يقصد بشيء، فالشيء الذي يقصده الشيشاني بقوله لزوجته (اسْ يتِ حُ) هو حرمة الاستمتاع وحَلُّ قيد النكاح، فتلك الصيغة صريحة في الطلاق لكونها ترجمة لفظ الطلاق عنده. وفي شرح مسلم وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، بل المدار التعبير بها عن أخرى. كما يعبر الشيشاني عن لفظ الطلاق بـ (يتِ) وضعاً لا اشتهاراً، لأن واضع لغة الشيشاني وضعه أي (يتر) لتحريم الاستمتاع بزوجته وتطليقها منه، ولذلك يقول كلٌّ من أراد تطليق زوجته وتحريمها (اسْ يتِ حُ)، ويَعلم كل من يقوله مدلولَ ذلك اللفظ كما يشهد لذلك قوله ذلك عند إرادة خلافَ زوجته حتى قيل للشيشاني: طَلِّقْ زوجتك بلغتك، ليقولن (اسْ يتِ سَيْ زُدَ). ولا يَشتبه على السامع مرادُه لذلك، هل أراد الترك في نحو البيت أو حَلَّ قيد النكاح، بل يعتقد اعتقاداً جازماً أنه أراد به حَلَّ عقد النكاح والفرقة كما هو شأن اللفظ الصريح، وفي ح بجيرمي على فتح "وترجمة الطلاق بالعجمية في سِنْ بُوشْ فسِنْ أنت بُوشَ خالية"

وجرى ~ في مسألة معاشرة الورثة على تَركة مورِّثهم بلا قسمة لها بينهم يتصرف فيها كيفما يتفق متشاركين أنّ ذلك الشركة شيوع، لما في شرح المنهج في كتاب الشركة ولفظه "وشرط - أي في المعقود عليه - فيها - أي في الشركة - كونه مثلياً أو مشاعاً ولو مُتَقوِّماً كأن ورثاه، أو اشترياه"

وقال مُحَشّيه سليمان الجمل: "قوله: (أو مشاعاً) أفاد صنيعه أن المشاع لابد فيه من عقد الشركة لكن لأجل صحة التصرف، لا لثبوت الشركة بثبوتها قبل العقد"

لأن الشركة ثبتت بالإرث أو الشراء، والمراد بالعقد فيه إذن الورثة بعضهم بعضاً في التصرف، ومثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرةٌ على الرضا، كما صرح به (ب.ج) على (أ.ق). وفي الجمل ما لفظه "ومن المعلوم أنّ المتقوِّم لا يتأتى فيه الشركة إلا عند الإشاعة؛ بأنْ ملكاه بإرث أو شراء".

وفيه أيضاً "فإن ملكا مشتركاً على جهة شيوع - مثلياً كان أو متقوِّماً بإرث أو شراء، وأذِنَ كلٌّ في التجارة فيه، أو أذن أحدهما فقط - صحت الشركة" أي من حيث صحة التصرف.

فهذه هذه النصوص صريحة في أن المال الموروث مشتركٌ بين الورثة قبل القسمة شركة شيوع صحيحة إنْ أذن بعضُهم بعضاً في التصرف، وفاسدة من حيث التصرف إن كان التصرف بغير إذنٍ من البعض، ويؤخذ حكم معاملاتهم وتصرفاتهم في تلك التَّركة المذكورة مما في (ب.ج) على (أ.ق) في آخر فصل الشركة ولفظه: "فرعٌ: جماعةٌ مشتركون في بهائم وحبوب وزروع وغيرها، ويتصرف بعضهم في ذلك ببيع وحجٍّ وزواج، وبعضهم يكتسب دون بعض، وحاصل ما يقال في ذلك أن تصرُّفَ واحدٍ منهم من غير إذن شركائه باطلٌ في نصيبهم، نافذٌ في نصيبه، فإن كان بإذنهم صح تصرفه للجميع، وإذا زوّج أو حجّ أحدهم بغير إذنهم حسب عليه حصتهم، وإذا حصل من أحدهم كسبٌ فهو له، وإذا حصل من كل واحد كسبٌ وتميز فهو لكاتبه، فإن لم يتميز قُسم ما حصل من الكسب بينهم على السوية حيث تساوَوا في الكسب، ولو حصل نتاج من البهائم وحبوبٌ كثيرة من الزرع الذي أصله من الحب المشترك بينهم قُسم ذلك بينهم بقدر أنصبائهم، وإذا حصل من أحدهم زرعٌ ورَعْيُ بهائمَ وحصادٌ ودِرَاسٌ مثلاً في المال المشترَك، فإن كان مطلقَ التصرف فلا شيءَ له؛ لأنه متبرِّعٌ بعمله، وإن كان غيرَ مطلق التصرف فله أجرةُ مِثْلِ عملِه وكذلك حكمُ الولد مع أبيه، فإن كان له كسبٌ متميِّزٌ فهو له، ومثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة

على الرضا، كأن يشتريَ مع مريد الحج أو الزواج حوائج سفر الحج والزواج"[1]

وعبارته ~ في مسألة وجوب الزكاة في (كَرْتول)[2] الذي استقر عليه رأيي عدم وجود زكاة في (كرتول)، لأن شرط وجوب الزكاة في النابت كونه قوتاً اختيارياً يصلح للاختيار. وفي الإعانة "وتجب في قُوتٍ اختياريٍّ من حبوب...الخ، وخرج به ما يؤكل تداوياً أو تأدُّماً، أو تنعمّاً، فلا تجب الزكاة فيما لا يستعمل للاقتيات في حال الاختيار".

وفي سليمان الجمل "ويقاس على الشعير والحنطة ما يُقتات في حال الاختيار".

ومعلوم أن (كرتول) لا يؤكل في حال الاختيار إلا تَأَدُّماً وتنعماً، فلا يدخل في القوت الاختياري.

وقال ~ فيمن أوصى بمقدارٍ من أوراق نقدٍ رائج فمات، وقد بطل رواجه ببطلان وصيته هذه؛ لخروج الموصى به عن إمكانية الانتفاع به، كما إذا انفصل الحمل الموصَى به ميتاً"

فهذا آخر ما نقلته والتقطته من كتاب المحقق العلامة شيخي في الفقه يوسف بن عالم بشير الآتغي الكبرى ~ وجزاه عن الإسلام والمسلمين أجراً كبيراً وخيراً كثيراً...آمين.

وأنا الفقير خادمه الحقير إزنور بن المرحوم ناصر خو الورندي الشيوتي الشيشاني، فلله الحمد!

جمادى الأولى 1390هـ.

---

1 ع ش بزيادة أ.هـ بج ع ب
2 كلمة شيشانية بمعنى البطاطس (المحقق)

فتاوى مكية

فهذه فتاوى كافية وأجوبة شافية من علماء مكة المكرمة في حق المسائل التي اختلف فيها علماء ديار داغستان.

ما حكم الصندوق الذي ينطق ويتكلم بالقرآن؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله.

إلى مفتي الأنام، في بلد الله الحرام، العالم الرباني الشيخ محمد سعيد بابصيل الشافعي المكي.

أما بعد

ما قولكم - أدام الله فضلكم، ونفع المسلمين بطول حياتكم - فيما حدث الآن من جهة المشركين في ديار داغستان من طنبور كصندوق ينطق ويتكلم بالقرآن والذكر والقصائد النبوية، ويتغنى بنغمة حسنة حتى يرغب إلى استماع صوته إنسان، بل رأى هذا الفقير بعض علماء الشيشان وطلبة العلم من داغستان يستمعونه، ويعطون الأجرة على استماعه، فهل يجوز استماعه وإعطاء الأجرة عليه أم لا؟ وهل يعد ذلك من امتهان القرآن الشريف واستحقاره والعياذ بالله تعالى منه أم لا؟ أفتونا مأجورين ولكم الدعاء على ذلك من إخوانكم المؤمنين.

هذا والسلام

من ابنكم الفقير السائل شمس الدين بن العالم الحاج حسن أوت الداغستاني الشاري.

الجواب: الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والسالكين نهجهم بعده، اللهم هداية للصواب، الصندوق المذكور قد رأيته وسمعت ما يسمع منه من النغمات، ومثال صوت قارئ القرآن منه لأن حال آلات ذلك أن يحفظ الصوت المؤدى إليه، ثم يؤدى هو بآلاته نظير ما حفظ وألقى إليه، وحكم الاستماع منه أنه ليس بمحرم؛ لأنه ليس من آلات الملاهي المقرر حالها في كتب الفقه كما لا يخفى على المتفقه، وأما إلقاء القرآن من القارئ إليه ثم استماع ما يلقى فيه فحكمه أنه مما لا ينبغي لأنه يجب المحافظة على الأدب في استماع القرآن وقراءته، وقد ذكر العلماء أنَّ مِن حفظ حرمة القرآن أن لا يقرأ بالألحان والنغمات التي يعتادها أهل المغاني، بل ذلك مغاير لما يطلب في القرآن من الحضور والخشوع وتدبر القراءة، فلا شك ولا شبهة أن القارئ قراءته على صاحب الصندوق يسوء أدبه في حق القرآن، ويخشى أن يلحق بالمعاصي إن قصد به مجرد ما أرادوه من محاكاة صوت القارئ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

رَقَمَه المرتجي من ربه كمال النيل محمد سعيد بن محمد بابَصِيل مفتي الشافعية بمكة المحمية. غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه وجميع المسلمين...آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

يقول الفقير الذي لا يعد في العير ولا في النفير: ما قاله شيخنا محمد سعيد هو المعوَّل عليه في الفتوى نفع الله بعلومه...آمين، بجاه سيد المرسلين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام في كل حين

من الشيخ محمد حسين الحبشي المكي الشافعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملهم للصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الأنجاب.

أما بعد

فقد اطلعت على هذا الجواب، فوجدته موافقاً للصواب، غير أني أجزم بتحريم إلقاء ألفاظ القرآن والأذكار والقصائد النبوية في الصندوق المذكور واستماعه كذلك؛ وذلك أنه حين إلقاء ما ذكر في الصندوق تختل بعض الألفاظ، فتخرج من غير مخرجها، أو تخرج ركيكة غير صافية، أو تنقص بعض الحروف، وهذا مخل بالنظم القرآني، فإني قد جربت ذلك فرأيته كذلك، ويلحق بالقرآن ما ذكر من الأذكار، فإن لها التعظيمَ كما لا يخفى على ذوي الاعتبار، وزيادة على ذلك في جميع ما هنالك، كما لا يخفى على الموفق أن في إلقاء ما ذكر من نحو قرآن في الصندوق المذكور امتهان نحو القرآن.

هذا ما ظهر للعبد الفقير عبد الحميد بن محمد علي قدس الشافعي المكي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين...آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمدٍ المصطفى، وأحمدَ المجتبى، ومحمودٍ عند جميع الورى، وعلى جميع إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته وخلفائه أجمعين، وعلينا معهم بفضلك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين...آمين يا مجيب السائلين!

والذي أفتى به أولئك الفقهاء الفخام المجاورون عند بيت الله الحرام في حق إلقاء القرآن العظيم - الذي وجب علينا العمل بما فيه من الأحكام - للصندوق المعمول بين الجهلة والعوام من الحرمة القاطعة فحقٌ ثابتٌ، لأنه كلام الله الذي لا يمسه إلا المطهرون، ولا يقرأه إلا المؤمنون الخاشعون، لأن القرآن يلعن لمن يقرأه بلا تصديق ولا عمل بما فيه من الأحكام من أن هذه السلعة صنعت للعب وتلذذ الجهال والعوام بصوته، فلذلك قد أفتوا بحرمة السماع والاجتماع معهم، فعلينا وعلى جميع المؤمنين والمؤمنات أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ولا نذهب لدى هؤلاء الجهال الذين اتخذوا القرآن العظيم هزواً ولعباً، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم الذي زيّن لهم أعمالهم فصدهم عن السبيل، ورزقنا الله تعالى وجميع المؤمنين والمؤمنات أن نعمل بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الحقير الفقير إلى رحمة الله موسى الكاظم الداغستاني

أوصيكم وإياي بتقوى الله تعالى وإطاعته والمرجو منكم الدعاء.

هل يجوز أكل أموال النصارى بالحيل والخيانات؟

وما قولكم أطال الله عمركم أيضاً فيما يفعله واعتاده تجارُ ديار داغستان من شراء الأموال قماشاً كان أو غيره بالعقد الذمي من المشركين مؤجلاً فيمسكونها ويدخلون بالحيل الكاذبة والخيانة الظاهرة، ولا يعطون لهم ما لزم عليهم بالعقد إذا حل الأجل ويعتذرون إليهم بالأعذار الباطلة من أنه سرقت ونهبت أموالهم، وخسرت تجارتهم أو احترقت أملاكهم، وأمثال ذلك، حتى أنهم يكتبون جميع ما في ملكهم باسم غيرهم ليتوصلوا بذلك إلى أكل أموال أولئك النصارى، مع أن بينهم وبين أهالي داغستان أمان، كما لا يخفى ذلك، فهل يجوز شرعاً أكل أموالهم المذكورة بتلك الحيل والخيانات المتقدمة أم لا؟ وهل يعد هذا الأمان أماناً شرعي أم كيف الحال؟ أفتونا مأجورين، أيّدَ الله بكم الدين! هذا والسلام.

السائل الفقير ابنكم الحقير شمس الدين الداغستاني ابن العالم الحاج أوت الشالي ~ .

الحمد لله وحده، وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده، اللهم هداية للصواب

أكل أموال النصارى الذين هم في أمن مِنا، ونحن في أمن منهم بالحيل والعقود المذكورة مع إرادة الخيانة على الوجه المسطور حرام لا يجوز، والأمان الجاري بيننا وبينهم بواسطة فادشاه المسلمين ونوابه يعد أماناً شرعياً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقمه المرتجي من ربه كمالَ النيل محمد سعيد بن محمد بابَصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وجميع المسلمين، فهذه تقاريظ العلماء الكرام والمشايخ العظام على جواز مفتي بلد الله الحرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأكرم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم ممن تقدم، يقول الفقير المقصر حسين بن الحبشي الشافعي: ما أفتى به شيخنا - متع الله بحياته ونفع المسلمين بإفادته - هو المعتمد المعمول به، كما لا يخفى على ممارس الفقه وكتبه، وبالله الإعانة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأتباعه من حزبه...آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علماء الشريعة هم القدوة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن حذا حذوه

أما بعد

فقد اطلعت على هذا الجواب، فوجدته هو المعوَّلُ عليه المعتمد الموافق للصواب، كيف لا وقد حرره مفتي الشافعية، بل الأنام شيخُ الإسلام المعوَّل عليه في الأحكام شيخُنا وشيخُ مشايخنا الشيخ محمد سعيد بابصيل، أطال الله بقاءه العلام، سيما وقد قرظ عليه سيدنا ومولانا العلامة البارع المنشي السيد الشريف السيد حسين بن محمد الحبشي خصوصاً، وقد وُجد نصٌ مؤيد لتلك الفتوى للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي ~ تعالى في باب السير من فتاواه كثيرة الجدوى. وعبارة الكردي المذكور في فتاواه المذكور - ضاعف الله له الأجور – "وأما مال الحربيين ففي حله تفصيل، فإن كان الذي ببلدهم من المسلمين قد أقروه بالأمان، فلا يجوز له أخذ شيء من غير طيب نفس منه، فإن اقترض أو سرق شيئاً لزمه رده كما صرح به في الروضة؛ لأنه لا يجوز له التعرض إذا دخل بأمان، وإن أقروه بغير أمان فما يأخذه منه يكون غنيمة مُخَمَّسَة بجميع أنواعه قهراً أو سرقة أو اختلاساً أو غيره".

والله أعلم وأدرى وأحكم. قاله بفمه، ورقمه بقلمه الفقيرُ الراجي من مولاه العفوَ والفتحَ القريب عبد الحميد بن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب المكي الشافعي.

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين...آمين.

بسم الله ذي الشأن، عظيم البرهان، شديد السلطان، كل يوم هو في شأن.

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

والذي أوصى به العلماء الكرام والسادات العظام المجاورون في بلد الله الحرام في حق الحيل المذكورة على الوجوه المسطورة في هذه الورقة في العقود الجارية مع المشركين والخيانة في الأمانات وسرقة الأموال وسائر المعاملات من القطع بالحرمة، فالواجب علينا وعلى جميع المؤمنين والمؤمنات أن نعمل به وبسائر الأحكام الإلهية والسنة النبوية المصطفوية عليه الصلاة والسلام، لأن حقوق المشركين أصعب من حقوق المسلمين، لأنهم قد يسامحون ويعفون ويحلون عن الحقوق التي على إخوانهم المؤمنين والمؤمنات، أستعيذ بالله من الشيطان ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وفقنا الله تعالى وجميع الإخوان والأخوات من المؤمنين

والمؤمنات أن نعمل بما في الكتاب والسنة، ورزقنا وجميع المؤمنين والمؤمنات سعادة الدارين وحسن الخاتمة...آمين يا مجيب السائلين والحمد لله رب العالمين.

الحقير غبار تراب نعال السادات النقشبندية الخالدية، خادم الفقراء موسى الكاظم الداغستاني.

أوصيكم بالدعاء.

هل تجب الهجرة على أهالي داغستان؟

إلى علماء ومفاتي ومكة المكرمة

السلام عليكم مع الرحمة الواسعة

فهل تجب الهجرة على أهالي ديارنا الداغستانية في هذه الأزمنة أو لا تجب؟ وما تفسير دار الكفر ودار الإسلام في قول الفقهاء "وتجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام" ولا يخفى أننا معاشرَ أهالي داغستان لنا رخصة من طرف الولاية والحكام في إظهار شعار الإسلام كبناء المساجد ورفع المنارات وإقامة الجُمَع والجماعات وغيرها من سائر وظائف العبادات، وبعض العلماء والملاك يقول ويُفتي بالوجوب، وليس فيما نراه بصواب.

أفيدونا بالجواب، ولكم الأجر والثواب.

السائل الفقير شمس الدين بن العالم المرحوم الحاج أوت الداغستاني الشالي، رحمة الله عليه، وأوصيكم بالدعاء!

الجواب: إنه إن أمكن لهم إظهار شعار الإسلام من الصلوات وغيرها فيها فلا تجب عليهم الهجرة منها، وديارهم ديار الإسلام لا ديارُ الكفر.

قال في حاشية الأنوار نقلاً عن حاشية التحفة "إن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسمٌ ما سكنه المسلمون، وقسمُ ما فتحوه عنوة وأقروا عليه أهله بجزية ملكوها أو لا، وقسمٌ كانوا يسكنونه ثم استولى عليهم الكفار"

قال الأهدل: "وقد حقق المحقق ابن حجر في التحفة وغيرها أن البلد التي استولى عليها الكفار من بلاد المسلمين باقية على حكمها دار الإسلام، وإن كانت دار حرب صورةً، فهي دار الإسلام حكماً لقوله تعالى (إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ)، وهذا فيما لم يكن فيه مسلمٌ بالكلية، كالأندلس فما بالك بما فيه المسلمون إلا أنهم تحت حكم الكفار، كما في السؤال فمن باب أولى أن يكون من دار الإسلام".

كتبه خادم العلم بالمسجد الحرام أحد أئمة الشافعية وأحد خطبائها أحمد خطيب بن عبد

اللطيف الجالي نقلته من خطه ا وصورة جواب مفتى المالكية بمكة المكرمة ما قولكم في دار الإسلام هل تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها وتجب الهجرة منها أم لا؟

الجواب: في حاشية الدسوقي على شرح الدردير على خليل "بلادُ الإسلام لا تُصير دارَ حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما مادامت شعائرُ الإسلام أو غالبُها قائمة فيها فلا تصير دارَ حرب". والله أعلم.

كتبه الحقير خادم العلم بالمسجد الحرام محمد علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة.

انتهى ما أردت نقله من هذه الأجوبة، وقد نقلتها من النسخة المطبوعة عينه.

وأنا الفقير الحقير إزنور - في أواخر شهر محرم سنة 1380هـ.

متفرقات

النية والفرق بين العادة والعبادة

مسألة: للأخ العالم الألمعي عبد الغني الكاسري - لو كانت هذه العادات العَلِيَّة الحسنة، ومكارمُ الأخلاق السنية من قِرَى الضيفان، ومواساة الإخوان ونحوها تَضيع بلا ثواب إذا خلت عن نية صالحة، فيا لنا من خسران! فما حكمها من تلك الحيثية؟

أقول: وإن كنتُ بمعزل في هذا الشأن ممن يقول: صرح المحقق العلامة العمدة ابن حجر الهيثمي ~ تعالى وإيانا به[1] "بأن الأعمال إما أعمال عبادة، وهي لا تصح إلا بنية، ما لم يقم دليلٌ على التخصيص، قال مُحَشِّيه المدابغي: (أي تخصيص شيء بعدم احتياجه إلى النية، كما في أعمال القلب واللسان، فإنها خرجت بدليل خاص). وإما أعمال عادة: وهي وإن صحت من حيث حصول المقصود بوجود صورتها لكن من أراد الثواب عليها احتاج إلى نية".

ثم قال: "وشرعت - أي النية - تمييزاً للعبادة عن العادة، كالغسل يكون تنظيفاً وعبادةً، أو لرتب العبادة بعضها عن بعض، كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة، وكالصلاة تكون فرضاً ونفلاً، فلا تجب في عبادة لا تكون عادة، ولا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله سبحانه وتعالى، والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والأذكار، حتى خطبة الجمعة على الأوجه لتميزها بصورتها. نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره ليتميز الفرض حينئذ عن غيره، ولا تجب في التُرُوك، كترك الزنا إلا لحصول ثواب الترك؛ لأن القصد اجتنابُ المنهي، وهو حاصل بانتفاء وجوده، وإن لم تكن نية، ولتردد إزالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراكها فيه، ورجح الأكثرون عدمه تغليباً لمشابهة التُرُوك، إذ هي أقرب إليه منها إلى الفعل، وألحقوا بها غسل الميت، إذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة؛ لأنه تركٌ أيضاً"

وقال أيضاً[2] ما نصه: "ثم شرطُ الثواب على هذه الأعمال خلوصُ النية فيها لله تعالى وحده، كما دل عليه حديثُ صحيح ابن حبان، فإنه ﷺ ذكر فيه خصالاً كالصدقة وقوله المعروف وإعانة الضعيف وترك الأذى، ثم قال: (والذي نفسي بيدِه، ما مِن عبدٍ يعمل بخَصْلَةٍ منها، يريد بها ما عند الله، إلا أخذتْ بيدِه يومَ القيامة حتى يدخلَ الجنة) وهو مُستمَدٌّ من قوله تعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، وبهذا يردّ ما روي عن الحسن وابن سيرين إن فعلَ المعروف يؤجرُ، وإن لم تكن فيه نية، بل روى حميد ابن زنجويه عن الحسن أنَّ من أعطى آخَرَ شيئاً حياءً منه له فيه أجر، وأبو نعيم في

---

1 في فتح المبين في شرح الحديث الأول الذي هو (إنما الأعمال بالنيات...الخ)

2 في شرح الحديث السادس والعشرين وهو حديث (كل سُلامَى من الناس عليه صَدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة وتُعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفعُ له عليها مَتاعَه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)

الحلية عن ابن سيرين: أن من تبع جنازةً حياءً من أهلها له أجرٌ لصلته الحي.

فقوله في أعمال العادة: (لكن من أراد الثواب عليها احتاج إلى نية)، وقوله ثانياً (ثم شرط الثواب على هذه الأعمال خلوص النية فيها لله تعالى وحده) صريح في أن هذه العادات الحسنة والصنائع السنية لا ثواب عليها، ما لم تكن بنية صالحةٍ، إلا ما ذكره عن الحسن وابن سيرين على وجه الرد.

نعم في الميزان للشعراني / تعالى وإيانا به في باب الوضوء، في قول الإمام أبي حنيفة ﷺ وعنا به، "لا يفتقر الوضوء والغسل إلى النية" أنَّ وجْهَه اندراجُ فروع الإسلام كلها في نية الإسلام، كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقال: "لا يحتاج شيء من فروع الإسلام إلى نية، بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أي في الإسلام".

أقول: قد يتحصل بهذا المذكور أن في المسألة قولين مرتبين بوزان الميزان السابق:

أحدهما: اشتراط النية، وهو للأقوياء الذين لا يغفلون عن استحضار النية عند أفعالهم العادية؛ لرسوخ قدمهم في ساحة الإحسان المفسَّر بأن تعبد الله كأنك تراه، حتى قالوا: إن النيات تُصَيِّر العاداتِ عباداتٍ، وأهل الله لا ينبغي لهم أن يكونوا إلا في فريضة أو فضيلة. والثاني: للضعفاء الذي لا يطيقون على تلك المراقبة. والله أعلم.

تنبيهٌ: شرط الثواب على كل من القولين في هذه المسألة خلوص العمل عن الرياء. عبارة ابن حجر في شرح الحديث الأول المار ذكره "فائدة: العملُ إما رياءٌ محضٌ، بأن يراد به غرضٌ دنيوي فقط - ولو مباحاً - فهو حرام لا ثواب فيه، وإما مشوبٌ برياء، ولا ثواب فيه أيضاً للخبر الصحيح (مَن عَمِلَ عَملاً أشْرَكَ فيه غَيري فأنَا منه بَرِئ، فَهُوَللذي أشْرَكَ) وحَمْلُ الغزالي الإشراك فيه على المساوات، محلُّه في إشراك دنيوي لا رياء فيه، على أن هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقاً، كما يدل عليه نص الشافعي والأصحاب "إن من حج بنية التجارة له ثواب بقدر قصده الحج".

ثم قال ابن حجر "ومن عقد عملاً لله، ثم طرأ له خاطر رياء، فإن دَفَعَه، لم يضر إجماعاً، وإن استرسل معه، ففيه خلافٌ، والذي رجحه أحمد وجماعة من السلف ثوابُه بنيته الأولى، ومحله في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والحج دون نحو القراءة، ففيه لا أجر فيما بعد حدوث الرياء، ولو تم عمله خالصاً فأُثنِيَ عليه ففرح، لم يضر لخبر مسلم "ذلك عاجل بشرى المسلم"، فهذا والله أعلم. وقد أرخيت الزمام اهتماماً بأمر هذه المسألة على وجه التمام.

إزنور - كرازني - تاسع ذي الحجة 1379هـ

حكم أهل الفترة ومن يلحق بهم.

ثم أيها الأخ إدريس بن توب الغيطي أكتب لك ما أراه في سؤالك عن دخول من ليس له علم بإرسال الرسول ﷺ من كفار زماننا الذين هم على دين آبائهم في حكم أهل الفترة عبارة جمع الجوامع وشرحه للمحلي "ولا حكم موجود قبل الشرع أي البعثة لأحد من الرسل لانتفاء لازمه

حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) أي: ولا مثيبين".

قال مُحَشّيهِ البُنَانِيُّ: قوله ولا حكم قبل الشرع ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيدٌ ولا غيره"، واختُلف في أهل الفترة كالعرب إلى زمن نبينا ﷺ هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا؟ وأما عدمُ تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق. ذهب إلى الأول جماعة قائلين أنهم وإن لم تبلغهم دعوة نبيٍّ مرسَل إليهم فقد بلغتهم دعوة من أرسِل إلى غيرهم، كسيدنا موسى وهارون وسليمان وداود وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين، فمن كان منهم ذا رأي ونظر ولم يعتقد ديناً إذا سمع آية دعوةٍ كانت إلى الله، وترك أن يستدل بعقله على صحتها كان مُعرضاً عن الدعوة فهو كافر، وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان بعد وجود دعوة أحد من الرسل وإن لم يكن مرسلاً إليه، وفي تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد، وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم، حيث قال في حديث مسلم "إنَّ من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت بَلَغَتهم دعوة سيدنا إبراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام". وإلى الثاني جمهور الأشاعرة من المتكلمين والأصوليين والفقهاء الشافعية، وأجابوا عما صح من تعذيب جماعة من أهل الفترة بأنه "خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم تعذيبهم وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص به يقتضي ذلك عَلِمَهُ الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر ÷ مع صباه، ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أن أهل الفترة غير معذبين" بحذف يسير

فقول هذا المحشي: "فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره" عام شامل لمن كان بعد بعثة نبينا[1] ﷺ، ولم تبلغه دعوةٌ ما فيكون معذوراً باتفاق الفريقين، أو بلغتْه دعوة نبي غير مرسل إليه ولم يعتبرها فيكون معذوراً أيضا على قول الجمهور، وهذا الشمول يصرح به قول ذلك المحشي بعده: "واختلف في أهل الفترة...الخ" لاقتضائه المغايرة بين ذينك القولين بكون الأول عاماً دون الثاني، ومثل ذلك في التصريح بحكم ذلك بنص العموم قول ذلك المحشي آخر (أو لما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة...الخ) فإنه عام لكل وقت، نعم وصْفُ الكافر الذي وقع السؤال عنه بكونه على دين آبائه يجعله ممن بلغته الدعوة، لأن الدين الإلهي هو الدعوة، فإن كان في نفسه حقاً غيرَ محرّف ولم تبلغ صاحبَه الدعوةُ الناسخة له فذا، على أن النسخ لا يَرِدُ على التوحيد أصلاً، وإلا فالتقليد للآباء في باطلٍ - ممن له رأي ونظر للاستدلال بعد بلوغ الدعوة إليه - لا يخلصه عن الحجة.

قال تعالى(أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ). فهذا، والله تعالى أعلم.

إزنور - في 15 شعبان 1374هـ.

فرع: قال البرماوي والذي نقله سيدي عبد الوهاب الشعراني عن السبكي أن عمه ﷺ أبا طالب بعد أن تُوفِّيَ أحياه الله تعالى وآمن بالنبي ﷺ. قال شيخنا العلامة السحيمي: "وهذا هو اللائق

(1)وعبارة خاتمة الحفاظ للإمام العلامة جلال الدين السيوطي في المقامة السندسية التي هي آخر مقامات كتابه بعد كلام وبالجملة فالمدار على بلوغ الدعوة وعدمه فمن لم تبلغه فهو ناج سواء كان قبل البعثة المحمدية أو بعدها.

بحبه ﷺ، وهو الذي أعتقده وألقى الله به، وأما إحياء الله تعالى أبويه ﷺ فللدخول في أمته فقط وإن كان من الناجين[1]". لأنهما من أهل الإسلام"

حوادث مشهورة في تأريخ الأمم

"وَاعْلَمْ أَنْ لِكُلِّ مَمْلَكَةٍ وَأَهْلِ مِلَّةٍ تَارِيخًا، وَكَانُوا يُؤَرِّخُونَ بِالْوَقْتِ الَّذِي تَحْدُثُ فِيهِ حَوَادِثُ مَشْهُورَةٌ عَامَّةٌ، وَكَانَ لِلرُّومِ أَوْقَاتٌ أَرَّخُوا بِهَا عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ مِنْ الْأَحْدَاثِ فِيهَا إلَى أَنْ اسْتَقَرَّ تَارِيخُهُمْ عَلَى أَنْ جُعِلَ مُنْذُ وَفَاةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْفُرْسُ فَإِنَّهُ حُكِيَ عَنْ الْمُؤَيِّدِ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْفُرْسَ كَانَتْ تُؤَرِّخُ بِأَعْدَلِ مَلِكٍ كَانَ فِيهِمْ إلَى أَنْ اسْتَقَرَّ تَارِيخُهُمْ عَلَى هَلَاكِ يَزْدَجَرْدَ الَّذِي هُوَ آخِرُ مُلُوكِهِمْ، وَالْعَرَبُ كَانَتْ تُؤَرِّخُ بِعَامِ التَّفَرُّقِ وَهُوَ تَفَرُّقُ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ عليه السلام وَخُرُوجِهِمْ عَنْ مَكَّةَ، وَأَرَّخُوا بِعَامِ الْغَدْرِ وَلَهُ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، ثُمَّ أَرَّخُوا بِعَامِ الْفِيلِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ التَّارِيخُ الْعَرَبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى أَنْ جُعِلَ مِنْ أَوَّلِ سِنِي الْهِجْرَةِ، وَكَانَ الْمُبْتَدِئُ بِهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؛ لِأَنَّ عَامِلَهُ عَلَى الْيَمَنِ قَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا تُؤَرِّخُونَ كُتُبَكُمْ؟ فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَبْتَدِئَ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَبْدَأُ بِوَقْتِ وَفَاتِهِ ﷺ، ثُمَّ رَأَوْا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْهِجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتٍ بَدَا فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَكَانُوا قَدْ بَدَءُوا بِشَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَعَلُوا الِابْتِدَاءَ مِنْ الْمُحَرَّمِ، وَالتَّوَارِيخُ الْعَرَبِيَّةُ إنَّمَا هِيَ عَلَى اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ تَوَارِيخُ سَائِرِ الْأُمَمِ عَلَى الْأَيَّامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سِنِي أُولَئِكَ تَجْرِي عَلَى أَمْرِ الشَّمْسِ وَهِيَ نَهَارِيَّةٌ وَسُنُو الْعَرَبِ قَمَرِيَّةٌ."[2]

هل تُخرج الكبيرة العبد من الإيمان؟

مسألة: ثم أيها الأخ العالم إدريس الغيطي أصلاً والجنبوي وصلاً أقول في مسألتك التي لفظها: هل تُخرج الكبيرةُ العبدَ المؤمن من الإيمان أم لا، وهل أهل الكبائر من المؤمنين يُخلَدون في النار أم لا؟

جوابها: إن الذي عليه أهل السنة أن الكبيرة - غير الشرك والعياذ بالله تعالى منه - لا تُخرج العبد من الإيمان، وإن أهل الكبائر لا يخلدون في النار، وبذلك تطابقت كتب العقائد وتوافقت نصوص أئمة علم الكلام، وعبارة العقود المنظومة في فصل فيما ثبت بالسنة من عقائد الدين وملة الإسلام ما لفظه: "ويُرى أن المؤمن لا يخرجه عن إيمانه ذنبٌ، كما لا يخرج الكافرَ عن كفره إحسانٌ، وإنما حكم المؤمن صاحب الكبيرة إلى الله تعالى يوم القيامة إن شاء عاقبه إلى ما شاء بما شاء، وإن شاء عفا عنه قبل أن يذوق العذاب".

وقد جاء في الحديث (إنه يخرج من النار مَنْ كان في قلبه مِثقال ذرّةٍ مِنَ الإيمان)، أي أدنى شيء من يقين الدين، حمله ذلك على ذكر الله تعالى يوماً عن إخلاص، أو زجره عن محظور مخافة الله تعالى ولا يكفر أحداً بذنب ولا يخرجه عن الإسلام بعمل أي لا يسميه كافراً ويكف لسانه عن ذكر أهل القبلة، ولا يشهد على أحد منهم بالكفر والشرك والنفاق، ويَكِلُ سرائرَهم إلى الله تعالى فيما يُسرّون

---

1 كاشفة السجا شرح سفينة النجا

2 فتاوى العالمكرية المعروفة بالفتاوى الهندية ج2/ 388

ويضمرون من أمورهم وأعمالهم.

وأمـا نحـو (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)، فقد أجابوا عنها بما يطول ذكره. والله تعالى أعلم.

إزنور - في 29 شعبان 1370هـ.

هل يحكم على من يولد بين مسلم وكافرة بالإسلام؟

وعليكم السلام أيها الأخ أبو بكر المسكتي

وبعد

فجواب مسألتك التي حاصلها هل يُحكم على من يولد بين مسلم وكافرة بالإسلام؟

جوابها: أنـه إن كانت معاشرة ذلك المسلم لتلك الكافرة بعقد النكاح صحيح بعد إيمانها وانقيادها للإسلام، أو بشبهة لها وجه معتد يبيح لـه وطأها، كأن أوقع بينهما بعضٌ من هؤلاء المُلّات الضالين المضلين صورة عقد، وكان للرجل عذرٌ في ثقته بها، فولدهما محكوم عليه بالإسلام، لكن في صورة الشبهة إن علقت به قبل زوالها بعلم الرجل فسادها كما صرح به (ح.ج) في كتاب الزنا في شرح قول المنهاج وكذا كل جهة...الخ، وبعد الزوال وبعد إصلاح الحال بعقد صحيح، وأما ما عدا تَينِك الصورتين من صور المعاشرة والازدواج فلا أعلم له وجهاً غير حرام، فضلاً عن احترامٍ يقتضي الحكم للولد بإسلام.

وفي الباجوري على الفصل والشهاب على المحلي والشرواني عن (س.م) في بحث اللقيط واللفظ للأول "ولو زنا مسلم بذمّية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه، ولا يتبع المسلم لأنه مقطوع النسب عنه، كما أفتى به الشهاب الرملي" ونحوه في الشرواني عن (ع.ش) في باب ما يحرم من النكاح، وأما ما في المنهاج وشروحه في بحث اللقيط من أن الصبي يحكم بإسلامه إجماعاً إذا كان أحد أبويه أو أحدُ أصوله مسلماً وقت علوقه وكذا...الخ، ففيما تحقق فيه نسبة الأبوة والبنوة بين الوالد والولد بقيام شبهة مبيحة له وطأها بدليل ما مر عن الشهاب الرملي ولو كانت[1] تلك الشبهة أن الرجل يظن ظناً يُعذر به، كأن كان في مكان بعيد لا يجد فيه من يرشده أن اتفاقهما على الزواج والمعاشرة دواماً يبيحها له زوجة بخلاف ما إذا قصد محض قضاء الشهوة فإنه زنا لا يثبتُ النسبُ والنسبة المذكورة كما مر عن الشهاب الرملي، وكما صرح به مؤلف الإعانة بهامش إعانته في بحث النجاسات عند قول المتن وككلب وخنزير. هذا، والله أعلم.

حرره الفقير إزنور ولد المرحوم ناصر خو الورندي الشيوتي - كرازني - أثناء شهر ذو

---

(1)قوله: ولو كانت قد يعكر عليه اختلافهم في وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود مع أنه مذهب داود، أوجبه ابن حجر في التحفة، وأسقطه الرملي في النهاية لتلك الشبهة، ولم يقل واحدٌ منهما بلحوق الولد. فليتأمل – إزنور.

القعدة سنة 1392هـ

مسألة في الولاية والقضاء

عنوان وؤ"، إن كان المراد بالتفويض اعتبار ولاية الأقرب، فهو بعينه موجود مع وجود الحاكم كما عند فقده، ولذلك عيَّن الشرعُ له عند تعذره نائباً حاكماً فمحكّماً.

قوله: "مختصة بالمفقود...الخ"، حيث تأهلت لتخصيص قولهم بعدم انتقال ولاية الأقرب بالفقد الحرِّيّ الحقيق لانتقالها به، هلا جئت بنص انتقالها عنه بغيبته.

قوله: بأنه "ليس للمحكم نيابة عن الغائب...الخ"، أي عند وجود الحاكم، فانظر معنى قولهم إذ الكلام في التحكيم مع وجود القاضي.

قوله: "لأنه ليس كالنائب باعتباريه...الخ"، هذا هو الداعي لك بالانصراف إلى التزام التحكيم لو أدركت معناه، وفيه كفاية لمن فاز بمغناه، وكفى الله المؤمنين القتال، وحيث نقلت عن الإعانة قوله في القضاء بخلاف المحكم، أي فإنه لا ينوبُ... الخ، هلا نظرتَ الشرعَ، ثم حتى يظهر لك أنه عند وجود القاضي وحيث نقلت عن تقريرنا.

قوله: فيتضح بذلك...الخ، هلا نظرت الغرض المسوق له ذلك، أما كون المحكم المجتمع مع الحاكم هو المجتهد فظاهرٌ، وإنما الغرض المتضحُ به أن التحكيم منصبٌ معتبرٌ منصوصٌ منهم، حتى أن المحكم عند كونه مجتهداً له النيابة، سواءٌ وجد الحاكم أم لا، وعند كونه عدلاً غير مجتهدٍ عند عدم الحاكم، فتسميةُ الأبعد ولياً مع أن الأقربَ حيٌّ متصفٌ بالولاية إنما هي بنوع تجوز كما أشار إليه، فأين هنا وليان؟

وحيث نقلتَ عن ذلك التقرير قوله: "بل المرادُ فقدُ من يصح منه مباشرةُ العقد"، كان عليك تحرير المراد بالفقد في عبارتهم، ثم توجيه الرد على ما يتوجه عليه، فالمراد بالفقد في قول قرة العين وشرحه فتح المعين.. إلى قوله عدم وليها، هو المطلقُ الناقلُ للولاية كالموت والجنون، ومنه إلى آخر الأنواع هو التعذر بنحو الغيبة وفقد الجميع شرط في الأول، وفقد من يصح منه مباشرة العقد شرط في الثاني، وهو الذي فيه الكلام، ومن حاول رد هذا يلزمه إما نقضُ الترتيب الذي أثبتوه، وإما أن يرجع إلى الحق الذي صرحوا به وأظهروه. فهذا، وقد آليْتُ ألا أعودَ مِن بعدُ في هذه المباحث العقيمة إن شاء الله تعالى.

والسلام، وبه ختام الكلام وتمام المرام.

إزنور - أوائل جمادى الأولى1382هـ

وذكر الرافعي والنووي في أدب القضاة أنا إذا جوزنا التحكيم في غير الأموال، فخطب امرأةً، وحكّم في التزويج رجلاً كان له أن يزوج.

قال الروياني في الحلية يجوز التحكيم والتزويج في أصح الوجهين، وهو اختيار أبي طاهر

الزيادي وأبي إسحاق الإسفرائيني ومشايخ العراق وخراسان. والفتوى على هذا خاصةً في هذا الزمان، وإنما يجوز التحكيم إذا لم يكن هناك وليٌّ حاضرٌ من نسبٍ أو متصف كذا قال الأذرعي في الدعاوى في شرح المنهاج له، قال في النكاح "وبالجملة فالمختار دليلاً الموافق للنصين جواز تفويض أمرها إلى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الأولياء في البلد، وما يقرب منه إذا دعت حاجتها إلى النكاح.

قال: ولا يجوزُ أن لا يكون لظاهر المذهب، ويكونُ موضع المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعاً بين نصوصه، هذا آخر كلام الأذرعي ~ تعالى إلى أن قال: "ومنشأ اختلافهم اختلاف نصيه السابقين، وأن قواعده منها ما يقتضي الأول، ومنها ما يقتضي الثاني، فهذا هو لسبب اختلافهم، لكن المعتمدَ الجوازُ. ويردُ ما قاله ابن قطان بأنه يلزم عليه منع التحكيم من أصله في سائر الأحكام، لأنه إذا لم يرَ أن المحكم قائمٌ مقام الحاكم لزمه أن لا يجوز تحكيمه، وهو خلاف قوله وقول الأصحاب، فعلمنا من كلامهم في التحكيم أن المحكم قائمٌ مقام الحاكم، وأن قوله: ﷺ (السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له[1]) إنما ينصرف إلى حال وجود السلطان.

أما مع فقده كما هو الفرضُ، فكيف يستدل بالحديث على أن لنا أن نقول أن المحكم داخلٌ في السلطان، إذ المراد به من له سلطنة وهي ثابتة بالتحكيم، فشمله الحديث واندفعت منازعة ابن قطان، وينبغي أن لا يُفهم من قولهم: (فولت أمرها عدلاً يزوجها) جاز لها أنها وحدها توليه، بل لابد كما صرحوا به أن تحكمه هي والزوج، فإذا حكماه صار محكماً ويثبت له ما يثبت للقاضي، ثم هذا المحكَّم إن كان مجتهداً جاز حتى مع وجود القاضي، لأنه بمنزلته، وإن كان عدلاً لم يجز إلا عند فقد القاضي، إلى أن قال: إن ما نحن فيه من التحكيم لم يقل أكثر أصحابي بمنعه، وإنما وقع لبعضهم الموافقة وبعضهم المخالفة، كما حكاه الشيخان من غير أن يبينا ولا غيرُهما أن الأكثرين على أحد الشقين.

ورجح النوويّ وتبعه أكثرُ المتأخرينَ الجوازَ فاعتمدناه وأخذنا به على أن اتباعَ الأكثرين إنما هو في الأكثر، وإلا فالشيخان كثيراً ما يخالفان الأكثرين، بل وقع لهما في الإقرار أنهما حكيا عن الأكثرين فرعاً، وعن الصيدلاني خلافه، وصوبا ما قاله الصيدلاني وحده، مع مخالفته لسائر الأصحاب، كما بينت ذلك مع تحقيقه، وما يتعلق به في بعض الفتاوى، وفي خطبة شرح العباب، ولهذا كله بطل قوله الأمر الثاني...الخ، وظهر أن الحق ما قاله المجيب الأول، فهو المعتمدُ، وما عداه غير معمول به، ولا معولَ عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فتاوى ابن حجر

كتبه الفقير القارئ محمد الغيطي، إحساناً إلى حبيبه الحَبر الخليل إزنور، فلعله لا ينساه من إشراكه في صالح دعائه، وعلى الله أجره. في أواخر صفر 1382هـ

1 رواه الترمذي

واجب الفِرقة التي تحت طاعة أجنبية

فَائدة: اعلم أن الواجبَ اللازم - على كل فرقة تحت طاعة أجنبية - معرفةُ ثلاثة أشياء منها لسانها وخطها وقوانينها الموضوعة لتدبير ملكها، فإن من عرف لسان قوم أمن مكرهم، والقلم أحد اللسانين. والتحاشي عن ثلاثة: أخذ لسانها ولبس شعارها وزخارف دينها بالثبات على زينتها الأصلية وصيانة لسانها وما هو الحق من دينها. والحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها، يأخذها أين وجدها، والعلم يُطلب بالصين. كل ذلك بنص الشارع وبيانه، والمعرفة غير الأخذ فيه، فقد قال النبي ﷺ لعدي ابن حاتم: "أنا أعرَفُ بدينِك منك" مرتين أو أكثر. وفي أخذ لسان غيره إفساد لغته، وتغطية عينه وتغشيتها عن معارف دينه ومحاسن شرعه؛ لما في طباع العوايد من وضع شريعة كل قوم على لسانه ووفاق لغته ومنهاج كلامه، فإذا تطرق عليه التبديل، ووقع التعبير بلغةِ غيره فات عنه ذات لسانه، وبقيت أحكام دينه مستورة وأوضاع شرعه مغطاة مجهولة، وفي الحديث: "لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتِكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء" ومن كان يحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية، وفي استشعار الزي التوحش عن قومه والترشح لغيره كما روي مرفوعاً: "مَنْ تَشَبَّهَ قَوْماً فَهُوَ مِنْهُم" والله ولي المتقين، والناس بمرأى من ذلك ومسمع بيْد أن زخارف المبيح الملحد صدتها عن النفوذ وأساءته في المسمع

إلى الله أشكو من وتاك وناخر بما يحسدان في فنون المناخر[1]

ضابط فتنة شهوة النظر

مسألة: علل الفقهاء لمنع وحرمة أذان المرأة للصلاة، وحرمة النظر بين الرجل والمرأة الأجنبيين في بحث النكاح بخوف الفتنة وتحريك الشهوة، جاعلين كلاً منهما كافياً في الحرمة، فما الفرق بينهما، وما ضابط كل منهما؟

جوابه: يتضح من تصوير ابن حجر في بحث النكاح من تحفته لخوف الفتنة، بأنه ما يدعو نفسه إلى نحو مس لها أو خلوة بها.

وفي الشرواني عليه عن (ع.ش) "يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ضَابِطَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ أَنْ تَدْعُوَهُ نَفْسُهُ إلَى مَسٍّ لَهَا، أَوْ خَلْوَةٍ بِهَا". وفيه أيضاً عن المغني "قوله: (أو خلوة بها) لجماع أو مقدماته"؟

وفي التحفة أيضاً في بحث النكاح تصوير الشهوة بقوله: "بأن التذّ به"

وفي الإعانة في بحث النكاح "وَضَابِطُ الشَّهْوَةِ فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي الْإِحْيَاءِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَثَّرَ

1 وفية الأئتلاف للمرجاني ص 360 من خط جنيد العنخاني

بِجَمَالِ صُورَةِ الْأَمْرَدِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ نَفْسِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلْتَحِي، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ... وَلَوْ انْتَفَتْ الشَّهْوَةُ وَخِيفَ الْفِتْنَةُ حَرُمَ النَّظَرُ أَيْضًا... قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَيْسَ الْمَعْنِيُّ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِوُقُوعِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ نَادِراً"

وفي شرح المقروض "ضبط خوف الفتنة في صوت المرأة بأن يلتذَّ ويشتهي سماعه منها"

وأما سؤالك - أيها الأخ عثمان بن دج - عما في كتاب (قُرْق حديث) من حديثٍ في تغليظ إثم من سقى الفاسق جرعة ماء، وحديثٍ في تغليظ إثم من حلق لحيته، فلا أقول فيهما وفي مثلِهما شيئاً، وأكتفي في حكم أمثالها بما ذكره الفقهاء. شكر الله سعيهم.

إزنور - في أواخر ذو القعدة سنة1375هـ.

الزاني البكر لا ترتفع عصمته بزناه

مسألة: الزاني إن كان بكراً - وهو من لم يطأ أو لم يوطأ في نكاح صحيح - لا يرتفع عصمته بزناه، فليس للإمام - فضلاً عن غيره - قتله، وإن كان محصَنا، وهو في باب الحد من وطئ أو وطئت في نكاح صحيح يرجمه الإمام حتى يموت، وليس ذلك لغيره إلا بإذن منه، فإنْ قتله بلا إذن منه، فإن كان قاتله مُهْدَراً مثله - وإن اختلفا في سبب الإهدار، كالزنا مع الإحصان وترك الصلاة بعد أمر الإمام له بها - فعليه القصاص. وإن لم يكن مثله بأن كان معصوماً فلا قصاص عليه بل عليه الديَّة على ما في (ق ل) في كتاب الزنا على قول المنهاج، ولو أقر ثم رجع سقط الحد. وكذا في فتح المعين والإعانة غير ما نُقل عن (ق ل). والله تعالى أعلم.

إزنور - ربيع الأول سنة 1377هـ.

في يمين الغموس

وفي منحة الباري "واعلم أن الكذب تارة يكون واجباً، كإنكار مسلم ممن يريد قتله أو سلب ماله، وإذا حلف حينئذ يُثاب ولا يُكفّرُ، وبهذا يُلغِزُ[1] لنا يمين غموس، ولا كفارة لها، وهذه اليمين تغمس صاحبها في الجنة، وأما اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في جهنم فهي التي اقتطع بها حق شخص.

وفي الباجوري في (ص:169) في مبحث القنوت، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وفي الشرقاوي وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 من ألغز يُلْغِزُ، ونقول: ألغز كلامه أي عَمّاه ولم يُبَيّنه. (المحقق، من كتاب أساس البلاغة)

مسألة في حكم النذر

مسألة: نذر بائع بسلعته لمشترٍ تَحَيُّلاً على التمليك لعدم جواز البيع فيها، ولم يصرح بالتعويض في نذره، ولكن القرينة دالة على عدم إرادته القربة المشهودة في النذر، فهل يصح هذا النذر تغليباً للفظه؟ أم لا تغليباً للقرينة؟ أفتنا مهدياً مأجوراً!

جوابها: - والله تعالى أعلم - صحة هذا النذر تغليباً بجانب لفظ النذر، ففي تحفة ابن حجر في النذر قبيل قول المتن ولا يصلح نذر معصية ما نصه: "وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيمَنْ أَرَادَا أَنْ يَتَبَايَعَا، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذُرَ كُلٌّ لِلْآخَرِ بِمَتَاعِهِ، فَفَعَلَا، صَحَّ، وَإِنْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ: إنْ نَذَرْت لِي بِمَتَاعِك. وَكَثِيرًا مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ".

وقد كتب عليه المحقق سعيد الهركني كما في فتاوى الجوخي ما لفظه "صرحوا بأن هذا العقد حكُمه حكمُ النذر، ومرادهم من ذلك كما هو ظاهر، وصرح به بعضهم أنهم غلَّبوا فيه معنى القربى، ولم ينذروا لما فيه من معنى المعاودة، وعندها إنه يعتقد ضمناً ما لا يغتفر صريحاً، فلم يخرج عن كونه قربة، فصح نذراً بذلك، فإن قلت: ما الذي أجاز إلغاء القرينة الدالة على القصد المفسد للنذر بهذه المسألة مع قوله كما في الشرواني أوائل الهبة عن (ع.ش) "وقد تدل القرائن عن شيء فيعمل به". وفيه أيضاً قبيل فصل أحكام الوقف المعنوية عن (س.م) عن النهاية أن "المحكوم عليه مدلول الألفاظ، لا المقاصد لعدم إطلاعنا عليها، ما لم تقم قرينة على ذلك، فالمعول عليها".

قلت: أجاز إلغاء القرينة في هذه المسألة استلزام رعايتها فساد النذر، فإنما تخالف فيه مدلول اللفظ والقرينة، إن كان من مسائل القربة المحضة كالوقف والوصية والنذر قدم منهما المُصحِّحُ، كما في مسألة نذر المتبايعين قدم فيها مدلول لفظ النذر دون قرينة التعويل، وكما في مسألة تأقيت النذر بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه، قدم فيها مدلول القرينة من قصد التأبيد دون التأقيت كما سيأتي. وإن كان من مسائل المعاملة، كالبيع والنكاح قدم المفسد من ذينك المدلولين كالتأقيت المذكور. وهذا الفرق الذي ذكرته بين مسائل القربة المحضة ومسائل المعاملة وبين حكم القرينة فيها أخذته من صنيعهم في المسائل المذكورة، ومن كلام تحفة (ح.ج) في الوقف عند قول المتن (ولو قال: وقفتُ هذا سنة...الخ)

ومن الشرواني عليه عبارة الأول "وَلَا أَثَرَ لِلتَّأْقِيتِ الصَّرِيحِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ بَقَاءَ الدُّنْيَا إلَيْهِ، كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّأْبِيدُ، لَا حَقِيقَةَ التَّأْقِيتِ"

كتب الشرواني على قوله لأن القصد منه التأبيد...الخ عن (ع.ش) ما نصه: "قَدْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالُوهُ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، مِنْ عَدَمِ الصِّحَّةِ فِيهِمَا – أي بذلك التأقيت - إلَّا أَنْ يُقَالَ: الْوَقْفُ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الْقُرْبَةَ الْمَحْضَةَ، نَظَرُوا لِمَا يُقْصَدُ مِنْ اللَّفْظِ دُونَ مَدْلُولِهِ".

فإذا تقرر هذا الأصل المذكور، فقولهم بأن القرينة يعمل بها ليس على إطلاقه عندهم، بل محمولٌ على هذا التفصيل بشهادة تلك الشواهد.

تنبيهٌ: في تحفة (ح.ج) في فصل أحكام الوقف اللفظية قبيل قول المتن (ولو وقف على مواليه...الخ) ما لفظه: "فالحقيقية لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه".

ومفهومه إن القرينة لا يعمل بها إلا عند احتمال اللفظ له، ولو بوجه ما، وكذا في ذلك الفصل "أن العرف المضطرد لا يصار إليه إلا عند إجمال الواقف شرطه، وإن المصير إلى ما دلت عليه القرائن متأخرٌ عن ذلك العرف". بالمعنى. والله تعالى أعلم

إزنور- كرازني- 3 ربيع الثاني 1383هـ

مسألة في التسمية على الذبح

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته - أيها الأخ عبد الرحمن الغيطي العاكفُ في جَلْدَوَار مِن بقاع سيبير جنبول، وعلى أهلك وعيالِك وسائرِ مَن يستظل بظلك ويستضيء بضوئك

أما بعد

فلا زلتم في خير وعافية، ثم جواب مسألتك التي لفظها "وقع بيننا التخالفُ والتنازعُ في حق الدجاجة التي ذبحها الذابحُ باسم غير الله تعالى بلفظ الروس (يَبُو التُّيْمَات) في كونها حلالاً أو حراماً؟ فالمسئول أن تجيب لنا.

جوابها: كون تلك الدجاجة حلالاً، وأن الإهلال الواقع من ذابحها غير مؤثر في شيء من تحريمها - وإن كان شنيعاً بأهل الإيمان - لأن كونَ ما ذُبح باسم غير الله تعالى يحرم أكلُه، ليس على الإطلاق، بل إذا كان ذكر اسم غير الله تعالى على الذبح بقصد التعظيم مطلقاً، أو على وجه العبادة لذلك الغير، وعلى هذا جرى أهل التفسير في آية ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾قال الجلال "أي على اسم غيره"، وقال مدارك "أي ذبح للأصنام"

وقال الشرقاوي في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، أي ذبح للأصنام به، ومثله في الباجوري على الفتح، وعبارة تحفة (ح.ج) مع المتن "ولا يقول - أي الذابح - بسم الله واسم محمد - أي يحرم عليه ذلك للتشريك". وفي الشرواني عليه أي القول لا المذبوح رشيدي، (ع.ش) عبارة (س.م) "والحرام هذا القول وإلا فيحل الذبيحة كما هو ظاهر". وقبيله في الشرواني عن (س.م) بعد كلام، وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو بالعطف يُحْرَم وإن أطلق، ولا يُحْرَمُ إن أراد التبرك، وتحل الذبيحة في الحالتين، وأما إذا قصد الذبح له، فإن أطلق حرم، وحرم الذبيح وإن قصد التعظيم والعبادة كَفَرَ وحرمت الذبيحة، وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر، وأن يقصد معه التعظيم والعبادة". وقد قرر ذلك كله ابن حجر في فتح الجواد بقوله "وإنما نعتبر قصده لا غير فنعامله به". ونحو ذلك كله في الباجوري على فتح القريب والشرقاوي على التحرير. فهذا، والله تعالى أعلم

إزنور - كرازني - أواخر شهر شوال 1388هـ.

أكل اللحم في خرشين الكفار

مسألة: هل يحل أكل اللحم في خرشين الكفار في قلاعهم...الخ؟

جوابه: والله أعلم عدم جواز أكله إن غلب الكفار فيها أخذاً من النصوص الآتية: تتمة لو أخبر فاسقٌ أو كتابيٌ تحل ذبيحته، لأنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته، أو ممن لا تحل كمجوسي لم يحل أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذبح المبيح، والأصل عدمه.

نعم إن كان المسلمون أكثر كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل". باجوري، وفي مدابغي: ولو وجدت قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيها فطاهرة، أو مرمية مكشوفة فنجسة، أو في إناء أو خرقة، والمجوس فيها بين المسلمين، وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون فطاهرةٌ"

وفي شرح الخطيب المسمى بالإقناع ما عبارته "فإن كان في البلد مجوسي ومسلمون، وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي، لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه"

نعم إن كان المسلمون أغلب فينبغي أن يحل وفي معنى المجوس كل من لا تحل ذبيحته.

سئل عن ذبائح اليهود والنصارى في زماننا هل تحل أو لا؟ وهل إذا أخبر طائفة بأنهم من بني إسرائيل هل تحل ذبائحهم أم لا؟

فأجاب: بأنه لا تحل لعدم معرفتنا شرط حلها، فإن ثبت كون الذابح إسرائيلياً بشهادة عدلين منا، أو أخبر عدد التواتر منهم أن كون أول آبائه دخل في دينه قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنب المحرم حلت". فتاوى الرملي

كسب المنجم

وكسب المنجم والكاهن قد بذل عن طيب نفس فليلتحق بالهبة. عميرة على المحلي عن الماوردي والروياني، ويصدق بلا يمين في قصده ذلك إن أنكرته وادعته نحو الهبة (ق.ل) على المحلي ج4/161

تفصيل في حديث اليد العليا خير من اليد السفلى

مسألة: وفي أوائل شهر صفر سنة 1371هـ اتفق لي الاجتماع مع القزاقيين في تعزية أخينا المرحوم رحيم جان، وكان في الجمع رجلٌ صالحٌ عالمٌ فاضل قزاقي اسمه كِتْتَبَاي، فتفاوضوا في الكلام، وانجر كلامهم إلى أن الناس لا يعتنون بشأن الفقير إذا مات، وذكر صاحب الكلام في إثبات ذلك أن فقيراً مات في بلدة أَقْبَصَار ولم يخلف شيئاً من المال فتركه الناس مهملاً فخرج هو يسأل ما يخرج عليه من الصدقة وجمع كذا قدراً، فاجتمع الناس لدفنه وتصدق عليهم بما جمعه، فقال ذلك العالم الصالح كِتْتَبَاي ما معناه: ساء ما صنعت! وأيَّ حق وفَّيت بذلك عن الميت؟ أم أي واجب أديت عنه؟ ومن أي دَين خلصته؟ نعم أنتم جمعتم لكم، وأكلتم ما جمعتم، ثم توجه على صاحب الكلام الذي خرج يسأل تلك الصدقة لأجل الميت، وقال له: وأما أنت فقد انتظمت

بذلك في سلك السائلين المستقبَحين عند الله تعالى ما لم يضطروا إليه، فلوثت يدك برذيلة كونها هي السفلي، وأطال في ذلك حتى أبعد في تعميم حديث (اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى)، أي كل يد مُدتْ ولو لأجل الغير أياً كان، فطفق انبساط نفسي وانشراح صدري بنور أول كلامه ينقبض ضيقاً بآخره المقرر بذلك التعميم أن نظرتُ إلى لفظ الحديث لا أجترئ على رد تعميمه، وإن تأملت سائر الأدلة وصنيع سلفنا العلماء الأخيار في داغستان من إخراج بعضٍ من الناس يسأل للأشراف والصلحاء المضطرين ستراً لهم عن ذلة العكوف على الأبواب لا تطيب نفسي بقبول ذلك التعميم، وبعد انقضاء ذلك المجلس راجعت خزانة خيالي أتفحص عما يزول به إشكالي متحسرا على انقطاعي عن كتبٍ هي لمُغْلقات العويصات مآلي، فما ولّده فكري في ذلك أن مَخرج حديث اليد العليا هو الزجر عن السؤال والتكفف إلى الناس لأجل نفسه، وهو المذموم المنهي عنه بأحاديث أُخَر الصريحة في ذلك، كحديث (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لحم)، وحديث (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيَحْتَطِبَ فيبيعَ فيأكلَ ويتصدقَ خيرٌ له مِن أنْ يسْأَلَ النّاس).

وحديث (إنَّ المسألةَ لا تحل إلا لأحَدِ ثلاثة: لذِي دم موجع، أو فقر مدقع، أو غُرْمٍ مفظع)، فحكم حديث اليد العليا لا يعم إلى يد مُدت لأجل الغير - وذكر الأشراف بناء على الواقع وإلا فكلٌ فقير كذلك، عوناً له وستراً عليه فيما أراه، والخروج لسؤال وجمع صدقاتٍ من الناس لنحو الأشراف الفقراء أو لجهة أخرى من مهمات الإسلام والمسلمين، كإصلاح طريق وبناء قنطرة هو المحمود المثاب عليه عند الله تعالى، ولا يتدنس اليدَ المتسفلة لذلك برذيلة كونها هي السفلى، لأن لها حينئذ جهتين: سفلوية بظاهر كونها الآخذة ولا عار بذلك؛ لأن أخذها وسؤالها لما كان لأجل الغير قصر عنه الحديث الزاجر عن السؤال لنفسه، فكان مباحاً لا مذمة فيه، وعلوية بكونها تعطي منفعتها وتتصدق بعملها على من مدت هي لأجله، وبكون هذه الجهة من مأمورات الشرع وجوباً أو ندباً كانت اليد بها هي العليا، وإنما قلت بكون حديث اليد العليا خير من اليد السفلى خاصاً بمن يأخذ لنفسه وكون اليد المتوسطة الآخذة للغير هي العليا لأدلة منها، إن الإعانة على الخير والبر المأمور بها بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ) عام شامل لعمل تلك اليد المتوسطة بلا مخصص، بخلاف حديث اليد العليا، فإن أخواته من الأحاديث الزاجرة

عن السؤال لنفسه صريحة باختصاصه بمن يأخذ لنفسه، ومنها أن في عمل تلك اليد ما لا يخفى من الإحسان، وقد قال تعالى: (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ)، ومنها أن في ذلك قضاء حاجة مسلم، وقد قال: ﷺ "إن لله خلقاً خلقهم لحوائج الناس يفزَعُ الناسُ إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله" ومنها أن ذلك التوسط فيه كثير من خير العمل الشامل للمشي في حاجة المسلم، وقد روى الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد مرفوعا: "من مشى في حاجة أخيه المسلم كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً واحداً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد ما بين الخافقين" ومنها أن في ذلك التوسط إدخال السرور على المسلم،

وقد روى الطبراني بإسناد حسن وأبو الشيخ مرفوعاً "مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بذلك سَرَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة" ورويا أيضاً مرفوعاً "أَفْضَلُ الأَعمالِ إدخالُ السرورِ على المؤمنِ، كسوتَ عورتَه أو أشبعتَ جوعتَه أو قضيتَ له حاجةً" ويجمع ذلك كلّه قوله ﷺ (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القيامة، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، وَمَنْ سَتَرَ مسلما سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخِرَة، واللهُ في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه)، ومنها ما في تحفة الحبيب من كتب الحنفية أثناء كتاب الكسب مما نصه: "ومعطي الصدقة أفضل من آخذها ويده هي العليا"

فإن المراد بالآخذ في ذلك القول هو الذي يأخذ لنفسه بشهادة السياق، فإنّ ذكرَه في مسألة السؤال لنفسه المذكورة قبله بقوله: "ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الأخذ" ظاهرٌ بل صريح في تلك الإرادة، وأما حمله على ما يعم الآخذ لغيره فمن تحريف الكلم عن مواضعه وحمله على غير مراد واضعه، وصرفُ النصوص عن ظواهرها لا يجوز إلا بأدلة تصرفُها.

فرع: قالوا رُب آخذٍ أفضل عند الله من معطٍ، أي كما إذا كان فقيراً مضطراً أو متعففاً مستبقياً ماء وجهه مستمسكاً بعزة إيمانه وغيرة حيائه، ولندور هذه الحالة لما جبل عليه الإنسان من حب الأخذ دون الإعطاء جعلت كالمعدوم في سياق حديث اليد العليا...الخ مبالغة في الزجر حتى دخلت في حكم الغالب ظاهراً، وإن كانت مستثناة في الحقيقة[1]، والله تعالى أعلم. ثم وجدت وظفرت في لواقح الأنوار القدسية للشعراني في عهد القناعة والتعفف ما يؤيد أو يصرح ما قلته في حديث (اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى). ونصه قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في المراد باليد العليا فقال بعضهم هي المنفعة والأشبه أن يكون المراد بها المتعففة، لأنها أوضح من حيث المعنى" وقد ذكرت في ذلك نصاً صريحاً من الإحياء في كتاب الفقر والزهد ولفظه بعد كلام، وكأنه أشار إلى قوله: ﷺ يد المعطي هي العليا، فقال بعضهم يد المعطي هي يد الآخذ للمال لأنه يعطي الثواب، والقدر له لا لما يأخذه".

إزنور - جمادى الأولى 1390هـ

حكم التصوير

عن أبي طلحة قال: قال النبي ﷺ (لا تدخلُ الملائكةُ بيتا فيه كلبٌ ولا تصاوير)[2]

قوله: (فيه كلب ولا تصاوير) إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الماشية والصيد والزرع، والصورة التي

(1)أو يقال فضيلة كون اليد العليا لا تزاحم فضيلة التعفف ولكلٍّ حُكمُه. من الفقير المبتلى إزنور في سبير.
2 متفق عليه مشكاة المصابيح

تُمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يَمتنع دخول الملائكة بسببه.

قال النووي: "الأظهر عام في كل كلب وفي كل صورة، وإنما يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله. ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة، ولأن بعضَه يسمى شيطاناً والملائكة ضد الشيطان، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون المكلفين) كذا في الطيبيّ - من شرح مشكاة المصابيح[1].

وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أشدُّ الناسِ عذابا عندَ الله المصَوِّرُون) متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (كلُّ مصوِّرٍ في النارِ يَجعلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفساً فيعذّبُه في جهنم، قال ابن عباس: فإن كنت لابد فاعلا فاصنعِ الشجرَ وما لا روحَ فيه) متفق عليه.[2]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (أَتَانِي جِبْرِيلُ ÷ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[4]، فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟ قلت التماثيل إذا حملت على الصور غير المحرمة يكون علة الهتك ما يجئ في الحديث الذي يتلوه أن الله لم يأمرنا... الخ، وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرءوس. وقال النووي معنى هتكه قطعه وأتلف الصورة التي فيه" من شرح مشكاة المصابيح

وعن عائشة أن النبي ح خرج غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط فجذبه حتى هتكه، ثم قال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين"

ثم قولك أيها الأخ محمد بن العالم الحاج بجة: "ما المراد بالامتهان الذي يرفع حرمة اتخاذ

---

(1)ويجوز من الصور ما على أرض وبساط يضاف ومخدة يُتكأ عليها ومقطوع الرأس. أي وكذا كل حالة لا يعيش معها كتحرك بطن ولا يحرم التفرش على ذلك أيضاً شهاب. قوله ولا يحرم التفرش على ذلك يفهم منه حرمة التفرش على ما ليس بتلك الصفة فانظره..

2 من مشكاة المصابيح

3 ستر فيه رقم ونقوش

4 الترمذي وأبو داود

5 ضرب من البسط

6 خرقه

7 متفق عليه

الصورة واقتنائها واستعمالها؟

جوابه: إن المراد به ما تكون الصورة به ساقطة الحرمة، فاقدة العبرة، كأن تكون ملقاة في مواطئ الأقدام ومجمع القمامة وموضع النعال المتلطخة، لا منصوبة أو معلقة على جدار أو كوة أو طاق أو استُولٍ،[1] ولا ملفوفة في نحو خرقة مصونة في صندوق مثلا. وأما التي على شيء مفروش تحت الأواني لصيانة الموضع عن التلويث ففي موضع الامتهان، فلا حرمة فيها فيما أراه. والله تعالى أعلم.

إزنور - في 12 شعبان 1370

في حكم الصور

وعليكم سلام قولا من رب رحيم، وتحية وحماية من حكيم كريم. أيها الأخ العالم (آدم بن مد)

أما بعد

فقولك: "إن بعضنا على جواز اتخاذ الصورة في البيت بحمل ما في الحديث على صور الكفار والأصنام".

أقول: إن كان مراد هذا البعض بالصورة التي يقول بجوازها هي التي في مواضع الامتهان على مقابل الأظهر أو بغير ذي روح مطلقاً فذا وحبذا، وإن كان مراده بها ما عدا صور الكفار والأصنام مطلقاً وقد ورد (إنّ أحدَكُم ليَتَكَلَّمُ بالكلمةِ لا يُلقِى لها بالاً يَهْوِي بها في قَعْرِ جَهَنَّم سبعين خريفاً)، وورد أيضاً (ولَنْ يَنْصُرَ هذا الدينَ إلا مَن أحاطَه بجَمِيعِ جَوَانِبه)، فليُتنبه لذلك وليتب عن مقالته هداه الله تعالى وإيانا...آمين.

وقولك: وبعضنا على عدم الجواز إن كانت الصورة لذي روح.

أقول هذا البعض على الحق مطلقاً على الأظهر وفيما لا يمتهن على مقابله، ولا فرق في ذلك بين كون الصورة لمسلم ولو نبياً أو ولياً أو لكافر كما هو ظاهر.

قال ابن حجر في الزواجر: "تصوير صور الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد، سواء صنعه لنفسه أو لغيره، إذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كانت ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها، وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام، وأما المصور صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوس، كثوب أو عمامة أو نحوهما مما لا يعد ممتهناً فحرام، أو ممتهنا كبساط يُداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم، لكن هل يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت أو لا؟ الأظهر أنه عام في صورة

---

1 منضدة (المحقق)

الإطلا[1]. لقوله ﷺ (لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ أو صُورَة)، ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، وأجمعوا على تحريم ما له ظل.

قال القاضي: "أما ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته".

فرعٌ: استعمال صور الحيوان نقشاً واستنقاشاً واتخاذاً بلا امتهان، قد ولع الزمان به، بحيث لا ينجع فيه الزواجر، ولا ينفع فيه الروادع والقوارع، وكان إظهار الإنكار على ذلك من أخوف المخاوف والأخطار، وحسبك رادعاً وزاجراً عنه عَدُّ الشيخ العلامة العمدة ابن حجر ذلك التصوير من الكبائر. واقتناء الصور في البيت من المحرمات إن كان بغير امتهان ومانع مطلقاً - على الأظهر - من دخول الملائكة بيتَه، ولكن الزمان زمانُ السكوت ولزومُ البيوت، والاكتفاءُ بأقل القوت، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أي العهدين أولى؟ مع الشيخ الأول؟ أم مع الثاني؟

الثالثة[2]: أخذ العهد من شيخ ثم أخذ من آخر، فهل يَلزمُ الأول أم الثاني؟

أقول فيها - والله تعالى أعلم - إن كان الأخذُ الثاني لِعلة معتبرة دينية فلا معنىً لعدم ملازمته ولا للسؤال عنه، وإلا فالزمان زمان اتخاذ الهوى مُتَّبَعَا، والدينَ لهواً ولعباً ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾. وأما الأخذ الأول فإن كانت علة الثاني ترفعُه فلا يجامعه، وإلا فليَستَفْتِ فيه من صاحب الثاني إن أمكن وتأهلَ. هذا وتأمل، وعلى الله فتوكل.

هل يجوز نقض مسجد أشرف على السقوط؟

مسألة: هل يجوز نَقْضُ مسجدٍ أشرفَ على السقوط والانهدام؟ وهل مثل ذلك الإشرافِ ظنُّ نقضِهِ وتضييعِهِ الظلمةُ ظناً مؤكداً معتمِدا على العادة المقررة المستمرة منهم، وعلى الجواز فما يفعل بآلاته ونُقْضه[3]؟ ومن يتولى الفعل؟ أفتنا راشداً مهدياً!

الجواب: - والله الهادي للصواب - جواز النَقض عند ذلك الإشراف إن خرج به عن إمكان

---

(1)وأما ما ابتلينا به بلا اختيار منا من الصور التي لابد لنا من استعمالها واقتنائها كالتي على البسبورت والنقود فأرجو ألا يقطع الله تعالى عنا بسببها رحمته وبركته للضرورة، وقد قال إمامنا الشافعي /كلما ضاق الأمر اتسع على أن مقابل الأظهر قائل بعدم امتناع ملائكة الرحمة عن الدخول في الصورة المخروقة والممتهنة - والله أعلم.

2 من مسائل العلامة غيسوم الخوسي

3 بضم بمعنى منقوضه من الحجارة والأخشاب (المحقق)

الصلاة فيه بحاله ولو مآلاً، وإن ذلك الظن المذكور مثل ذلك الإشراف، إن كان يحصل بالنقض المبني عليه خلاص آلاته ونُقضه عن الضياع، وإلا فلا، إذ مِن قواعد الشرع أن المفسدة المتوهَمة لا تقدَّم على المصلحة المتحقّقة، وأنَّ آلاته إذ نقضت يجب حفظها إن رجي عوده بها، وإلا فيُبنى بها مسجدٌ آخر في أقرب ما يمكن من الأمكنة إليه، فإن تعذر المسجدُ بُني غيرُه من نحو مدرسة، وما لا يصلح البناء منها يفعل به ما هو الأقرب لغرض الواقف من الانتفاع بنفسها ما أمكن، وإلا بيعت وصُرف ثمنها لمثل ذلك، والمتولّي لذلك كله هو الحاكم فنحوه، ومأخذ ذلك كله ما سأسرده. عبارة فتح المعين شرح قرة العين "ولا ينقض مسجد إلا إذا خيف على نُقضِه، فيُنقَضُ ويُحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى، ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس إلا إذا تعذر جنسه"

وفي الإعانة عليه قوله: ولا ينقض المسجد أي المنهدم المتقدم ذكره في قوله: "فلو انهدم مسجد - ومثل المنهدم المتعطل، والحاصل أن هذا المسجد الذي قد انهدم أو تعطل بتعطيل أهل البلد له - كما مر - لا ينقض أي لا يبطل بناؤه، بحيث يتمم هدمه في صورة المسجد المنهدم، أو يهدم من أصله في صورة المتعطل، بل يبقى على حاله من الانهدام أو التعطيل، وذلك لإمكان الصلاة فيه - وهو بهذه الحالة - ولإمكان عوده كما كان.

قوله: وينقض أي يبطل بناؤه بالحيثية السابقة، وقوله يحفظ أي نقضه، وقوله: أو يعمر به أي بالنقض وقوله: إن رآه الحاكم أي رأى تعمير مسجد آخر به أصلح".

وعبارة المنهاج "ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يُبَع بحال؛ لإمكان الصلاة فيه في الحال".

وفي (ق.ل) عليه قوْلُهُ: (وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ) أَيْ وَتَعَذَّرَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ لِخَرَابِ مَا حَوْلَهُ مَثَلًا. قَوْلُهُ: (وَتَعَذَّرَتْ إعَادَتُهُ) أَيْ بِنَقْضِهِ، ثُمَّ إنْ رَجَا عَوْدَهُ حُفِظَ نَقْضُهُ وُجُوبًا، وَلَوْ بِنَقْلِهِ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ، إنْ خِيفَ عَلَيْهِ لَوْ بَقِيَ، وَلِلْحَاكِمِ هَدْمُهُ وَنَقْلُ نُقْضِهِ إلَى مَحَلٍّ أَمِينٍ، إنْ خِيفَ عَلَى أَخْذِهِ وَلَوْ لَمْ يُهْدَمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُ عَوْدَهُ، بُنِيَ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ لَا نَحْوُ مَدْرَسَةٍ، وَكَوْنُهُ بِقُرْبِهِ أَوْلَى، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بِهِ غَيْرُهُ" والله تعالى أعلم.

إزنور – كرازني - 10 ذي القعدة 1379

ما حكم شراب (الخمَز)

مسألة: الشراب الذي يتخذه أهل كزخستان وأسيا الوسطى من لبن الرمكة يسمونه (خمَز) ويتولّعون بشربه، يتكلم عليه العلماء بالتحليل والتحريم، فما حكمه؟

الجواب: أن ذلك الشراب جنسٌ، تحته أنواعٌ مختلفة، منها ما لا يُسكر ولو تحذيراً، ومنها ما يسكر وهو قليلٌ، كما يصرح به عن (ع.ش)، فإطلاق القول بها بالتحليل أو التحريم خطأً ظاهرٌ، فما ثبت الإسكار فيه بعينه منها، ولو بتصديق المخبر به حرم، وما لا فلا. وأما ما في التحفة والنهاية في بابي النجاسة والأشربة مما لفظه للتحفة مع المنهاج في الأشربة "كل شراب أسكر كثيرُه من خمر أو غيرها، ومنه المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكرٌ مائعٌ، كما مر بيانه في النجاسات، حرم قليله وكثيره". فلا دلالة فيه إلا تحريم المسكر منها، وفي الشرواني عليه "قوله منه أي من الغير

قوله من لبن الرمكة أي الفرس في أول نتاجها". وقوله: عن (ع.ش) في أول نتاجها صريحٌ في اختلاف أنواع ذلك الشراب، وهو المشاهد المحسوس عند من له مداخلة ومساكنة فيهم، واختلافها يوجب اختلاف الجواب، وانحراف اتحاده عن الصواب. فهذا، والله أعلم.

إزنور - صفر 1381هـ.

تعريفات من كتاب رد المحتار

"والمال ما يتمول، ويدخر للحاجة وهو خص بالأعيان"[1]

في المغرب " المعتوه: الناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون"[2].

"وسمي الحول حولاً لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربعة"

"(لا زكاة في مال الضمار) حديث الضمار بالضاد المعجمة حمار، قال في البحر: وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً"

"والخير المسبلة أي المجعولة ليغادي عليها في سبيل الله بوقف أو وصية"

"قوله: في وسْط الحول - بسكون السين - وهو أفيَد لأنه اسم لجزء مبهم بين طرفي الشيء بخلاف محركها، فإنه اسم لجزء يتساوى بُعده عن طرفي الشيء فيكون الجزء المعين عن الحول وليس بالمراد"

"بُخْت: جمع بختي، وهو ما له سناماتٌ منسوبٌ إلى بختنصر، لأنه أول من جمع بين العرب والعجم، فولد منهما ولداً، فسمي بختيا"

والتُوى: بالقصر أي الهلاك.

البقر: مفرده بقرة، والتاء للواحدة الدرر المختار أي لا للتأنيث وشمل الذكر والأنثى، كما في البحر.

العلوفة: بالقطع ما يعرف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواءٌ. المغرب"

في النهر: الحمل ولد الشاة في السنة الأولى، والفصيل: ولد الناقة قبل أن يصير ابن

---

1 رد المحتار للشيخ ابن عابدين على درر المختار شرح تنوير الأبصار في شرح مذهب الإمام أبي حنيفة ~ تعالى الجزء الثاني عبارة ثلاثة

2 حاشية ابن عابدين على الدرر المختار ج3/3

مخاض، والعجول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في المغرب.

يقال: سامت الماشية رعت، وأسامها ربها إسامة كذا في المغرب، سميت بذلك لأنه تسم الأرض أي تعلمها، ﴿ومنه شجرٌ فيه تسيمون﴾ وفي ضياء الحلوم "السائمة المال الراعي"

الرعي: بفتح الراء مصدر، وبكسرها الكلأ نفسه.

الكلأ: هو ما رعته الدواب من الرطب واليابس، كذا في المغرب، وهو يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه، قلت في القاموس: الكلأ كجبل: العشب رطبه ويابسه، فلم يقيده بالمرعى.

قال في الفتح "والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته، وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبةِ المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن

"التبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغا" بحرٌ عن ضياء الحلوم.

"أو حُلِيًا: بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حَلْي بفتح الحاء وإسكان اللام ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة" نهرٌ.

"التلوم: الانتظار" كما في المغرب

وفي الدرر: العرْض - بسكون الراء - متاع لا يدخله كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيوانا ولا عقاراً، كذا في الصحاح، وأما بفتحها فمتاع الدنيا، ويتناول جميع الأموال.

قوله: لم يَجْزِه - بفتح الياء - من جزاه به، وهو ثلاثي معتل الآخر، كما في القاموس.

قوله: وقصب هو كل نبات ساقه أنابيب، وكعوباً والكعوب العقد، والأنبوب ما بين الكعبين.

قوله: وسَعَفٌ - بفتح السين والعين المهملتين - ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح، وقد يقال للجريد نفسه والواحدة سعفةٌ. مغرب

ودانية: أي دولاب الدرر المختار مع متنه سبيل الأقطار في المغرب الدولاب بالفتح المنجنون التي تديرها الدابة، والناعورة ما يديرها الماء، والدالية: جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستدعي بها، وفي القاموس الدالية، المنجنون، والناعورةٌ شيء يتخذ من قوص يشد في رأس جذعٌ طويل والمجنون الدولاب يستقى عليه.

البستان: هو أرضٌ يحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. كذا في المعراج.

لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة تنوير الأبصار، اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالأصل الأول بدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً وهو أثر أدب النفس فشهامتها. والثاني أصل ضعفها أي أصل قلة شهامتها ومروءتها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة، ثم بعد ذلك انحصرت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب، فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه. فتح، ولهذا قال في الولواجية: لبس ثياب جميلة

مباحٌ إذا لم يتكبر، لأن التكبر حرامٌ، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها" بحر.

إذ لا يجوز التكفف - أي طلب الكفاية - بمسألة الناس إلا عند العجز عن الاكتساب.

ولا يكره تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القُبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحدٌ، وأخذُ كلّها فعلُ يهود الهند ومجوس الأعاجم.[1]

قوله: إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب.

وفي المجتبى والينابيع وغيرهما "لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا بنتف الشيب إلا على وجه التزيين، ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجه ما لم يشبه فعل المخنثين، ولا يحلق شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس به"

والولاد - بالكسر - مصدر ولدت المرأة ولادة وولاداً. مغرب.

وإن سفَل: بفتح الفاء من باب طلب، والضم خطأ، لأنه من السفالة، وهي الخساسة. مغرب

قوله: دفع تبحّرٍ أي اجتهاد، وهو لغة الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي، إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات، وعرفاً طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته. نهر.

قوله: والمصَدّق - بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة - هو الساعي آخذ الصدقة، وأما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال، وقيل بتخفيف الصاد. شرنبلاية عن العناية.

قوله: لا بأس هي هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه أولى. قاري

---

1 فتح الدرر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية.

مسائل مختلفة

وعليكم السلام مع التوفيق لما يقودكم إلى دار السلام، أيها الأخ العالم الهمام (مزلك) مع أهلك وسائر من يواصلك

أما بعد

فلا زلتم في خير وعافية، ثم المرجو منك أيها الأخ أن تطلقني عن قيد الملامة على امتداد أمد الرجوع إلى كتبة ما أراه في أجوبة أسئلتك.

ثم إني نظرت إلى ما كتبته أنت في استيجاب الاستشهاد على توكيل الولي في تزويج موليته، فلم أره مفيداً لذلك، فضلاً عن كونه مؤدياً له، وأما قولهم المعنى في كذا ونحوه، فليس معناه والمراد به أنه شرطٌ أو سببٌ له، بل يذكرون ذلك تنزيهاً على حكمته، والحكمة لا تقوم شرطاً، وليس لأمثالنا استدراك التقييدات على إطلاقات الأئمة. نعم ينبغي ذلك الإشهاد.

وجواب سؤالك عن المراد بقول المحلي في فصل وجوب متابعة الإمام وفي الروضة وأصلها في الصلاة على الميت أنه...الخ، أن في الصلاة محذوف المضافِ لظهوره متعلقا بالنسبة بين المبتدأ وخبره، أو خبرٌ ثانٍ، فمعناه أن مضمون خبر ذلك المبتدأ مذكورٌ في الروضة، وأصلها في بحث الصلاة على الميت.

وجواب سؤالك عن عدم تغير بطن الميت بطِينٍ وضع عليه لفقد نحو حديد، كما يتغير بدنه بنداوة الأرض إذا وضع الميت عليها كما قالوه قلة الطين الموضوع على البطن المستلزمة لقلة التغير، مع ضعف القوة الجذبية في الطين المفصول من متن أصله.

وأما ظهور المعدن الذي هو بمعنى النقد المأخوذ مِن موضع خُلِقَ فيه فجليّ، كما أنه نماءٌ في نفسه أجلى، فمنشأ إشكالك حمل المعدن على غير المراد من معنييه.

من الفقير إزنور بن ناصر خو الورندي - كرازني - في أواخر ذي الحجة 1389هـ.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

نسألكم الدعاء لكل من ساهم وشارك في هذا العمل

وأن يكون خالصا لوجهه الكريم!

﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

فهرس

مقدمة 3
مصطلحات الكتاب 5
إظهار الحق 6
فصل في بيان الشريعة وحكمها 7
فصل في بيان الطريقة 9
فصل في بيان البدعة بأقسامها وأحكامها 13
أصول الفقه 23
قواعد مهمة 24
أحكام الشرع بين الحلال والحرام والمشتبه 24
تغير الأحكام بتغير الزمان 25
قواعد وفوائد 26
التقليد والاجتهاد 27
مقدمة في جواز التقليد 27
في بيان شروح التقليد 28
خاتمة في شروط نقض حكم القاضي 29
بين التقليد والاجتهاد 31
بين الإفتاء ونقل الفتوى 34
تنبيه حول الدعوة إلى المرجوحات 38
أدب وفقه الاختلاف 39
الفرق بين المفتي والإمام 40
في بيان الكتب المعتمدة 41
مسائل في المذاهب 43
هل يصح اقتداء شافعي بحنفي؟ 43
هل للشافعي أن يقلد الحنفي في عقد النكاح؟ 43
الفرق بين الفرض والواجب 43
الطهارة 45
مسألة في طهارة صبغ الألواح 45
مسألة فيمن أجنب، ولم يمكن له الغسل 45
مسألة في الجبيرة والتيمم 47
مسألة في سلس البول 47
حكم الأقلف 50
حكم العطور الكحولية 50
الصلاة 54
في أغلاط الأذان 54
وجوه استقبال القبلة 56
رفع اليدين في الصلاة 58
التعوذ قبل الفاتحة 60
حكم قراءة السورة بعد الفاتحة 61
الصلاة قائما دون ركوع 61

حكم الصلاة المفروضة راكبا 62
هل تجب إعادة الفريضة على من صلى قاعدا في القطار؟ 63
هل تصح الصلاة في القطار حال سيره؟ 68
هل تصح صلاة المرأة مع ظهور شعرها؟ 69
هل تحرم صلاة النفل فيمن عليه فرض فوري؟ 70
هل تجب الجمعة على غير متوطن؟ 70
إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة 72
حكم صلاة التهجد لمن أخر العشاء إلى وقت السحر 75
حكم صلاة النافلة لمن عليه فرض فائت 75
هل على المكلف قضاء جميع فرائضه الفائتة؟ 77
حكم زيادة "وسلم" في التشهد 78
حكم الصلاة في المقابر 78
سجود السهو 82
حكم من ظن أن صلاته انتهت وقام للراتبة 82
كيف يصلي المحبوس على محل نجس؟ 83
متى يبتدئ حكم سفر المحبوس؟ 83
هل يجوز الصلاة مع العود؟ 83
كيف يصير المكان مسجدا يصح فيه الاعتكاف؟ 84
صلوات مختلفة 86
الصيام 89
في تعيين الهلال 89
ماذا إذا اختلف أهل بلد على أول الشهر؟ 96
هل لأهل بلد أن يعينوا من يقوم عنهم بالبحث عن أول الشهر؟ 96
جواز الفطر بسبب المشقة 97
طريقة حساب بداية شهر رمضان 97
الزكاة 103
الأوراق النقدية هل فيها زكاة كالذهب والفضة؟ 103
في زكاة الكواغذ 103
هل تجب الزكاة في كاغذ النقد؟ 104
جواز تقليد أبي حنيفة في إخراج المال وعدم الاقتصار على الفضة في الزكاة 104
مسألة في زكاة الحَب 105
هل تجب الزكاة في البطاطس؟ 105
هل تعطى الزكاة لليتيم في السنة التي مات فيها أبوه؟ 106
في نقل الزكاة 106
هل لأحد الخليطين إعطاء زكاة حصته للآخر؟ 107
هل لورثة الميت تناول الموصى به بأكل أو غيره؟ 107
الاحتيال في زكاة الفطر 108
حكم إخراج زكاة الفطر عن القريب الغائب 109
حكم إخراج القيمة عن صاع الفطر 110
من انقطع عن الحرف وتأهل للزكاة 112
متفرقات في الزكاة 112

معاملات 114
البيع والدين 114
حكم النقد المضطرب 114
حكم تأخير قضاء الدين مع القدرة 115
لرجل على آخر دين، ثم أخذه الكفار، فما الحكم؟ 116
حكم تغير النقد بعد البيع 117
الضمان 119
تلزم الأجرة على من فوت منفعة المسجد! 119
رجل اشترى شاة لامرأة ثم تأخرت وتلفت الشاة! فما الحكم؟ 119
سقطت امرأة باصطدام الفرس، ثم أجهضت، فهل يضمن السائق؟ 120
راع عدا عليه ذئب، وعقر ما معه...! 121
راع سقطت صاعقة من السماء على بقره...! 122
هلكت بقرة بشبكة منصوبة للسباع، هل يضمن ناصب الشبكة؟! 123
رجل استعار عجلة نارية، ثم أتلفها ابن المعير، فمن يضمن؟ 124
من يضمن الفَرسَ الضائع؟ 125
امرأة أغلقت البيت على الأولاد فاحترق، هل تضمن؟ 125
هل يؤثر الإكراه لضمان المباشرة؟ 126
التركة 127
هل يتصرف الكبير في التركة قبل قسمتها؟ 127
رجل وصى بثلث ماله، ثم زاد ماله بعد موته، فما الحكم؟ 128
رجل استولى على أرض. هل تدخل تركته؟ 129
أمور مختلفة في المعاملات 130
حكم ما تعطيه الحكومة لمؤن تجهيز من مات 130
حكم التوسط لدفع مال للظالم لتخليص المظلوم 131
حكم إعطاء المال للتخلص من ظلم ظالم 132
اشترى ساعة ظانا أنها من ذهب، ثم تبين له غير ذلك 132
هل لصاحب الشاة أن يستردها بعد سرقتها وحنذها؟ 133
اشترى شاة حاملا، ثم وجد في بطنها قيحا...! 133
أوقف رجل دارا ظانا صحة الانتفاع الشخصي بها! 134
هل يحصل العقد بدون سماع مباشر؟ 134
هل يملك الصبي الصدقة؟ 135
مسألة في الجعالة 135
هل تسقط عن الولد نفقة الأم إذا ملكت قوت يوم وليلة؟ 136
خلاص المُدعَى عليه من الدعوى بيمين نفسه! 136
هل يحصل القبض بالتخلية في كوم كبير من العلف؟ 136
ماذا لو شرب النحل عسل الغير؟ 137
اللَّوْث الذي تُبْنَى عليه القَسَامَةُ 138
كلا الرجلين يدعي أن هذه الشاة شاته! 138
هل يجوز إرسال الرسالة بلا إلصاق مارك؟ 139
الذكر 143
بين العقل والنفس والروح 143

مسألة في المشيخة والأستاذية 146
مسائل في القراءة والأذكار والدعاء 148
حكم القراءة بالألحان 148
مسألة في أذكار الصلاة 149
هل يؤجر المرء على استماع القرآن من الراديو؟ 149
هل يجوز رفع اليدين في الدعاء المنظوم؟ 150
ما حكم إهداء الثواب شرعا؟ 150
حكم إهداء الثواب لحضرة النبي ﷺ؟ 153
إهداء الثواب لأبوي النبي ﷺ 154
التأمين عقب الصلاة على النبي 155
ما معنى "بذكر الله تزداد الذنوب"؟ 156
حكم تقبيل السبحة؟ 156
حكم وضع اليد على الصدر حالة القيام في المولد 157
هل نقرأ "اللهم أجرني" بلفظ الإفراد أم الجمع؟ 161
هل يجوز كتابة القرآن باللاتيني؟ 162
بدع ومحدثات 164
اجتماع الرجال والنساء في مجالس الذكر 164
مسألة أخرى في الاختلاط في مجالس الذكر 166
حكم ضرب الدف مع التلاوة والذكر 167
هل حضر الشيخ عبد القادر مجالس سماع بالدف؟ 168
حكم الرقص والدوران عند الذكر 169
بدع في قراءة القرآن 171
حكم زيادة حروف في لفظ الجلالة 174
هل يجوز إهداء ثواب الفداء المعروف 176
حكم السجدتين بعد صلاة الوتر 176
حكم تأخير الدفن وقراءة يس 177
الطعام عند أهل الميت 177
هل يحرم الطعام في بيت الميت قبل ثلاثة أيام؟ 178
موائد التعزية والمغالاة فيها. 180
ما الوحشة وما حكمها؟ وما حكم الأربعين؟ 183
هل الوصية باتخاذ الطعام يوم الموت سنة أم بدعة؟ 190
إذا أوصى بأن يتصدق من ماله على المعزين، هل هو سنة أم بدعة؟ 190
زواج وطلاق 193
هل يصح عقد النكاح إذا كان الزوجان لا يعلمان الفاتحة 193
هل يقوم الزفاف على استخفاء مقام الإذن؟ 193
إيقاع عقد النكاح بين حامل بالزنا وبين زانيها! 194
هل يجوز نكاح الحامل من الزنا؟ 194
هل يصح نكاح امرأة انقطع خبر زوجها؟ 194
امرأة تزوجت رجلا وهي في عصمة زوج مفقود 195
هل يشترط في ولي العقد أن يكون عالما؟ 198
أيُّ والٍ يلي المرأة؟ 200

الوكالة 201
هل هذا اللفظ الشيشاني من الوكالة؟.............................. 201
هل يشترط حضور الشهود في عقد الوكالة عن الولي في النكاح؟................ 201
هل للوكيل توكيل غيره بلا إذن الموكل؟.............................. 202
من يعقد النكاح إن غاب الولي الأقرب وفقد القاضي؟ 202
هل للوكيل أخذ مقابل؟.. 206
مَن الحَكَم؟ ومَن ينوب عنه؟... 207
الوكالة المرسلة 208
في الطلاق 210
حكم إيقاع الطلقات الثلاث دفعة....................................... 210
حكم طلاق الغضبان 210
حكم الطلاق المعلق من جهال الزمان 211
هل للزوجة أن تفارق زوجها بلا طلاق إذا زنا 212
امرأة حبس زوجها، هل لها أن تستقل بالفسخ؟............................ 213
ادعى المطلق أنه طلق طلقة واحدة...................................... 215
رجل قال لزوجته: اطلبي لك سبيلا!..................................... 216
رجل قال لزوجته أنت حرام عليّ وعلى فلان................................ 217
شروط فسخ النكاح 217
إعادة عقد المطلقة.. 218
هل يقع الطلاق بهذه العبارات الشيشانية؟................................ 219
النفقة... 223
تنصيف المال بين الزوجين 223
هل يجب الفراش للزوجة من تركة زوجها زائداً على فرضها 224
ادعاء النفقة... 225
الحضانة 226
تخيير المميز عند اختلاف أبويه 226
مواريث.. 228
مسائل مواريث مختلفة 228
ما حكم الإرث في رجل باشر امرأة كافرة بعقد غير معلوم؟ 239
الوصية.. 242
رجل بذر أرضا ثم مات، ونبت البذر بعد موته!............................. 242
تعلق الوصية بما حصل بحبوب كانت مستورة في الأرض..! 243
أوصى شخص بدراهم تصرف بمؤن تجهيزه! 245
أسئلة في التركة والوصية.. 246
رجل عاشر امرأة كافرة، ومات ولا يُعلم بصحة العقد! 246
هل يصح تمليك الوصي له شيئا من الوصية؟................................ 248
هل يجوز أكل الوصية إن نص عليه الموصي؟ 248
ما يعطى لأهل الميت هل يضم إلى تركته؟ وكيف يقسم؟ 248
هل قول: "أوصيت لفلان بما يراه وصيِّي فُلان" وصية صحيحة؟.................... 249
هل للموصَى له أن يستبد بأخذه بلا إذن؟................................. 250
إذا أدى الوارث شيئا من الوصية بلا إذن، فهل يعتد به؟ 250

العاقد في بيع شيء من التركة هو الوصي، وإلا فالحاكم.. 251
هل يصح إعطاء الغاسل من الوصية؟.. 252
في الجهاد والحرب الشيشانية.. 254
هل هذه الحرب حرب شرعية؟... 254
بم يكون أمان الكافر؟... 256
العقيقة والأضحية.. 258
في الأضحية... 258
هل تجوز العتود في الأضحية؟.. 258
هل تجوز الأضحية بالحامل؟... 259
هل يجوز التضحية بحامل مجهولة الحمل.. 260
إعطاء جلد الأضحية للجزار... 260
إعطاء جلد الأضحية لغني.. 261
حكم نقل الأضحية... 262
هل هناك حد لأكثر الأضحية؟.. 262
حكم إطعام الكافر من الأضحية.. 262
في العقيقة.. 264
هل تجزئ العقيقة عن عدة أولاد؟... 264
نوى الأب العقيقة ثم مات!... 265
هل تصح العقيقة مع الوصية؟... 266
العقيقة عن السقط.. 266
هل تصح نية الجد عقيقة حفيده بأضحيته؟.. 267
الاشتراك في الأضحية أوالعقيقة بنوايا متعددة....................................... 267
الجمع بين نية الأضحية والعقيقة معا... 267
النذر في الهدي والعقيقة... 268
أسئلة لغوية.. 269
وسل حنينا وسل بدرا وسل أحدا... 269
في شرح: "حتى أراه بالغ البنيان"... 275
مكاتبات.. 277
أبيات شعرية من الفقير إلى ربه سيد أحمد إلى إزنور العالم....................... 277
أبيات شعرية من الأخ الملهوف عالم الصاوي إلى العالم النحرير إزنور........ 281
من المحب محمد الغيطي إلى العالم المحقق إزنور.................................. 283
إلى العالم عبد القادر النيبيري... 283
منقولات من فتاوى الشيخ يوسف بن العالم... 286
فتاوى مكية... 300
ما حكم الصندوق الذي ينطق ويتكلم بالقرآن؟... 300
هل يجوز أكل أموال النصارى بالحيل والخيانات؟.................................... 302
هل تجب الهجرة على أهالي داغستان؟.. 304
متفرقات.. 307
النية والفرق بين العادة والعبادة.. 307
حكم أهل الفترة ومن يلحق بهم.. 308
حوادث مشهورة في تأريخ الأمم... 310

هل تُخرج الكبيرة العبد من الإيمان؟ 310
هل يحكم على من يولد بين مسلم وكافرة بالإسلام؟ 311
مسألة في الولاية والقضاء 312
واجب الفِرقة التي تحت طاعة أجنبية.. 314
ضابط فتنة شهوة النظر 314
الزاني البكر لا ترتفع عصمته بزناه 315
في يمين الغموس.. 315
مسألة في حكم النذر 316
مسألة في التسمية على الذبح 317
أكل اللحم في خرشين الكفار 317
كسب المنجم 318
تفصيل في حديث اليد العليا خير من اليد السفلى............................. 318
حكم التصوير 320
أي العهدين أولى؟ مع الشيخ الأول؟ أم مع الثاني؟............................ 323
هل يجوز نقض مسجد أشرف على السقوط؟...................................... 323
ما حكم شراب (الخَمَز) 324
تعريفات من كتاب رد المحتار.. 325
مسائل مختلفة 328